

المنهاج العبد المودع

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الرباني المدقق

محي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

محمّد بن محمد بن خطيب الشيباني

تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

المنهاج العبد المودع

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٩٢٨/٢٤٦٥

٢٠٧٥

في المحرم سنة ١٣٥٢ هجرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— باب الفتح على الإمام في الصلاة —

أى فى بيان جواز فتح المأموم على إمامه القراءة فى الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ قَالَا أَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى الْكَاهَلِيِّ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْيَى وَرُبَّمَا قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ كُنْتُ أَرَاهَا نُسِخَتْ وَقَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى) هو ابن كثير الأسدي الكوفي . روى عن المسور بن يزيد وصالح بن حبان . وعنه صالح بن إسحاق ومروان بن معاوية . وثقه ابن حبان وابن شاهين وضعفه النسائي وقال فى التقريب لين الحديث من الخامسة . و (الكاهلي) نسبة إلى كاهلة قال أبو زياد من مياه عمرو بن كلاب . و (المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وضبطه ابن ما كولا وعبد الغنى بن سعيد بضم الميم وفتح السين وفتح الواو مشددة (ابن يزيد) الأسدي (المالكى) قال البغوى من بنى مالك له صحبة . روى عنه يحيى بن كثير الكاهلي روى له أبو داود

(معنى الحديث) (قوله وربما قال شهدت الخ) شك يحيى فيما سمعه من المسور أقال إن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ أم قال شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والفرق بين العبارتين أن الثانية تفيد شهوده النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسماحه منه فتشبت صحبته بخلاف الأولى ﴿قوله هلا أذكر تنبها الخ﴾ وفي نسخة هلا ذكر تنبها أى ذكر تنبى الآية التى تركتها فقال الرجل ظننت أن تلك الآية المتروكة قد نسخت وما كنت أظن أنك نسيتها . وفي رواية ابن حبان فقال ظننت أنها نسخت فقال إنها لم تنسخ . وهذه الزيادة تفرد بها سليمان بن عبد الرحمن . وفيه إشعار بأن الفتح على الإمام كان معهودا لهم . ويؤيده ما رواه الحاكم عن أنس قال كنا نفتتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفي هذا دلالة) على مشروعية فتح المأموم على الإمام (واختلف) في حكمه فذهب المنصور بالله إلى وجوبه (ودهبت) العترة إلى أنه مستحب وبه قال عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وابن عمر وعطاء والحسن وابن سيرين ونافع ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وكذا الحنفية (وقالوا) ينوى الفتح على الإمام ولا ينوى القراءة على الصحيح لأن الفتح مرخص فيه والقراءة منهي عنها . وقيل إن قرأ الإمام القدر المجزئ في الصلاة لا يفتح عليه وإلا ففتح . وقيل إن انتقل الإمام إلى آية أخرى ففتح عليه المأموم تفسد صلاته وكذا صلاة الإمام إن أخذ بقوله (ومحل) استحباب الفتح على الإمام إذا كان في غير الفاتحة . أما إذا كان فيها فيكون واجبا (وأما الفتح) على غير الإمام سواء أكان ذلك الغير مصليا أم تاليا وسواء أكان المصلى معه في تلك الصلاة أم في أخرى (فقال) الحنفية إنه مبطل للصلاة إلا إذا قصد به التلاوة (وقالت) المالكية بالبطان أيضا قصد التلاوة أم لا (وقالوا) إذا فتح مأموم على مأموم آخر فيه خلاف والأصح البطان (وقالت) الحنابلة الفتح على غير الإمام مكروه والصلاة صحيحة ﴿قوله وقال سليمان قال نا يحيى بن كثير﴾ أى قال سليمان بن عبد الرحمن في روايته قال مروان حدثنا يحيى الخ فرواية سليمان بتحديث مروان عن يحيى ونسبة يحيى لأبيه وترك النسبة إلى القبيلة بخلاف رواية محمد بن العلاء فإنها بالنعنة وبغير ذكر والد يحيى وفيها نسبته إلى قبيلته . وفي بعض النسخ «قال سليمان قال نا يحيى بن كثير الأسدى قال حدثنى المسور بن يزيد الأسدى المالكي» ففيها زيادة تحديث يحيى عن المسور أيضا ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد وابن حبان والائثرم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ نَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ فَلَبَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي

أَصْلَيْتَ مَعَنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (يزيد بن محمد) بن عبد الصمد بن عبد الله الهاشمي أبو القاسم (الدمشقي) روى عن علي بن عياش وأبي النضر وسليمان بن أبي إياس ومحمد بن المبارك وجماعة وعنه أبو داود والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وكثيرون . قال النسائي صدوق ووثقه ابن أبي حاتم وابن يونس وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة . توفي سنة سبع وسبعين ومائتين و (هشام بن إسماعيل) بن يحيى بن سليمان بن عبد الرحمن الحنفي العطار أبو عبد الملك الدمشقي العابد . روى عن مروان بن محمد والوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب بن شابور . وعنه البخاري وأبو مسعود الرازي وإبراهيم بن يعقوب وأبو زرعة وغيرهم . قال العجلي شيخ ليس ثقة صاحب سنة ولم يكن بدمشق أفضل منه ووثقه النسائي وقال في التقريب ثقة مقبول من العاشرة . مات سنة سبع عشرة ومائتين . روى له أبو داود والترمذي والنسائي . و (عبد الله بن العلاء بن زبر) بفتح الزاي وسكون الموحدة تقدم في الجزء الثاني صفحة ٥٣

﴿معنى الحديث﴾ (قوله فلبس عليه) بضم اللام وكسر الموحدة المخففة من اللبس وهو الخلط كذا ضبطه المنذرى . ويحتمل أن يكون بفتح اللام والباء الموحدة المخففة قاله ابن رسلان (قوله فلما انصرف قال لأبي الخ) أى فلما خرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصلاة قال لأبي بن كعب أصليت معنا . وفي بعض الروايات أكنت معنا . وفي رواية ابن حبان فلما فرغ قال لأبي أشهدت معنا قال نعم قال فما منعك أن تفتح علي . وخص أيا بالسؤال لأنه كان أقرأهم (والحديث) أخرجه الحاكم وابن حبان

— باب النهي عن التلقين —

أى عن تلقين المأموم الإمام القراءة في الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة قال أبو داود أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (الحارث) هو ابن عبد الله الهمداني الأعور أبو زهير . روى عن ابن

مسعود وعلى وزيد بن ثابت . وعنه أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي والشعبي وعطاء بن أبي رباح
وعبد الله بن مرة وجماعة . ضعفه الدارقطني وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ وقال ابن حبان
كان غالبا في التشيع واهيا في الحديث وقال أبو حاتم ليس بالقوى ولا بمن يحتج بحديثه وقال
أبو زرعة لا يحتج بحديثه وقال غير واحد إنه كذاب . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي
﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يا على لا تفتح على الإمام الخ﴾ صريح في عدم جواز فتح المأموم على
الإمام . وهو حجة لزيد بن علي القائل بكره الفتح على الإمام (لكن) الحديث لا ينتهز
للاحتجاج به لأنه من رواية الحارث الأعور وقد ضعفه غير واحد كما علمت وأبو إسحاق لم يسمع هذا
الحديث من الحارث كما ذكره المصنف فلا يقوى على معارضة الأحاديث الدالة على مشروعية
الفتح : على أنه قد ورد عن علي موقوفا إذا استطعمك الإمام فأطعمه رواه أبو بكر بن أبي شيبة
﴿والحديث﴾ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ يا على لا تفتحن على الإمام في الصلاة

باب الالتفات في الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ
يَلْتَفِتْ فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يونس﴾ بن يزيد . و ﴿أبو الأحوص﴾ هو مولى بني
ليث ويقال بني غفار قال النسائي لم نقف على اسمه ولا نعرفه ولا نعلم أن أحدا روى عنه غير
ابن شهاب الزهري . روى عن أبي ذرٍّ وأبي أيوب . قال ابن معين ليس بشيء وقال الحاكم ليس بالمتين
عندهم وقال في التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي
﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد الخ﴾ أي بالرحمات
والإحسان والغفران لا يقطع عنه ذلك ما لم يعتمد الالتفات في الصلاة بعنقه يمنة أو يسرة
فإذا التفت انقطع عنه ذلك الخير . ومحل انقطاع الثواب عنه إذا التفت لغير حاجة أما إذا التفت
لحاجة فلا ينقطع عنه الثواب . ويؤيده التفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى من وراءه
كما رواه الترمذي عن جابر قال اشتكى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلينا وراءه وهو
قاعد فالتفت إلينا وأشار بيده أن اجلسوا . والتفاته إلى الشعب كما سيأتي عن سهل بن الحنظلية

(وإلى جواز) الالتفات بعنقه في الصلاة وصدرة إلى القبلة بدون كراهة إذا كان حاجة و كراهته بدونها ذهب الأئمة . أما لو التفت بجميع بدنه وتحوّل عن القبلة بطلت باتفاق وإن تحوّل بصدرة بطلت عند الحنفية والشافعية . ولا تبطل عند الحنابلة وكذا المالكية ما لم يكن في القبلة التي يضرب فيها الانحراف اليسير كالمصلي إلى الكعبة فإن صلاته تبطل متى خرج عن سمتها بوجهه أو بشيء من بدنه ولو أصعبا ولو بقيت رجلاه وبقى جسده لها

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد
 ((ص)) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَشْعَثِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثِ
 الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ

((ش)) ((رجال الحديث)) ((أبو الأحوص)) سلام بن سليم تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤٠
 و ((الأشعث بن سليم)) بن أسود الكوفي المحاربي . روى عن الأسود بن هلال والأسود بن يزيد
 ومعاوية بن سويد وعمرو بن ميمون وجماعة . وعنه شعبة وشريك وأبو الأحوص والثوري
 وزائدة وآخرون . وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والبزار وقال العجلي من ثقات
 شيوخ الكوفيين وليس بكثير الحديث . توفي سنة خمس وعشرين ومائة . روى له الجماعة
 ((معنى الحديث)) ((قوله فقال هو اختلاس الخ)) وفي نسخة فقال إنما هو اختلاس الخ
 أي اختطاف يختطفه الشيطان من العبد . يقال خلست الشيء خلسا من باب ضرب اختطفته
 بسرعة على غفلة واختلسته كذلك . والمختلس هو الذي يختطف من غير غلبة ويهرب ولو مع
 معاينة المالك له بخلاف الناهب فإنه يأخذ بقوة وقهر وبخلاف السارق فإنه يأخذ خفية
 ولما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء مما بغير حجة أشبه
 المختلس لأن المصلي إذا التفت في صلاته يظفر به الشيطان في ذلك الوقت ويشغله عن الصلاة
 فرمما يغلط أو يسهو لعدم حضور قلبه باشتغاله بغير المقصود (وقال الطيبي) سمي اختلاسا
 لأن المصلي يقبل عليه الرب والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فإذا التفت
 اغتتم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة (ويؤخذ) من الحديث ذم الالتفات في الصلاة و كراهته
 لكن محله ما لم يكن حاجة كما تقدم (ومما يدل) على ذم الالتفات أيضا ما رواه الترمذي عن
 أنس قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياك والالتفات في الصلاة فإن
 الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لا بد في التطوع لا في الفريضة (وما رواه) أيضا عن الحارث

الأشعرى بلفظ إن الله يأمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت (وما رواه) أبو بكر بن أبي شيبة عن الحكم قال إن من تمام الصلاة أن لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك (وفي رواية) عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول إذا صليت فإن ربك أمامك وأنت مناجيه فلا تلتفت (وقال عطاء) بلغني أن الرب يقول يا ابن آدم إلى من تلتفت أنا خير ممن تلتفت إليه
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري والنسائي وابن أبي شيبة وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي

باب السجود على الأنف

(ص) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ نَا عَيْسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رُؤِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَقْرَأَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الرَّابِعَةِ

(ش) تقدم هذا الحديث في باب السجود على الأنف والجهة من طريق محمد بن المثنى نا صفوان بن عيسى نا معمر الخ . وقوله قال أبو علي الخ أي قال أبو علي محمد بن عمر اللؤلؤي تلميذ المصنف هذا الحديث لم يثبت أبو داود في هذا الموضع في العرضة الأخيرة على أصحابه فإنه عرض النسخة عليهم أربع مرات وتركه في المرة الرابعة . ولعل وجه تركه إياه لأن ذكره هنا تكرار

باب النظر في الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ وَهَذَا حَدِيثُهُ وَهُوَ أَثَمُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ الطَّائِي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ عُثْمَانُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالُكُمْ يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ

إِلَى السَّمَاءِ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ

﴿ش﴾ (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٦ . وكذا (جرير) بن عبد الحميد صفحة ٨٤ . وكذا (الأعمش) سليمان بن مهران صفحة ٣٦ قوله وهذا حديثه الخ (أى ماسيد كره المصنف لفظ حديث عثمان وهو أتم من حديث مسدد) قوله عن الأعمش (أى كلاهما يروى عن الأعمش . و (الطائي) نسبة إلى طيء على غير قياس) قوله قال عثمان قال دخل الخ (أى قال عثمان بن أبي شيبة في روايته قال جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقوله رافعى أيديهم إلى السماء أى وأبصارهم كما يدل عليه الحديث) قوله ثم اتفقا الخ (أى اتفق مسدد وعثمان شيخا المصنف في الرواية على قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليتبين الخ أى ليتبين رجال عن فتح أعينهم إلى السماء . فقوله يشخصون بفتح المثناة التحتية من باب فتح أى يفتحون أعينهم يقال شخص الرجل بصره إذا فتح عينيه لا يطرف وهو متعذب بنفسه وقد يتعدى بالبلاء فيقال شخص الرجل يبصره فهو شاخص) قوله أو لا ترجع إليهم أبصارهم وفي رواية النسائي أو لتخطفن أبصارهم . وأو لا أحد الشئتين يعنى أن أحد الأمرين واقع إما الانتهاء عن رفع أبصارهم إلى السماء في صلاتهم أو أن الله يذهب أبصارهم عقوبة لهم على فعلهم (وفي هذا) وعيد شديد على من فعل ذلك ويؤخذ منه حرمة رفع البصر إلى السماء حال الصلاة لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم . وبالنسبة إلى حزم فبطل به الصلاة (وقالت) الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إنه مكروه . ولعل الوعيد بالعمى لا يلزم منه الحرمة عندهم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على التحذير من رفع البصر إلى السماء حال الصلاة والحث على الخشوع فيها ، وعلى أن من رأى منكرا يطلب منه المبادرة بإزالته (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم وابن ماجه مقتصرين على قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليتبين رجال « الحديث »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يُحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِيَتَّبِعِينَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ

﴿ش﴾ (أى ماشأئهم وحالهم يرفعون أبصارهم في الصلاة ولم ينتهوا

فلما قضى الصلاة أقبل على القوم بوجهه فقال ما بال أقوام الخ وهاتان الروايتان تشعران أنهم رفعوا أبصارهم بعد النهي عن ذلك (وروى) الحاكم عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون » فطأطأ رأسه (وروى) ابن ماجه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء يعني في الصلاة (وفي هذا كله) النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة مطلقا سواء أكان حال الدعاء أم غيرها . وفي رواية مسلم عن أبي هريرة لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء (ولا تنافي) بينها لأن التقييد في رواية مسلم بحال الدعاء لا مفهوما له لأن الروايات المطلقة مشعرة بأن النهي عن رفع الأبصار في حالة الصلاة أعم من حالة الدعاء (والحكمة) في النهي عن ذلك ما فيه من الإعراض عن القبلة والخروج عن هيئة الصلاة . أو أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين (قوله فاشتد قوله في ذلك الخ) أي في الزجر عن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة فقال لينتهين بالبناء للجهول ونائب الفاعل الجار والمجرور وكذا قوله لتخطفن (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه وابن عدى في الكامل ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَافِعُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْصَةِ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ

(ش) (الزهري) محمد بن مسلم . و (عروة) بن الزبير (قوله في خيصة الخ) هي ثوب خز أو صوف معلم ولعل المراد الثاني . والخز ثياب تنسج من صوف وإبريسم وقد تكون من إبريسم فقط . وقيل لا تسمى خيصة إلا أن تكون سوداء معلية سميت بذلك لرقمها وصغرها إذا طويت مأخوذة من الخنص وهو ضمور البطن . والأعلام جمع علم وهو رقم الثوب الذي في طرفه وتطلق أيضا على المنار والجبل (قوله شغلتنى أعلام هذه) يعني كادت تشغله وتلهيه عن كمال الحضور في الصلاة وليس المراد أنها شغلته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالفعل وتؤيده رواية البخاري عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كنت أنظر إلى عليها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنى . ورواية مالك في الموطأ وفيها فإني نظرت إلى عليها في الصلاة فكاد يفتنى . فإطلاق رواية الباب للبالغة في القرب

لأنه تحقق وقوع الشغل . وعلى تقدير وقوعه له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فليس فيه نقص في حقه لأنه بشر يؤثر فيه ما يؤثر في البشر من الأمور التي لا تؤدي إلى نقص في مرتبته الشريفة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله اذهبوا بها إلى أبي جهم ﴾ وفي بعض النسخ اذهبوا بها إلى أبي جهم بن أبي حذيفة . وفي رواية البخاري اذهبوا بخميصتي . وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإرسالها إلى أبي جهم لكراهته إياها لما يترتب على لبسها في الصلاة من الاشتغال بها ونقصان الخشوع . وخص صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا جهم بذهاب الخيصة إليه لأنه كان أهداها للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما رواه مالك والطحاوي عن عائشة قالت أهدى أبو جهم إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة فلما انصرف قال ردّي هذه الخيصة إلى أبي جهم فإنها كادت تقتني «ولا يقال» كيف أرسل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبي جهم ما كرهه «لأنه لا يلزم» من إرسالها استعمالها في الصلاة . ونظيره ما سياتي للمصنف في باب اللبس للجمعة ورواه البخاري عن ابن عمر وفيه ثم جاءت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطاردة ما قلت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن لم أكسكها لتلبسها فكسها عمر بن الخطاب أخاله بمسكة مشركا . و﴿ أبو جهم ﴾ هو عامر وقيل عبيد بن حذيفة ابن غانم بن عامر بن عبد الله القرشي العدوي كان من مشايخ قريش وحضر بناء الكعبة مرتين حين بنيتها قريش وحين بناها ابن الزبير ﴿ قوله وائتوني بأنبجانيته ﴾ بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم كساء غليظ له خمل ولا علم له . وقال ثعلب يجوز فتح الهمزة وكسرها وكذا الموحدة وهو منسوب إلى موضع اسمه أنبجان . وطلبها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أبي جهم لئلا يؤثر في قلبه ردّ الهدية

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على جواز لبس الثوب المعلم وجواز الصلاة فيه ، وعلى طلب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وترك كل ما يشغل القلب فيها ، وعلى المبادرة بالإعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها ، وعلى جواز قبول الهدية من الأصحاب . وعلى أن الواهب إذا ردّت إليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها له أن يقبلها من غير كراهة . ودلّ بظاها على أن اشتغال القلب في الصلاة غير قاذح في صحتها وهو قول الجمهور

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وهالك في الموطأ والطحاوي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَاصِرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ

سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ وَأَخَذَ كَرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ فَقِيلَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ الْخَنِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكَرْدِيِّ

(ش) (قوله حدثنا أبي) هو معاذ بن معاذ العنبري تقدم في الجزء الثاني صفحة ١١٦
و (هشام) بن عروة في الأول صفحة ١٤٩ (قوله بهذا الخبر) أى المتقدم عن الزهرى
(قوله وأخذ كرديا الخ) بفتح الكاف كساء ساذج ليس له أعلام . والظاهر أنه هو الألبجانية
المتقدمة آنفا . وقوله كانت خيرا من الكردي يعنى أحسن منه لأن الكردي أدون من الخنيسة

— باب الرخصة في ذلك —

أى فى النظر والالتفات فى الصلاة للضرورة . وفى بعض النسخ باب الرخصة فى ذلك لعذر
(ص) (حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام
قال حدثني السلولى عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى وهو يلتفت إلى الشعب قال أبوداود وكان
أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس

(ش) (رجال الحديث) (زيد) بن سلام بن مطور الحبشى الدمشقى . روى عن جده
وعدى بن أرطاة وعبد الله بن فروخ وعبد الله بن زيد الأزرق . وعنه أخوه معاوية ويحيى
ابن كثير . وثقه النسائى وأبوزرعة والدارقطنى وقال يعقوب بن شيبه ثقة صدوق وقال فى التقریب
ثقة من السادسة . روى له مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب
و (أبو سلام) هو مطور الأسود الأعرج الحبشى . روى عن أبى مالك الأشعرى وعمرو بن
عبسة وأبى أمامة وغيرهم . وعنه مكحول الشامى والأوزاعى وعبد الرحمن بن يزيد وعبد الله بن
العلاء وجماعة . وثقه الدارقطنى والعجل . روى له مسلم وأبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه
و (السلولى) نسبة إلى سلول نخذ من قيس وهم بنو مرة بن صعصعة . و (سهل بن الحنظلية)
هى أمه . وأبوه عمرو ويقال الربيع بن عمرو بن عدى بن زيد بن جشم الخزرجى . روى عن
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه بشر بن قيس ويزيد بن أبى مریم وأبو كبشة

السلوى وغيرهم . شهد بيعة الرضوان وكان متعبدا متوحدا لا يخالط الناس سكن دمشق وكانت داره بها . مات في أول خلافة معاوية . روى له أبو داود والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ «قوله ثوب بالصلاة» أى أقيم لها «قوله وهو يلتفت إلى الشعب» بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة هو الطريق في الجبل وجمعه شعاب (وفيه دليل) على أن الالتفات في الصلاة إذا كان حاجة لا كراهة فيه كما تقدم بيانه «قوله قال أبو داود وكان أرسل فارسا الخ» بيان لسبب التفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الشعب . والفارس الذى أرسله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو أنس بن أبى مرثد الغنوى كما أخرجه الحاكم من طريق معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أباسلام يقول حدثنى أبو كبشة السلوى أنه حدثه عن سهل بن الحنظلية قال لما سار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى حنين قال ألا رجل يكلؤنا الليلة فقال أنس بن أبى مرثد الغنوى أنا يا رسول الله قال انطلق فلما كان الغد خرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى فقال هل حسستم فارسكم قالوا لا فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى ويلتفت إلى الشعب فلما سلم قال إن فارسكم قد أقبل فلما جاء قال لعلك نزلت قال لا إلا مصليا أو قاضيا حاجة ثم قال إني اطلعت الشعبين فإذا هو وزن بظعنهم وشائمهم ونعمهم متوجهون إلى حنين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غنيمة للمسلمين غدا إن شاء الله تعالى . وسيأتى للمصنف بأطول من هذا في «باب فضل الحارس في سبيل الله تعالى» من كتاب الجهاد

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز الالتفات في الصلاة لعذر فلا منافاة بينه وبين الأحاديث المتقدمة الدالة على كراهية الالتفات

باب العمل في الصلاة

أى فى بيان حكم العمل الذى ليس من جنس أعمال الصلاة فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ نَا مَالِك عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا

﴿ش﴾ «القعنبي» عبد الله بن مسلمة . و «أبو قتادة» الحارث بن ربيع الأنصارى

تقدم في الجزء الأول صفحة ١٢٠ ﴿قوله وهو حامل أمامة بنت زينب﴾ بإضافة حامل إلى أمامة ويجوز تنوينه ونصب أمامة حيث أريد به حكاية الحال الماضية كقوله تعالى «إن الله بالغ أمره» قال الحافظ والتوين هو المشهور في الروايات اهـ وكانت زينب أكبر بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفاطمة أصغرهن وأحبهن إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . توفيت زينب سنة ثمان من الهجرة . وأمامة تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة خالتها فاطمة بوصية منها ولم تعقب . ونسبت إلى أمها ولم تنسب إلى أبيها لأنه إذ ذاك كان مشركا والولد ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً ونسبت في الحديث الآتي إلى أبيها بيانا للحقيقة نسبها ﴿قوله فإذا سجد وضعها الخ﴾ أي إذا أراد أن يسجد وإذا أراد أن يقوم كما تدل عليه الرواية الآتية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ الزُّرْقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ وَأُمَامَةُ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا

﴿ش﴾ ﴿قوله نحن في المسجد جلوس إذ خرج﴾ وفي نسخة جلوسا خرج بالنصب على الحال وفي المسجد خبر ﴿قوله يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع﴾ وقيل ابن ربيعة بن عبد العزّي بن عبد شمس وأبو العاص اسمه لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل غير ذلك وكان من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة وتزوج بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل البعثة وكانت خديجة رضي الله تعالى عنها هي التي سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يزوجه زينب لأنه ابن أختها هالة ولما بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجاءه الوحي بعدم موالاته المشركين قال أبو لهب اشغلوا محمدا بنفسه وكان ابنه عتبة متزوجا برقية بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمره فطلقها وتزوجها عثمان رضي الله تعالى عنه وذهبوا إلى أبي العاص وقالوا له فارق صاحبك ونحن نزوجك بأى امرأة من قريش شئت قال لا والله لا أفارق صاحبتي

وما أحب أن لي بامرأتى امرأة من قريش وكان أبو العاص في غزوة بدر مع المشركين ووقع في الأسرى وكان الذى أسره خراش بن الصصمة أحد بنى حرام ولما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى بها فلما رآها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رق لهارقة شديدة وقال إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردّوا عايبا الذى لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فأطلقوه وردّوا عليها الذى لها وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ عليه أن يخلى سبيل زينب « يعنى أن تهاجر إلى المدينة » فوفى أبو العاص بذلك ولما رجع أبو العاص إلى مكة أمرها باللحوق بأبيها فخرجت ولحقت بأبيها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأقام أبو العاص بمكة على كفره واستمرت زينب عند أبيها بالمدينة حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبو العاص في تجارة لقريش فلما قفل من الشام لقيته سرية فأخذوا ما معه وأعجزهم هربا وجاء تحت الليل إلى زوجته زينب فاستجار بها فأجارته فلما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لصلاة الصبح وكبر وكبر الناس خرجت من صفة النساء فقالت أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع فلما سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقبل على الناس فقال أيها الناس هل سمعتم الذى سمعت قالوا نعم قال أما والذى نفس محمد بيده ما علمت بشيء حتى سمعت ما سمعتم وإنه يجير على المسلمين أديانهم ثم انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدخل على ابنته زينب فقال أى بنية أكرمى مثواه ولا يخلص إليك فإنك لا تحلين له قالت إنه جاء في طلب ماله فجمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلك السرية وقال إن هذا الرجل منا كما علمتم وقد أصبتم منه مالا وهو ما أفاء الله عليكم وأنا أحب أن تحسنوا وتردّوا إليه الذى له فإن أيتّم فأتّم أحق به فقالوا بل نردّه عليه فردّوا عليه ماله أجمع فأخذه أبو العاص ورجع به إلى مكة فأعطى كل إنسان ماله ثم قال يا معشر قريش هل بقى لأحد منكم عندى مال لم يأخذه قالوا لا فجزاك الله خيرا فقد وجدناك وفيا كريما قال فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله والله ما منعى عن الإسلام عنده إلا تخوّف أن تظنوا أنى إنما أردت أن آكل أموالكم فلما أدي الله إليكم وفرغت منها أسلمت ثم خرج حتى قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وردّ عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنته زينب على النكاح الأول لم يحدث شيئا « قوله وهى صبية » أى صغيرة قيل إنها كانت لم تطفم من الرضاع « قوله يحملها على عاتقه » أى بين منكبه وعنقه والعاتق يذكر ويؤنث وجمعه عواتق « قوله يضعها إذا ركع الخ » وكذلك إذا سجد ويعيدها على عاتقه إذا رفع من السجود كما صرح به فى الرواية

الآتية ﴿قوله حتى قضى صلاته الخ﴾ أى ما زال يفعل ذلك بها حتى فرغ من صلاته (قال الخطابي) يشبه أن تكون الصببية قد ألفتها فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض في سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها اه وفعل ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إما لعدم وجود من يحفظها أو لبيان الشرع بالفعل وأن ذلك غير مفسد للصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةَ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مخرمة﴾ بن بكير بن عبدالله بن الأشج القرشي مولى بني مخزوم المدني أبي مسور المخزومي . روى عن أبيه وعامر بن عبد الله بن الزبير . وعنه مالك والواقدي وابن المبارك والقعنبي وغيرهم . وثقه أحمد وأبو حاتم وقال النسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وضعفه ابن معين وقال الساجي صدوق وكان يدلس . مات سنة ثمان وخمسين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يصلي للناس﴾ أى بهم ﴿قوله قال أبو داود لم يسمع مخرمة الخ﴾ لعله يشير به إلى أن مخرمة لم يسمع هذا الحديث من أبيه وقال أحمد أيضا مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا إنما يروى من كتاب أبيه وقال ابن خزيمة وابن معين وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة أتيت مخرمة فقلت حدثك أبوك فقال لم أدرك أبي وهذه كتبه وقال في تهذيب التهذيب قال أبو داود لم يسمع من أبيه إلا حديثا واحدا وهو حديث الوتر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ وَقَدْ دَعَا بِلَالٍ لِلصَّلَاةِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأَمَامَهُ بِنْتُ

أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ أُمِّ بَيْتَةَ عَلَى عُنُقِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي مُصَلَّاهُ
وَقُمْنَا خَلْفَهُ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ قَالَ فَكَبَّرَ وَكَبَّرْنَا قَالَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا
فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا فَزَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (يحيى بن خلف) الباهلي البصري أبو سلمة . روى عن المعتمر بن
سليمان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد الوهاب الثقفي وبشر بن المفضل وآخرين . وعنه أبو داود
ومسلم والترمذي وابن ماجه وأبو بكر البزار وكثيرون . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في
التقريب صدوق من العاشرة . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين

﴿معنى الحديث﴾ (قوله في الظهر أو العصر) أى في وقت الظهر أو في وقت العصر بالشك من الراوى
﴿قوله فقَام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مُصَلَّاهُ﴾ أى مكانه الذى يصلى فيه
﴿قوله وهى في مكانها الذى هى فيه﴾ أى وأمامة في مكانها الذى هى فيه وهو عاتقه صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله قال فكبر وكبرنا﴾ وفي بعض النسخ فكبر فكبرنا أى قال أبو قتادة
فكبر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للإِحرام فكبرنا خلفه ﴿قوله حتى إذا أراد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يركع أخذها الخ﴾ في هذا الحديث وما قبله دلالة على
أن مثل هذا الفعل معفو عنه في الصلاة لافرق بين أن يكون فرضاً أو نفلاً وبين أن يكون
المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً لأنه إذا جاز ذلك في الفريضة للإمام فبالأولى جوازه في النافلة
وللمأمووم والمنفرد (وإلى ذلك) ذهب الشافعية قالوا ويجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من
الحيوان الطاهر كالطير والشاة لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه
في معدته وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق نجاستها . والأعمال في الصلاة
لا تبطلها إذا قلت أو كثرت وتفرقت . ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك (وأما العمل) الكثير
المتوالى فهو مبطل لها وضابط الكثرة العرف وضبط بثلاثة أفعال فأكثر (واختلفت المسالكية)
في تأويل هذه الأحاديث لأنهم رأوا ما وقع من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عملاً

كثيراً فروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك كان في النافلة (واستبعده) المازري وعياض والقرطبي حديث الباب . ولما في رواية مسلم عن أبي قتادة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يؤم الناس وأمامه على عاتقه . وقال المازري إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة اه وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك كان لضرورة لأنه لم يجد من يكفيه أمرها . ولا فرق بين الفرض والنفل لأن الضرورة تبيح للرجل الاشتغال في فرضه بكثير مما ليس له فعله في غيره (ومما يدل) على أن ذلك كان للضرورة أن فيه التغير والتعرض في الصلاة لما لا يمكن الاحتراز منه من بول الصبي الذي لا يفهم الزجر (وقال) بعضهم إنه لو تركها لبكت وشغلته في صلاته أكثر من شغله بحملها (وقال الباقي) ماملخصه إنه إن وجد من يكفيه أمر الصبي جاز في النافلة دون الفريضة وإن لم يجد جاز فيهما اه (وقال) القرطبي وروى عبد الله بن يوسف الثنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ (قال) الحافظ وروى ذلك عنه الإسماعيلي لكنه غير صريح (وقال) ابن عبد البر لعل الحديث منسوخ بتحريم العمل في الصلاة . وذكر عياض عن بعضهم أنه من خصائصه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعصمته من أن تبول وهو حاملها (ورد) بأن الأصل عدم الاختصاص . وبأنه لا يلزم من ثبوته في أمر ثبوته في غيره بلا دليل . ولا دخل للقياس في مثله (قال النووي) ادعى بعض المالكية أن الحديث منسوخ وبعضهم أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبعضهم أنه كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن الأدنى طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة . والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك لبيان الجواز اه (وقال) الفاكهاني وكان السر في حمله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمامه في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فحالفهم في ذلك حتى في الصلاة للبالغ في ردعهم . والبيان بالفعل قديكون أقوى من القول اه قالوا والعمل الكثير في الصلاة مبطل لها . وضابطه عندهم أنه يخيل للناظر أن ذلك الشخص ليس في صلاة (ودهبت الحنفية) إلى أن العمل الكثير مفسد للصلاة والقليل غير مفسد . واختلفوا في ضبطهما فقال صاحب البدائع العمل الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك حتى قالوا إذا زرت ميصه في الصلاة فسدت صلاته وإذا حلّ أزراره لا تفسد . وقال بعضهم كل عمل لو نظر إليه الناظر من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة فهو كثير وكل عمل لو نظر إليه الناظر ربما يشتبه عليه أنه في الصلاة فهو قليل . قالوا وهذا الضابط أصح مما قبله . وعلى ذلك لو حملت

المرأة ولدها ولم ترضعه لم تبطل صلاتها . وقالوا إذا كان العمل القليل لغير حاجة كره وإلا فلا كذا في العيني (وقالت) الخالبة إذا كثرت العمل وتوالى بطلت الصلاة وإلا بأن كان قليلا أو كثيرا وتفرق فإن كان لحاجة جاز وإلا كره . ومرجع الكثرة والقلة عندهم إلى العرف (فقه الحديث) دل الحديث على مزيد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشفقته ورحمته بالضعفاء ، وعلى صحة صلاة من حمل صبيا ، وعلى أن ثياب الصبيان وأجسادهم محمولة على الطهارة ، وعلى أن العمل إذا تفرق ولم يتوال غير مبطل للصلاة (والحديث) أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن حبان وعبد الرزاق في المصنف

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَا عَلَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ

(ش) (رجال الحديث) (ضمضم) كزمزم (ابن جوس) بفتح الجيم وسكون الواو آخره سين مهملة وقيل جوش بالشين المعجمة ويقال ضمضم بن الحارث بن جوس اليمامي . روى عن أبي هريرة وعبد الله بن حنظلة . وعنه عكرمة بن عمار ويحيى بن أبي كثير . وثقه ابن معين والعجلي وقال أحمد لا بأس به وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

(معنى الحديث) (قوله اقتلوا الأسودين الخ) تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب لأن المسمى بالأسود في الأصل الحية والمراد الحية والعقرب مطلقا ولو غير أسودين (وفيه دلالة) على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة سواء أحصل القتل بضربة أم أكثر (وإلى) ذلك ذهبت المالكية إلا أنهم قالوا محل قتلها إذا قصدت أذاه وإلا كره قتلها فيها وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة (وذهبت) الحنفية إلى جواز قتلها في الصلاة من غير كراهة لافرق بين قتلها بعمل كثير أو قليل كما استظهره في المبسوط « قالوا » لأنه رخصة ولأن في قتلها دفع الشغل وإزالة الأذى فأشبهه درء المارء وتسوية الحصى ومسح العرق « ولا ينافي » الإطلاق في العمل مارواه البيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كفأك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها « لأنه » كما قال البيهقي إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور به فقد أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة

واحدة (وقال في البدائع) هذا إذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في العقرب وأما إذا احتاج إلى معالجة وضربات فسدت صلاته كما إذا قاتل في صلاته لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة (وذهبت الشافعية) إلى أنه إن احتاج قتلها إلى عمل كثير أبطل وإلا فلا (وظاهر) كلام الحنابلة أنه لا فرق في جواز قتلها بين العمل القليل والكثير (وحكى) الترمذى عن جماعة كراهة قتلها في الصلاة إن كان بعمل كثير منهم النخعى . ويدل لهم ما رواه ابن أبي شيبة عن قتادة قال إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها (وماسياتى) للمصنف من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن في الصلاة لشغلا . وقوله اسكنوا في الصلاة . رواه المصنف في باب في السلام . لكن هذان الحديثان الأخيران عامان فيخصان بحديث الباب وأشباهه مما ورد فيه الإذن بعمله في الصلاة . ويلحق بالحية والعقرب مائتاها من كل ضرار مباح قتله

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة ، وعلى جوازه في غيرها بالطريق الأولى ، وعلى جواز العمل الكثير في الصلاة إذا دعت إليه الضرورة ، وعلى طلب دفع الضرر عن النفس ولو حال الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ نَا بَشْرُ بْنُ يَغْنِيٍّ ابْنُ الْمُفَضَّلِ ثَنَا

بُرْدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْمَدُ يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ قَالَ أَحْمَدُ فَفَتَحَ

لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله وهذا لفظه﴾ أى ما سيذكره المصنف لفظ حديث مسدد . و ﴿برد﴾ بضم فسكون

هو ابن سنان تقدم في الجزء الثانى صفحة ٢٩٣ ﴿قوله قال نا بشر﴾ هـ كذا بصيغة الإفراد فى جميع النسخ التى بأيدينا أى قال كل من أحمد ومسدد ﴿قوله يصلى والباب عليه مغلق﴾ وفى رواية النسائى

يصلى تطوعا . وبوب عليه الترمذى فقال باب ما يجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع ﴿قوله

فاستفتحت﴾ أى طلبت فتح الباب . والظاهر أنها ظنت أنه ليس فى صلاة وإلا لم تطلب منه الفتح كما هو

اللائق بأدبها وعليها ﴿قوله فتشى ففتح لى﴾ دليل على إباحة المشى فى صلاة التطوع لحاجة

قلّ أو كثر (قال ابن الملك) مشيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفتح الباب ثم رجوعه إلى

الصلاة يدلّ على أن الأفعال الكثيرة إذا توالى لا تبطل الصلاة (وإليه ذهب) بعضهم «ومأقوله» ابن رسلان من أن هذا المشي محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقا «مردود» لأنهم من تقييد الحديث بالمذهب ولا يخفى فساد «قوله وذكر أن الباب كان في القبلة» أي ذكر عروة أن الباب كان إلى جهة القبلة . وهذا يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يتحوّل عن القبلة حال ذهابه ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلف ويؤيده ما رواه الدارقطني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي فإذا استفتح إنسان الباب فتح الباب ما كان في القبلة أو عن يمينه أو عن يساره ولا يستدبر القبلة . وهذا يردّ شبهة من قال إن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي والدارقطني

باب ردّ السلام في الصلاة

أى فى بيان حكم ردّ السلام فى الصلاة

«ص» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ نَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا

«ش» (رجال الحديث) «محمد بن عبد الله بن نمير» أبو عبد الرحمن الهمداني الكوفي روى عن أبيه ومحمد بن فضيل وابن عيينة ووكيع وحفص بن غياث وآخرين . وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وجماعة . قال ابن الجنيّد ما رأيت بالكوفة مثل ابن نمير وكان رجلا نبيلًا قد جمع العلم والفهم والسنة والزهد وقال العجلي ثقة ويعدّ من أصحاب الحديث وقال أبو حاتم ثقة يحتج بحديثه وقال النسائي ثقة مأمون . وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع فى الدين . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . روى له الجماعة . و «الأعمش» و «إبراهيم» النخعي تقدما فى الجزء الأول صفحة ٣٦ . وكذا «علقمة» صفحة ٢٨٦ . وكذا «عبد الله» ابن مسعود صفحة ١٤٢

«معنى الحديث» «قوله فلما رجعنا من عند النجاشي الخ» وكان رجوعهم فى السنة الثالثة من الهجرة والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتجهز لغزوة بدر وكانت هجرتهم إلى الحبشة

حين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة فارين لما لحقهم من أذى المشركين ولما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة وسمعوا بمهاجرته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هاجروا من الحبشة إلى المدينة فوجدوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الصلاة فسلموا عليه كما كانوا يسلمون قبل مهاجرتهم إلى الحبشة فلم يرد عليهم وقال إن في الصلاة لشغلا بضميتين أى مانعا من الكلام في الصلاة وهو زيادة اللام للتأكيد . وفي رواية للبخارى بدونها . والتسكير للتعظيم أى شغلا عظيما لأنها مناجاة الله تعالى فلا يليق فيها الاشتغال بغيره ويحتمل أن يكون التسكير للتنويع أى إن في الصلاة لشغلا بقراءة القرآن والذكر والدعاء (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

(ص) حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة قال إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فرد على السلام

(ش) (أبان) بن يزيد العطار تقدم في الجزء الأول صفحة ١١٩ . وكذا (عاصم) بن بهدلة صفحة ٩٠ . وكذا (أبو وائل) شقيق بن سلمة صفحة ٨٩ (قوله كنا نسلم في الصلاة الخ) أى كان يسلم أحدنا على الآخر وهو في الصلاة فيرد عليه السلام وكان أحدنا إذا عرضت له حاجة وهو في الصلاة أمر بها (قوله فأخذني ما قدم وما حدث) بضم الدال فيهما مراده غلب على التفكير في أحوال السابقة واللاحقة أيها كان سببا لتركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رد السلام على (ويحتمل) أن المراد أخذني ما تقدم من التكلم في الصلاة وما حدث فيها من عدم التكلم (قوله إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء الخ) أى يظهر ويحدّد من الأحكام ما يشاء وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة . وفي رواية كنا نسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ كنا بمكة قبل أن نأتى أرض الحبشة فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناها فسلمنا عليه فلم يرد فأخذني ما قرب وما بعد حتى قضى الصلاة فسأله فقال إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث من أمره أن لا تكلم في الصلاة (وفي هذا) دلالة على نسخ

الكلام فى الصلاة وتحريمه فيها (ويدل) على النسخ أيضا بقية أحاديث الباب . ومارواه البخارى وغيره وسيأتى للمصنف عن زيد بن أرقم قال كان أحدا يكلم الرجل إلى جنبه فى الصلاة فنزلت « وقوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (ولا خلاف) بين أهل العلم أن من تكلم فى صلاته عامدا فسدت صلاته لا فرق بين قليل الكلام وكثيره إلا لمصلحة الصلاة كما قاله ابن المنذر (واختلف) فى كلام الناسى والساهى فقال الثورى وابن المبارك والنخعى وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة والهادوية إن كلام الناسى والجاهل مبطل للصلاة قل أو أكثر كالعامد (واستدلوا) بحديث زيد بن أرقم المذكور وسائر الأحاديث المصرحة بالنهى عن الكلام فى الصلاة « قالوا » وظهرها عدم الفرق بين العامد والناسى والجاهل (ووافقهم) المالكية فى الجاهل (وكذا الشافعية) إلا أنهم قالوا يغتفر لقريب العهد بالإسلام يسير الكلام (وفى المغنى) للحنابلة إن تكلم جاهلا لتحريم الكلام فى الصلاة فقال القاضى فى الجامع لا أعرف عن أحمد نصا فى ذلك . ويحتمل أن لا تبطل صلاته لأن الكلام كان مباحا فى الصلاة بدليل حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ولا يثبت حكم النسخ فى حق من لم يعلمه بدليل أن أهل قباء لم يثبت فى حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم فبنوا على صلاتهم اهـ (وقالت) المالكية والشافعية كلام الناسى يبطل كثيره دون يسيره (وقالت) الحنابلة إن الناسى على نوعين (أحدهما) أن ينسى أنه فى صلاة وفيه روايتان (إحداهما) لا تبطل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم فى قصة ذى اليمين ولم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة إذ تكلم جاهلا وما عذرفيه بالجهل عذرفيه بالنسيان (ثانيتهما) تبطل لعموم أحاديث المنع من الكلام فى الصلاة ولأنه ليس من جنس ما هو مشروع فلم يسأح فيه بالنسيان كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة (النوع الثانى) أن يظن أن صلاته قد تمت فيتكلم فإن كان سلاما لم تبطل الصلاة رواية واحدة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم ولأن جنسه مشروع فى الصلاة فأشبه الزيادة فيها من جنسها . وإن لم يكن سلاما فالمنصوص عن أحمد فى رواية عن أصحابه أنه إذا تكلم بشيء مما تكمل به الصلاة أو شيء من شأن الصلاة مثل كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لذى اليمين لم تفسد صلاته وإن تكلم بشيء من غير أمر الصلاة كقوله يا غلام اسقنى ماء بطلت صلاته اهـ من المغنى (ومن فرق) بين كلام العامد وغيره ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير من الصحابة ومن التابعين عروة وعطاء والحسن البصرى وحكاة الحازمى عن عمرو بن دينار ونفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وحكاة النووى عن الجمهور (واستدلوا) على عدم فساد صلاة الناسى بما رواه ابن ماجه والدارقطنى والطبرانى والحاكم والبيهقى مرفوعا رفع عن أمى الخطأ والنسيان (وبأن) النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تكلم حال السهو وبني على صلاته كما فى حديث ذى اليمين (واستدلوا) على عدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية بن الحكم الآتى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على وقوع النسخ في الأحكام الشرعية ، وعلى أن من سلم عليه وهو في الصلاة لا يردّ إلا بعد الفراغ منها

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه أحمد والطحاوي والنسائي وابن حبان في صحيحه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةً قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِأَصْبَعِهِ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أن الليث حدثهم﴾ أي أن الليث بن سعد حدث يزيد وقتيبة بن سعيد فأراد بالجمع ما فوق الواحد أو أنه حدثهما ومن معهما في مجلس التحديث و ﴿نايل﴾ بالنون والموحدة المكسورة ﴿صاحب العبء﴾ ويقال صاحب الشمال الحجازي روى عن أبي هريرة وابن عمر . وعنه صالح بن عباد وبكير بن عبد الله بن الأشج . وثقه النسائي وابن حبان وقال في التقريب مقبول من الثالثة . و ﴿صهيب﴾ بن سنان بن مالك بن عمرو ابن عقيل بن عامر النمرى أبي يحيى الرومي نسب إلى الروم لأن أباه سنانا كان عاملاً لكسرى على الأيلة وكانت منازلهم بأرض الموصل في قرية على شط الفرات مما يلي الجزيرة والموصل فأغارت الروم على تلك الناحية فسبى صهيب وهو غلام صغير فنشأ بالروم فابتاعه منهم كليب ثم قدم به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فأعتقه فأقام معه بمكة حتى هلك عبد الله بن جدعان (وبعث) النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ابن عمر قال عمار بن ياسر لقيت صهيب بن سنان على باب دار الأرقم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيها فقلت له ماتريد فقال لي ماتريد أنت فقلت أردت أن أدخل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأسمع كلامه قال وأنا أريد ذلك فدخلنا عليه فعرض علينا الإسلام فأسلمنا ثم مكثنا يوماً على ذلك حتى أمسينا ونحن مستخفون . أسلم رضى الله تعالى عنه بعد بضعة وثلاثين وكان من المستضعفين بمكة والمعذيين في الله تعالى . شهد المشاهد كلها وقال ما جعلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيني وبين العدو وما كنت إلا عن يمينه أو أمامه أو عن شماله . وأخرج الحاكم عن سعيد بن المسيب عن صهيب قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة وخرج معه أبو بكر و كنت قد هممت بالخروج معه فصعدني فتيان من قريش فجعلت ليلتي تلك أقوم ولا أقعد

فقالوا قد شغلنا الله عنكم ببطنه ولم أكن شاكيا فقاموا فلحقني منهم ناس بعد ما سرت بريدا ليردوني فقلت لهم هل لكم أن أعطيكم أواق من ذهب وتخلون سبيلي وتفون لي فتبعتمهم إلى مكة فقلت لهم احضروا تحت أسكفة الباب فإن تحتها الأواق واذهبوا إلى فلانة فخذوا الحلتين وخرجت حتى قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل أن يتحول منها يعني قباء فلما رأي قال يا أبا يحيى ربح البيع ثلاثا فقلت يا رسول الله ما سبقني إليك أحد وما أخبرك إلا جبريل . وفي رواية أخرى فنزلت عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله » فتلا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه الآية . روى عنه جابر وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى وجماعة . توفي سنة ثمان وثلاثين

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فرد إشارة ﴾ أي رد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السلام على بالإنشارة لا باللفظ (وهذا) لا ينافي ما في الحديث السابق من تأخير صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رد السلام إلى ما بعد سلامه من الصلاة فإن هذا محمول على بيان الجواز والسابق محمول على الأفضل (وفي حديث الباب) دلالة على مشروعية سلام غير المصلي على المصلي من غير كراهة وفيه أيضا مشروعية رد المصلي بالإنشارة (وقد اختلف) في كل منهما فقالت الشافعية والمالكية يجوز ابتداء السلام على المصلي من غير كراهة وهو المعتمد عند المالكية وهو قول ابن عمر ومالك وأحمد (قال النووي) وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة . ويدل لهم حديث صهيب هذا فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقر صهيبا عليه ولم ينكر عليه (وقالت) الحنفية يكره ابتداء السلام على المصلي وهو قول جابر وعطاء والشعبي وأبي مجلز وإسحاق بن راهويه وقول عند المالكية . ويدل لهم ما سيأتي للمصنف لا غرار في صلاة ولا تسليم (وأما رد) المصلي السلام فقالت المالكية والشافعية والحنابلة يرد بالإنشارة وهو قول ابن عمر وابن عباس وإسحاق وهو المنقول عن أكثر العلماء (واستدلوا) بحديث الباب فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشار بيده (وبما رواه) أحمد والترمذي والمصنف عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال يشير بيده (وقال أبو ذر) وعطاء والنخعي والثوري يستحب أن لا يرد المصلي السلام إلا بعد الفراغ من الصلاة . واستدلوا بحديث ابن مسعود المتقدم وفيه فسلت عليه فلم يرد على السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة قال إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فرد على السلام (واستدلوا) أيضا بما سيذكره المصنف عن أبي هريرة لا غرار في صلاة ولا تسليم وبما رواه البزار والدارقطني وسيأتي للمصنف عن أبي هريرة مرفوعا التيسيح للرجال والتصفيق

للنساء من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها (لكن يحجب) عن حديث ابن مسعود بأن المنق في قوله فلم يرد على السلام الرد باللفظ لا الرد بالإشارة . وردّه بعد الفراغ من الصلاة لا ينافي الرد بالإشارة حال الصلاة (وبأن حديث) لا غرار في صلاة ولا تسليم لا يدل على عدم جواز رد السلام بالإشارة لأنه ظاهر في تسليم الغير على المصلي وتسليم المصلي على الغير لا في الرد من المصلي على من سلم عليه (ولو سلم) شموله لرد المصلي على من سلم عليه فيحمل على الرد باللفظ جمعاً بين الأحاديث (وبأن حديث) من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها ضعيف كما سيأتي ، وعلى فرض صحته فتحمل الإشارة فيه على الإشارة لغير رد السلام أو لغير الحاجة (وذهب أبو حنيفة) إلى أنه لا يرد لا لفظاً ولا إشارة فإن رد باللفظ بطلت الصلاة وإن رد بالإشارة كره (وحكى) ابن المنذر عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة أنهم أباحوا رد السلام في الصلاة باللفظ (وهذا مردود) بالأحاديث الدالة على نسخ ذلك . ولعله لم يبلغهم النسخ (إذا علمت) ما تقدم تبين لك أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية رد السلام بالإشارة حال الصلاة ﴿قوله قال ولا أعلمه إلا الخ﴾ أي قال قتيبة لأعلم الليث إلا قال في روايته فرد إشارة بأصبعه ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والنسائي والطحاوي والترمذي وقال حديث صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَزَّهْرُ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَاتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيَوْمَئِذٍ بَرَأْسُهُ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْني أَنْ أَكَلِّكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي

﴿ش﴾ (زهير) بن معاوية تقدم في الجزء الأول صفحة ١١٢ . وكذا (أبو الزبير) صفحة ٢٤ ﴿قوله أرسلني نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفي رواية مسلم أرسلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق أي أرسلني إليهم لآتيه بخبرهم أو لحاجة من الحاجات . وبنوا المصطلق هم بنو خزيمة بن سعد بطن من خزاعة ﴿قوله يصلي على بعيره﴾ أي تطوعا وفي رواية مسلم ثم أدركته وهو يسير زاد النسائي مشرقاً أو مغرباً ﴿قوله فكلمته﴾ يعني سلمت عليه كما صرح به في رواية للنسائي ورواية لمسلم عن

أبي الزبير عن جابر . ويحتمل أنه كلمه بغير السلام ﴿قوله فقال لي بيده هكذا﴾ أى أشار لي بيده هكذا نحو الأرض كما صرح به في رواية مسلم وفيها ثم كلمته فقال لي بيده هكذا وأوماً زهير بيده نحو الأرض (وهذا يدل) على جواز الإشارة في الصلاة لحاجة (وبه قالت) المالكية والحنابلة وكذا الشافعية على الأصح عندهم وقيدوه بما إذا كانت الإشارة يسيرة فإن كانت كثيرة بطلت الصلاة (وقالت الحنفية) تكره الإشارة في الصلاة . لكن الأحاديث على خلافه . وجاءت الإشارة لحاجة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في غير حديث الباب كحديث عائشة وجابر اللذين أخرجهما الشيخان والمصنف وغيرهم لما صلى بهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالساً في مرض له فقاموا خلفه فأشار إليهم أن اجلسوا وحديث أم سلمة عندهم أيضاً أنها قالت سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيتهم يصليهما وعندى نسوة من بنى حرام فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه وقولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار بيده ﴿قوله وأنا أسمعه يقرأ الخ﴾ أى يقرأ القرآن ويومئ برأسه للركوع والسجود

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغي للرئيس إذا أراد قتال قوم أن يرسل من يكشف له خبرهم قبل وصوله إليهم ليكون على بصيرة من أمرهم ، وعلى جواز الصلاة على الدابة . وهى محمولة على التطوع كما عرفت ، وعلى أن الصلاة على الدابة يكتفى فيها بالإيماء إلى الركوع والسجود ، وعلى جواز التسليم على المصلى والردّ عليه بالإشارة ، وعلى أن من سلم عليه وهو يصلى ولم يفهم المسلم الردّ عليه بالإشارة يطلب منه أن يعتذر له بعد الفراغ من الصلاة . ومثل المصلى فى ذلك من كان متلبساً بما يمنعه من ردّ السلام كالتأذين والتلبية وقضاء الحاجة

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه مسلم وأخرج الترمذى والطحاوى والنسائى نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْخُرَاسَانِيُّ الدَّامَغَانِيُّ نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ نَا نَافِعٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ جَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ فَقُلْتُ لِبَلَالٍ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ

وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله الدامغانى﴾ نسبة إلى دامغان بلد بين الرىّ ونيسابور . و ﴿قباء﴾ قرية قريبة من المدينة على ميلين منها أو ثلاثة ﴿قوله فقلت لبلال الخ﴾ وفي رواية النسائي وابن ماجه قال ابن عمر دخل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسجد قباء ليصلى فيه فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه ف سألت صهييا وكان معه كيف كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع إذا سلم عليه ﴿قوله يقول هكذا وبسط الخ﴾ أى يشير صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيده هكذا وبسط بلال كفه تصويرا للإشارة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبسط جعفر كفه تصويرا للإشارة بلال التى وصلت إليه من شيوخه (وفى هذا) بيان كيفية الإشارة التى يرد بها المصلى السلام على من سلم عليه حال الصلاة وأنها تكون باليد باطنها إلى أسفل وظاهرها إلى أعلى . وتقدم فى حديث ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشار بأصبعه . وفى حديثه عند البيهقى أنه أومأ برأسه . ولا منافاة بين هذه الروايات لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك كله لبيان الجواز فلا حرج على من فعل أى إشارة منها ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي والترمذى وأحمد وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا غَرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ قَالَ أَحْمَدُ يَعْنِي فِيمَا أَرَى أَنَّ لَا تَسْلِيمَ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَيَغْرُرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿أبو حازم﴾ سليمان الأشجعى الكوفى . روى عن أبى هريرة وابن عمر والحسن والحسين وابن الزبير . وعنه أبو مالك سعد ابن طارق الأشجعى والأعمش ومنصور بن المعتمر وابن عجلان وكثيرون . وثقه أبو داود وابن معين وأحمد والعجلي وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث صالحة وقال ابن عبد البر أجمعنا على أنه ثقة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا غرار فى صلاة﴾ أى لا نقص فى صلاة (قال) فى النهاية الغرار فى الصلاة نقصان هيئتها وأركانها وقيل النوم فيها (وقال) الخطا فى الغرار فى الصلاة على وجهين (أحدهما) أن لا يتم ركوعه وسجوده (والآخر) أن يشك هل صلى ثلاثا أو أربعا فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين

وينصرف بالشك اهـ ﴿قوله ولا تسليم﴾ بالنفي وهو بمعنى النهي . وتسليم يروى بالنصب والجر فعلى الجر يكون معطوفاً على صلاة ويكون المعنى لا نقص في صلاة ولا في تسليم والنقص في السلام أن يقول في الردّ عليك دون أن يقول وعليك السلام (وقال) الخطابي الغرار في السلام أن تقول لمن قال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم أو عليكم فقط ولا تردّ التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه اهـ وعلى أنه منصوب يكون معطوفاً على غرار فيكون المعنى لا نقص في الصلاة ولا تسليم فيها أى لا يسلم المصلى على غيره ولا يسلم الغير عليه كما ذكره المصنف عن أحمد وهذا هو المناسب للترجمة ﴿قوله ويغرّر الرجل بصلاته الخ﴾ تفسير الإمام أحمد للغرار في الصلاة ﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه أحمد والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ

أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ لَا غَرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله قال أراه رفعه﴾ أى قال معاوية في روايته أظن أن أبا هريرة رفع الحديث إلى الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ عَلَى لَفْظِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَلَمْ يَرْفَعَهُ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث محمد بن فضيل بلفظ عبد الرحمن بن مهدي موقوفاً على أبي هريرة أى لا غرار في صلاة ولا تسليم لا على لفظ معاوية بن هشام فوافق ابن فضيل عبد الرحمن بن مهدي في اللفظ وخالفه في الرفع وخالف معاوية في لفظ الحديث وفي الشك في رفعه (وحاصله) أن هذا الحديث رواه عن سفیان الثوري ثلاثة «أولهم» عبد الرحمن بن مهدي فرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلا شك «وثانيهم» معاوية بن هشام رواه عن سفیان مرفوعاً على الظن «وثالثهم» محمد بن فضيل رواه عن سفیان موقوفاً على أبي هريرة

— باب في تسميت العاطس في الصلاة —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى ح وَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الْمَعْنَى عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ

ابْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ
وَأَكُلْ أَمْيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ قَالَ جَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَنْفَادِهِمْ فَعَرَفْتُ
أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي قَالَ عُثْمَانُ فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُسَكِّتُونِي لَسَكْنِي سَكَتُ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَبِي وَأُمِّي مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَا سَبَنِي ثُمَّ قَالَ
إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
قَوْمٌ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَمِنَّا رَجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ قَالَ فَلَا
تَأْتِهِمْ قَالَ قُلْتُ وَمِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصْدُهُمْ قَالَ
قُلْتُ وَمِنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ قَالَ
قُلْتُ جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرَعِي غَنِيَمَاتٍ قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةُ إِذَا أُطْلِعَتْ عَلَيْهَا إِطْلَاعَةً فَإِذَا
الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً
فَعَظَّمْتُ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَفَلَا أُعْتَقَهَا قَالَ
أَتَتْنِي بِهَا جِئْتُ بِهَا فَقَالَ أَيْنَ اللَّهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ
أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى﴾ بن سعيد القطان. و﴿حجاج﴾ بن أبي عثمان
أبي الصلت الصواف تقدم في الجزء الرابع صفحة ٢٢٤. و﴿هلال بن أبي ميمونة﴾ هو هلال بن
علي بن أسامة العامري مولا هم المدني. روى عن أنس وأبي سلمة وعطاء بن يسار. وعنه يحيى
ابن أبي كثير وزيد بن سعد وفليح وعبد العزيز بن الماجشون. وثقه الدارقطني ومسلمة بن
قاسم وقال في التقريب ثقة من الخامسة وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه وقال النسائي

لا بأس به . روى له الجماعة . و ((معاوية بن الحكم السلمي)) روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن . كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم . روى له مسلم وأبو داود والنسائي

((معنى الحديث)) ((قوله فعطس)) بفتح الطاء المهملة من بابي ضرب ونصر والعطاس معروف ((قوله فقلت يرحمك الله)) شتمه لأنه سمعه يحمّد الله تعالى كما تفيد الرواية الآتية ((قوله فرماني القوم بأبصارهم)) وفي رواية مسلم فحدقني القوم بأبصارهم من التحديق وهو شدة النظر أي نظروا إلى نظرة منكر كيلا أتكلّم في الصلاة . وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الأبصار بالسهم ثم حذف السهم وأشار إليها بالرمي ((قوله واثكل أمياه)) بضم التاء المثناة وسكون الكاف وبفتحهما لغتان وهو فقدان المرأة وإدخالها يقال ثكلته أمه بكسر الكاف من باب تعب فقدته والواو فيه للنديبة وأمياه بكسر الميم مضافا إلى ياء المتكلم المفتوحة والألف للنديبة والهاء للسكت فكأنه قال وافقد ولدها يعني نفسه . وقال ذلك لما علم أنه خالف بكلامه في الصلاة ((قوله ماشأنكم تنظرون إلى)) أي ما حالكم تنظرون إلى نظر غضب وإنكار . وفي رواية النسائي ما لكم تنظرون إلى ((قوله فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم)) وفي رواية النسائي فضرّب القوم بأيديهم على أفخاذهم . وفعلوا ذلك لزيادة الإنكار ليسكتوه . وهو محمول على أن ذلك كان قبل مشروعية التسييح لمن نابه شيء في الصلاة ((قوله فعرفت أنهم يصمتون الخ)) بتشديد الميم أي يسكتون وهذا لفظ مسدد . ولفظ عثمان فلما رأيتهم يسكتون وهي رواية النسائي ((قوله لكنني سكت)) استدراك على محذوف جواب لما أي لما رأيتهم يسكتون غضبت لكنني سكت ولم أسأل عن السبب امتثالا لما أشاروا إليه لأنهم أعلم مني ((قوله بأبي وأمي)) أي هو مفدى بأبي وأمي وفي رواية مسلم فأبى هو وأمي مارأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه . وأتى به تعظيما له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ((قوله ماضربني الخ)) مرتب على جواب الشرط المحذوف أي لما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعاني فعلمني برفق وماضربني الخ وقوله بأبي وأمي معترض بين الشرط وجوابه . وقوله ولا كهربي ولا سبني أي ما انتهرني ولا أغلظ علي القول ولا استقبلني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوجه عبوس يقال كهّر الرجل إذا انتهره ((قوله إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس)) صريح في تحريم الكلام في الصلاة وأضاف الكلام إلى الناس ليخرج التسييح والذكر فإنه لا يراد بهما خطاب الناس وإفهامهم (ويؤخذ منه) منع تشميت العاطس في الصلاة وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به عامدا عالما . ولعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر معاوية بالإعادة لجهله بتحريم الكلام في الصلاة (وإلى أن) تشميت العاطس مبطل للصلاة ذهب الحنفية والشافعية

والحنابلة قالوا لأنه خطاب للغير (وقالت الحنفية) لو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا تفسد صلاته لأنه دعاء لنفسه (وقال) النووي إذا قال يرحمه الله لم تفسد صلاته باتفاق الأصحاب لأنه ليس بخطاب اهـ (وعن أبي يوسف) لا تبطل الصلاة بالتسميت لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة وبه قالت المالكية إلا أنهم قالوا يكره . والحديث حجة عليهم ﴿قوله إنما هو التسبيح الخ﴾ أي ما يحل في الصلاة إنما هو التسبيح والتهيل وقراءة القرآن وأشباهاها من الأذكار والدعاء ﴿قوله أو كما قال﴾ من كلام معاوية بن الحكم ويؤتى بها تحريماً بالصدق لا احتمال أن يكون الراوي أو بعض مشايخه قد التبس عليه بعض الألفاظ ﴿قوله إنا قوم حديثو عهد بجاهلية﴾ وفي رواية مسلم إني حديث عهد بجاهلية أي قريب عهد بالجاهلية والمراد أنه أسلم جديدا ولم يعرف أحكام الدين . وهو اعتذار منه على ما وقع له من الخطأ . والجاهلية ما قبل ورود الشرع سمو بذلك لكثرة جهالاتهم وخشمتهم ﴿قوله ومنا رجال يأتون السكهان﴾ جمع كاهن وهو من يدعى معرفة الأخبار عن الأشياء في المستقبل ويدعى معرفة السرائر بخلاف العراف فإنه يدعى معرفة المسروق ومكان الضالة ونحوهما ﴿قوله فلا تأتهم﴾ نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن إتيان السكينة لأنهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرع ولأنهم قد يتكلمون بمغيبات قد يصادف بعضها الصواب فيخاف الفتنة على من رأى ذلك (قال النووي) قد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان السكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين وقد نقل الإجماع في تحريم جماعة منهم أبو محمد البغوي وقال اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما أخذ المتكهن على كهنته لأن فعل السكانة باطل لا يجوز أخذ الأجرة عليه اهـ (وقال) الخطابي حلوان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهنته وهو محرّم وفعله باطل وقال في حديث من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رواه الإمام أحمد بسند صحيح . وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الأمور فمنهم من يزعم أن له رؤيا من الجن يلقى إليه الأخبار ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها كمعرفة من سرق الشيء الفلاني ومعرفة من تهم به المرأة ونحو ذلك (والحديث) يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما يدعون اهـ ﴿قوله ومنا رجال يتطيرون﴾ أي يتشاءمون (قال) في النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن التشاؤم بالشيء وأصل التطير التفاؤل بالطير واستعمل لكل ما يتفاءل به ويتشاءم وكانت العرب تطير بالطيور والظباء فيستبشرون بالسوانح وهي أن يمر الطير والصيد من اليسار إلى اليمين ويتشاءمون بالبوارح وهي مرور الطير والصيد من اليمين إلى اليسار وكان ذلك يصدّهم

عن مقاصدهم ويمنعهم من السير إلى مطالبهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر اه بتصرف ﴿قوله ذاك شيء يجدونه الخ﴾ وفي نسخة ذلك شيء يعنى وهم يقع في نفوسهم فلا يمنعونهم من أعمالهم لأنه ليس له تأثير إنما هو شيء يسوؤه الشيطان ويزينه لهم فيعملون عليه ليوقعهم في اعتقاد أن هناك مؤثرا غير الله تعالى وهو كفر صريح بإجماع الأئمة فلذا نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن العمل على مقتضاه (وقال) النوى معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فهاهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها (وقد تظاهرت) الأدلة الصحيحة على النهي عن التطير والطيرة وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم اه ﴿قوله ومنا رجال يخطون﴾ يعنى في الرمل (قال) ابن عباس الخط هو الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلوانا فيقول له اقعد حتى أخط لك وبين يدي الحازي غلام له معه ميل ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وغلامه يقول للتفاؤل ابني عيان أسرعا البيان فإن بقي خطان فهو علامة النجاح وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة اه (وقال) الحزبي الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن بشعير أو نوى ويقول كذا وكذا وهو ضرب من السكهانة (وقال) صاحب النهاية الخط المشار إليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوصاف واصطلاح وأسام وعمل كثير يستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيدون فيه اه ﴿قوله كان نبي من الأنبياء يخط الخ﴾ قيل المراد به إدريس وقيل دانيال . وقوله فمن وافق خطه أى من وافق من الناس خطه خط ذلك النبي نخط بالرفع فاعل والمفعول محذوف (ويحتمل) أن يكون خط بالنصب على المفعولية ويكون فاعل وافق ضميرا عائدا على من ﴿قوله فذاك﴾ أى فهو مصيب وعالم بمثل ذلك النبي ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة (وامتنعت) الموافقة لأن خطه كان معجزة ولأنه كان يعرف بالفراسة بواسطة تلك الخطوط فلا يلحق به أحد من غير الأنبياء في صفة ذلك الخط لقوة فراسته وكمال علمه وورعه (وقال) النوى المقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا ييقن الموافقة وليس لنا يقين بها وإنما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام من غير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط لحافظ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

على حرمة ذلك النبي مع بيان الحكم في حقنا فالمعنى أن ذلك النبي لا مانع في حقه وكذا لو علمت موافقته ولكن لا علم لكم بها اه وما ذكره من التوهم غير مسلم إذ لو صرح بالحرمة من غير تعليق ما جاء هذا التوهم لأن كثيرا من الأمور كانت مباحة في شريعة من قبلنا وهي حرام في شرعنا وغايته أن يكون منسوخا في شرعنا (وقال) الخطابي قوله فمن وافق خطه فذاك يشبه أن يكون أراد به الزجر وترك التعاطي له إذ كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبي لأن خطه كان علما لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت معاملها اه وإذا قال المحرمون لعلم الرمل وهم أكثر العلماء لا يستدل بهذا الحديث على إباحته لأنه علق الإذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وموافقته غير معلومة إذ لا تعلم إلا من تواتر أنص منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو من أصحابه أن الأشكال التي لأهل علم الرمل كانت لذلك النبي ولم يوجد ذلك فاتضح تحريره ﴿قوله قلت جارية لي الخ﴾ وفي نسخة قلت إن جارية لي كانت ترعى . وفي رواية مسلم كانت ترعى غنما والمراد بالجارية الخادمة . وأحد جبل معروف قرب المدينة سمي بذلك لانقطاعه عن جبال آخر والجوانية بفتح أوله وتشديد ثانيه وكسر النون وتشديد المثناة التحتيّة المفتوحة موضع قرب أحد (قال) النووي فيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وإن كانت تنفرد في المرعى وإنما حرّم الشرع سفر المرأة وحدها لأن السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذب عنها بخلاف الراعية ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها لرؤية فيها أولفساد ممن يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها وحيث لا تمسكن الحرّة ولا الأمة من الرعي لأن الرعي في تلك الحالة يصير في معنى السفر فإن كان معها زوج أو محرم ممن تأمن معه على نفسها فلا منع من الرعي حيث كإنه لا يمنع من السفر في تلك الحالة اه ببعض تصرف ﴿قوله إذ اطلعت عليها لإطلاعة الخ﴾ أي نظرت إليها مرة لا أعلم خبرها وإذا بالذب قد أخذ منها شاة وأنا من بني آدم أحزن لما يقع لي كما يحزنون لما يقع لهم لكنني صككتها صكة وهو استدراك على محذوف أي فلم أصبر على ذلك وما اكتفيت بسبها لكنني ضربتها بيدي مبسوطة ضربة فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صككي لها أمرا عظيما على لشقيقته صلى الله عليه وآله وسلم عليها . ولعل معاوية ضرب الجارية على وجهها حتى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عظم عليه ذلك ﴿قوله أفلا أعتقها﴾ طلب إعتاقها جبرا لما وقع منه ولما رأى منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الغضب لأجلها ﴿قوله فقال أين الله الخ﴾ أي قال صلى الله عليه وآله وسلم للجارية أين الله (قال) النووي هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيها مذهبان (أحدهما) الإيمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقات (والثاني) تأويله بما يليق به سبحانه وتعالى فمن قال بهذا قال كأن المراد امتحانها هل هي موحدة تقرّ

بأن الخالق المدبر الفعال لما يريد هو الله عز وجلّ وحده وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء كما أنه إذا صلى المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصرًا في جهة الكعبة بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين . أوهى من عبدة الأوثان التي بين أيديهم فلما قالت في السماء علم أنها موحدة وليست عابدة للأوثان اه ملخصا (وقال) المازري أراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معرفة ما يدلّ على إيمانها لأنّ معبودات الكفار من صنم ونار بالأرض وكلّ منهم يسأل حاجته من معبوده والسماء قبلة دعاء الموحدين فأراد كشف معتقدها وخاطبها بما تفهم فأشارت إلى الجهة التي يقصدها الموحدون ولا يدلّ ذلك على جهته ولا انحصاره في السماء كما لا يدلّ التوجه إلى القبلة على انحصاره في الكعبة اه (وقيل) إنما سألها بآين عما تعتقده من عظمة الله تعالى . وإشارتها إلى السماء إخبار عن جلاله جلّ وعزّ في نفسها وأنه في المنزلة العليا من التنزّه عن الحوادث وصفاتها وليست هي كأهل الشرك في عبادتهم لما لا عظمة له وإنما هو جماد يصنع باليد لا يسمع ولا يبصر ولا يغني شيئا (وفي هذا) كله صرف للفظ أين عما هي له فإنها موضوعة للاستفهام عن المكان وهي مصروفة عن ظاهرها باتفاق السلف والخلف لقوله تعالى «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» إلا أن السلف قالوا يؤمن به وبمثله من المتشابه من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله ليس كمثله شيء وهو أسلم وهو مذهبا (وأما) الخلف فأولوه بما تقدم «قوله أعتقها فإنها مؤمنة» أمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعتقها بعد تبين إيمانها دليل على أن عتق المؤمن أفضل من عتق الكافر تطوعا لا لأن عتق الكافر لا يصح تطوعا فإنهم قد اتفقوا على صحته واتفقوا على أنه لا يصح عتق الكافر في كفارة القتل (واختلفوا) في عتقه في كفارة الظهار والأيمان وتعمد الفطر في رمضان فنعاه مالك والشافعي وأجازاه الكوفيون وسيأتى تمام الكلام عليه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن تسميت العاطس من الكلام الذي لا يجوز في الصلاة وعلى أن العمل القليل فيها لا يبطلها . وعلى ما كان عليه الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عظيم الخلق ورفقه بالجاهل وشفقته على الأمة ، وعلى تحريم الكلام في الصلاة . وتقدم تمام الكلام عليه في باب العمل في الصلاة ، وعلى تحريم إتيان الكهان ، وعلى منع التطير والتشاؤم بالأشياء ، وعلى منع التخطيط المسمى بضرب الرمل ، وعلى جواز استخدام السيد جاريته في الرعي ، وعلى الترغيب في الرأفة بالخدم والتفجير من إهاتهم ، وعلى طلب تعظيم المؤمن وإكرامه والإحسان إليه ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة وأحمد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو نَا فُلَيْحٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ

عَلَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلِمْتُ أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ فَكَانَ فِيهَا عَلِمْتُ أَنْ قِيلَ لِي إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقُلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ رَافِعًا بِهَا صَوْتِي فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَى بَاعَيْنِ شُرُزٍ قَالَ فَسَبِّحُوا فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ قِيلَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فِدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذَكَرِ اللَّهَ فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن يونس﴾ روى عن زيد بن الحباب وروح بن عبادة ووهب بن جرير وأبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي . وعنه فليح بن سليمان وأبو داود وقال كان ثقة وقال في التقريب ثقة من الحادية عشرة وقال الذهبي لا يكاد يعرف . و ﴿النسائي﴾ نسبة إلى نساء مدينة بخراسان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حتى احتملني ذلك الخ﴾ يعنى أغضبنى فعلهم هذا فقلت ما لكم تنظرون إلى باعَيْنِ شُرُزٍ بضم الشين المعجمة وسكون الزاى فى آخره راء مهملة جمع شُرُزٍ والشُرُزُ النظر عن اليمين والشمال من غير استقامة فيه (وقيل) هو النظر بمؤخر العين وأكثر ما يكون النظر الشُرُزُ فى حال الغضب وإلى الأعداء ﴿قوله فسبحوا﴾ لا منافاة بين هذه الرواية وما تقدم من ضربهم على أنفخادهم لاحتمال أنهم سبّحوا له ثم ضربوا على أنفخادهم . أو أن بعضهم سبّح وبعضهم ضرب على أنفخاده ﴿قوله إنما الصلاة لقراءة القرآن الخ﴾ الحصر إضافى بالنسبة إلى كلام الناس ﴿قوله فليكن ذلك شأنك﴾ أى فليكن ما ذكر من القراءة والذكر قولك فى الصلاة ولا تتجاوز به إلى كلام الناس

— باب التأمين وراء الإمام —

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ

(ش) (رجال الحديث) (سفيان) (الثوري) (قوله عن حجير أبي العنابس) وفي نسخة حجير ابن العنابس وهو الذي ذكره المصنف في الرواية الآتية وصوبه الترمذی . الحضرمي الكوفي روى عن وائل بن حجر . وعنه سلمة بن كهيل وعلقمة بن مرثد وموسى بن قيس والمغيرة بن الحر . قال ابن معين ثقة مشهور ووثقه الخطيب وصحح الدارقطني حديثه وقال في التقريب صدوق من الثانية . روى له أبو داود والترمذی والبخاری في جزء القراءة خلف الإمام

(مغنى الحديث) (قوله إذا قرأ ولا الضالين قال آمين الخ) فيه دلالة على مشروعية تأمين الإمام وجهه به (قال الترمذی) وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها اه (وبذلك) قالت الشافعية وأحمد وإسحاق (واختلفت) الروايات عن مالك في الصلاة الجهرية . فروى المصريون عنه عدم التأمين فيها قالوا لأن الإمام داع ومن سنة المؤمن أن يكون غير الداعي . وروى عنه مطرف وابن الماجشون التأمين للإمام في الجهرية لكنه يؤمن سراً . وإذا أسر الإمام القراءة فلم يختلف عندهم في أنه يؤمن فيها (وقالت الحنفية) يؤمن الإمام سراً قالوا لأن التأمين ليس فيه إلا زيادة الدعاء والداعي أولى به (وآمين) ليست من الفاتحة بل ولا من القرآن . ولذا قال المفسرون يسنّ الإتيان بها مفصولة عن الفاتحة بسكتة لتمييز القرآن عن غيره وكذا يسنّ الإتيان بها لكل داع لما روى عن عليّ آمين خاتم رب العالمين ختم بها دعاء عباده . وفيها لغات «أشهرها» مدّ الهمزة وتخفيف الميم «ثانيها» قصر الهمزة وتخفيف الميم حكاهما ثعلب وجماعة وأنكرها عليهم آخرون . وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى مدّ الهمزة مع إمالتها وتخفيف الميم . وحكى عن الحسن البصرى والحسين بن الفضل مدّ الهمزة وتشديد الميم (قال) النووى في شرح المذهب ويؤيده أنه جاء عن جعفر الصادق أن تأويله قاصدين إليك وأنت الكريم من أن تخيب واحدا . وحكى القاضى عياض هذا الأخير وقال إنها لغة شاذة مردودة . وحكى ابن السكيت وسائر أهل اللغة أنها من لحن العوام اه

وأمين اسم فعل أمر بمعنى استجب مبنى على الفتح . وقيل معناه لا تخيب رجاءنا إذ لا يقدر على هذا غيرك . وقيل هو كنز من كنوز العرش . وحكى صاحب القاموس عن الواحدى أنها اسم من أسماء الله والتقدير يا آمين (لكن) قيل عليه إنه لو كان اسما لبنى على الضم لأنه منادى مفرد وأيضا أسماء الله تعالى توقيفية ولم يثبت أن آمين منها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والترمذى والدارقطنى وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ نَا ابْنُ مُمَيْرٍ نَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَهْرًا بِآمِينَ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الشعيرى﴾ نسبة إلى الشعير إقليم من نواحي حمص بالأندلس . و ﴿على بن صالح﴾ بن صالح بن حنّ الهمداني أبو محمد الكوفي . روى عن أبيه والأعمش وأبي إسحاق السبيعي وسلمة بن كهيل وجماعة . وعنه ابن عينة وعبد الله بن نمير ومعاوية بن هشام ووكيعة وأبو نعيم . وثقه النسائي وابن معين والعجلي وقال ابن سعد كان صاحب قرآن ثقة قليل الحديث . مات سنة إحدى وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله جهر بآمين﴾ حجة أيضا لمن قال إن الإمام يجهر بالتأمين ﴿قوله وسلم عن يمينه وعن شماله﴾ فيه مشروعية تسليم الإمام على اليمين واليسار ويأتى الكلام عليه فى باب فى السلام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَا غَيْرَ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿بشر بن رافع﴾ الخارثى أبى الأسباط النجراتى . روى عن أبى عبد الله الدوسى وعبد الله بن سليمان ويحيى بن أبى كثير وابن عجلان . وعنه عبد الرزاق بن همام

وحاتم بن إسماعيل وصفوان بن عيسى . ضعفه أحمد والترمذى والنسائى وقال البخارى لا يتابع فى حديثه وقال أبو حاتم منكر الحديث لا نرى له حديثاً قائماً وقال ابن عبد البر اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به لا يختلف علماء الحديث فى ذلك وقال ابن حبان يأتى بطامات عن يحيى بن أبى كثير موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته كأنه المتعمد لها وقال فى التقريب فقيه ضعيف الحديث . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب ﴿ قوله عن أبى عبد الله ابن عم أبى هريرة ﴾ هو عبد الرحمن بن هضاض ويقال ابن هضاض ويقال ابن الصامت الدوسى . روى عن أبى هريرة ووهب بن منبه . وعنه أبو الزبير وبشر بن رافع . قال فى التقريب مقبول من الثالثة وقال ابن القطان لا يعرف وقال فى الميزان أبو عبد الله الدوسى عن أبى هريرة لا يعرف ما حدث عنه سوى بشر بن رافع . روى له أبو داود وابن ماجه (معنى الحديث) ﴿ قوله حتى يسمع من يليه من الصف الأول ﴾ بفتح الياء من الثلاثى أو بضمها من أسمع الرباعى . وفى رواية ابن ماجه حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج لها المسجد وهو غاية لجهره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتأمين

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وكذا ابن ماجه عن أبى هريرة قال ترك الناس التأمين وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقُعْنِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴿ ش ﴾ استدل به من قال إن الإمام لا يؤمن لكن لا يدل له لأن غاية ما يفيد أنه تأمين الإمام مسكوت عنه وتقدم فى حديث وائل وأبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يؤمن ويجهر حتى يسمع من يليه من الصف وهو كان يصلى إماماً . وقوله فقولوا آمين أى مع تأمين الإمام ليوافق تأمينكم تأمين الملائكة فإنهم يؤمنون حال تأمين الإمام (قيل) فى الحديث دلالة على أن المأموم يجهر بالتأمين (وقد ترجم) البخارى لهذا الحديث فقال « باب جهر المأموم بالتأمين » قال الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمة أن فى الحديث الأمر بقوله آمين والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك اهـ وروى البيهقى عن عطاء قال أدركت مائتين من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

في هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة آمين . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة (وإلى أن) المأموم يجهر بالتأمين ذهبت الشافعية والحنابلة إذا كان في صلاة جهرية فإن كان في سرية أسر به (وذهبت) المالكية إلى أنه يسر بالتأمين مطلقاً في جهرية وسرية. والفذ كالمأموم عندهم (وقالت الحنفية) يؤمن المأموم والفذ والإمام سرّاً. وقد علمت بسط الكلام على الإمام في الحديث الأول من هذا الباب . وقوله فإنه من وافق قوله قول الملائكة تعليل لمحدوف أي فقولوا آمين توافقوا قول الملائكة وتأمينهم فتصيبوا خيراً لأن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه فالمراد بالموافقة الموافقة في الزمن لما في الصحيحين عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء ووافقت إحداها الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه (وقال ابن حبان) في صحيحه فإن الملائكة تقول آمين ثم قال يريد أنه إذا أمن كتأمين الملائكة من غير إعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصاً لله تعالى فإنه حينئذ يغفر له والمراد بالملائكة الحفظة وقيل غير ذلك وتقدم بسط الكلام على ذلك في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

(والحديث) أخرجه البخاري ومالك في الموطأ والنسائي وابن حبان وعبد الرزاق وأحمد

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ الْمَلَائِكَةُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ

(ش) قوله إذا أمن الإمام فأمنوا دليل على مشروعية تأمين الإمام كالمأموم ولا يقال إن القضية شرطية لا تقتضي الوقوع «لأن» إذا التحقق الوقوع «وتؤيده» الروايات السابقة الصريحة في تأمينه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وما رواه) النسائي عن أبي هريرة مرفوعاً إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام

يقول آمين (وظاهر) حديث الباب أن تأمين المأموم متأخر عن تأمين الإمام فإنه رتبته عليه بالفاء التي للتعقيب فيكون منافيا لما تفيد الرواية السابقة وغيرها مما فيه أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام (وأجيب) بأن المراد بقوله إذا أمن الإمام أى أراد أن يؤمن جمعا بين الروايات (قال الجويني) لا تستحب مقارنة الإمام فى شيء من الصلاة غير التأمين اهـ وقيل يؤخذ من الخبرين تخير المأموم فى التأمين مع الإمام أو بعده (والأمر) بتأمين المأموم فى الحديث للندب عند الجمهور . وحكى ابن بريزة عن بعض أهل العلم وجوب التأمين على المأموم عملا بظاهر الأمر فى الحديث (وبه قالت) الظاهرية على كل مصل . أما الإمام والمنفرد فالتأمين مندوب لهما عند الجمهور أيضا . وحكى المهدى فى البحر عن العترة أن التأمين بدعة ، واستدل صاحب البحر بحديث معاوية بن الحكم المتقدم وفيه إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس قالوا والتأمين من كلام الناس لأنه ليس بقراءة ولا ذكر « ويرد » ما قالوه أحاديث الباب وأشباهاها . وأما حديث معاوية المذكور فهو عام مخصوص بأحاديث التأمين . وعلى تقدير أن أحاديث التأمين لا تخصصه فالتأمين داخل فى العمومات الدالة على مشروعية الدعاء فى الصلاة على أن المراد بكلام الناس فيه هو تكليمهم والتأمين ليس بتكليم « قوله قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول آمين » أتى به ردًا على من يقول إن الإمام لا يؤمن وأول قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أمن الإمام أى أراد التأمين ولا يلزم من الإرادة التأمين بالفعل . وهو وإن كان مرسلًا لكن يعضده ما تقدم للمصنف من تأمينه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما تقدم فى رواية النسائي عن أبي هريرة

(والحديث) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه ومالك فى الموطأ

(ص) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ أَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ

أَبِي عُثْمَانَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ

(ش) (رجال الحديث) (إسحاق بن إبراهيم بن راهويه) بن مخلد بن إبراهيم الخنظلي المروزي أحد الأئمة . روى عن بشر بن المفضل ووكيع بن الجراح وابن عيينة وابن علية وحفص بن غياث وطوائف . وعنه البخارى ومسلم والنسائي والترمذى وكثيرون . قال أحمد لا أعرف له نظيرا بالعراق إمام من أئمة المسلمين وقال النسائي أحد الأئمة ثقة مأمون وقال أبو حاتم العجب من إتقانه وسلامته من الغلط مع ما رزق من الحفظ وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه فقها وعلمًا وحفظًا وصنف الكتب وفرّج على السنن وذب عنها وقع من خالفها اهـ وأثنى عليه

كثير من الحفاظ . ولد سنة إحدى أو ست وستين ومائة . ومات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين . و ((عاصم)) بن سليمان الأحمول تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٧٤ . و ((أبو عثمان)) عبد الرحمن بن ملّ النهدي في الرابع صفحة ٢٤٩

((معنى الحديث)) ((قوله لا تسبقني بآمين)) أراد بلال بذلك أن يدرك التأمين مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولعله كان يقيم الصلاة في مؤخر المسجد قريبا من محل الأذان وكان بعد فراغه من الإقامة يمشى حتى يصل إلى الصف وربما اشتغل بتعديل الصفوف فغشى أن يفوته التأمين معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له ذلك (قال) العيني هذا الحديث مرسل وقال الحاكم في الأحكام قيل إن أبا عثمان لم يدرك بلالا وقال أبو حاتم الرازي رفعه خطأ ورواه الثقات عن عاصم عن أبي عثمان مرسل وقال البيهقي وقيل عن أبي عثمان عن سليمان قال قال بلال وهو ضعيف ليس بشيء اه وروى البيهقي هذا الحديث موقوفا على أبي هريرة من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشتراط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف (قال) في الفتح وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهأ عن ذلك اه وقد وقع ذلك لأبي هريرة أيضا مع العلاء بن الحضرمي كما رواه عبد الرزاق من طريق سعيد بن منصور عن محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين وكان الإمام بالبحرين العلاء بن الحضرمي

((من أخرج الحديث أيضا)) أخرجه البيهقي وعبد الرزاق عن أبي هريرة موقوفا عليه كما تقدم وأخرجه البخاري تعليقا عن أبي هريرة بلفظ كان أبو هريرة ينادي الإمام لا تقنني بآمين

((ص)) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَتَبَةَ الدَّمَشَقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا نَا الْفَرِيَابِيُّ عَنْ صُحَيْحِ بْنِ مُحَرَّرٍ الْحَضَرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو مُصْبِحٍ الْمَقْرَائِيُّ قَالَ كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرٍ الثَّمِيرِيِّ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ فَإِذَا دَعَا الرَّجُلَ مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ أَخْتَمُهُ بِآمِينَ فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابَعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ أَخْبَرْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْجِبَ إِنْ خَتَمَ فَقَالَ رَجُلٌ مَنِ الْقَوْمِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ فَقَالَ بَآمِينَ فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بَآمِينَ فَقَدْ أَوْجِبَ فَانصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ اخْتِمْ يَا فُلَانُ بَآمِينَ وَأَبَشِرْ وَهَذَا لَفْظُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُقَرَّرَاتُ قِيلَ مِنْ خَيْرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الوليد بن عتبة الدمشقي﴾ الأشجعي أبو العباس . روى عن أبي ضمرة وحمزة بن ربيعة ومروان بن محمد وأبي مسهر . وعنه أبو داود وأبو زرعة وسلمة بن شبيب وجعفر الفريابي . قال البخاري معروف الحديث وأثنى عليه محمد بن عون خيرا وقال في التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة أربعين ومائتين . و ﴿الفريابي﴾ هو محمد بن يوسف بن واقد منسوب إلى فرياب مدينة ببلاد الترك . و ﴿صبيح﴾ ضبطه بعضهم بضم الصاد وبعضهم بفتحها ﴿ابن محرز﴾ بضم فسكون فكسر . روى عن عمرو بن قيس وأبي مصبح المقراني . وعنه محمد بن يوسف الفريابي . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من السابعة . و ﴿أبو مصبح﴾ الروياني الأوزاعي الحمصي روى عن ثوبان وأبي زهير وشداد بن أوس وشرحيل بن السمط وغيرهم . وعنه الأوزاعي وحرز بن عثمان وعبد الرحمن بن يزيد . قال أبو زرعة ثقة لأعرف اسمه وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود ﴿قوله كنا نجلس إلى أبي زهير النيري﴾ ويقال أبو الأزهري ولم يعرف اسمه وقيل اسمه يحيى بن نفير . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ . وعنه خالد بن سعد وكثير بن مرة وشريح بن عبيد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فيتحدث أحسن الحديث﴾ لعله كان يعلمهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ ﴿قوله فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة﴾ تعليل لأمره بختم الدعاء بالتأمين . والطابع بفتح الباء الموحدة وكسرها ما يطبع به كالختم والصحيفة قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه ﴿قوله قال أبو زهير أخبركم بالح﴾ أتى به دليلا على ما قاله . وقوله الح في المسألة يعني أقبل على الدعاء وبالغ فيه ﴿قوله أوجب إن ختم﴾ يعني أوجب دعاؤه إن ختمه بآمين ﴿قوله فأتى الرجل الح﴾ أي أتى الذي سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ الرجل الذي الح في المسألة فقال اختم يا فلان بآمين وأبشر بإجابة دعائك (وفي هذا) دلالة على الترغيب في التأمين بعد الدعاء (وقد) جاء في فضله أحاديث أخر (منها)

مارواه أحمد وابن ماجه والطبراني عن عائشة مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين (ومارواه) ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما حسدتكم اليهود على شيء كحسدهم على قول آمين فأكثرُوا من قول آمين (ومارواه) البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفرله ما تقدم من ذنبه (والتأمين) من خصوصيات هذه الأمة «فقد» روى ابن خزيمة عن أنس قال كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جلوسا فقال إن الله قد أعطانى خصالا ثلاثة أعطانى صلاة فى الصفوف وأعطانى التحية إنها لتحية أهل الجنة وأعطانى التأمين ولم يعطه أحدا من النبيين قبلى إلا أن يكون الله قد أعطاه هارون يدعو موسى ويؤمن هارون ﴿قوله قال أبوداود والمقرئ قيسيل من حمير﴾ أتى به لبيان نسبة أبى مصبح . والمقرئ بضم الميم وفتحها وسكون القاف وهمزة مكسورة بعد راء ممدودة وصوب بعضهم فتح الميم (قال) المنذرى هكذا ذكر غير المصنف وذكر أبوسعيد المروزى أن هذه النسبة إلى مقرى قرية بدمشق والأول أشهر وقال صاحب القاموس مقرى كمكرم بلدة باليمن به معدن العقيق ومنه المقرئون من المحدثين . وفى بعض النسخ المقرى بإسقاط الألف بعد الراء والهمزة كالمعطى . وفى بعضها المقرئ بإثبات الهمزة وإسقاط الألف

— باب التصفيق فى الصلاة —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَافِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ﴿ش﴾ ﴿نافيان﴾ بن عيينة ﴿قوله التسييح للرجال والتصفيق للنساء﴾ يعنى إذا نابه شيء فى الصلاة كما صرح به فى رواية مسلم وابن ماجه (وفيه دلالة) على مشروعية التسييح للرجال والتصفيق للنساء فى الصلاة إذا ناب من ذكر شيء حال الصلاة كذنه لداخل وإنذاره لأعمى وتنبيهه لساه . وخص النساء بالتصفيق لأنهن مأمورات بخفض أصواتهن لما يخشى من الافتتان بهن ولم يجعل التصفيق للرجال لأنه من شأن النساء (وبظاهر الحديث) قالت الشافعية والحنابلة وقالوا لا يضر التسييح ولو أكثر لأنه قول من جنس الصلاة وإن أكثر التصفيق أبطلها لأنه عمل من غير جنس الصلاة (وقالت) المالكية والحنفية التسييح للرجال والنساء لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث الآتى من نابه شيء فى صلاته فليسيح ولم يخص رجالا من نساء (قال) الزرقانى هكذا تأوله مالك وأصحابه ومن وافقهم على كراهة التصفيق

للنساء «وتعقبه» ابن عبد البر بن زيادة أبي داود وغيره عن حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل في آخر الحديث إذا نابكم شيء في الصلاة فليصبح الرجال وليصفتح النساء قال فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال لأنه فرق بين حكم الرجال والنساء (وقال) القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان. ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء اهـ (وزادت الحنفية) إن صفقت المرأة بطلت صلاتها. لكن يرد ما ذكره أحاديث الباب (فالراجح) ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لأحاديث الباب ولما ذكره ابن عبد البر والقرطبي (والحديث) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ لَنَفْتٍ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمُكْتُ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرُ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ مَنْ

نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ بِسَبَّحَ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ

﴿ش﴾ ﴿أبو حازم﴾ هو سلمة الأعرج ﴿قوله ذهب إلى بني عمرو بن عوف﴾ هم بطن من الأوس فيه عدة أحياء منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف ومنهم بنو الضبيعة ابن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف ﴿قوله ليصلح بينهم﴾ لاقتتال وقع كما في رواية البخاري من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وخرج معه ناس منهم أبي بن كعب «الحديث» ﴿قوله وحانت الصلاة الخ﴾ أي جاء وقتها وكانت صلاة العصر كما في الرواية الآتية فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم وفي رواية مالك والبخاري أتصلي للناس . واستفهام بلال في هذه الرواية من أبي بكر لا ينافي ما في الرواية الآتية من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بلالاً أن يأمر أبا بكر أن يصلي لأنه استفهم هل يبادر أبو بكر أول الوقت أو ينتظر قليلاً ليأتي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ورجح) عند أبي بكر المبادرة بالصلاة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة . وقوله فأقيم بالنصب جواب الاستفهام ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي فأنا أقيم . وفيه إشارة إلى أن الإقامة تكون متصلة بالصلاة ولذا استفهم بلال هل يصلي فقيم إن أجابه أو يترك إن لم يجبه ﴿قوله قال نعم﴾ وفي رواية للبخاري قال نعم إن شئت . وفوتض إليه ذلك لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم بحضوره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فصلى أبو بكر الخ﴾ أي دخل في الصلاة وفي رواية الطبراني عن المسعودي عن أبي حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان يجيئه عقب دخول أبي بكر في الصلاة (وبهذا يفرق) بين ما هنا وبين استمراره رضي الله تعالى عنه على صلاته في مرض موته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي عند البخاري فإنه امتنع هنا أن يكون إماماً واستمر هناك على إمامته وكأنه لما مضى كثير من الصلاة هناك حسن الاستمرار ولم يمتض هنا إلا اليسير منها لم يستمر . وهذا كله مبنى على القول بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان مأموماً في مرض موته ﴿قوله فتخلص حتى وقف في الصف﴾ أي تخلص صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بين الصفوف حتى وقف في الصف الأول فأل في الصف للعهد كما تدل عليه رواية للبخاري فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى وقف في الصف الأول وكما تدل عليه رواية مسلم نخرق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم ﴿قوله فصفق الناس الخ﴾ وفي رواية البخاري فأخذ الناس بالتصفيق

وصفّقوا لما كبر في نفوسهم واستعظموه من تقدم أبي بكر إماماً بحضرة صلى الله عليه وآله وسلم وقوله وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة لمزيد خشوعه واستغراقه في مناجاة ربه وللهي عن الالتفات فيها ولأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد . وقوله فلما أكره الناس التصفيق يريد أنه لما صفّق منهم العدد الكثير التفت أبو بكر لينظر ما أوجب تصفيقهم فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم أن التصفيق من أجله (ويؤخذ منه) أن الالتفات اليسير في الصلاة لحاجة لا يبطلها لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أبي بكر التفاته . وقد التفت صلى الله عليه وآله وسلم لحاجة كما في قصة الفارس الذي أرسله للحراسة وتقدم بيانه ﴿ قوله فأشار إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ لعل إشارته كانت حين أخذ أبو بكر في التأخر ﴿ قوله فرفع أبو بكر يديه فحمد الله الخ ﴾ ظاهره أنه تلفظ بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكراً لله ورجع القهقري (وادعى) ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم . وليس في رواية الحميدي هذه ما يمنع من أنه تلفظ بالحمد . وتقويه رواية أحمد عن أبي حازم يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك قال رفعت يدي لأنني حمدت الله عز وجل على ما رأيت منك أي بما فضله به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إرادة الاستمرار على الإمامة ﴿ قوله ثم استأخر أبو بكر الخ ﴾ أي تأخر من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها حتى وقف في الصف الذي يليه وتقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفيه جواز) صلاة واحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير عذر وأن الإمام الراتب إذا غاب وأتم نائبه القوم وحضر الراتب خير بين أن يأتّم به أو يؤمّ هو ويرجع النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ولا تبطل صلاة المأمومين (وإلى ذلك) ذهب الشافعية في المشهور عنهم وابن القاسم من المالكية وقال في إمام أحدث فاستخلف ثم أتى فأخر المستخلف وأتمّ هو الصلاة إن ذلك ماض (واستدل) بفعل أبي بكر هذا (ونقل) ابن عبد البر عن الجمهور أن ذلك من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه لا يساويه أحد في المأمومين ولأن الله تعالى أمر أن لا يتقدم أحد بين يديه وهذا على عمومته في الصلاة والفتوى والأمور كلها . ولأن فضيلة الصلاة خلفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يدر كها أحد وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم إلى ذلك لأن الأول والثاني سواء ما لم يكن عذر ﴿ قوله ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ﴾ يعني أن تثبت على إمامتك إذ أشرت إليك (وفيه دلالة) على أن الإشارة تقوم مقام اللفظ حيث سماها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمراً وعاتبه على مخالفته فيها (وفيه دلالة) أيضاً على أن أبا بكر لو مضى بهم على صلاته لجاز ويكون محلّ النهي عن التقدم بين يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما لم يأذن به ﴿ قوله ما كان لابن أبي قحافة الخ ﴾ يعني ما كان ينبغي لابن

أبي قحافة أن يؤم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل عذره حيث لم يعنفه على مخالفة أمره (وفيه) أن من أكرم بكرامة يخير فيها بين القبول والترك إذا علم أن الأمر بها ليس على طريق الإلزام ((قوله ما لي رأيتم أكثرتم من التصفيح)) التصفيح والتصفيق واحد وهو الضرب بالكفين مطلقا (وقال العيني) التصفيح الضرب بظاهر إحدى الكفين على باطن الأخرى . وقيل الضرب بأصبعين من اليمنى على باطن كف اليسرى للإلذار والتنبيه والتصفيق الضرب بالكفين للهو واللعب ((قوله من نابه شيء في صلاته فليسبح)) أى من حدث له من الرجال شيء في صلاته فليقل سبحان الله كما صرح به في رواية للبخارى عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم (وهذا الأمر) عند الجمهور محمول على الندب ((قوله)) فإنه إذا سبح التفت إليه)) تعليل للأمر بالتسبيح وفي رواية للبخارى من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت ((قوله)) وإنما التصفيق للنساء)) أى من شأنهن في الصلاة خلافا لما قالته المالكية من أنه من شأنهن في غير الصلاة وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك على جهة الذم فلا ينبغي في الصلاة فعله لرجل ولا امرأة بل التسبيح للرجال والنساء جميعا لعموم قوله من نابه شيء ولم يخص رجالا من نساء وقد علمت ما فيه . وفي بعض النسخ زيادة « قال أبو داود هذا في الفريضة » يعنى ما ذكر من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من نابه شيء في صلاة الخ في صلاة الفريضة وإذا ساغ هذا في الفريضة ففي النافلة بالأولى

((فقه الحديث)) دلّ الحديث على الترغيب في الإصلاح بين الناس ، وعلى مشروعية توجه الإمام بنفسه لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجع عنده ذلك ، وعلى أنه إذا تأخر الإمام عن الصلاة تقدم غيره . ولعلّ محله إذا لم تخف فتنة ، وعلى أنه ينبغي أن يكون المقدم أفضل القوم وأصلحهم ، وعلى أن تقديم الصلاة أول وقتها أفضل من تأخيرها عنه لانتظار الراتب الأفضل وعلى جواز شق الصفوف والمشى بينها لقصد الوصول إلى الصف الأول (قال) في الفتح لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه أو من أراد سدّ فرجة في الصف الأول أو ما يليه مع ترك من يليه سدّها ولا يكون ذلك معدودا من الأذى اه و دلّ الحديث أيضا على أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها ، وعلى جواز الالتفات في الصلاة والإشارة فيها للحاجة ، وعلى استحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة ، وعلى أنه إذا حضر الإمام الراتب بعد دخول نائبه في الصلاة خير بين أن يكون مأموما أو يتقدم للإمامة (قال النووي) واستدلّ به أصحابنا على جواز اقتداء المصلى بمن يحرم

بالصلاة بعده فإن الصديق رضى الله تعالى عنه أحرم بالصلاة أولاً ثم اقتدى بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين أحرم بعده . هذا هو الصحيح في مذهبناه وذل الحديث أيضا على مشروعية التسييح لمن نابه من الرجال شىء فى صلاته ومشروعية التصفيق للنساء فيها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ قِتَالُ بَيْنِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ لِبَلَالٍ إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ أَتِكَ فَرَأَى أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتْ الْعَصْرُ أَذَّنَ بَلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ قَالَ فِي آخِرِهِ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُصْبِحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ

﴿ش﴾ ﴿قوله فرأى أبا بكر فليصل بالناس﴾ فيه إشارة إلى أحقية أبي بكر رضى الله تعالى عنه بالخلافة حيث اختاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إماما فى الصلاة التى هى أكبر شىء فى الدين بعد الشهادتين فبالأولى أن يكون إماما فى سائر الأعمال الدينية والدنيوية (وهذا الحديث) من أدلة القائلين بأن التسييح فى الصلاة للرجال والتصفيق للنساء (ويرد) قول من قال إن التصفيح للنساء ذكر فى الحديث على سبيل المذمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نَا الْوَلِيدُ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ قَوْلُهُ التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ تَضْرِبُ بِأَصْبُعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ (الوليد) بن مسلم الدمشقى . و (عيسى بن أيوب) أبى أحمد روى عن العلاء بن الحارث ، وعنه الوليد بن مسلم . روى له أبوداود (ويفسر التصفيح) بهذا حتى لا يتوهم منه اللهو لأن الذى يصفح للهو يضرب بباطن كف على الأخرى كما تقدم . ففيه بيان كيفية تصفيق النساء فى الصلاة

— باب الإشارة في الصلاة —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُبُويَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ
فِي الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (أحمد بن محمد) بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد
(ابن شُبُويَةَ) المروزي . روى عن ابن المبارك وأبي أسامة وابن عينة وعبد الرزاق بن همام
وغيرهم . وعنه ابن معين وأبو بكر بن أبي خيثمة وأبو زرعة وأبو داود . وثقه النسائي ومحمد
ابن وضاح والعجلي وعبد الغني بن سعيد وابن حبان وقال الإدريسي كان حافظا فاضلا ثبتا
متقنا في الحديث . و (معمر) بن راشد تقدم في الجزء الأول صفحة ١٠٧

﴿معنى الحديث﴾ (قوله كان يشير في الصلاة) يعني لحاجة كرد السلام كما صرح به في
رواية مالك عن نافع عن ابن عمر أنه مرّ على رجل وهو يصلي فسلم عليه فردّ الرجل كلاما فرجع
إليه عبدالله بن عمر فقال إذا سلم على أحدكم فلا يتكلم وليشر بيده . وكما تقدم في رواية البخاري
عن أم سلمة وفيها أنها أرسلت الجارية لتسأله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الركعتين
بعد العصر فأشار إليها بيده . وكما تقدم للصفحة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى
جالسا وهو شاك فصلى القوم وراءه قياما فأشار إليهم بالجلوس

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطني وابن حبان وابن خزيمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ
أَبْنِ عُتْبَةَ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مِنْ أَشَارٍ فِي صَلَاتِهِ
إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعْدُ لَهَا يَعْنِي الصَّلَاةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (يعقوب بن عتبة بن الأخنس) هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة
ابن الأخنس الثقفي المدني . روى عن عمر بن عبدالعزيز وأبان بن عثمان وسليمان بن يسار وعروة
ابن الزبير وأبي غطفان سعيد بن طريف وجماعة . وعنه ابنه محمد وعبد الواحد بن أبي عوف

والحسن بن الحرّ وإبراهيم بن سعد . وثقه النسائي والدارقطني وابن معين وأبو حاتم وابن سعد وقال كان له أحاديث كثيرة ورواية وعلم بالسيرة . توفي سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الخ ﴾ بضم المشنة التحتية من الإعادة واللام في لها زائدة أى فليعد الصلاة لما في رواية البيهقي ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها (ويحتمل) أن تكون اللام أصلية والهاء في لها عائدة على الإشارة ومفعول يعد مقدر أشاره بقوله يعنى الصلاة أى فليعد الصلاة من أجل تلك الإشارة (ويحتمل) أن يعد بفتح أوله من العود أى فليعد إلى الصلاة ثانيا فهو بمعنى الأول ﴿ قوله هذا الحديث وهم ﴾ يعنى به قوله من أشار في صلاته الخ . ولعل المصنف حكم عليه بالوهم لأن في سنده ابن إسحاق وقد عنعن وفيه أبو غطفان بفتحات اسمه سعد بن طريف قيل إنه مجهول قال الدارقطني قال لنا ابن أبي داود أبو غطفان هذا رجل مجهول وآخر الحديث زيادة في الحديث ولعله من قول ابن إسحاق . ونحوه للبيهقي (وقال) العيني سئل أحمد عن حديث من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة فقال لا يثبت إسناده ليس بشيء وكذا قال ابن الجوزي في التحقيق وأعله بابن إسحاق وقال أبو غطفان مجهول اهـ (لكن) أبا غطفان وإن قال فيه ابن أبي داود مجهول فقد وثقه غير واحد كما علمت في ترجمته (والحديث) من أدلة القائلين بعدم رد السلام في الصلاة لانطقا ولا إشارة (لكنه) معارض بالأحاديث الكثيرة الصحيحة الدالة على ثبوت الإشارة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الصلاة . وعلى فرض عدم المعارضة فتحمل الإعادة فيه على الاستحباب أو يراد بالإشارة الإشارة المفسدة في الصلاة ﴿ والحديث ﴾ أخرجه الدارقطني والبرزاز

باب في مسح الحصى في الصلاة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَافِئَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَّهُ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى

﴿ ش ﴾ ﴿ سفیان ﴾ بن عيينة ﴿ قوله عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة ﴾ أتى بهذا الوصف لعدم معرفة اسمه ﴿ قوله إذا قام أحدكم إلى الصلاة الخ ﴾ يعنى وشرع فيها لأنه لا يكون منها عن مسح الحصى فيها إلا بعد التلبس بها كما في الرواية الآتية وقوله فإن الرحمة تواجهه

تعليل للنهي عن مسح الحصى مقدّم عليه اهتماماً بالرحمة . وقوله فلا يمسح الحصى يعنى الذى هو فى محل سجوده فتقطع عنه الرحمة الدائمة المسببة عن الإقبال على الصلاة . وذكّر الحصى لا مفهوم له لأن مثله التراب والرمل . وخصه بالذكّر لأنه كان الغالب فى مساجدهم ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مزيد رحمة الله تعالى على المصلى . وعلى كراهة مسحه الحصى واشتغاله بغير أعمال الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد وابن حبان وكذا ابن خزيمة بلفظ إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا تحرّكوا الحصى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْقِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصَى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿هشام﴾ الدستوائى تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٤ وكذا ﴿يحيى﴾ ابن أبى كثير صفحة ٦٢ و﴿معيقب﴾ بالتصغير هو ابن أبى فاطمة الدوسى حليف بنى أمية وقيل حليف بنى عبد شمس كان من ذى أصبح ويقال من بنى سدوس أسلم قديماً بمكة . وهاجر الهجرتين وشهد بيعة الرضوان والمشاهد بعدها وعمل لأبى بكر وعمر على بيت المال ثم كان على خاتم عثمان ومات فى خلافته . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابناء محمد والحارث وابن ابنه إياس وأبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا تمسح وأنت تصلى الخ﴾ أى لا تمسح الحصى لتسويته فى حال صلاتك . وفى نسخة ابن داسة لا تمسح الأرض وأنت تصلى فإن كنت لا بدّ فاعلا فواحدة أى إن كنت ماسحاً ولا بدّ لك من المسح فامسح مرّة واحدة فلا تافية وبدّ اسمها والخبر محذوف وواحدة صفة لموصوف محذوف مفعول لفعل محذوف (ويجوز) رفع واحدة على أنه صفة لفاعل محذوف لفعل محذوف أى فيكفيك مرّة واحدة . وقوله تسوية الحصى تعليل لإباحة المسح مرّة واحدة وأبيح له المسح مرّة واحدة لئلا يتأذى به فى سجوده ومنع من الزائد لئلا يكثر الفعل (وفى حديثى الباب) دلالة على كراهة مسح المصلى الحصى حال صلاته . وهو قول عمر وجابر ومسروق وإبراهيم النخعى والحسن البصرى وجمهور العلماء (وعن مالك) من صلى على تراب يؤذيه ينثر على وجهه إذا رفع رأسه من السجدة لا بأس أن يمسحه (وروى) فى الموطأ عن أبى جعفر القارى أنه قال رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى للسجود مسح الحصباء لموضع

جبهته مسحاً خفيفاً (وذهب) أهل الظاهر إلى تحريم مسح الحصى أخذاً بظاهر الأحاديث وهذا كله في غير المرة الواحدة وأما هي جائزة للحاجة من غير كراهة كما هو صريح الحديث (ومن رخص) في المرة ابن مسعود وأبو هريرة وحذيفة وأبو ذر وقال مسح الحصى مسحاً واحداً وتركها خير من حمر النعم . وروى ابن خزيمة في صحيحه عن جابر قال سألنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال واحدة ولا أن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحديق (والحكمة) في النهي عن مسح الحصى من موضع السجود أن لا يشتغل المصلي بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها . وقيل لئلا يغطي شيئاً من الحصى فيفوته السجود عليه كما رواه ابن أبي شيبة عن أبي صالح قال إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها (وقيل) لأنه ينافي التواضع (وقد جاء) في ذم مسح الحصى أحاديث . فقد روى ابن ماجه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مسح الحصى فقد لغا أي من مسحه فقد عبث . وروى ابن حبان عن أبي صالح مولى طلحة قال كنت عند أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتى ذو قرابتها شاب ذو جمجمة فقام يصلي فلما أراد أن يسجد نفخ فقالت لا تفعل فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول لغلالم لنا أسود يارباح ترّب وجهك)) (فقه الحديث) دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على أنه يرخص للمصلي في مسح الحصى مرة واحدة)) (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي

— باب الرجل يصلي مختصراً —

وفي بعض النسخ باب الاختصار في الصلاة

((ص)) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ

((ش)) ((هشام)) بن حسان البصري . و ((محمد)) بن سيرين تقدم في الجزء الأول صفحته ٢٤٣ ((قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاختصار الخ)) أي عن وضع المصلي يده على خاصرته كما فسره المصنف وذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن سيرين وكذا فسره الترمذي . وفي رواية للبخاري نهى عن الخصر في الصلاة . وفي أخرى له نهى أن يصلي الرجل

مختصرا . ونحوها للنسائي . وفي رواية البيهقي نهى عن التخصر . وتقدم بيان المذاهب فيه في باب التخصر والإبقاء (وقيل) إن الاختصار أن يأخذ المصلي بيديه مخرصة أى عصا يتكى عليها . وقيل هو أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يقرأ السورة بتامها . وحكى الهروي أن الاختصار أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها ولا ركوعها ولا سجودها . وقيل أن يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة حتى لا يسجد لتلاوتها . والظاهر الأول (ولعل) الحكمة في النهي عن الاختصار أنه راحة أهل النار كما رواه ابن حبان وابن خزيمة عن أبي هريرة . وروى ابن أبي شيبة عن إسحاق ابن عويم عن مجاهد قال وضع اليدين على الحقو استراحة أهل النار . وروى أيضا عن خالد بن معدان عن عائشة أنها رأت رجلا واضعا يده على خصرته فقالت هكذا أهل النار (وقيل) لأنه يشبه اليهود كما رواه ابن أبي شيبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أنها كرهت أن يضع الرجل يده على خصرته في الصلاة وقالت يفعلها اليهود . وقيل لأن إبليس أهبط مختصرا وقيل إنه فعل المختالين والمتكبرين

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة ، وعلى كراهة التشبه بالمخالفين ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائي والترمذى وقال حسن

— باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَابِصِيُّ نَأَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ قَدِمْتُ الرِّقَّةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ غَنِيمَةُ فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ فَقُلْتُ لَصَاحِبِي نَبَأْتُ فَتَنْظُرُ إِلَى دَلَّةٍ فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوءَةٌ لَا طِيَّةَ ذَاتِ أُذُنَيْنِ وَبِرْنَسٍ خَزْ أَغْبَرٍ وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا فِي صَلَاتِهِ فَقُلْنَا لَهُ بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا فَقَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مُحْصَنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَنَ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مِصْلَاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد السلام بن عبد الرحمن﴾ بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة الأُسدي أبو الفضل الرقي . روى عن أبيه وو كيع وعبد الله بن جعفر . وعنه أبو حاتم

وأبو الأصم وعمر بن شبة وعلي بن سعيد . أحسن أحمد القول فيه وقال ما بلغني عنه إلا خير وقال في التقريب مقبول من الحادية عشرة . توفي سنة سبع وأربعين ومائتين . روى له أبو داود ومسلم في مقدمة كتابه . و ((الوابصي)) نسبة إلى وابصة اسم موضع ((قوله حدثنا أبي)) هو عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدي الرقي . روى عن قيس بن الربيع وبشر بن لاحق وشيبان بن عبد الرحمن وطلحة بن زيد وجعفر بن برقان . وعنه ابنه عبد السلام . قال في التقريب مجهول من التاسعة . روى له أبو داود هذا الحديث لا غير . و ((شيبان)) بن عبد الرحمن تقدم في الجزء الرابع صفحة ٥١

((معنى الحديث)) ((قوله قدمت الرقة)) بفتح الراء والقاف مدينة كبيرة كثيرة الخير من أعمال الجزيرة وغلب اسمها على الرامقة وهي على جانب الفرات ((قوله فقال لي بعض أصحابي)) هو زياد بن أبي الجعد لما في رواية أحمد في مسنده عن هلال بن يساف قال أراني زياد بن أبي الجعد شيخا بالجزيرة يقال له وابصة بن معبد فأقامني عليه ((قوله هل لك في رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ)) يعني هل لك حاجة في لقائه قلت لقاءه غنيمة والغنيمة في الأصل ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة . والمراد بها هنا مطلق الفائدة ((قوله فدفعنا إلى وابصة)) أي ذهبنا إلى وابصة بن معبد بن الحارث الصحابي ((قوله فنظر إلى دله الخ)) بفتح الدال وتشديد اللام أي نظر إلى هيئته التي هو عليها من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة لنقتدي به فإذا عليه قلنسوة . وهي ما يلبس على الرأس وجمعها قلانس وقلانيس وقلاسى وقلاس . وقوله لاطية أي منبسطة على رأسه ليست بمرتفعة ذات أذنين . ولعل المراد بهما عروتان في جانبي القلنسوة تمسك منهما . والبرنس ثوب رأسه منه ملتزق به وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام من البرس بكسر الموحدة وهو القطن ونونه زائدة وقيل إنه غير عربي . والحز ثياب تنسج من صوف وإبريسم وقوله خز أغبر يعني لونه يشبه الغبار ((قوله فقلنا له بعد أن سلمنا)) يعني سألناه عن اعتماده على العصا حال الصلاة بعد أن سلمنا عليه ((قوله لما أسنّ وحمل اللحم الخ)) أي لما كبر سنه وكثر لحمه اتخذ عمودا في مصلاه يتكئ عليه حال صلاته لضعفه (وفي هذا) دلالة على جواز الاعتماد في الصلاة على نحو عصا إذا كان لعذر وبه قالت الأئمة (واختلفوا) في لزوم القيام مستندا حيثئذ (فذهبت) الحنفية والحنابلة وجماعة من الشافعية إلى وجوب القيام مستندا (وقالت) المالكية لا يجب القيام مستندا بل يستحب وبه قال القاضي حسين من الشافعية فإن كان الاعتماد لغير عذر (فقال) المالكية إنه لو كان الاستناد قويا بحيث لو أزيل المستند إليه لسقطت صلاته وبه قال جمهور الشافعية والحنابلة (وذهبت) الحنفية إلى أن الصلاة حيثئذ صحيحة مع الكراهة (وأجاز) ذلك أبو ذرّ

وأبوسعيد الخدرى وجماعة من الصحابة والسلف (وهذا) كله فى المكتوبة . وأما التطوع فيجوز
الاعتماد فيه من غير خلاف إلا ما حكى عن ابن سيرين من كراهيته وهو قول للحنفية
﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الاعتماد فى الصلاة على عصا ونحوها لضرورة

— باب النهى عن الكلام فى الصلاة —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَاهُشِيمٌ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ
شَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ
فِي الصَّلَاةِ فَزَلَّتْ وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿هشيم﴾ بن بشير . و ﴿الحارث بن شيل﴾ مصغرا ابن عوف البجلي
أبى الطفيل . روى عن أبى عمرو الشيبانى وعبد الله بن شداد وطارق بن شهاب . وعنه الأعمش
وسعيد بن مسروق وإسماعيل بن أبى خالد . وثقه النسائى وقال ابن منصور وابن معين لا يسأل عن
مثله لجلالته وقال فى التقريب ثقة من الخامسة . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى
والنسائى . و ﴿أبو عمرو الشيبانى﴾ هو سعد بن إياس الكوفى . روى عن على وحذيفة وابن
مسعود . وعنه الأعمش ومنصور وأبو إسحاق السبيعى وعيسى بن عبد الرحمن وغيرهم . وثقه
ابن معين والعجلى وابن سعد وقال فى التقريب ثقة من الثانية . توفى سنة خمس أو ست
وتسعين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان أحدنا يكلم الخ﴾ وفى رواية البخارى إن كنا نتكلم فى الصلاة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته . وقوله قاتنين أى صامتين عن الكلام
وللقنوت معان أخر منها الطاعة والخشوع والعبادة والدعاء وطول القيام والصلاة (واتفق) المفسرون
على أن هذه الآية مدنية فتدل على أن نسخ الكلام فى الصلاة كان بعد الهجرة . ويؤيده ما رواه الترمذى
عن زيد بن أرقم وفيه كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة
فإن زيدا مدنى وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم فى الصلاة «ولامنافاة» بين حديث الباب وحديث ابن مسعود المتقدم فى «باب رد السلام
فى الصلاة» وفيه فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
فلم يرد علينا «لأن ابن مسعود» رجع من عند النجاشى مرتين مرة ورسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم بمكة ومرة وهو بالمدينة . ومراد ابن مسعود رجوعه إلى المدينة لا إلى مكة
(وأجاب) القاضى أبو الطيب وآخرون بأن ابن مسعود أراد بالرجوع فى حديثه رجوعه الأول

إلى مكة وحملوا حديث زيد بن أرقم على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوقفه (لكن) ينافيه قول زيد بن أرقم في حديث الترمذي كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الصلاة فنزلت وقوموا لله قانتين « الحديث » (وأجاب ابن حبان بأن زيد بن أرقم أراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلي خلفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة من المسلمين (ورد) بمارواه الطبراني عن أبي أمامة قال كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه فيخبره بما فاتة فيقضيه ثم يدخل معهم حتى جاء معاذيوما فدخل في الصلاة « الحديث » وهذا كان بالمدينة قطعا لأن أبا أمامة ومعاذا أسلسا بها ﴿ قوله ونهينا عن الكلام ﴾ فيه دلالة على تحريم الكلام في الصلاة مطلقا عمدا أو جهلا سواء أ كان لمصلحة الصلاة أم لا وبه قالت الشافعية والحنابلة وهو ظاهر كلام الحنفية (وقالت) المالكية إن كان لمصلحة الصلاة وقل لا يبطل وإن كثر أ بطل. وتقدم بيانه في باب رد السلام

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن الأحكام شرعت بالتدريج ، وعلى وقوع النسخ في الأحكام الشرعية ، وعلى تحريم الكلام في الصلاة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي

— باب في صلاة القاعد —

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنُ أَعْيَنَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالٍ يَعْنِي ابْنَ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نَصْفُ الصَّلَاةِ فَاتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قُلْتُ حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نَصْفُ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ

﴿ ش ﴾ ﴿ أبو يحيى ﴾ مصدع الانصاري تقدم في الجزء الأول صفحة ٣١٥ ﴿ قوله حدث ﴾ بالبناء للمفعول في الموضعين ﴿ قوله صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة ﴾ أي ثواب صلاة الرجل قاعدا نصف ثواب صلاته قائما (وهو محمول) عند الجمهور على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام

(قال) النووي وهو تفصيل مذهبا وبه قال الجمهور في تفسير الحديث وحكاه القاضي عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون اه وإذا صلى النفل قاعدا عاجزا عن القيام فتوابعه كشواب القائم أما الفرض فإن صلاته قاعدا مع القدرة على القيام لا تصح ويكون آثما (قال النووي) وإن استحلّه كفر وجري عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الزنا أو الربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم اه وإن صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فتوابعه كشواب صلاته قائما لم ينقص كما تؤيده رواية البخاري عن أبي موسى مرفوعا إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم (قال الزرقاني) وشواهد كثيرة . ويؤيده قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر اه (وحمل) مالك حديث الباب على من رخص له في الجلوس لمشقة تلحقه في القيام ولو تكلفه لقدر بمشقة وقال هو يطرد في النفل والفرض (وحمله) ابن الماجشون على المنتفل جالسا لغير عذر فأما للعذر فأجره تام ﴿قوله فوضعت يدي على رأسي﴾ فعل ذلك تعجبا لما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل خلاف ماسمع عنه وليلتفت إليه (قال) الطيبي هذا الوضع خلاف ما يجب له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من التوقير فلعله كان ذلك بغير قصد أو أنه لما وجدته على خلاف ماسمع من الحديث عنه أراد تحقيق ذلك فوضع يده على رأسه لتحقيق الأمر ولذا أنكر عليه بقوله مالك اه ﴿قوله قال أجل ولكني الخ﴾ أي قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم قلت ذلك ولكني لست كأحد منكم يعني أنت صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النفل قاعدا مع القدرة على القيام ليست كنافلة غيره قاعدا بل هي كنافلته قائما لا ينقص من أجره شيء وهذا من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقال) القاضي عياض معناه ليس كأحدكم في السلامة من العذر لأنه إنما فعله للمشقة التي لحقت في آخر عمره من كبر سنه وحطم الناس وما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليدع الأفضل لغير عذر اه وفيه نظر لأنه لا يبق مع ذلك خصوصية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن غيره من ذوي الأعذار يكون أجره كاملا أيضا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن من صلى قاعدا يكون ثوابه على النصف من صلاته قائما . ومحل ذلك في النافلة مع القدرة على القيام كما عرفت ، وعلى أن من علم حكما فوجد من هو أعلم منه يعمل على خلافه يطلب منه أن يسأله عن موجب فعله ، وعلى أن المسئول ينبغي له أن يجيب السائل بلطف ، وعلى أن الله تعالى اختص نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتكميل ثوابه في تلك الحالة ﴿والحديث﴾ أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِمًا عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا

(ش) (مسدد) تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤ . وكذا (يحيى) القطان صفحة ٢٤٨ و (حسين المعلم) في الجزء الثالث صفحة ١٠٦ ، و (عبد الله بن بريدة) في الثاني صفحة ١٢١ و (عمران بن حصين) في الرابع صفحة ٣٨ (قوله صلاته قائما أفضل من صلاته قاعدا الخ) قيل إنه محمول على المتطوع وقيل على المفترض الذي تلحقه المشقة إذا صلى قائما بالنسبة للقعود وإذا صلى مضطجعا بالنسبة للقعود (قال الخطابي) كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع « يعنى للقادر » لكن قوله وصلاته نائما يفسده لأن المضطجع لا يصلى التطوع كما يفعل القاعد لأنى لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في ذلك فإن صحت هذه اللفظة « يعنى قوله وصلاته نائما » ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جائز بهذا الحديث (وفي القياس نظر) لأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له فى القيام مع جواز قعوده اه ببعض تصرف (وقال ابن بطال) وأما قوله وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصلحها القادر على القيام إيماء قال وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث اه (قال) العراقى أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف فى صحة التطوع مضطجعا للقادر فردود فإن فى مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاهما القاضى عياض فى الإكمال (أحدها) الجواز مطلقا فى الاضطراب والاختيار للصحيح والمريض وقد روى الترمذى بإسناده عن الحسن البصرى جوازه فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق اه

(فقه الحديث) دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على أن من جهل حكما يطلب منه أن يسأل عنه العارف به . وعلى جواز الصلاة علىجنب مع القدرة على الجلوس وقد علمت ما فيه (والحديث) أخرجه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَ بِي النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿وكيع﴾ تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢ . و ﴿إبراهيم بن طهمان﴾ بن شعبة أبي سعيد الخراساني سكن مكة إلى أن مات بها . روى عن عبد العزيز بن صهيب وأبي إسحاق السبيعي وأبي إسحاق الشيباني والأعمش وجماعة . وعنه ابن المبارك وأبو عامر العقدي وحفص بن عبد الله ومحمد بن سنان وآخرون . وثقه أحمد وأبو داود وأبو حاتم وقال صدوق حسن الحديث وقال عثمان بن سعيد الدارمي كان ثقة في الحديث لم تزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه وقال صالح بن محمد ثقة حسن الحديث يميل شيئا إلى الإرجاء في الإيمان حديثه إلى الناس جيد الرواية وقال ابن حبان روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات وقد تفرّد عن الأثبات بأشياء معضلات وقال في التقريب ثقة يغرب وتكلم في الإرجاء ويقال رجع عنه من السابعة . مات سنة ثمان وستين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان بي الناصور﴾ وفي نسخة الباسور وفي رواية البخاري كانت بي بواسير . والناصور بالنون والصاد المهملة ويقال ناسور بالسين المهملة علة تحدث في ماتي العين وقد يحدث حوالى المقعدة وهو المراد هنا . والباسور بالموحدة علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضا ﴿قوله فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى سألته عن صلاتي فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صل قائماً فإن لم تستطع الصلاة قائماً فصل قاعدا (واستدل) به على أن المريض لا ينتقل إلى القعود إلا بعد تحقق العجز عن القيام وهو الذى حكاه القاضى عياض عن الشافعى فلو كان قادرا على القيام بمشقة لا يجوز له القعود (وقالت) الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عدم الاستطاعة أعم من تحقق العجز فتشمل حصول مشقة شديدة أو حدوث مرض أو زيادته أو ببطء برئه . ومن المشقة الشديدة دوران الرأس فى حق راكب نحو سفينة لو صلى قائماً فيها (قال النووى) لو جلس الغزاة فى مكمن ولو قاموا لراهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلاة قعودا وتجب الإعادة لندوره اه ومن المشقة أيضا خوف الغرق كما رواه الدارقطنى عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كيف أصلى فى السفينة قال صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق (وكيفها) قعد المصلى أجزأه (واختلفوا) فى الأفضل من هيئات القعود فقال أبو حنيفة والمزنى وزفر الاقتراش أفضل (وقال)

مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد الترييع أفضل وهو رواية البويطي عن الشافعي قالوا لأن الترييع بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فينبغي أن يكون القعود الذي هو بدل عن القيام مخالفا لقعدات الصلاة ﴿قوله فإن لم تستطع فعلى جنب﴾ أى الأيمن كما صرح به فى رواية الدارقطنى عن علىؑ فلو قدم الأيسر على الأيمن جاز مع الكراهة (وبه قالت) المالكية والشافعية والحنابلة فإن لم يستطع على جنبه صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه إلى القبلة كما صرح به فى رواية الدارقطنى أيضا عن علىؑ وبه قالت الشافعية وقالوا إن الترتيب بين الجنين والظهر واجب فلو صلى على ظهره مع القدرة على الصلاة على أحد جنبه لم تصح صلاته (وقالت) المالكية والحنابلة إن الترتيب بين الظهر والجنب مستحب فلو صلى على ظهره مع القدرة على الصلاة على أحد جنبه صححت مع الكراهة «قالوا» وقدم الجنب لأنه يكون مستقبل القبلة حيثئذ بجميع بدنه بخلاف الاستلقاء فإنه يستقبل القبلة برجليه (وقالت الحنفية) إن تعذر القعود صلى مستلقيا على ظهره أو على جنبه والاستلقاء أفضل لأن إشارة المستلقى تقع إلى هواء الكعبة وهو قبلة إلى عنان السماء وإشارة المضطجع على الجنب تقع إلى جانب قدميه وبه لا تتأدى الصلاة إذ هو ليس بقبلة. وإن صلى على هيئة من الهيئات المذكورة وقدر على الركوع والسجود أو على أحدهما لزمه الإتيان بهما أو بما قدر عليه منهما وإلا أوماً وجعل إيماءه إلى السجود أخفض من إيماءه إلى الركوع (زادت المالكية) فإن لم يقدر على ظهره فعلى بطنه ورأسه للقبلة وجعلوا الترتيب بينهما واجبا فلو قدم بطنه على ظهره بطلت صلاته (واختلف) فيمن عجز عما ذكر من هذه المراتب (فذهب) جماعة من الشافعية إلى أنه ينتقل إلى الإيماء بالرأس ثم إلى الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم إجراؤهما على القلب وجعلوا مناط التكليف بالصلاة حضور العقل فمضى كان حاضرا لا تسقط عنه الصلاة ويأتى بما يستطيعه لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حديث مسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم (وبهذا قالت) الحنابلة وجماعة من المالكية (وقالت) الحنفية وبعض الشافعية إن عجز عن الاستلقاء على الظهر سقطت عنه الصلاة وهو اختيار ابن عبد السلام وجماعة من المالكية (فقه الحديث) دلّ الحديث على عظم شأن الصلاة، وعلى أن المكلف ملزم بأدائها على

حسب استطاعته، وعلى رفع الحرج عن هذه الأئمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ نَا زُهَيْرُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ

مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعُونَ
أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ

﴿ش﴾ (أحمد بن عبد الله بن يونس) و (زهير) بن معاوية تقدما في الجزء الأول صفحة ١١٢ . وكذا (عروة) بن الزبير صفحة ٧٢ ﴿قوله قط﴾ بضم الطاء مشددة ظرف لما مضى من الزمان ﴿قوله حتى دخل في السن﴾ تعني كبر وفي رواية البخاري ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء في صلاة الليل جالسا حتى إذا كبر قرأ جالسا ﴿قوله حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون﴾ الخ هكذا بالواو . وفي أكثر النسخ أربعين بالياء وهي غير موافقة للقواعد ويمكن على بعد تصحيحها بأن تكون على تقدير حتى إذا بقي مقدار أربعين أو ثلاثين آية ويؤيده ما في رواية البخاري فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد وقوله ثم سجد المراد به الركوع . وفي رواية للبخاري حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم يركع (وفي هذا دليل) على جواز جعل بعض الركعة الواحدة من قعود وبعضها من قيام . وبذلك قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وكثير من العلماء وقالوا سواء أقعد ثم قام أم قام ثم قعد (قال النووي) حكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد كراهة القعود بعد القيام . ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور (وجوزة) من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مزيد علو همة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في طاعة الله عز وجل ، وعلى جواز الجمع بين القيام والقعود في الركعة الواحدة من النافلة . وعلى أنه ينبغي للإنسان أن يسلك في العبادة المسلك الأعلى ولا يتركه إلا عند العجز عنه تأسيسا بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿والحديث﴾ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ

﴿ش﴾ (القنبي) تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٣. و (أبو النضر) سالم بن أبي أمية في الثاني صفحة ٢٦٠ وهذه الرواية أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ وفي بعض النسخ روى علقمة الخ وأتى به المصنف لتقوية الحديث . وهذا التعليق وصله مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع اه وظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتم القراءة وهو جالس ثم يقوم فيركع . وحديث الباب صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ جالسا حتى إذا بقي قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها ثم ركع . ولعل هذا هو السر في قول المصنف في التعليق نحوه . هذا و (علقمة بن وقاص) هو ابن محصن بن كلدة المدني . روى عن عمرو بن العاصي وعمر بن الخطاب وابنه ومعاوية . وعنه الزهري وعمرو بن يحيى وابن أبي مليكة ويحيى بن النضر . وثقه النسائي وابن حبان وقال ابن سعد كان قليل الحديث . توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ بِدِيلَ بْنَ مَيْسَرَةَ وَأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا

﴿ش﴾ (أيوب) السخيتاني تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٥٧ ﴿قوله فإذا صلى قائما ركع الخ﴾ استدلل به أشهب من المالكية وبعض الحنفية على أن من افتتح صلاة النافلة قائما يركع قائما ومن افتتحها قاعدا يركع قاعدا وقالوا لا يجوز خلاف ذلك (لكن) حديث الباب المتقدم يرد عليهم وهو لا ينافي هذا الحديث لأنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل كلا تبعا للقوة وعدمها (قال ابن خزيمة) لا مخالفة عندي بين الخبرين لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعدا أو قائما ورواية هشام بن عروة «يعني حديث عائشة المتقدم» محمولة على ما إذا قرأ بعضها قائما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَ فِي رَكْعَةٍ قَالَتْ الْمُفْصَّلَ قَالَ قُلْتُ فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا قَالَتْ حِينَ حَطَّمَهُ النَّاسُ

﴿ش﴾ ﴿كهمس بن الحسن﴾ تقدم في الجزء الرابع صفحة ٢٢٨ ﴿قوله يقرأ السور الخ﴾

بصيغة الجمع أى أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الركعة الواحدة سوراً متعددة . وفي بعض النسخ يقرأ السورة بالافراد أى هل كان يقرأ السورة الواحدة في ركعة . والنسخة الأولى لما رواه البيهقي من طريق يزيد بن زريع عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرن بين السور قالت من المفصل وكذا أخرجه الطحاوى من طريق عثمان بن عمر . وفي رواية للبيهقي أيضاً كان يقرن بين السورتين ﴿قوله قالت المفصل﴾ بنصب المفصل على نزع الخافض أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ السور أو السورة من المفصل (وتقدم) بيان أوله ووسطه وآخره وأما في باب قدر القراءة في المغرب ﴿قوله حين حطمه الناس﴾ هكذا بالنون في أكثر النسخ أى أثقلوه بأعمالهم وكثرة مصالحهم . والحطم كسر الشيء (قال في النهاية) وفي حديث عائشة بعد ما حطمه الناس وفي رواية بعد ما حطموه يقال حطم فلان أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم صيروه شيخاً محطوماً وفي بعض النسخ حين حطمه البأس بالباء الموحدة أى التعب والشدة ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يجوز للصلى أن يقرأ في الركعة من النافلة سورة أو أكثر من المفصل ، وعلى أنه إذا ضعف عن القيام يصلى جالساً ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم

— باب كيف الجلوس في التشهد —

وفي بعض النسخ تفريع أبواب التشهد باب كيف الجلوس في التشهد . وذكر في الباب حديث وائل ابن حجر وتقدم شرحه في باب رفع اليدين وأعاده هنا لمناسبة الكلام على هيئة الجلوس في التشهد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ

ابْنِ حُجْرٍ قَالَ قُلْتُ لَا نَظَرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ
فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَتْهَا بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ
ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْذِهِ الْيُسْرَى وَحَدُّ
مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى عَلَى نَحْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبْضَ ثَنَتَيْنِ وَحَلَقَ حَلَقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَحَلَقَ
بُشْرَ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ

«ش» «قوله ثم جلس فافترش رجله اليسرى» يعنى في التشهد وظاهره عدم الفرق بين
التشهد الأول والثاني لإطلاقه (وإلى ذلك) ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والهادي والقاسم
والمؤيد بالله محتجين بحديث الباب (وبما رواه) أحمد عن رفاعة بن رافع أنه صلى الله تعالى
عليه وعلى آلِهِ وسلم قال للأعرابي فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى (وبما رواه) الترمذى
عن أبي حميد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وسلم جلس «يعنى للتشهد» فافترش رجله اليسرى
وأقبل بصدر اليمنى على قبلته (وبما رواه) أحمد ومسلم عن عائشة وفيه كان يفترش رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى (ووجه استدلالهم) بهذه الأحاديث أن روايتها ذكروها لبيان صفة الجلوس
في التشهد ولم يقيدوه بالأول واقتصرهم عليها مشعر بأنها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعاً
ولو كانت مختصة بالأول لذكروا صفة الجلوس في التشهد الأخير «قوله وحد مرفقه الخ»
بالرفع على الابتداء وخبره قوله على نَحْذِهِ والجملة حالية، ويحتمل أن حد فعل ماض يعنى رفع
مرفقه عن نَحْذِهِ. وتقدم تمام الكلام على ذلك في باب افتتاح الصلاة «تنبيه» يوجد في نسخة
بعد هذا الحديث خمس روايات من غير رواية اللؤلؤى. ولذا لم يذكرها المنذرى في مختصره
ولم توجد في سائر النسخ وقد نسبها العيني في شرح البخارى في باب بيان سنة الجلوس في التشهد
إلى أبي داود (الأولى) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله
ابن عبد الله عن ابن عمر قال سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى
وهذه الرواية أخرجه مالك في الموطأ والبخارى واللفظ له قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السنن فهانى عبد الله بن
عمر وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت إنك تفعل ذلك فقال

إن رجلى لا تحملان (قال الحافظ) قوله أنه أخبره صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم حملاً عن عبد الله بن عبد الله بلا واسطة وفي رواية معن وغيره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله فكأن عبد الرحمن سمعه من أبيه عن عبد الله ثم لقيه أو سمعه منه مع أبيه وثبت فيه أبو هـ «قوله وثني رجلك اليسرى» لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك. ووقع في رواية النسائي من طريق يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى (فتبين) من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه عبد الرحمن «وهذه أقوى مما رواه مالك عن يحيى بن سعيد» أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك «للتصريح في الأولى» بأنه من السنة المقتضية بالرفع بخلاف هذه فإنها من عمل ابن عمر (ويمكن الجمع) بين الروایتين بحمل رواية النسائي على الجلوس في التشهد الأول ورواية مالك على الجلوس في التشهد الأخير (الثانية) حدثنا ابن معاذ «هو عبيد الله» حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت القاسم يقول أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى «وهذه الرواية» أخرجها النسائي من طريق الليث عن يحيى بن سعيد وأخرجها الدارقطني من طريق المؤلف ومن طرق أخرى عن ابن عمر قال سنة الصلاة أن تفرش اليسرى وتنصب اليمنى قال الدارقطني هذه كلها صحاح (الثالثة) حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن يحيى بإسناده مثله قال أبو داود قال حماد بن زيد عن يحيى أيضاً من السنة كما قال جرير (الرابعة) حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فذكر الحديث. وهذه الرواية أخرجها مالك في الموطأ بلفظ تقدم وأخرجها الطحاوي (الخامسة) حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن إبراهيم «يعني ابن يزيد النخعي» قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسودَّ ظهر قدمه، وفي نسخة حتى أشوى ظهر قدمه (وهذه الرواية) مرسله ذكرها المزني في كتاب المراسيل من رواية المصنف

باب من ذكر التورك في الرابعة

أى فى بيان مستند من ذكر التورك فى الجلسة للتشهد فى الركعة الرابعة

«ص» حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ

جَعْفَرُ ح وَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَحْمَدُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو حَمِيدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا فَأَعْرِضْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ وَيُنْثِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَضَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ زَادَ أَحْمَدُ قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي الثَّانِيَيْنِ

كَيْفَ جَلَسَ

((ش)) ((يحيى)) القطان . و ((أبو حميد الساعدي)) تقدم في الجزء الرابع صفحة ٧٣ و ((أبو قتادة)) هو الحارث بن ربيع في الأول صفحة ١٢٠ ((قوله فاعرض)) بهمزة وصل من باب ضرب أى أظهر ما عندك من العلم ((قوله حتى إذا كانت السجدة الخ)) أى السجدة التى فى آخر الركعة والمراد الجلسة الأخيرة للتشهد الذى يعقبه السلام وعبر عنها بالسجدة لمجاورتها لها . وقوله آخر رجله اليسرى الخ يعنى أخرجهما من تحت ساق رجله اليمنى وقعد متوركًا . والتورك أن يجلس على ألييه مفضيا بوركه اليسرى إلى الأرض غير جالس على رجله أو إحداهما وينصب قدمه اليمنى ويخرج اليسرى من تحتها . وروى ابن الزبير فى تفسيره وجها آخر فقال إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين نخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى اه ويعنى بفرش قدمه اليمنى أن يجعل ظهرها إلى الأرض من غير جلوس عليها ولا ناصب لها ((قوله ولم يذكر فى حديثهما الخ)) من كلام المصنف يعنى لم يذكر أحمد ومسدّد فى روايتهما كيفية الجلوس فى التشهد الأول . وهذا الحديث تقدم ذكره مطوّلاً فى « باب افتتاح الصلاة »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ نَاِبُنْ وَهَبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ

﴿ش﴾ (ابن وهب) عبد الله تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢٥ ﴿قوله بهذا الحديث الخ﴾ أى حديث أبى حميد المتقدم ولم يذكر محمد بن عمرو بن حلحلة في روايته قوله منهم أبو قتادة كما ذكرها أحمد ومسدد ﴿قوله فإذا جلس في الركعتين الخ﴾ فيه دلالة على مشروعية الاقتراش في التشهد الأول والتورك في الأخير وبه قالت الشافعية وقالوا يسنّ التورك في كل تشهد يسلم فيه وإن لم يكن ثانيا كتشهد الصبح والجمعة فلا فرق في الأخير عندهم بين أن يكون في رباعية أو غيرها (قالوا) والحكمة في الاقتراش في التشهد الأول والتورك في الثاني أنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشا ليكون أسهل للقيام والسنة تطويل الثاني ولا قيام بعده فيجلس متوركا ليكون أعون له وأمكن ولأن المسبوق إذا رأى الإمام علم أنه في أى التشهدين (وقالت) الحنابلة إذا كانت الصلاة ذات تشهدين افترش في الأول وتورك في الثاني وإن كانت ذات تشهد واحد افترش فيه (قال) في المغنى يدل لنا حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى رواه مسلم (وهذان) يقضيان على كل تشهد بالاقتراش إلا ما خرج منه لحديث أبى حميد في التشهد الثاني فيبقى فيما عداه على قضية الأصل. ولأن هذا ليس بتشهد ثان فلا يتورك فيه وهذا لأن التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه فلا فرق اه كلام المغنى (وذهبت) المالكية إلى استحباب التورك في التشهدين مستدلين بما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس قال ففعلته

وأنا يومئذ حديث السنّ فنهاني عبد الله وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملان . وهو وإن لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثني رجله اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك فقد تبين بما رواه أيضا عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابن عبد الرحمن ولهذا أتى الإمام مالك بهذه الرواية تلو الرواية السابقة ولم يكتف بالرواية الأخيرة لتصريح الأولى بأنه السنة المقتضية للرفع (وقال) في المدونة الجلوس فيما بين السجدين مثل الجلوس في التشهد يفضى بألييه على الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى وإذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهره اهـ (وقالت) الحنفية يفتش في التشهد واستدلوا بما تقدم عند مسلم عن عائشة وفيه وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى . وبما رواه أحمد عن رفاعه بن رافع في حديث الأعرابي وفيه فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى (والحاصل) أنهم اختلفوا في كيفية الجلوس للتشهد (فقال) أبو حنيفة يفتش فيهما (وقال) مالك يتورك فيهما (وقال) الشافعي يتورك في الأخير ويفترش في الأول (وقالت) الحنابلة إن كانت الصلاة ثنائية افترش وإن كانت رباعية أو ثلاثية افترش في الأول وتورك في الثاني ، وهذا الخلاف كله في الأفضل من هذه الهيئات وإلا فلو جلس على أيّ كيفية منها جاز لأن الكل ثابت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿فائدة﴾ إذا جلس المسبوق مع الإمام في آخر صلاته فالصحيح من مذهب الشافعي أنه يجلس مفترشا لأنه ليس آخر صلاته (وقيل) يجلس متوركا تبعا للإمام (وقيل) إن كان جلوسه في محل التشهد الأول افترش وإلا تورك لأن جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة (وإذا) جلس من عليه سجود سهو في آخر صلاته افترش على الأصح (وقيل) يتورك لأنه آخر صلاته اهـ من النووي شرح المذهب ببعض تصرف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ أَبِي لَيْسَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَفْضَى بِوَرَكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ

﴿ش﴾ «قوله قال فيه الخ» أى قال عبد الله بن لهيعة فى هذا الحديث فإذا قعد فى الركعتين يعنى فى التشهد الأول اقترش قدمه اليسرى ونصب رجله اليمنى وإذا كان فى الجلسة الأخيرة تورك. وقوله وأخرج قدميه من ناحية واحدة يعنى جعلهما فى ناحية واحدة وهى اليمنى (وفيه دلالة) لمن قال بالتورك فى التشهد الأخير والاقتراش فى التشهد الأول. وحمله من قال بالاقتراش فيه على حالة العذر (لكن) علمت أن الخلاف بينهم فى الأفضل فلا حاجة إلى هذا الحمل : على أن الحديث ضعيف لأن فى سنده ابن لهيعة وفيه مقال

﴿ص﴾ «حدثنا على بن الحسين بن إبراهيم نا أبو بدر نا زهير أبو خيثمة نا الحسن ابن الحر نا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان فى مجلس فيه أبوه فذكر فيه قال فسجد فانتصب على كفيه ورُكبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الأخريين فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله قال أبو داود ولم يذكر فى حديثه ما ذكر عبد الحميد فى التورك والرفع إذا قام من ثنتين

﴿ش﴾ «أبو بدر» هو شجاع بن الوليد تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٦٧ «قوله فى مجلس فيه أبوه» أى فى المجلس أبوه سهل بن سعد الساعدي وكان فيه أيضا أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد «قوله فذكر فيه» بالبناء للمجهول أى ذكر أبو حميد الحديث فى المجلس «قوله وهو جالس» صوابه وهو ساجد كما فى الرواية السابقة فى «باب افتتاح الصلاة» «قوله فتورك الخ» مرتب على محذوف أى جلس بين السجدين فتورك ونصب قدمه الأخرى يعنى اليمنى «قوله ثم جلس بعد الركعتين» يعنى جلس للتشهد الأول ولم يبين فى هذه الرواية صفة الجلوس للتشهد «قوله حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام الخ» أى إذا أراد أن يشرع فى القيام من التشهد قام متلبسا بتكبير (وفيه دلالة) لمن قال إنه يعمر القيام من التشهد الأول بالتكبير وتقديم بيانه «قوله ولم يذكر فى حديثه الخ» أى لم يذكر عيسى بن عبد الله فى حديثه هذا ما ذكره عبد الحميد بن جعفر فى روايته المتقدمة فى باب رفع اليدين من التورك فى التشهد الأخير ورفع اليدين إذا قام من التشهد الأول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ اجْتَمَعَ أَبُو حَمِيدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَلَا الْجُلُوسَ قَالَ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ

﴿ش﴾ ﴿فُلَيْحٌ﴾ بْنُ سُلَيْمَانَ ﴿قَوْلُهُ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ﴾ أَيْ ذَكَرَ أَبُو حَمِيدٍ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَا كَيْفِيَّةَ الْجُلُوسِ فِي الشَّهَادَةِ الْأُولَى وَلَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَقَالَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ حَتَّى فَرَغَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ رُكْعَاتِ صَلَاتِهِ ثُمَّ جَلَسَ لِلشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقَامَ الْيُمْنَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهَا عَلَى قِبْلَتِهِ . وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ

— باب التشهد —

وفي بعض النسخ « باب ما يقول في التشهد »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادَةِ السَّلَامِ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لَيْتَ خَيْرَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ اعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله إذا جلسنا﴾ يعنى للتشهد ﴿قوله السلام على الله قبل عباده﴾ أى قبل السلام على عباده فقبل ظرف. وقيل بكسر القاف وفتح الموحدة فتكون منصوبة على نزع الخافض أى السلام على الله من قبل عباده وتؤيده رواية للبخارى السلام على الله من عباده. وفي رواية له كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل. وفي رواية مسلم وابن ماجه السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل الخ وكأنهم رأوا السلام من قبيل الحمد والشكر فجوزوا ثبوته لله تعالى ﴿قوله السلام على فلان وفلان﴾ أى من الملائكة كما فى رواية البخارى المذكورة وكما فى رواية ابن ماجه السلام على فلان وفلان يعنون الملائكة. وللسراج من طريق الأعمش فنعده من الملائكة ما شاء الله ﴿قوله لا تقولوا السلام على الله الخ﴾ وفى رواية البخارى فالتفت إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن الله هو السلام. وفى رواية مسلم فلما انصرف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقبل علينا بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله الخ (ونهاهم) عن ذلك لأن السلام معناه السلامة من الآفات والنقائص والله تعالى هو الذى يعطيها لمن يشاء من عباده فكيف يدعى بها له وقوله فإن الله هو السلام تعليل للنهى المذكور أى أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من الشريك أو الذى يسلم على عباده المؤمنين فى الجنة وعلى الأنبياء فى الدنيا أيضا أو المؤمن من المخاوف والمهالك ﴿قوله فليقل التحيات لله الخ﴾ جمع تحية وجمعها لأن ملوك الأرض كانوا يحيون بتحيات مختلفة فيقال لبعضهم أنعم صباحا وبعضهم أسلم كثيرا وبعضهم عش ألف سنة ولم يكن فى تحياتهم ما يصلح للثناء على الله تعالى فقل للمسلمين قولوا التحيات لله أى أنواع التعظيم كلها مستحقة لله عز وجل. والصلوات قيل المراد بها الصلوات الخمس ويكون المعنى الصلوات واجبة لله ومختصة به أو المراد الصلوات مطلقا فريضة كانت أو نافلة (وقيل) المراد بها مطلق العبادة وقيل هى الرحمة أى أن الرحمات لله تعالى وهو المتفضل بها لأن الرحمة التامة له دون غيره. والطيبات أى من الأقوال الصالحة كالدعاء والذكر. وقيل الطيبات أعم من الأقوال فتشمل الأعمال والأوصاف الصالحة. وطيبها كونها كاملة خالصة لله تعالى عن الشوائب. والواو فيها وما قبلها عاطفة جملة على جملة والخبر فيها محذوف يدل عليه قوله التحيات لله ﴿قوله السلام عليك أيها النبي الخ﴾ يجوز فيه وفى قوله السلام علينا إثبات أل وحذفها وإثباتها أولى لأنها أكثر روايات الصحيحين وتكون للعهد الذهنى أى أن ذلك السلام الذى وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي وكذلك السلام الذى وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى عباد الله الصالحين. ويجوز أن تكون أل للجنس أى حقيقة السلام الذى يعرفه كل واحد وعلى من ينزل وعمن يصدر عليك أيها النبي وعلينا وعلى عباد الله الصالحين (ويجوز) أن تكون

أل للعهد الخارجى والمعهود هو السلام فى قوله تعالى «وسلام على عباده الذين اصطفى» والسلام هنا بمعنى السلامة أى سلمت أيها النبى من المكاره (وقيل) اسم من أسماء الله تعالى أى السلام حافظ لك من الآفات «فإن قيل» لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة فى حق البشر أعم «قيل» الحكمة فى الوصف بالنبوة أنها وجدت كذلك فى الخارج فإنه تعالى أنزل «اقرأ باسم ربك» قبل أن ينزل «يا أيها المدثر . قم فأنذر» فإن قوله «اقرأ باسم ربك» أفاد النبوة لا غير وقوله «يا أيها المدثر» أفاد الرسالة (وقيل) إن الحكمة أن يجمع له صلى الله عليه وعلى آله وسلم الوصفان فإنه وصف بالرسالة فى آخر التشهد وإن كانت الرسالة تستلزم النبوة فالصريح بها أبلغ «فإن قيل» أيضا ما الحكمة فى العدول عن الغيبة إلى الخطاب مع أن لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبى «قيل» إن المصلى لما يقرأ التحيات يستحضر أن هذا الثناء على الله وصل إليه بتعليم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيستحضره كأنه أمامه فيخطبه ؛ على أن المحفوظ عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعمل به وإن لم تعلم الحكمة فيه (قال) الحافظ قد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضى المغيرة بين زمانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة فى الاستدذان من صحيح البخارى من طريق أبى معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانيها فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذا وقع فى البخارى وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج والجوزقى وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقى من طرق متعددة إلى أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحذف لفظ يعنى وكذا رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى نعيم قال السبكي فى شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبى عوانة وحده إن صح هذا عن الصحابة دل على أن السلام فى الخطاب بعد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير واجب فيقال السلام على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «قلت» قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج أخبرنى عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى السلام عليك أيها النبى فلما مات قالوا السلام على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا إسناد صحيح (وأما ما روى) سعيد بن منصور من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبى إذا كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم (فظاهر) أن ابن عباس قاله بحثا وأن ابن مسعود لم يرجع إليه . لكن رواية أبى معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف

ورواية أبي معمر الذي أشار إليها رواها البخاري في باب الأخذ باليدين من كتاب الاستئذان قال حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن سبرة أبو معمر قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهو بين ظهراني فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (لكن) المحفوظ عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعمل به كما تقدم لافرق بين زمان حياته ومماته ، على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى في قبره كسائر الأنبياء ولا فرق بين كونه على ظهر الأرض أو في بطنها كما أنه لافرق بين حضوره وغيبته حال حياته ولهذا لانعلم أحدا من الأئمة قال به ﴿قوله ورحمة الله وبركاته﴾ أي إحسانه وخيره الكثير فالرحمة الإحسان والبركات الخير الكثير . وجمع البركة دون السلام والرحمة لأنهما مصدران ﴿قوله السلام علينا﴾ المراد الحاضرون من الإمام والمأمومين والملائكة ﴿قوله وعلى عباد الله الصالحين﴾ المراد بهم القائمون بما وجب عليهم من حقوق العباد (قال) الفاكهاني ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق لفظه مع قصده اه (وقال الترمذي) من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم اه وعليهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يفردوه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم عليهم أن يخصوا أنفسهم أولا لأن الاهتمام بها أهم ثم عليهم تعميم السلام على الصالحين إعلاما منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم ﴿قوله إذا قلتم ذلك الخ﴾ أي إذا قلتم وعلى عباد الله الصالحين أصاب كل عبد صالح وفي رواية البخاري فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض . وقدم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه الجملة على بقية التشهد اهتماما به لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا بعد واحد ولا يمكنهم حصرهم وعليهم ما يشمل الملائكة وغيرهم من النبيين والصديقين من غير مشقة . وهو من جوامع الكلم التي أوتيتها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقوله أو بين السماء والأرض شك من الراوى . وفي رواية الصحيحين وابن ماجه في السماء والأرض وفي رواية الإسماعيلي من أهل السماء والأرض من غير شك ﴿قوله أشهد أن لا إله إلا الله الخ﴾ أي أعترف بأنه لا يستحق العبادة غير الله عز وجل وأن محمدا عبده ورسوله . ولم تختلف الطرق عن ابن مسعود في أن الرواية هكذا . وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعلم التشهد إذ قال رجل وأشهد أن محمدا رسوله وعبده فقال

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا قتل عبده ورسوله
وفي رواية مسلم عن ابن عباس وأشهد أن محمدا رسول الله . وفي بعض الروايات أشهد أن
لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله (قال ابن الملك) روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم لما عرج به أثنى على الله تعالى بهذه الكلمات « يعنى التحيات لله الخ » فقال الله تعالى
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اه
(وظاهر الحديث) يدل على وجوب التشهد للأمر به فيه لافرق بين التشهد الأول والثاني
وبه قال الليث وإسحاق وأبو ثور (وكذا الحنابلة) وقالوا إن التشهد الأخير ركن تبطل بتركه
الصلاة مطلقا بخلاف الأول فينجز بسجود السهو ترك جهلا أو نسيانا (مستدلين) بحديث الباب
(واستدلوا) على وجوب التشهد الأول بما رواه أحمد والنسائي عن ابن مسعود قال إن محمدا
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله الخ (وذهبت)
الشافعية إلى وجوب التشهد الثاني دون الأول . أما وجوب الثاني فلحديث الباب . وعدم وجوب
الأول فلما في الصحيحين والمصنف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام من ركعتين
ولم يتشهد فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام (قالوا) فعدم تداركه يدل على عدم وجوبه
(وقالت) المالكية التشهد الأول والثاني سنة (قالوا) ودليلنا أنه ذكر لا يجهر به في الصلاة
بوجه فلم يكن واجبا كالتمسيح في الركوع والسجود (وأجابوا) عن الأمر في حديث الباب
ونحوه بأنه محمول على التندب بقريئة أن التشهد لم يذكر في حديث المسىء صلاته « وما رواه »
الدارقطني عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله الخ « فالمراد »
بالفرض فيه التقدير . وروى أبو مضعب عن مالك الوجوب في الأخير (وقالت الحنفية) إنهما
واجبان ولا تبطل الصلاة بترك واحد منهما ولو عمدا (وقد اختلفت) الروايات في ألفاظ التشهد
وبأى رواية منها تشهد المصلى أجزاءه ، واختلفوا في الأفضل (فاختار أبو حنيفة) وأصحابه وأحمد
وجهور الفقهاء تشهد ابن مسعود المذكور في حديث الباب لوجوه (منها) أنه متفق عليه في الصحيحين
وغيرهما حتى قال الترمذي والخطابي وابن المنذر وابن عبد البر تشهد ابن مسعود أصح حديث
في التشهد . وكذا قال أبو بكر وقال قدروى من نيف وعشرين طريقا (وقال) مسلم أجمع الناس
على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه اه (ومنها)
أن الصديق رضى الله تعالى عنه عليه للناس على المنبر (ومنها) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم أخذ بكف ابن مسعود بين كفيه وعلبه إياه لزيادة الاهتمام (ومنها) أن رواته نقلوه مرفوعا
على صفة واحدة بخلاف غيره . إلى غير ذلك من الوجوه « قوله ثم ليتخير أحدكم الخ » أى

ليتخير أحب الدعاء إليه (وفيه دلالة) على مشروعية الدعاء في الصلاة بعد التشهد وقبل السلام بما شاء الله من أمور الدنيا والآخرة . لكن محله ما لم يكن فيه إثم . وإلى ذلك ذهب الجمهور (وقال أبو حنيفة) وأصحابه لا يجوز إلا بالدعوات المأثورة في القرآن أو السنة أو ما يشبه ألفاظ القرآن ولا يدعو بما يشبه كلام الناس (وقالت الهادوية) لا يجوز الدعاء في الصلاة مطلقا (وحديث) الباب وأشباهه يردّ عليهم (قال في النيل) ولولا ما رواه ابن رسلان من الإجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكان الحديث منتهضا للاستدلال به على وجوب الدعاء لأن التخيير في أحاد الشيء لا يدل على عدم وجوبه كما قال ابن رشد وهو المتقرر في الأصول . على أنه قد ذهب إلى الوجوب أهل الظاهر اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على النهي عن أن يقول الشخص السلام على الله ، وعلى مشروعية التشهد في الصلاة بهذه الصيغة ، وعلى استحباب البداءة بالنفس في الدعاء والتعميم فيه وعلى طلب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا تَيْمٌ بْنُ الْمُتَّصِرِ أَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ شَرِيكَ وَنَا جَامِعٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمَثَلِهِ قَالَ وَكَانَ يَعْلَمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُنَاهُنَّ كَمَا يَعْلَمُنَا التَّشَهُدُ اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأَصْلَحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاهْدِنَا سَبِيلَ السَّلَامِ وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ مُشْنِينَ بِهَا قَابِلِينَ وَأَتَمِّهَا عَلَيْنَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿تيم بن المنتصر﴾ بن تيم بن الصلت بن تمام الواسطي روى عن إسحاق بن يوسف ومحمد بن يزيد ويزيد بن هارون وآخرين . وعنه ابن أبي الدنيا وبقى ابن مخلد وابن جرير وجعفر بن محمد وكثيرون . وثقه ابن حبان والنسائي . توفي سنة أربع وأربعين

ومائتين . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و﴿ أبو إسحاق ﴾ عمرو بن عبد الله السبيعي
﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله قد علم ﴾ يحتمل أن يكون بالتخفيف مبنيًا للفاعل من العلم أى علم
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنا لاندري ما نقوله فى الصلاة . ويحتمل أن يكون بالتشديد
مبنيًا للفعول من التعليم أى علمه الله ما لم نعلمه من قراءة التحيات ﴿ قوله فذكر نحوه ﴾ أى ذكر
أبو الأحوص عوف بن مالك نحوه حديث شقيق بن سلمة أبى وائل ﴿ قوله قال شريك الخ ﴾ غرض
المصنف به بيان أن شريكا النخعي روى هذا الحديث عن جامع بن شداد كما رواه عن أبى إسحاق
﴿ قوله ولم يكن يعلمناهن الخ ﴾ أى لم يكن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعلمنا الكلمات
الآتية فى الدعاء كما كان يعلمنا التشهد بل كان تعليمه لنا التشهد أتم . ولعله علمهم هذا الدعاء ليدعوا به
بعد التشهد كما يؤخذ من قوله ثم ليتخير أحدكم الخ ﴿ قوله اللهم ألف بين قلوبنا ﴾ أى اجمع بينها
واجعل بينها المودة والمحبة يقال ألفت بين القوم تأليفًا وتآلفوا إذا اجتمعوا وتحابوا ﴿ قوله
وأصلح ذات بيننا ﴾ يعنى أصلح أحوالنا حتى تكون أحوال ألفة ومحبة . وذات الشئ نفسه
وحقيقته . ولما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين . ويحتمل أن تكون لفظة ذات
زائدة ﴿ قوله واهدنا سبيل السلام الخ ﴾ أى دلنا على طرق السلامة من الآفات والمهالك
ونجنا من الظلمات . والمراد بها المعنوية وهى الضلالات والمعاصى وبالنور الإيمان
والطاعات . والمعنى ثبتنا على الإيمان والأعمال الصالحة واحفظنا من المخالفات . وجمع الظلمات
لكثرة أسبابها وأفرد النور لاتحاد سببه وهو الإيمان ﴿ قوله وجنبنا الفواحش الخ ﴾ أى
باعدنا عن الكبائر مظهر منها كالزنا والسرقة وما خفى كالرياء والحسد واحفظ أسماعنا من سماع
ملا يحل واحفظ أبصارنا فلا ترى إلا ما يحل إبعاده وبارك لنا فى قلوبنا بأن تثبتنا على اليقين
والمعرفة وبارك لنا فى أزواجنا وذرياتنا بأن توفقهم للطاعات وتحفظهم من المخالفات
وتجعل لنا من الزوجات ذرية صالحة واجعلنا صارفين ما أنعمت به علينا فيما خلق لأجله قائمين
بالثناء على نعمتك معترفين بها غير منكرين بها وأتممها علينا بإدامتها لنا فى الدنيا والآخرة
﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث زيادة على ما تقدم على مشروعية الدعاء فى الصلاة بهذه الكلمات
بعد التشهد وقبل السلام ، وعلى أن طلب التشهد أكد منها

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا زُهَيْرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَنْ الْقَاسِمِ
أَبْنِ حُجَيْرَةَ قَالَ أَخَذَ عَلْقَمَةُ يَدِي فَقَدَتْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ يَدَهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَدَ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ مِثْلَ

دُعَاءَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (القاسم بن مخيمرة) بكسر الميم الثانية مصغرا الحمداني الكوفي أبي عروة . روى عن أبي سعيد الخدري وابن عمرو وشريح بن هاني وأبي مريم وجماعة . وعنه سماك ابن حرب وعلقمة بن مرثد وهلال بن يساف وإسماعيل بن أبي خالد وكثيرون . وثقه العجلي وابن خراش وابن معين وابن سعد وقال أبو حاتم صدوق ثقة وقال في التقريب ثقة فاضل من الثالثة توفي سنة إحدى ومائة . روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والبخاري في التعاليق

﴿معنى الحديث﴾ (قوله أخذ علقمة يمدى الخ) هو حديث مسلسل وأخذ كل شيخ بيد من يحدثه للاهتمام بما يحدثه به (قوله فذكر مثل دعاء حديث الأعمش) لعل الصواب فذكر مثل حديث الأعمش المذكور أول الباب لأن حديث الأعمش ليس فيه دعاء وعلى تقدير ثبوت لفظ دعاء فتحمل على قوله ثم ليتخير أحدكم الخ وسمى دعاء لأنه إرشاد إلى الدعاء (قوله إذا قلت هذا أو قضيت هذا الخ) يعني التشهد وما شئت من الدعاء (واختلف الرواة) في هذه العبارة أهي من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أم من كلام ابن مسعود (قال) العيني إن أباداود روى هذا الحديث وسكت عنه ولو كان فيه ما ذكره «يعنى من كون هذه العبارة من كلام ابن مسعود» لنبه عليه لأن عاداته في كتابه أن يلوّح على مثل هذه الأشياء . وزعم أبو زيد الدبوسي وغيره أن هذه الزيادة رواها أباداود الطيالسي وموسى بن داود الضبي وهاشم ابن القاسم ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن يحيى النيسابوري متصلا فرواية من رواه مفصولا لا تقطع بكونه مدرجا لاحتمال أن يكون نسيه ثم ذكره فسمعه هؤلاء متصلا وهؤلاء منفصلا أو قاله ابن مسعود فتيا كعادته «إلى أن قال» فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرواه كذلك مرة وأقوى به مرة أخرى وهذا أولى من جعله من كلامه اه وصوب الدارقطني عن جماعة أنها من كلام ابن مسعود وذكر النووى اتفاق الحفاظ عليه وتقديم الكلام على هذه الجملة في «باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة»

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الصلاة ، وعلى أن الخروج منها لا يتوقف على التسليم وقد علمت بيانه في الباب المتقدم ذكره (والحديث) أخرجه الدارقطني من عدة طرق والبيهقي وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي أَبِي نَاشِئَةً عَنْ أَبِي بَشِيرٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَحْدُثُ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهَدِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ زِدْتُ فِيهَا وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ زِدْتُ فِيهَا وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

﴿ش﴾ (قوله حدثني أبي) هو علي بن نصر تقدم في الجزء الرابع صفحة ٣٢. و (شعبة) ابن الحجاج في الأول صفحة ٣٢. و (أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية في الثالث صفحة ٧٤ و (مجاهد) بن جبر في الأول صفحة ٥٨ (قوله الصلوات الطيبات) بدون واو العطف ورواية الدارقطني بالواو فيهما (قوله زدت فيها وبركاته) ظاهره أنه زادها من نفسه وليس كذلك بل المراد أنه زادها في روايته على من روى التشهد (قوله زدت فيها وحده لا شريك له) يعني ذكرها عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في التشهد زيادة عن بعض الصحابة الذين روى التشهد عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقد جاءت) زيادة وحده لا شريك له في رواية الدارقطني عن ابن عمر أيضا. وفي رواية النسائي من طريق قتادة عن أبي غلاب وهو يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله أنهم صلوا مع أبي موسى فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات لله الخ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وصرح بها أيضا في رواية مالك في الموطأ عن عائشة

﴿والحديث﴾ أخرجه الدارقطني والطحاوي في شرح معاني الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ح وَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ نَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَقْرَبَ الصَّلَاةُ بِالْبَرِّ وَالزَّكَاةِ فَلَمَّا انْقَلَبَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَأَرَمَ الْقَوْمُ قَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَأَرَمَ الْقَوْمُ قَالَ فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ

قُلْتَهَا قَالَ مَا قُلْتَهَا وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قُلْتَهَا
وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَعَلَمْنَا وَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَمْنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا
صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ
الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
فَتَلْكَ بَتْلَكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَلْكَ بَتْلَكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ
مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ وَبَرَكَاتُهُ وَلَا قَالَ وَأَشْهَدُ قَالَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله الواسطي تقدم في الجزء
الأول صفحة ٩١ . وكذا ﴿هشام﴾ الدستوأي صفحة ١١٤ . وكذا ﴿قتادة﴾ بن دعامة صفحة ٣٤
و﴿يونس بن جبير﴾ الباهلي أبي غلاب البصري . روى عن ابن عمر والبراء بن عازب ومحمد بن سعد
وكثير بن الصلت وغيرهم . وعنه ابن سيرين وقاتدة وحيد بن هلال وجماعة . وثقه ابن معين
والنسائي والعجلي وابن سعد . مات بعد التسعين . روى له الجماعة . و﴿حطان بن عبد الله الرقاشي﴾
بالتخفيف نسبة إلى رقاش قبيلة . البصري . روى عن عبادة بن الصامت وأبي موسى وأبي الدرداء

وعلى . وعنه الحسن البصري وإبراهيم بن العلاء ويونس بن جبير . قال ابن المديني ثبت وثقة العجلي وابن حبان وابن سعد وقال في التقريب ثقة من الثانية

﴿معنى الحديث﴾ قوله أقرت الصلاة بالبر والزكاة يعني قرنت بهما . والبر الخير والزكاة التطهير والمراد أن الصلاة توجب لصاحبها الخير والطهارة من الذنوب (ويحتمل) أن أقرت بمعنى أثبتت من الإقرار أى أثبتت الصلاة مصاحبة للخير والطهارة من الذنوب ﴿قوله فأرم القوم﴾ أى سكتوا كما تقدم ويروى فأزم بالزاي وتخفيف الميم وهو السكوت أيضا اهـ من النهاية ﴿قوله ولقد رهبت أن تسكني بها﴾ أى خفت أن تستقبلي بمأكره من تفرع ونحوه (قال) في النهاية بكعت الرجل بكعا إذا استقبلته بمأكره اهـ ﴿قوله وبين لنا سنتا﴾ أى طريقتنا ﴿قوله قال إذا صليتم﴾ أى أردتم الصلاة ﴿قوله فقولوا آمين يحبك الله﴾ بالجيم أى يحجب دعاءكم وهكذا رواية مسلم بالجيم . وفي بعض النسخ يحبك الله بالخاء المهملة والمراد بالحببة الرضوان والرحمة (وفيه) الحث على التأمين وراء الإمام وتقدم بيانه ﴿قوله فلك بتلك﴾ يعنى أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في الركوع والرفع تجبر بتأخيركم فيهما عنه لحظة فيكون ركوعكم قدر ركوعه ﴿قوله يسمع الله لكم﴾ أى يستجب لكم الدعاء وهو مجزوم في جواب الأمر ﴿قوله فإذا كان عند القعدة الخ﴾ يعنى الجلوس للشهادة فليكن أول قول أحدكم التحيات الخ فن زائدة ويكون دليلا لمن قال إنه يقول في أول جلوسه التحيات ولا يقول باسم الله . يدل لذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده عن أبي موسى مرفوعا وفيه فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات لله «الحديث» (ويحتمل) أن تكون من أصلية ويكون دليلا للهادوية القائلين إن المصلي يقول في أول جلوسه للشهادة باسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله التحيات لله ﴿قوله لم يقل أحمد وبركانه الخ﴾ أى لم يقل في روايته وبركانه بل قال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله فقط ولم يقل أشهد أن محمدا بل قال وأن محمدا بدور لفظ أشهد وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين رواية عمرو بن عون ورواية أحمد بن حنبل ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم مطولا أيضا وأخرجه ابن ماجه والنسائي والدارقطني والطحاوي مختصرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي نَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ زَادَ فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا وَقَالَ فِي الشَّهَادَةِ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ زَادَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَوْلُهُ فَأَنْصَتُوا لَيْسَ

بِمَحْفُوظٍ وَلَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

(ش) (المعتمر) بن سليمان بن طرخان التيمي تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٥٨ و (أبو غلاب) يونس بن جبير المذكور في الرواية السابقة (قوله بهذا الحديث الخ) أي المتقدم عن هشام عن قتادة وزاد سليمان التيمي في هذه الرواية قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا قرأ أي الإمام فأنصتوا . وزاد أيضا قوله وحده لا شريك له بعد قوله أشهد أن لا إله إلا الله (قوله فأنصتوا ليس بمحفوظ الخ) أتى به المصنف للإشارة إلى إنكار هذه الزيادة . وتقدم الكلام عليها في « باب الإمام يصلي من قعود »

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

(ش) (أبو الزبير) محمد بن مسلم تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤ (قوله المباركات) جمع مباركة من البركة وهي الزيادة وكثرة الخير . وقيل النماء . وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل حديث ابن مسعود المتقدم على زيادة الواو في المتعاطفات على التحيات (واختار الشافعي) التشهد المذكور في حديث ابن عباس لزيادة لفظ المباركات (قال النووي) في شرح مسلم قال أصحابنا إنما رجع الشافعي تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لزيادة لفظ المباركات ولأنها موافقة لقوله تعالى « تحية من عند الله مباركة طيبة » ولقوله كما يعلمنا القرآن اه ورجحه البيهقي بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود وأضربه (قال الشافعي) بعد أن أخرج حديث ابن عباس ورويت أحاديث في التشهد مختلفة وكان هذا أحبّ إلى لأنه أكملها (قال في الفتح) وقد سئل الشافعي عن اختياره تشهد ابن عباس فقال لما رأيت واسعا وسمعتة عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح اه (واختار) مالك وأصحابه تشهد عمر بن الخطاب ولفظه التحيات لله الزاكيات « أي صالح الأعمال » لله الطيبات

الصلوات لله السلام عليك أيها النبي الخ (قال الباجي) والدليل على صحة ماذهب إليه مالك أن تشهد عمر يجرى مجرى الخبر المتواتر لأن عمر عليه للناس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه ولا قال له إن غيره من التشهد يجرى مجراه فثبت بذلك إقرارهم عليه وموافقهم إياه على تعيينه ولو كان غيره من ألفاظ التشهد يجرى مجراه لقال الصحابة إنك قد ضيقت على الناس واسعا وقصرتهم على ما هم مخيرون بينه وبين غيره . وقد أباح صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة فكيف بالتشهد وليست له درجة القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد ويمنع مما تيسر مما سواه اهـ (لكن) قال الداودي إن ذلك من مالك على وجه الاستحسان وكيفما تشهد المصلي عنده جائز وليس في تعليم عمر الناس هذا التشهد من منع غيره اهـ (وقال) ابن عبد البر كل حسن متقارب المعنى إنما فيه كلمة زائدة أو ناقصة . وتسليم الصحابة لعمر ذلك مع اختلاف رواياتهم دليل على الإباحة والتوسعة اهـ

﴿من﴾ أخرج الحديث أيضا أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والطحاوي وكذا ابن حبان في صحيحه بتعريف السلام الأول وتنكير الثاني وأخرجه الطبراني بتنكير الأول وتعريف الثاني

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ نَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ أَمَا بَعْدُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا فَاذْبَعُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ وَالْمُلُكُ لِلَّهِ ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى كُوفِي الْأَصْلِ كَانَ بِدِمَشْقَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَدَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ

﴿ش﴾ قوله أَمَا بَعْدُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الخ وفي نسخة أنه قال أَمَا بَعْدُ . ولعله قال ذلك في كتاب كتبه لابنه سليمان كما يشعر بذلك ما تقدم لل مصنف عنه

في باب اتخاذ المساجد في الدور وفيه أن سمرة كتب إلى ابنه سليمان أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بالمساجد الخ . وقوله إذا كان في وسط الصلاة الخ يعني إذا كان أحدنا في التشهد الأول أو الثاني . وفي نسخة إذا كنا في وسط الصلاة الخ ﴿قوله فابدءوا قبل التسليم الخ﴾ يعني قبل أن تقولوا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴿قوله ثم سلموا على اليمين﴾ أي على أهل اليمين . وفي نسخة عن اليمين أي عن الجهة اليمنى والمراد سلام التحليل من الصلاة يعني بعد الإتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والادعية الواردة بعدها ﴿قوله ثم سلموا على قارئكم﴾ أي إمامكم (وهو دليل) للبالكية القائلين إن المأموم يسلم على الإمام تسليمه سوى تسليمي اليمين والشمال ﴿قوله وعلى أنفسكم﴾ يعني ويسلم بعضكم على بعضكم والمراد التسليم التي على اليسار لأن الغرض منها الرد على من سلم عليه ممن على يساره . وفي رواية الحاكم عن سمرة قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نرد على الإمام وأن تحاب وأن يسلم بعضنا على بعض . وفي رواية ابن ماجه والبخاري عنه أيضا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض . زاد البخاري في الصلاة . وفي نسخة ثم سلموا على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويكون المراد به السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴿قوله ودلت هذه الصحيفة الخ﴾ يعني بالصحيفة ما كتبه سمرة إلى ابنه سليمان . والغرض من هذا إثبات سماع الحسن البصري من سمرة كما أن سليمان سمع من سمرة لأنهما في الطبقة الثالثة خلافا لمن قال إنه لم يسمع من سمرة إلا حديث العقبة وما عده رواه من غير سماع منه . وقد تقدم الخلاف في ذلك في « باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة »

— باب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قُلْنَا أَوْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ فَلَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ

«ش» «شعبة» بن الحجاج تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢. و «الحكم» بن عتيبة في الثاني صفحة ١٢٥. و «ابن أبي ليلى» هو عبد الرحمن «قوله قال قلنا أوقالوا الخ» شك ابن أبي ليلى فيما قاله كعب أهو قلنا يا رسول الله أم قالوا يا رسول الله. وفي رواية مسلم والبخاري عن الحكم أيضا قال سمعت ابن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدى لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلنا عرفنا كيف نسلم عليك الخ وكذلك في معظم الروايات. وفي رواية الطبراني إن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالوا يا رسول الله الخ (قال) الفاكهاني الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم ففيه التعبير عن البعض بالكل. ويبعد جدا أن يكون كعب هو الذي باشر السؤال منفردا فأتى بالنون التي للتعظيم بل لا يجوز ذلك لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أجاب بقوله قولوا فلو كان السائل واحدا لقال له قل ولم يقل قولوا اه (قال) الحافظ في الفتح لم يظهر لي وجه نفى الجواز وما المانع أن يسأل الصحابي الواحد عن الحكم فيجيب صلى الله عليه وآله وسلم بصيغة الجمع إشارة إلى اشتراك الكل في الحكم ويؤكد أنه في نفس السؤال قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك كلها بصيغة الجمع فدل على أنه سأل لنفسه ولغيره فحسن الجواب بصيغة الجمع (لكن) الإتيان بنون العظمة في خطاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يظن بالصحابي فإن ثبت أن السائل كان متعددًا فواضح وإن ثبت أنه كان واحدا فالحكمة في الإتيان بصيغة الجمع الإشارة إلى أن السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك. فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد؛ على أن الذي نفاه الفاكهاني قد ورد في بعض الطرق «فغند» الطبري من طريق الأجلح عن الحكم بلفظ قمت إليه فقلت السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك يا رسول الله قال قل اللهم صل على محمد «الحديث» «وقد وقفت» على تعيين جماعة ممن باشر السؤال وهم كعب بن عجرة وبشير بن سعد والد النعمان وزيد بن خارجة الأنصاري وطلحة بن عبيد الله وأبو هريرة وعبد الرحمن بن بشير اه ببعض تصرف «قوله أمرتنا أن نصلي عليك الخ» يعني بلغتنا عن الله تعالى أنه أمرنا بذلك. ويعني به قوله تعالى «إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية» وفي رواية لمسلم أمرنا الله أن نصلي عليك الخ «قوله فأما السلام فقد عرفناه الخ» يعني في التشهد في قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فكيف نصلي عليك وفي رواية مسلم ومالك عن أبي مسعود فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله. وستأتي للبرصنف. وفي رواية الطبراني فسكت حتى جاءه الوحي فقال تقولون اللهم صل على محمد الخ (وسأله) عن صفة الصلاة فكأنهم قالوا ما هو اللفظ الذي يليق أن نصلي به عليك. وقيل إن السؤال عن جنس الصلاة لأنها مشتركة بين

الدعاء والرحمة والتعظيم . والأول أظهر ويشهد له سؤالهم بكيف التي هي للسؤال عن الصفة (وبهذا) جزم القرطبي وقال هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها (قال في الفتح) والحامل لهم على ذلك أن السلام كما تقدم بلفظ مخصوص وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فهموا منه أن الصلاة أيضا تقع بلفظ مخصوص وعدلوا عن القياس لا يمكن الوقوف على النص «ولاسيما» في ألفاظ الأذكار فإنها تجيء خارجة عن القياس غالبا فوقع الأمر كما فهموا فإنه لم يقل لهم قولوا الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولا قولوا الصلاة والسلام عليك الخ بل عليهم صفة أخرى اهـ ﴿قوله اللهم صل على محمد﴾ أي عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة بإجزاء مثوبته وتشفيعه في أمته وأيد فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن أن يبلغ قدر الواجب له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ذلك شرع لنا أن نطلب من الله تعالى ذلك له لأنه العالم بما يليق به القادر على إعطائه (وقال أبو العالية) صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته (وقال ابن عباس) والضحاك صلاة الله عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رحمته ﴿قوله وآل محمد﴾ أي عظم آل محمد فعنى الصلاة على آل التعظيم أيضا إلا أن التعظيم لكل أحد بحسب ما يليق به . وآل أصله أهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولذا تصغر على أهيل . وقيل أصله أول من آل إذا رجع . وسمى بذلك من يؤول إلى الشخص ويضاف إليه . ويقويه أنه لا يضاف إلا إلى معظم فيقال آل القاضي ولا يقال آل الحجام (واختلف) في المراد بآل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقيل من حرمت عليهم الصدقة وفي المراد بهم خلاف أيضا «فقيل» بنو هاشم فقط وقيل بنو هاشم والمطلب (وبه قال) الشافعي «وقيل» فاطمة وعلى والحسن والحسين وأولادهم إلى يوم القيامة (وسياتى) مزيد لذلك في باب الصدقة على بنى هاشم من كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى «وقيل» المراد بالآل قرابته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غير تقييد (وبه قال) جماعة «وقيل» كل المسلمين التابعين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى يوم القيامة حكاه القاضي أبو الطيب والأزهري وهو قول سفيان الثوري وغيره من المتقدمين «وقيل» هم الأتقياء من المسلمين (ويمكن) الجمع بين هذه الأقوال بأن الخلاف باعتبار المقامات . ففي مقام الدعاء يراد بالآل أمة الإجابة . وفي مقام الثناء يراد بهم الأتقياء . وفي الزكاة من حرمت عليهم الصدقة فالخلاف لفظي ﴿قوله كما صليت على إبراهيم﴾ استشكل هذا التشبيه بأن المشبه يكون دون المشبه به وما هنا ليس كذلك لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفضل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصلاة عليه أفضل من الصلاة على غيره فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم (وأجيب) عن ذلك

بأجوبة (منها) أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر ونظيره قوله تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » فإن المراد أصل الصيام لا عينه ووقته وقوله تعالى « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده » وقوله تعالى « وأحسن كما أحسن الله إليك » فإن التشبيه فيهما في أصل الإيحاء وأصل الإحسان لا القدر (ومنها) أن التشبيه إنما هو في الصلاة على الآل لا على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقوله اللهم صل على محمد منقطع عن التشبيه وقوله و آل محمد متصل بقوله كما صليت على إبراهيم « وما قيل » على هذا الجواب من أن التركيب ركيك وهو معيب في كلام العرب « مردود » بما قاله الحافظ من أن التركيب ليس بركيك لأن التقدير اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فهو من عطف الجمل (وقال الحلبي) سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت في بيت إبراهيم رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد وقد علم أن محمدا صلى الله عليه وسلم و آل محمد من أهل بيت إبراهيم فكأنه قال أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أجبنا عند ما قالوها في آل إبراهيم الموجودين حينئذ ولذلك ختم بما ختمت به الآيات (ومنها) أن التشبيه للجسموع بالجموع فإن الأنبياء من آل إبراهيم كثيرون وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهم (وقال في الهدى) هو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من آل إبراهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى « إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين » قال محمد من آل إبراهيم فكأنه أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ما صلى عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عموما فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له وذلك القدر أزيد مما غيره من آل إبراهيم قطعا وتظهر حينئذ فائدة التشبيه وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الألفاظ (ووجدت) في مصنف لشيخنا مجد الدين الشيرازي جوابا آخر نقله عن بعض أهل الكشف حاصله أن التشبيه لغير اللفظ المشبه به لآلعيته وذلك أن المراد بقولنا اللهم صل على محمد اجعل من أتباعه من يبلغ النهاية في أمر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم أمر الشريعة كما صليت على إبراهيم بأن جعلت في أتباعه أنبياء يقررون الشريعة . والمراد بقوله وعلى آل محمد اجعل من أتباعه ناسا محدثين بالفتح يخبرون بالمغيبات كما صليت على آل إبراهيم بأن جعلت فيهم أنبياء يخبرون بالمغيبات . والمطلوب حصول صفات الأنبياء لآل محمد وهم أتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسؤال إبراهيم (على أن) كون المشبه به أقوى من المشبه ليس مطردا بل قد يكون مساويا أو أقل كما في قوله تعالى « مثل نوره كمشكاة » وأين نور المشكاة من نوره تعالى لكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئا واضحا ظاهرا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة فكذلك هنا لما كان تعظيم إبراهيم وآله بالصلاة عليهم

مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآله الصلاة عليهم مثل ما حصل لإبراهيم وآله فهو من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر (ويؤيد) ذلك ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين أى أظهر الصلاة على محمد وآله في العالمين كما أظهرتها على إبراهيم وآله فيهم . وخص إبراهيم بذكرنا له في الصلاة من بين سائر الأنبياء لأنه أفضل الأنبياء بعد نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولأنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ليلة الإسراء جميع الأنبياء والمرسلين وسلم على كل نبي ولم يسلم أحد منهم على أمته غير إبراهيم فأمرنا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن نشي عليه في آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة على إحسانه (قال العيني) ويقال إن إبراهيم لما فرغ من بناء الكعبة دعا الأمة محمد وقال اللهم من حج هذا البيت من أمة محمد فهبه مني السلام وكذلك دعا أهله وأولاده بهذه الدعوة فأمرنا بذكرهم في الصلاة مجازاة على حسن صنيعهم اهـ ﴿ قوله وبارك على محمد ﴾ البركة الزيادة في الخير والكرامة وقيل هي التطهير من العيوب والتزكية وقيل هي الثبات على الخير من قولهم بركت الإبل أى ثبتت على الأرض . ومنه بركة الماء بكسر الموحدة وسكون الراء ثبات الماء فيها والمراد أن يعطى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وآله من الخير أو فاه وأن يثبت لهم ذلك ويستمر دائما ﴿ قوله إنك حميد مجيد ﴾ هو كالتعليل لما قبله لأن المطلوب تكريم الله لنبية وثنائه عليه والتنويه به وزيادة تقريره وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد والمعنى إنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة كريم بكثرة الإحسان إلى عبادك وحميد فاعل من الحمد بمعنى محمود وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمدأكملها . ومجيد من المجد وهو صفة من كمل في الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال (واستدل) بهذا الحديث على وجوب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد للأمر المذكور فيه . وبه قال عمر وابنه عبد الله وابن مسعود والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والهادي والقاسم والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المواز واختاره ابن العربي (لكن لا يتم) الاستدلال على وجوب الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد بالأمر في حديث الباب وأشباهه لأن غايته الأمر بمطلق الصلاة عليه وهو يقتضى الوجوب في الجملة فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها ولو خارج الصلاة فليس في الأحاديث زيادة على ما في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » ويمكن الاستدلال على وجوب الصلاة عليه بعد التشهد بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن خزيمة والدارقطني من حديث ابن مسعود وفيه كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا (وغاية) هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يفيد إيقاعها بعد التشهد لكن قرّب البيهقي ذلك بأن الآية لما نزلت وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد علمهم

كيفية السلام عليه في التشهد والتشهد داخل الصلاة فسألوه عن كيفية الصلاة عليه فعلمهم فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم (واستدل) أيضا من قال بوجوب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد الأخير بما أخرجه الترمذى عن على عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على . قالوا وقد ذكر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في التشهد (لكن) لا يصلح للاستدلال به على المطلوب إلا بعد تسليم أن البخيل لا يطلق إلا على من ترك الواجبات وهو ممنوع فإن أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشح بما ليس بواجب فلا يستفاد من الحديث الوجوب المدعى ولا سيما بعد التشهد الأخير (واستدلوا) أيضا بما رواه الدارقطنى من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا تقبل صلاة إلا بطهور وبالصلاة على . ورواه البيهقى بلفظ لا صلاة إلا بطهور والصلاة على (وهو لا يصلح) للاحتجاج به لأن عمرو بن شمر متروك وجابر الجعفى ضعيف (وبما رواه) الدارقطنى من طريق جابر الجعفى أيضا عن أبى جعفر عن أبى مسعود الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها على ولا على أهل بيتي لم تقبل منه (لكن) الحديث ضعيف لأن جابرا ضعيف (على أن هذا) الحديث وما قبله لا يدلان على إيجاب الصلاة عليه بعد التشهد بل غايتهما إيجاب الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الصلاة بدون تقييد أنها بعد التشهد (ولهم أدلة أخرى) لا يخلو كل منها عن مقال «وأنهضها مارواه الحاكم» من طريق سعيد بن أبى هلال عن يحيى بن السباق عن رجل من بنى الحارث عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد الخ «وفيه مجهول» فلا يصلح للاستدلال به (وذهب الجمهور) إلى عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد في الصلاة منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى والناصر (واحتج لهم) بحديث ابن مسعود السابق في التشهد وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمه التشهد فقط وقال إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد . وفي رواية بعد أن ذكر التشهد قال ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه (ولو كانت) الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد واجبة لعلمه إياها إذ موضع التعليم لا يؤخر فيه بيان الواجب . ولم يرو عن الصحابة الذين رَووا التشهد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمهم الصلاة عليه بعد التشهد (وهذا) هو الظاهر (ويجيب عن الأحاديث) التى استدلت بها من قال بالوجوب بما تقدم من أن بعضها فيه مقال فلا ينتهز للاستدلال به

والبعض الآخر تعليم كيفية الصلاة عليه المأمور بها في الآية وهي لا تفيد الوجوب (قال في النيل) ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأمر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية وهي لا تفيد الوجوب فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره إذا أعطيتك درهما فكيف أعطيتك إياه أسراً أم جهراً فقال له أعطنيته سرّاً كان ذلك أمراً بالكيفية التي هي السرية لا أمراً بالإعطاء وتبادر هذا المعنى لغة وشرعاً ولا يدفع . وقد تكرّر في السنة وكثرفته إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركتين خفيفتين «الحديث» وكذا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلاة الاستخارة في ركعتين ثم ليقل «الحديث» وكذا قوله في صلاة التسيح فقم وصل أربع ركعات . وقوله في الوتر فإذا خفت الصبح فأوتر بركة «والقول» بأن هذه الكيفية المسئول عنها هي كيفية الصلاة المأمور بها في القرآن فتعليمها بيان للواجب المجمل فتكون واجبة «لا يتم إلا بعد» تسليم أن الأمر القرآني بالصلاة مجمل . وهو ممنوع لا تضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما (على أنه) قد حكى الطبري الإجماع على أن يحمل الآية على الندب فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة فأين دليل التكرار في كل صلاة . ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسمى دالاً على عدم وجوبه «إلى أن قال» والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسمى للصلاة لاسيما مع قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك قرينة صالحة لحمله على الندب . ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود بعد تعليمه التشهد إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي والدارقطني «وبعد هذا» فنحن لا ننكر أن الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق وإنما نازعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل . ولكن تخصيص التشهد الأخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف وجميع هذه الأدلة التي استدلت بها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير . وغاية ما استدلوا به على تخصيص الأخير بها حديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجلس في التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وليس فيه إلا مشروعية التخفيف وهو يحصل بجعله أخف من مقابله أعني التشهد الأخير وأما أنه يستلزم ترك ما دل الدليل على مشروعيته فيه فلا . ولا شك أن المصلي إذا اقتصر على أحد التشهدات وعلى أحصر ألفاظ الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان مسارعا غاية المسارعة باعتبار ما يقع من تطويل الأخير بالعود من الأربع والأدعية المأمور بمطلقها ومقيدتها فيه اه ببعض تصرف

(واستدل) بالحديث أيضا على وجوب الصلاة على الآل بعد التشهد مع الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وإلى ذلك) ذهب الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأحمد وبعض أصحاب الشافعى مستدلين بحديث الباب وبالأحاديث المشتملة على الأمر بالصلاة على الآل (وذهب الشافعى) فى أحد قوليه وأبو حنيفة وأصحابه والناصر والأكثر إلى أنها سنة (وبما تقدم) تعلم أدلة كل من الجانبين (ومن جملة) ما احتج به القائلون بعدم الوجوب الإجماع الذى حكاه النووى فى شرح مسلم على عدم وجوب الصلاة على الآل قالوا إنه قرينة لحمل الأوامر الواردة على النذب (وحكى) الإجماع أيضا على عدم وجوب الصلاة على الآل أبو إسحاق الشيرازى فى المذهب (لكن) حكاية الإجماع لا تتم مع مخالفة أحمد والقاسم ومن معهما

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من أمر بشيء وجهل كيفية العمل به يطلب منه أن يسأل عنها أهل الذكر ، وعلى مشروعية الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وآله بهذه الصيغة ، وعلى شرف الصحابة رضى الله تعالى عنهم وحرصهم على ضبط أحكام الدين وعلى مزيد شرف سيدنا إبراهيم الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَاشِعَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

﴿ش﴾ ﴿قوله بهذا الحديث الخ﴾ أى حديث حفص بن عمر المتقدم وقال فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكعب بن عجرة قولوا اللهم صل على محمد الخ بإبدال الصلاة على إبراهيم بآل إبراهيم . وفى نسخة كما صليت على إبراهيم . ولعل الصواب ما فيها ذكر الآل لأن النسخة التى لم يذكر فيها الآل لافرق فيها بين الروايتين ﴿وهذه الرواية﴾ أخرجهما مسلم والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَاصِبُ بْنُ بَشَرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ

﴿ش﴾ ﴿ابن بشر﴾ هو محمد تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٧٧ . و ﴿مسعر﴾ بن كدام فى الجزء الأول

صفحة ٢٠٦ قوله بإسناده بهذا الحديث) وفي نسخة بإسناده بهذا بدون ذكر الحديث أى بإسناد الحكم بن عتيبة السابق وهو ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة (قوله اللهم صل على محمد الخ) في هذه الرواية ذكر حميد مجيد مرتين وفيها ذكر إبراهيم في البركة ولفظ اللهم . وفي نسخة كما باركت على آل إبراهيم بإثبات لفظ الآل

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى كَمَا رَوَاهُ مُسْعَرٌ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَاقَ مِثْلَهُ

(ش) أى روى هذا الحديث الزبير بن عدى عن ابن أبي ليلى مثل رواية مسعر عن الحكم عن ابن أبي ليلى إلا أن الزبير قال في روايته كما صليت على آل إبراهيم ولم يذكر فيها لفظ اللهم في التبريك و (الزبير بن عدى) هو الهمداني اليامي أبو عدى الكوفي . روى عن أنس ومصعب وإبراهيم النخعي وطلحة بن مصرف وجماعة . وعنه إسماعيل بن أبي خالد وأبو إسحاق السبيعي ومالك بن مغول والثوري ومسعر وكثيرون . وثقه أحمد والنسائي وابن معين وأبو حاتم والعجلي وقال ثبت صاحب سنة وقال في التقريب ثقة من الخامسة . مات بالربيع سنة إحدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة

(ص) حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيُّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ

(ش) (رجال الحديث) (القعنبي) عبد الله بن مسلمة . و (ابن السرح) هو أحمد بن عمرو و (ابن وهب) هو عبد الله . و (عبد الله بن أبي بكر الخ) هو الأَنْصَارِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ . روى عن أنس وسالم بن عبد الله وحميد بن نافع وعباد بن تميم وعروة بن الزبير وآخرين . وعنه الزهري وعبد الملك بن محمد ومالك وهشام بن عروة والسفيانان وكثيرون . وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وابن سعد وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن عبد البر كان من أهل العلم ثقة فقيها محدثا

مأمونا حافظا وهو حجة فيما نقل وحمل . توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة . قوله عن أبيه) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي قيل اسمه كنيته وقيل أبو بكر وكنيته أبو محمد . روى عن السائب بن يزيد وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن قيس وجماعة . وعنه ابن عمه محمد بن عماره وعمرو بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري والزهرى وكثيرون . وثقه ابن خراش وابن معين وقال مالك لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر وقال أيضا ما رأيت مثل أبي بكر بن حزم أعظم مروءة ولا أتم حالا ولى المدينة والقضاء . توفي سنة سبع أو عشر ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله وذريته) بضم الذال على الألفصح وأصلها الهمز من الذر فحذفت الهمزة واستعمل غير مهموز وقيل أصلها من الذر بمعنى التفريق وقيل بكسر الذال وتشديد الراء أيضا ويروى عن زيد بن ثابت وقيل بفتح الذال وتخفيف الراء بوزن كريمة وبها قرأ أبان ابن عثمان . وتجمع على ذريات وقد تجمع على ذرارى وهى نسل الإنسان من ذكر أو أنثى وتطلق على الأصول مجازا ومنه قوله تعالى « وآية لهم أننا حملنا ذريتهم » يعنى آباءهم (واستدل بهذا الحديث جماعة على أن آل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هم الأزواج والذرية (ووجهه) أنه أقام الأزواج والذرية مقام الآل فى سائر الروايات المتقدمة . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت » لأن ما قبل الآية وما بعدها فى الزوجات فأشعر ذلك بإرادتهن وأشعر تذكير المخاطبين بالآية بإرادة غيرهن . وبين هذا الحديث وحديث أبي هريرة الآتى للمصنف من سره أن يكتال بالمشكال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت الخ من هم المرادون بالآية وبسائر الأحاديث التى أجمل فيها الآل (لكن) يردّ جعل الأزواج من الآل امتناعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إدخال أم سلمة تحت الكساء بعد سؤالها ذلك وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند نزول هذه الآية مشيرا إلى على وفاطمة والحسن والحسين اللهم إن هؤلاء أهل بيتي بعد أن جللهم بالكساء . وعلى هذا فيكون ذكر الأزواج فى الحديث لتعظيم شأنهن لآلآهن من آل البيت

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ زَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ

لَهُ بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُولُوا فذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ زَادَ فِي آخِرِهِ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله المجرم﴾ بضم الميم الأولى وسكون الجيم وكسر الميم الثانية ويقال بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة ﴿قوله أتاَنَا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مجلس سعد بن عبادَةَ﴾ فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يخص رؤساء القوم وفضلاءهم بالزيارة لتأنيسهم و﴿سعد بن عبادَةَ﴾ بن ديلم بن حارثة بن حزم بن خزيمه بن ثعلبة بن طريف الأنصاري سيد الخزرج أبي ثابت أو أبي قيس . شهد العقبة وكان أحد النقباء واختلف في شهوده بدرا كان يكتب العربية ويحسن الرمي وكان يقال له الكامل وكان مشهورا بالجود هو وأبوه وجده وولده وكان له أطم ينادى عليه كل يوم من أحب الشحم واللحم فليأت أطم ديلم بن حارثة وكانت جفنته تدور مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بيوت أزواجه وقال ابن عباس كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المواطن كلها رايتان مع علي راية المهاجرين ومع سعد ابن عبادَةَ راية الأنصار . وروى أحمد عن قيس بن سعد قال زارنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله «الحديث» وفيه ثم رفع يده فقال اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادَةَ . وروى أبو يعلى من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جزى الله عنا الأنصار خيرا ولا سيما عبد الله بن عمرو ابن حزم وسعد بن عبادَةَ . وروى ابن أبي الدنيا من طريق ابن سيرين قال كان أهل الصفة إذا أمسوا ينطلق الرجل بواحد والرجل بالاثنتين والرجل بالجماعة فأما سعد فكان ينطلق بثانين خرج إلى الشام ومات بحوران سنة خمس عشرة أو ست عشرة . روى عنه من الصحابة ابن عباس وأبو أمامة بن سهل ﴿قوله فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله﴾ وفي رواية الطبراني فسكت حتى جاءه الوحي . وتمنوا أنه لم يسأله خشية أن يكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كره سؤاله لما تقرر عندهم من النهي عن ذلك في قوله تعالى «لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» ﴿قوله زاد في آخره في العالمين إنك حميد مجيد﴾ يعنى زاد أبو مسعود عقبة بن عمرو البدرى في حديثه قوله في العالمين فقط وأما قوله إنك حميد مجيد

فليس بزائد عن حديث كعب لأنه مذكور فيه والمعنى كما تقدم أظهر ذكر محمد وآله في العالمين كما أظهرت ذكر إبراهيم وآله فيهم . والعالمون جمع عالم وهو ما سوى الله تعالى . والمراد بهم هنا الإنس والجن والملائكة

(والحديث) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وأخرجه مسلم وزاد فيه والسلام كما علمتم

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

(ش) (زهير) بن معاوية تقدم في الجزء الأول صفحة ١١٢ (قوله الأُمِّي) أي

الذي لا يقرأ ولا يكتب نسبة إلى الأم لأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها . أو هو نسبة إلى أم القرى لأن أهلها كانوا لا يقرءون ولا يكتبون . أو إلى أمة العرب لأن الغالب عليهم عدم القراءة والكتابة . فقد روى الشيخان عن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب . ووصف صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأُمِّي تنبيها على أن كمال علمه مع أميته من معجزاته فهو صفة مدح في حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بخلافه في غيره (واختلف) هل كتب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقيلا كتب الصلح عام الحديبية وقيل لم يكتبه وإنما أمر بالكتابة . وروى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يفارق الدنيا حتى كتب وقرأ (وقد جاء) في صفة الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كيفيات أخر غير ما ذكر في أحاديث الباب (منها) ما رواه البخاري والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم (ومنها) ما أخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود قال إذا صليتم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأحسنوا الصلاة عليه فإنكم لا تدرؤن لعل ذلك يعرض عليه فقالوا له فعلنا قال قولوا اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد (ومنها) ما أخرجه الحاكم من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا تشهد

أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ
 ﴿مَنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَيْضًا﴾ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْدارقُطْنِيُّ وَابْنُ حَبَانَ بِلَفْظِ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نَصَلِّيُ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلِّينَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَجَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَبَانَ بْنُ يَسَارٍ الْكَلَابِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ عَنِ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكِّيَّاتِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ

﴿ش﴾ ﴿رَجَالُ الْحَدِيثِ﴾ ﴿حَبَانَ﴾ بِكسر الحاءِ بْنِ يَسَارٍ الْكَلَابِيُّ الْبَصْرِيُّ . رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَلْحَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَثَابِتُ الْبَنَانِيُّ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . وَعنه بشر بن المفضل والعلاء بن عبد الجبار وعمر بن عاصم . قال أبو حاتم ليس بالقوى ولا بالمتروك وقال ابن عدى حديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط وقال فى التقريب صدوق اختلط من الثامنة و ﴿أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ﴾ بفتح الكاف وكسر الراء الخِزَاعِي رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالزَّهْرِيِّ . وَعنه صفوان بن سليم وحماد بن زيد وهارون بن موسى ومحمد بن إسحاق وعمران القطان . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . و ﴿مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ﴾ الْقُرَشِيُّ . رَوَى عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ . وَعنه أَبُو مُطَرِّفٍ . قَالَ فى التقريب مجهول

﴿مَعْنَى الْحَدِيثِ﴾ ﴿قَوْلُهُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكِّيَّاتِ الْأَوْفَى﴾ يَعْنِي مَنْ أَحَبَّ أَنْ

يأخذ الثواب كاملاً . والمكيال بكسر الميم آلة الكيل . والا كتيال هنا مجاز عن تحصيل الثواب وهو باق على حقيقته بناء على أن جزاء الأعمال يجسم يوم القيامة ﴿ قوله أهل البيت ﴾ منصوب على الاختصاص أو مجرور بدل من الضمير في علينا . وتقدم بيانهم (وفي الحديث) دلالة على الترغيب في الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأهل بيته بهذه الصيغة ﴿ تنبيه ﴾ اختلف في الدعاء للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالرحمة وفي الإتيان بالسيادة في الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (فذهب) ابن عبد البر إلى كراهة الدعاء بالرحمة (وقال) النووي في الأذكار زيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على آل إبراهيم بدعة اه وذلك لما قيل من أنه لم يثبت من طريق صحيح يعتد به والباب باب اتباع (وذهب) جماعة من الحنفية وابن أبي زيد من المالكية إلى جوازه من غير كراهة لما تقدم من رواية الحاكم عن ابن مسعود وفيها وارحم محمدا وآل محمد . ولما في البخاري وتقدم للمصنف في باب الأرض يصيبها البول من قول الأعرابي اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقد تحجرت واسعا الحديث « فأقره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الدعاء له بالرحمة وأنكر عليه التخصيص بالدعاء . وهو لا يقر على منكر ولما تقدم في التشهد من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . وهذا هو الراجح لقوة أدلته (وأما الإتيان) بالسيادة في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ونحوها فاختلف العلماء فيها (فذهب المالكية) وكثيرون . إلى أنه يؤتى بها في غير الصيغ الواردة عنه صلى الله عليه وسلم تأديبا . وأما الصيغ الواردة كالأذان والإقامة والتشهد فيقتصر فيها على ما ورد وقوفا على ما حده الشارع واتباع اللفظه وفرار من الزيادة على ما ورد لكونه خرج مخرج التعليم (وذهب) الشافعية إلى أنه يستحب الإتيان بها في الصيغ الواردة وغيرها لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما جاء وأبو بكر يؤم الناس فتأخر أمره أن يثبت مكانه فلم يثبت ثم سأله بعد الفراغ من الصلاة عن ذلك فقال ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأبدى له أنه إنما فعله تأديبا رضي الله تعالى عنه وأقره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك (وهو مردود) بأن الإتيان بها في الصيغ الواردة زيادة على ما شرعه وبينه صلى الله عليه وسلم والزيادة في الوارد تؤدي إلى رد العمل وعدم قبوله « فقد » روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (وأما) قصة أبي بكر رضي الله تعالى عنه فهي في خصوص الإمامة فلا تصلح دليلا على جواز الزيادة فيما شرعه وبينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (فما) يفعله

بعض الناس من زيادة لفظ سيدنا في الأذان ونحوه (مخالف) لهدية صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين وأصحابه الكرام
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه عبد بن حميد في مسنده وأبو نعيم والطبراني ورواه مالك من حديث ابن مسعود

— باب ما يقول بعد التشهد —

وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة . وإثباتها هو الأول
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن أبي عائشة﴾ مولى بنى أمية . روى عن أبي هريرة وجابر وأبي سلمة . وغنه أبو قلابة وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وحسان بن عطية . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم ليس به بأس وقال مرة ليس بمشهور قليل الحديث
 ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فليتعوذ الخ﴾ فيه دلالة على وجوب الاستعاذة في التشهد الأخير بما ذكر وهو مذهب الظاهرية (وقال ابن حزم) بوجوب التَعَوُّذ بعد التشهد الأول أيضا عملا بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع الخ وهو مطلق في التشهد الأول والأخير (قال في السبل) وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها لأنه يقول بوجوبه ويبطلان الصلاة بتركه (وحمل) الجمهور الأمر في الحديث على الندب (وتقدم) شرح ألفاظ الحديث في «باب الدعاء في الصلاة» في حديث عائشة ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن عبد الله بن طاوس) بن كيسان التيمامي . روى عن أبيه . وعنه عثمان بن سعيد وعبد الرحمن بن طاوس ونعيم بن حماد وعمرو بن يونس . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الثانية . وتقدم شرح الحديث مستوفى

(ص) (حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر نا عبد الوارث نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع حدثه قال دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد وهو يقول اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم قال فقال قد غفر له قد غفر له ثلاثا

(ش) (رجال الحديث) (حنظلة بن علي) بن الأسقع الأسلمي المدني . روى عن ربيعة بن كعب وأبي هريرة وحمزة بن عمرو . وعنه عبد الرحمن بن حرملة وعبد الله بن بريدة والزهرى وأبو الزناد وجماعة . وثقه النسائي وقال في التقريب ثقة من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخارى في الأدب . و (محجن بن الأدرع) بالبدال المهملة الأسلمي . روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وعنه حنظلة بن علي وعبد الله ابن شقيق ورجاء بن رجاء . سكن البصرة واختط مسجدها وكان قديما للإسلام . روى له أبو داود والنسائي والبخارى في الأدب

(معنى الحديث) (قوله اللهم إني أسألك يا الله) اللهم أصله يا الله وكرره لإظهار الذلة والافتقار (قوله الأحد الخ) أى الواحد كما ذكره ابن عباس وأبو عبيدة ويؤيده قراءة الأعمش قل هو الله الواحد . وهو تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله . وقد يفرق بين واحد وأحد بأن الأحد في النفي نص في العموم بخلاف الواحد فإنه محتمل للعموم وغيره ونقل عن بعض الحنفية الفرق بينهما بأن الأحدية لا تحتمل الجزئية والعديدية بحال والواحدية تحتلها لأنه يقال مائة واحد ولا يقال ألف أحد . وتؤيده رواية النسائي وأحمد في مسنده في هذا الحديث عن محجن أيضا وفيها اللهم إني أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد أى الذى يقصد فى الحاجات والمتصف به على الإطلاق هو الغنى عن غيره المحتاج إليه كل ما عداه وهو الله

سبحانه وتعالى (قال) ابن الأبنارى لاخلاف بين أهل اللغة أنه السيد الذى ليس فوقه أحد الذى يصمد إليه الناس فى حوائجهم وأمورهم (وعن قتادة) هو الذى يحكم ما يريد ويفعل ما يشاء لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه (وعن على) بن أبى طلحة عن ابن عباس أنه السيد الذى كمل فى سؤدده والشريف الذى كمل فى شرفه والعظيم الذى كمل فى عظمته والحليم الذى كمل فى حلمه والعليم الذى كمل فى علمه والحكيم الذى كمل فى حكمته وهو الذى قد كمل فى أنواع الشرف والسؤدد . وقيل هو الدائم الباقي بعد فناء خلقه . وقيل تفسيره مابعد وهو قوله الذى لم يلد ولم يولد لا تتفاء مجانسته لغيره لأن الولد من جنس أبيه والله تعالى لا يجانسه أحد لأنه واجب الوجود وغيره ممكن ولأن الولد يطلب إما لإعانة والده أو ليخلفه بعده ولم يولد لأن كل مولود جسم محدث والله تعالى ليس كذلك وهو الغنى الذى لا يفنى (وفى هذا) رد على المشركين القائلين إن الملائكة بنات الله واليهود القائلين عزير ابن الله والنصارى القائلين المسيح ابن الله . وهذه الجملة نتيجة لما قبلها لأنه إذا ثبت أنه متصف بكل كمال منزّه عن كل نقص مقصود فى جميع الأمور فلم يكن علة فى غيره ولا غيره علة فيه . وقدم نفي الولد عنه على كونه مولودا مع أن المعروف تقدم كون المولود مولودا على كونه والدا لأن القصد الأصلي هنا نفي كونه تعالى ليس له ولد كما ادّعاه أهل الباطل ولم يدّع أحد أنه تعالى مولود وإنما ذكر تنميّا لتفردّه تعالى عن مشابهة العالم وتحقيقا لكونه تعالى ليس كمثل شئ ولم يكن له كفوا أحد أى لم يكن أحديما له فى شئ من صفات كماله وعلوّ ذاته . وقديراد بالكف الشبيه والنظير والمراد هنا ما هو أعم من الجميع (قوله ثلاثا) أى قالها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث مرّات وهو نصّ فى إجابة دعاء هذا السائل . وبين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبب إجابة دعائه فى رواية للترمذى وابن ماجه والنسائى وفيها لقد سأل الله باسمه الذى إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب (وقد ورد) فى الدعاء قبل السلام وبعد التشهد أحاديث آخر (منها) ما رواه البخارى ومسلم عن أبى بكر الصديق قال قلت يا رسول الله علنى دعاء أدعوه به فى صلاتى قال قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم (ومنها) ما رواه النسائى عن شداد بن أوس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول فى صلاته اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم (ومنها) ما رواه أيضا عن أنس قال كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا ورجل قائم يصلى فلما ركع وتشهد قال فى دعائه اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع

السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حيّ يا قيوم إني أسألك فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأصحابه أتدرون بم دعا قالوا الله ورسوله أعلم قال والذي نفس محمد بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى (ومنها) ما رواه أيضا عن فروة ابن نوفل قال قلت لعائشة حدثيني بشيء كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو به في صلاته قالت اللهم إني أعوذ بك من شرّ ما عملت ومن شرّ ما لم أعمل (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي وابن خزيمة

باب إخفاء التشهد

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ ثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله الكندي) بكسر الكاف وسكون النون نسبة إلى كندة قبيلة باليمن . و (يونس بن بكير) بن واصل الشيباني أبو بكر أو أبو بكير الجمال الكوفي الحافظ . روى عن محمد بن إسحاق وهشام بن عروة وعثمان بن عبد الرحمن الواقصي وكثيرين . وعنه يحيى بن معين وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم . قال ابن معين كان ثقة صدوقا قد كتبت عنه وذكره ابن حبان في الثقات وقال أحمد بن حنبل ما كان أزهد الناس فيه وأنفهم وقد كتبت عنه وقال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة أي شيء ينكر عليه قال أما في الحديث فلا أعلمه وسئل عنه أبي فقال محله الصدق وعن أبي داود ليس عندي بحجة وقال الساجي كان صدوقا إلا أنه كان يتبع السلطان وكان مرجئا وقال النسائي لا بأس به وقال مرة ضعيف . مات سنة تسع وتسعين ومائة . روى له البخاري في التاريخ ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله من السنة أن يخفي التشهد) يعني يقرأ سرا . وقول ابن مسعود هذا حجة لما تقرّر من أن قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع . وبهذا أخذ الفقهاء أن المصلي يخفي التشهد فهو كالتسبيح في الركوع والسجود (والحديث) أخرجه الترمذي والحاكم

باب الإشارة في التشهد

أى في بيان حكم الإشارة بالأصبع حال التشهد في الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

المُعَاوِي قَالَ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَبَّاسًا أَنْصَرَفَ نَهَانِي
وَقَالَ أَصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فَقُلْتُ وَكَيْفَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ
وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى نَحْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ
وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْذِهِ الْيُسْرَى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مسلم بن أبي مريم﴾ السلولي المدني . روى عن ابن عمر
وأبي سعيد الخدري وعطاء بن يسار وأبي صالح السمان وآخرين . وعنه شعبة وابن جريج ومالك
والليث والسفيانان وجماعة . وثقه أبو داود والنسائي وابن معين وابن سعد وقال كان قليل الحديث
وقال في التقريب ثقة من الرابعة . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه
و﴿علي بن عبد الرحمن﴾ الأتصاري المدني . روى عن جابر وابن عمر . وعنه مسلم بن أبي مريم
والزهري . وثقه أبو زرعة والنسائي وقال في التقريب ثقة من الرابعة . و﴿المعاوي﴾ بضم الميم
وفتح العين المخففة نسبة إلى معاوية وهم جماعة منهم علي بن عبد الرحمن كما في التقريب وقال
في الخلاصة هو بضم الميم فما في التقريب من فتح الميم فلعله غلط من الكاتب اه
﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وأنا أعبت بالحصى في الصلاة﴾ وكان ذلك منه حال الجلوس
للتشهد بدليل تعليم ابن عمر إياه ﴿قوله قال كان إذا جلس في الصلاة﴾ أي قال ابن عمر كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا جلس في الصلاة يعني للتشهد ﴿قوله وقبض
أصابعه كلها﴾ يعني الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام (وفي كيفية) قبض الإبهام وجهان
«أحدهما» وضعها بجانب المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين «الثاني» وضعها على جانب الوسطى
كأنه عاقد ثلاثة وعشرين (وفي قبض) أصابع اليمنى كيفيات آخر «منها» أنه يقبض الوسطى مع
الخنصر والبنصر ويرسل الإبهام مع المسبحة على هيئة تسعة وخمسين «ومنها» أنه يقبض
الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى (وفي التحليق) وجهان «أحدهما» أنه يضع رأس
أحدهما في رأس الأخرى «والثاني» يضع رأس الوسطى بين عقدتي الإبهام ﴿قوله وأشار
بأصبعه التي تلي الإبهام﴾ يعني السبابة كما في الروايات الأخر . والمراد أنه رفعها مشيرًا إلى القبلة
(واختلفوا) في كيفية الإشارة (فقال) بعضهم يشير بها ويحرّكها إلى أن يفرغ من التشهد وما بعده

كما هو ظاهر الأحاديث وهو مذهب المالكية وقالوا يحركها يميناً وشمالاً (والحكمة) فيه أنه يذكر أحوال الصلاة لأن عروقتها متصلة بالقلب فإذا تحركت تحرك القلب فتنبه للصلاة (وقد جاء) أنها شديدة على الشيطان كما رواه أحمد عن ابن عمر كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأتبعها بصره ثم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لحي أشد على الشيطان من الحديد يعني السبابة (وما رواه) البيهقي عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال تحريك الأصبع في الصلاة مذكرة للشيطان (وقالت) الشافعية يشير بأصبعه عند قوله إلا الله ولا يحركها ويديم رفعها إلى أن يقوم من التشهد الأول وإلى أن يسلم في التشهد الأخير وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص (وقالوا) لو كانت اليمين مقطوعة سقطت عنه هذه السنة فلا يشير بسبابة اليسرى لأنه لو فعل لخالف السنة المشروعة وهي بسطها على الفخذ اليسرى (وقالت) الحنفية يقيم أصبعه عند لا إله ويضعها عند إلا الله ليكون الرفع للنفى والوضع للإثبات (وقالت) الحنابلة يشير بها كلما مر على لفظ الجلالة تنبيهاً على التوحيد ولا يحركها (قوله ووضع كفه اليسرى) يعني مبسوطة غير مشير بها

(فقه الحديث) دلّ الحديث على استحباب وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس للتشهد وعلى استحباب قبض أصابع اليمين والإشارة بسبابتها

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي باللفظ المذكور وفي رواية أخرى له عن ابن عمر أيضاً بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليميني التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وروى الطبراني نحوه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ نَا عَفَّانُ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ نَا عَثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ نَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ نَحْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقَهُ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَحْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن عبد الرحيم) بن أبي زهير العدوي مولى آل عمر أبو يحيى

البغدادى الحافظ المعروف بصاعقة فارسى الأصل . روى عن يزيد بن هارون وعفان بن مسلم ويعقوب بن إبراهيم ويحيى بن إسحاق وزكرياء بن عدى وكثيرين . وعنه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وجماعة . قال الخطيب كان متقنا ضابطا عالما حافظا وقال الدارقطنى حافظ ثبت وقال أحمد بن صاعد ثقة أمين ووثقه النسائى ومسلمة . توفى سنة خمس وخمسين ومائتين . و ((البراز)) بالفتح نسبة إلى البرز نوع من الثياب ونسب إليها لأنه كان يبيعها

((معنى الحديث)) ((قوله جعل قدمه اليسرى تحت نخذه اليمنى وساقه الخ)) وفى نسخة تحت نخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى يعنى جعل ظهرها على الأرض وليست منصوبة «ولاتنأى» بينها وبين الروايات الصحيحة التى ذكر فيها نصب قدم اليمنى «لأنه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل هذه فى بعض الأحيان لبيان الجواز ((قوله ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى)) هذا لا ينافى ما فى الرواية السابقة من وضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كفه اليسرى على نخذه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل هذا تارة وذاك تارة أخرى فالأمر فيه سعة ((قوله وأرانا عبد الواحد الخ)) أى قال عفان بن مسلم أرانا عبد الواحد بن زياد كيفية الإشارة حيث أشار بسبافته

((فقه الحديث)) دل الحديث على مشروعية الجلوس على هذه الهيئة فى التشهد ، وعلى وضع كف اليد اليسرى على الركبة اليسرى ((والحديث)) أخرجه مسلم

((ص)) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصِصِيُّ نَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو كَذَلِكَ وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى نَخْذِهِ الْيُسْرَى

((ش)) ((المصيصى)) بفتح الميم وتشديد الصاد نسبة إلى مصيصة مدينة مشهورة على جانب جيحان . و ((حجاج)) بن محمد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٩٥ . وكذا ((زياد)) بن سعد ابن عبد الرحمن صفحة ٧٧ ((قوله كان يشير بأصبعه إذا دعا)) يعنى إذا قرأ التحيات . وسميت

دعاء لاشتغالها عليه في قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته الخ لأنه وإن كان في صورة الخبر إنشاء (ويحتمل) أن يراد بالدعاء قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وكان دعاء لأنه يترتب عليه من الخير ما يترتب على الدعاء «قوله ولا يحرّكها» أخذ به من قال بعدم تحريك السبابة عند الإشارة بها «وقالوا» في حديث البيهقي عن وائل بن حجر في صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيه ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحرّكها يدعو بها «إن المراد» بالتحريك فيه الإشارة لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لحديث ابن الزبير (وأجاب من قال) بتحريك السبابة إلى الفراغ من التحيات بأن حديث الباب محمول على بعض الأحيان لبيان أن التحريك دائم ليس بواجب وهذا هو الأقرب للجمع بين الأحاديث (واختلف) في وقت قبض الأصابع وعقدها (فقلت) الشافعية والحنابلة والمالكية يقبض أصابعه حين يجلس للتشهد (وقالت الحنفية) في المختار عندهم إن المصلي يبسط كفيه على فخذه ثم يقبض أصابع اليمنى عند الإشارة بالسبابة كما في فتح القدير وقال في تزيين العبارة المعتمد عندنا أنه لا يعقد يمينه إلا عند الإشارة اهـ «قوله وزاد عمرو بن دينار الخ» أي زاد عمرو بن دينار في روايته عن عامر هذا الحديث أخبرني عامر عن أبيه الخ وأشار به إلى أن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج روى هذا الحديث من طريقين «أحدهما» عن زياد باللفظ المتقدم «والآخر» عن عمرو بالزيادة المذكورة في المصنف . وقوله يدعو كذلك يعني يشير بها في التشهد من غير تحريك . وقوله ويتحامل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ أي يعتمد عليها والمراد وضعها وبسطها على فخذه اليسرى «والحديث» أخرجه النسائي

«ص» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا يَحْيَى نَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَيْ

«ش» «قوله بهذا الحديث» أي المذكور عن حجاج «قوله قال لا يجاوز بصره إشارته» أي قال يحيى القطان في روايته إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يجاوز بصره في التشهد أصبعه الذي يشير به (وفيه) دلالة على أنه يستحب للمصلي أن ينظر حال تشهده إلى أصبعه الذي يشير به (واختلف) فيه فقالت المالكية يجعل نظره موجهًا للقبلة (قال ابن رشد) الذي ذهب إليه مالك أن يكون بصر المصلي أمام قبلته من غير أن يلتفت إلى شيء أو ينكس رأسه وهو إذا فعل ذلك خشع بصره ووقع في موضع سجوده على ما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وليس بضيق عليه أن يلحظ يبصره الشيء من غير التفات إليه على ما جاء عن النبي

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه (وقالت) الحنفية يختلف نظر المصلي باختلاف أحواله في الصلاة ففي حال القيام يكون إلى موضع سجوده وفي حال الركوع يكون إلى قدميه وفي سجوده يكون إلى أرنبته وفي قعوده يكون إلى حجره وعند التسليمة الأولى يكون إلى منكبه الأيمن والتسليمة الثانية يكون إلى منكبه الأيسر اه من الزيلعي والتوير (ولا حجة) لهم على هذه التفرقة (قال) ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار المنقول في ظاهر الرواية أن يكون منتهى بصر المصلي في صلاته إلى محل سجوده كما في المضمرات وعليه اقتصر في الكنز وغيره وهذا التفصيل من تصرفات المشايخ كالطحاوي والكرخي وغيرهما اه (وقالت) الشافعية والحنابلة ينظر المصلي إلى موضع سجوده (واستثنت) الشافعية حال التشهد فقالوا لا يجاوز بصره إشارته كما جاء في الحديث وهو الراجح (وقد جاء) في موضع نظر المصلي أحاديث (منها) مارواه أحمد عن ابن سيرين أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية «الذين هم في صلاتهم خاشعون» فطأ رأسه . ورواه سعيد بن منصور في سننه وزاد فيه وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه (ومنها) ماتقدم للمصنف في باب النظر في الصلاة من الوعيد على رفع البصر إلى السماء (ومنها) ما أخرجه أحمد والنسائي عن يحيى بسنده إلى عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته ﴿قوله وحديث حجاج أتم﴾ أي من حديث يحيى القطان لأن فيه زيادة إذا دعا ولا يحرّكها وليست هذه الزيادة في حديث يحيى بل فيه ولا يجاوز بصره إشارته فقول المصنف وحديث حجاج أتم فيه نظر ولعل الأولى أن يقول ففي حديث كل ما ليس في حديث الآخر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائي بلفظ تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا عَثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَا عَصَامُ بْنُ قُدَامَةَ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مُيمِرٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا أَصْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عثمان بن عبد الرحمن﴾ بن مسلم الحرّاني أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله المعروف بالطوائف مولى منصور بن محمد . روى عن ابن أبي ذئب ومعاوية ابن سلام وأيمن بن نابل ومالك بن أنس وطائفة . وعنه بقية بن الوليد وسليمان بن عبد الرحمن ومحمد بن إسماعيل والحسن بن علي وغيرهم . وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابن شاهين

لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدى لا بأس به وقال في التقريب صدوق يكثر الروايات عن الضعفاء والمجاهيل . و (عصام بن قدامة) البجلي ويقال الجدلي الكوفي أبو محمد . روى عن ابن عمر وعكرمة وعطية وغيرهم . وعنه وكيع وعلي بن مسهر وأبو أسامة وأبو نعيم وآخرون وثقه ابن حبان والنسائي وقال في التقريب صدوق من السابعة وقال أبو زرعة وأبو حاتم والمصنف ليس به بأس . و (مالك بن نمير الخزاعي) البصري . روى عن أبيه . وعنه عصام بن قدامة قال الدارقطني يعتبر به وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقال الذهبي لا يعرف وقال في التقريب مقبول من الرابعة . و (الخزاعي) نسبة إلى خزاعة حتى من الأزد سموا بذلك لأنهم تخزعوا وتفرقوا عن قومهم وأقاموا بمكة (قوله عن أبيه) هو نمير بن أبي نمير الخزاعي أبو مالك روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب قال البغوي لم يرو عنه غيره (معنى الحديث) (قوله قد حناها شيئا) أى أمال أصبعه شيئا قليلا (وفيه دلالة) على مشروعية إمالة السبابة حال الإشارة بها في التشهد

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي وابن ماجه وابن خزيمة

باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبُوءَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالِيُّ قَالُوا نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ وَقَالَ ابْنُ شَبُوءَ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ نَهَى أَنْ يَتِمَّدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ

(ش) (قوله قال أحمد بن حنبل أن يجلس الخ) أى قال في روايته نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يجلس الرجل متكئا على يده حال جلوسه في الصلاة . ونهى عن ذلك لأنه يشبه جلوس المعتدين كما سيذكره المصنف . وقال أحمد بن محمد المعروف بابن شَبُوءَ

في روايته نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة . وقال محمد ابن رافع في روايته نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الرجل الخ . وقال محمد بن عبد الملك في روايته نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة (والحاصل) أن المصنف روى هذا الحديث عن أربعة كلهم عن عبد الرزاق . فرواية أحمد فيها النهى عن الاعتماد على اليد في الصلاة حال الجلوس . ورواية ابن عبد الملك فيها النهى عن الاعتماد حال النهوض . ورواية ابن شعبة وابن رافع فيهما النهى عن الاعتماد على اليد في الصلاة مطلقا . فترجح رواية أحمد على رواية ابن عبد الملك لأنه أوثق ومشهور بالعدالة ويحمل ما أطلق من الروايات عليها (وفي الحديث) دلالة على النهى عن الاعتماد على اليد في الصلاة حال الجلوس ويفهم منه أن الاعتماد على غير اليد منهى عنه بالأولى وهو لا ينافي ما تقدم للمصنف عن أم قيس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أسنّ وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه في صلاته لأن ذلك كان لعذر . وتقدم تمام الكلام على الاعتماد في الصلاة حال الجلوس والقيام في « باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا » وكذلك بيان الاعتماد حال النهوض في « باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه »

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم والترمذى وقال حسن غريب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ سَأَلْتُ

نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبَّكٌ يَدَيْهِ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الآثار﴾ ﴿بشر بن هلال﴾ أبو محمد الصواف النمرى البصرى . روى عن جعفر بن سليمان ويحيى القطان وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع وآخرين . وعنه بقى ابن مخلد وأبو حاتم وإسحاق الكوسج وحرب الكرماني وابن خزيمة وقال ثقة ووثقه أيضا النسائي وقال أبو حاتم محله الصدق وقال في التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة سبع وأربعين ومائتين . روى له الجماعة إلا البخارى

﴿معنى الآثار﴾ ﴿قوله تلك صلاة المغضوب عليهم﴾ يعنى صلاة الرجل وهو مشبك أصابعه كصلاة الذين غضب الله عليهم وهم اليهود (ويحتمل) أن المراد أن التشبيك في الصلاة سبب لغضب الله تعالى على فاعله (وفيه دلالة) على عدم جواز التشبيك في الصلاة (وهو) وإن كان موقوفا إلا أن هذا لا يقال من قبل الرأى (وهذا لا ينافي) ما رواه ابن أبي شيبة عن نافع قال رأيت ابن عمر يشبك بين أصابعه في الصلاة لاحتمال أن يكون هذا وقع منه قبل علمه بالنهى عن

التشبيك . وتقدم تمام الكلام على التشبيك في « باب الهدى في المشى إلى الصلاة »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ نَا أَبِي ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ نَا ابْنُ وَهْبٍ وَهَذَا لَفْظُهُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ سَاقِطًا عَلَى شِقِّهِ الْإِيسَرِ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ لَهُ لَا تَجْلِسْ هَكَذَا فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يَعَذَّبُونَ

﴿ش﴾ ﴿قوله وهذا لفظه﴾ أى لفظ محمد بن سلمة ﴿قوله جميعا﴾ أى حال كون زيد بن أبي الزرقاء وعبد الله بن وهب مجتمعين في الرواية عن هشام ﴿قوله ساقطا على شقه الأيسر﴾ يعنى مائلا عليه ﴿قوله ثم اتفقا﴾ أى اتفق هارون بن زيد ومحمد بن سلمة على قول ابن عمر للرجل لا تجلس هكذا يعنى متكئا على يديه فإن هكذا يجلس الذين يعذبون . وهو تعليل للنهي عن جلوس الرجل على هذه الهيئة

— باب في تخفيف القعود —

يعنى الجلوس للشهد الأول . وفي بعض النسخ « باب تخفيف القعود »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ قَالَ قُلْنَا حَتَّى يَقُومَ قَالَ حَتَّى يَقُومَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عبيدة﴾ هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ويقال اسمه كنيته . روى عن عائشة وأبي موسى الأشعري والبراء بن عازب وغيرهم . وعنه إبراهيم النخعي ومجاهد بن جبر وعمرو بن مرة والمنهال بن عمرو وآخرون . وثقه ابن حبان ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أنه كان في الركعتين الأولىين﴾ وفى نسخة كان فى الركعتين بإسقاط لفظ أنه . يعنى أنه كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس فى الشهد الأول بعد الركعتين كأنه جالس على الرضف أى الحجارة المحماة وهو كناية عن تخفيف الجلوس

للتشهد الأول (قال) الترمذی والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل في القعود في الركعتين الأوليين لا يزيد على التشهد شيئاً وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو هكذا روى عن الشعبي وغيره اهـ وإلى تخفيف القعود الأول ذهب المالكية والحنفية والحنابلة وإسحاق والنخعي والثوري قالوا لا يزيد على التشهد شيئاً من الدعاء والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (زادت) الحنفية عليه سجدة السهو في زيادة شيء منها (وذهبت) الشافعية إلى أنه يزيد على التشهد الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دون الصلاة على الآل والدعاء (قوله قال قلنا حتى يقوم الخ) أي قال شعبة بن الحجاج قلنا لسعد لمحرك شفتيه بشيء ولم يسمعه حتى يقوم قال حتى يقوم كما أفاده الترمذی في روايته . وقوله حتى يقوم تعليل أي كأنه جالس على الرضف ليقوم . وفي نسخة قال قلت حتى يقوم (والحديث) أخرجه الحاكم والنسائي والترمذی وقال هذا حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه

باب في السلام

أى في كيفية الخروج من الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ ح وَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زَائِدَةُ ح وَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَارِثِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا نَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِصِيُّ ح وَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ أَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يَوْسُفَ عَنْ شَرِيكَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ نَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا إِسْرَائِيلُ كُلْهُمُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

(ش) حاصل ما أشار إليه المصنف أنه قد اختلف في سند الحديث فرواه سفیان الثوري وزائدة ابن قدامة وأبو الأحوص سلام بن سليم وعمر بن عبيد الطنافسي وشريك بن عبد الله النخعي كلهم عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن أبي الأحوص عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود ورواه إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عوف بن

مالك والأُسود بن يزيد عن ابن مسعود بزيادة الأُسود شيخنا لأبي إسحاق مع أبي الأحوص
 ((رجال الحديث)) ((عمر بن عبيد)) بن أبي أمية الحنفي مولا هم الكوفي أبو حفص . روى
 عن أبي إسحاق السبيعي وأشعث بن سليم والأعمش وسمك بن حرب وغيرهم . وعنه
 أحمد وإسحاق بن راهويه ومحمد بن عبيد ومحمد بن عبد الله بن نمير وزيد بن أيوب وجماعة
 وثقه ابن معين وابن حبان والدارقطني وقال أبو حاتم محله الصدق وقال العجلي كان صدوقاً وقال
 النسائي ومسلم بن قاسم لا بأس به . مات سنة خمس أو سبع وثمانين ومائة . و((الطنافسي))
 نسبة إلى طنافس وهي البسط ذات الهدب . ونسب إليها إماماً لأنه كان يبيعها أو يصنعها . و((أحمد
 ابن منيع)) بن عبد الرحمن البغوي الأصبهاني أبو جعفر الحافظ نزيل بغداد . روى عن ابن علية
 وابن أبي حازم وابن عيينة وأبي بكر بن عياش . وعنه الجماعة إلا البخاري فروى عنه بواسطة
 وثقه النسائي وابن حبان ومسلم بن قاسم وقال الدارقطني لا بأس به . مات سنة أربع وأربعين
 ومائتين . و((حسين بن محمد)) بن بهرام بكسر أوله وفتح أبو أحمد أو أبو علي التيمي المؤذن
 تقدم في الجزء الثالث صفحة ١٦٦ . و((أبو الأحوص)) هو عوف بن مالك بخلاف أبي
 الأحوص شيخ مسدد فإنه سلام بن سليم

((معنى الحديث)) ((قوله كان يسلم عن يمينه وعن شماله الخ)) يعني كان صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم يسلم من الصلاة ملتفتاً عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن شماله كذلك . والحديث
 من الإنسان ما كان من محجر العين إلى اللحي من الجانبين . وقوله السلام عليكم ورحمة الله
 بيان لكيفية السلام (وفي الحديث دلالة) على مشروعية التسليمين للمصلي مطلقاً إماماً أو مأموماً
 أو منفرداً . وبه قال جمهور الصحابة منهم أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن مسعود
 وعمار بن ياسر ونافع بن الحارث . ومن قال به من التابعين عطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعبي
 وأبو عبد الرحمن السلمي وأصحاب الرأي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو مذهب الشافعية
 واستدلوا بحديث الباب . وبما رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال كنت أرى رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده . وما رواه
 النسائي أيضاً عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة
 الله «الحديث» إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 كان يسلم تسليمين (وذهب) ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين
 وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وكثيرون إلى أن المشروع تسليمة واحدة واستدلوا بما رواه
 الترمذي وابن ماجه عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمة

واحدة تلقاء وجهه قال الحاكم صحيح على شرط البخارى ومسلم . وبما رواه البيهقي عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة . وبما رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة . وبما رواه أيضا عن سلمة بن الأكوع قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم تسليمة واحدة (وأجاب الأولون) عن هذه الأحاديث بأنها ضعيفة . أما حديث عائشة فقَالَ النووي إنه غير ثابت عند أهل النقل (وقال) البغوى فى شرح السنة فى إسناده مقال (وقال) الترمذى لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . وأما حديث سهل بن سعد فى إسناده عبد المهيم بن عباس ابن سهل قال البخارى منكر الحديث وقال النسائى متروك . وحديث سلمة بن الأكوع فى إسناده يحيى بن راشد البصرى قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائى ضعيف (قالوا) وعلى فرض صحتها فهى لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة وأحاديث التسليمتين لبيان الأكمل وهى أشهر وأكثر وفيها زيادة من ثقة فتقبل (وقالت) المالكية إن كان المصلى إماما أو فذاً سلم تسليمة واحدة يقصد بها الخروج من الصلاة وهو المشهور فى المذهب (وقال) المازرى روى عن مالك أن الإمام والفذ يسلم كل واحد منهما تسليمتين ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منهما وروى مطرف فى الواضحة عن مالك أن الفذ يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه وتسليمة عن يساره قال وبهذا كان يأخذ مالك فى خاصة نفسه اهـ وإن كان مأموماً سلم تسليمتين إحداهما عن يمينه يتحلل بها من صلاته وأخرى يردّ بها على إمامه (والأصل) فى ردّ المأموم على الإمام ماسياً للمصنف عن جابر بن سمرة أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نردّ على الإمام (وهل يردّ) بالتسليمة الثانية على من كان على يساره أو يسلم للردّ تسليمة ثالثة (خلاف) والمشهور من المذهب أنه يسلم ثالثة يردّ بها على من على يساره . واستدل له بما رواه ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم عن يمينه ثم يردّ على الإمام ثم إن كان على يساره أحد ردّ عليه (وبما تقدم) للمصنف فى باب التشهد عن سمرة بن جندب وفيه ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم (وبما تقدم) عن سمرة أيضاً عند الحاكم قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نردّ على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض (وبهذا تعلم) سقوط قول ابن العربى التسليمة الثالثة احذروها فإنها بدعة لم تثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا عن الصحابة اهـ لكن حديث سمرة المتقدم ضعيف . وحديثه السابق فى باب التشهد ليس صريحاً فى التسليمة على الإمام خاصة كحديثه الآخر الذى عند الحاكم . وأثر ابن عمر لا ينتهز للاحتجاج به لأنه فعل صحابى « فإِذَا قَالَ » المالكية من مشروعيتها تسليمة ثالثة للمأموم « له وجه » فى الجملة وإن كان الراجح القول بمشروعيتها التسليمتين للمصلى إماماً كان

أو مأموماً أو منفرداً لقوة أدلته (قال صاحب) الروضة ورود التسليمة الواحدة فقط لا يعارض الثابت مما فيه زيادة عليها وهي أحاديث التسليمين لما عرف أن الزيادة التي لم تكن منافية يجب قبولها فالقول بتسليمين إعمال لجميع ماورد بخلاف القول بتسليمة واحدة فإنه إهدار لأكثر الأدلة بدون مقتضاه (وقال في الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك هذا فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابياً وهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسهل بن سعد الساعدي ووائل بن حجر وأبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء ابن عازب وأبو مالك الأشعري وطلق بن علي وأوس بن أوس وأبو رمة وعدى بن عميرة رضى الله تعالى عنهم . وقد روى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه . ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح « وأجود ما فيه » حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا « وهو حديث معلول » وهو في السنن . ولكنه كان في قيام الليل . والذين رووا عنه التسليمين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل ، على أن حديث عائشة ليس صريحاً في الإقتصار على التسليمة الواحدة بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ولم تنف الأخرى بل سكنت عنها وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها ومم أكثر عدداً وأحاديثهم أصح وكثير من أحاديثهم صحيح والباقي حسان (قال أبو عمر) بن عبد البر روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث أنس إلا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث . ثم ذكر علة حديث سعد « بن أبي وقاص » أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة . قال وهذا وهم وغلط وإنما الحديث كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأني أنظر إلى صفحة خده فقال الزهري ما سمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له إسماعيل بن محمد أكل حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد سمعته قال لا قال فنصفه قال لا قال فاجعل هذا من النصف الذي لم تسمع . قال وأما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره وزهير بن محمد

ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به . وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث فقال عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما . وأما حديث أنس فلم يأت إلا من طريق أيوب السخيتاني عن أنس ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئا . وقد روى مراسلا عن الحسن أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما كانوا يسلمون تسليمة واحدة . وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة وهو عمل قد توارثوه كابرا عن كابر ومثله يصح الاحتجاج به لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء والصواب معهم « يعنى مع سائر الفقهاء » والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائنا من كان . وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أمورا استمر عليها العمل ولم يلتفت إلى استمراره . وعمل أهل المدينة الذى يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين . وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بهما من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم . والسنة تحكم بين الناس لأعمل أحد بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخلفائه اه (واتفق) الفقهاء على وجوب التسليمة الأولى . واختلفوا في الثانية (فذهب) الجمهور إلى أنها سنة . وحكى الطحاوى والقاضى أبو الطيب وآخرون عن الحسن بن صالح وجوبها (وبه قالت) الهادوية . وهو رواية عن أحمد . وبه قال بعض أصحاب مالك ونقله ابن عبد البر عن بعض الظاهرية (وظاهر الحديث) يدل على أن كيفية السلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله بتعريف السلام وتقديمه على الخبر وذكر الرحمة (وإلى ذلك) ذهب الحنابلة (وقالت) المالكية الواجب السلام عليكم فقط ولا يزيد ورحمة الله (والحديث) يرد عليهم . واشتراطوا أن يكون بهذه الصيغة فلا يجزئ ما عرف بالاضافة كسلامي عليكم أو سلام الله عليكم . ولا مانع كسلام عليكم ولا لفظ السلام دون عليكم ولا عليكم السلام على المشهور (وبمثلها) قالت الشافعية . إلا أنهم قالوا إن التنكير فيه وجهان (أصحهما) عدم الإجزاء وقالوا إن آخر بأن قال عليكم السلام فيه أيضا وجهان (أصحهما) الإجزاء وقالوا يسن زيادة ورحمة الله (وقالت الحنفية) يسن أن يقول السلام عليكم ورحمة الله في التسليمين فإن قال السلام عليكم أو السلام أو سلام عليكم أو عليكم السلام أجزأه وكان تاركاً للسنة (وظاهر الحديث) أيضا يدل على أن المصلى يبالغ في الالتفات وقت التسليم من الصلاة يمينا وشمالا حتى يرى بياض خده وبه قالت الشافعية والحنفية والحنابلة وهو إحدى الروايتين عن مالك في الإمام والفد . ورواية ابن القاسم عنه في الإمام والفد يسلم قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا . أما المأموم فرواية ابن القاسم عن مالك أنه يتيامن بالأولى قليلا ويشير بالثانية قبالة وجهه على الإمام وبالثالثة إلى جهة يساره إن كان به أحد (وحدیث) الباب حجة على ابن القاسم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه من طريق سفيان النسائي والطحاوي والترمذي وقال حديث صحيح وأخرجه من طريق عمر بن عبيد أحمد والنسائي بلفظ كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده وعن يساره حتى يبدو بياض خده ورواه ابن ماجه بلفظ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله ورواه الطحاوي أيضا من طريق أسد قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله فذكر مثل حديث سفيان . ورواه أحمد من طريق هاشم وحسين المعنى قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق والأسود بن يزيد عن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يبدو بياض خده الأيمن وعن يساره مثل ذلك اهـ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ لَمْ يُفْسَرْهُ

﴿ش﴾ أى ما ذكره المصنف آنفا هو لفظ حديث سفيان الثوري مبينا كيفية السلام بقوله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وحديث إسرائيل بهذا الإسناد لم يبين فيه كيفية السلام كما بينه الثوري . وفي بعض النسخ وحديث شريك لم يفسره بدل قوله وحديث إسرائيل لكن رواية إسرائيل أخرجهما أحمد في مسنده من طريق هاشم وحسين بن محمد وأخرجهما الطحاوي من طريق أسد عن إسرائيل وفيها بيان كيفية التسليم كما تقدم فلعل حسين بن محمد اقتصر في روايته عن إسرائيل فلم يذكر كيفية السلام

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

﴿ش﴾ أشار المصنف بهذا إلى اختلاف آخر في سند الحديث السابق . وهو أن زهير ابن معاوية رواه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة فذكر أن شيخه أبي إسحاق عبد الرحمن بن الأسود وأن بينه وبين ابن مسعود شيخين . وغيره ممن تقدم من تلاميذ أبي إسحاق ذكر أن شيخه أبو الأحرص وهو الواسطة بينه وبين عبد الله . وأن إسرائيل اختلف عليه فرواه عنه يحيى بن آدم كما رواه زهير عن أبي إسحاق وهو يخالف رواية حسين ابن محمد عن إسرائيل المتقدمة (وقد رجح) الدارقطني رواية زهير قال اختلف على أبي إسحاق في إسناده ورواه زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن علقمة . وفي نسخة عن أبيه وعلقمة عن عبد الله وهو أحسنهما إسنادا اهـ (وقد أخرج) رواية زهير بن معاوية الإمام أحمد والبيهقي والطحاوي وكذا الدارقطني من طريق حميد الرواسي قال ثنا زهير عن أبي إسحاق

عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال أنا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك اهـ (وحدیث) يحيى بن آدم أخرجه أحمد قال حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالنا إسماعيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر رضوان الله عليهما ويسلمون على أيما نهم وشمائلهم السلام عليكم ورحمة الله ﴿قوله عن أبيه وعلقمة﴾ يحتمل أن يكون علقمة معطوفاً على أبيه فيكون أبو إسحاق راوياً عن علقمة بواسطة عبد الرحمن ويؤيده ما أخرجه أحمد من طريق سليمان بن داود قال ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله (ويحتمل) أن يكون علقمة معطوفاً على عبد الرحمن فيكون أبو إسحاق راوياً عن علقمة بلا واسطة عبد الرحمن ويؤيده ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الحسين بن واقد قال حدثنا أبو إسحاق الهمداني حدثني علقمة ابن قيس والأسود بن يزيد وأبو الأحوص قالوا ثنا عبد الله بن مسعود

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَشُعْبَةُ كَانَ يَنْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذا الإشارة إلى ضعف الحديث للاختلاف الواقع في سنده كما تقدم . وفي بعض النسخ وشعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعاً ولعل الأولى أشبه بالصواب لأن الحديث رواه كثير عن أبي إسحاق مرفوعاً ولم يرو موقوفاً على ابن مسعود من طريق أبي إسحاق . هذا ولا وجه لإنكار شعبة هذا الحديث فقد علمت أن الدارقطني صحح إسناده زهير وأن الترمذي روى الحديث من طريق سفيان عن أبي إسحاق وقال حديث صحيح فلم يلتفت إلى إنكار شعبة (وقال) في التلخيص أخرجه الأربعة والدارقطني وابن حبان وله ألفاظ . وأصله في صحيح مسلم من طريق أبي معمر أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمين فقال عبد الله يعني ابن مسعود أني علقها إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعله . وقال العقيلي والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمين ولا يصح في تسليمية واحدة شيء اهـ وقد روى شعبة هذا الحديث من غير رواية أبي إسحاق ففي مسند أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض وجهه فما نسيت بعد فيما نسيت السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وفيه جابر

وهو الجعفي الكوفي ضعيف رافضى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَاحِي بَنُ آدَمَ نَامُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهِيلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿موسى بن قيس الحضرمي﴾ أبو محمد الفراء الكوفي . روى عن سلمة بن كهيل ومحمد بن عجلان ومسلم البطين وآخرين . وعنه أبو معاوية وو كيع ويحيى ابن آدم وأبو نعيم وجماعة . وثقه ابن معين وابن نمير وقال أبو حاتم لا بأس به وقال العقيلي كان من الغلاة في الرفض يحدث بأحاديث مناكير وقال أبو نعيم كان مرضيا . روى له أبو داود والنسائي و ﴿علقمة بن وائل﴾ بن حجر الكندي الكوفي الحضرمي . روى عن أبيه والمغيرة بن شعبة وعنه سعيد بن عبد الجبار وعبد الملك بن عمير وعمر بن مرة وسماك بن حرب وسلمة بن كهيل قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال في التقريب صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الخ﴾ فيه دلالة على مشروعية زيادة وبركاته في التسليمة الأولى . وبه قالت الحنابلة والسرخسي من الحنفية والرويانى وإمام الحرمين من الشافعية (قال الحافظ) في التلخيص وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهى عند ابن ماجه أيضا وعند أبي داود في حديث وائل بن حجر فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول إن هذه الزيادة ليست فى شيء من كتب الحديث اهـ (وقال فى سبل السلام) شرح بلوغ المرام بعد ذكر حديث الباب رواه أبو داود بإسناد صحيح ومع صحة إسناده كما قال المصنف «أى الحافظ ابن حجر» يتعين قبول زيادته إذ هى زيادة عدل وعدم ذكرها فى رواية غيره ليس رواية لعدمها . ورواه ابن مسعود عند ابن ماجه وابن حبان «إلى أن قال» وقد عرفت أن الوارد زيادة وبركاته وقد صحت ولا عذر عن القول بها «وقول ابن الصلاح» إنها لم تثبت «قد تعجب منه» الحافظ وقال هى ثابتة عند ابن حبان فى صحيحه وأبى داود وابن ماجه إلا أنه قال ابن رسلان فى شرح السنن لم نجد لها فى ابن ماجه «قلت» راجعنا ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه «باب التسليم» حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد

عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اه بلفظه (وفي تلقيع الأفيكار) تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقا عدة لزيادة وبركاته ثم قال فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة اه كلام صاحب سبيل السلام ببعض تصرف (وقال) المحقق الرملي من الشافعية في شرح المنهاج ثبتت «يعنى وبركاته» من عدة طرق ومن ثم اختار جمع نديها اه (وهذا تعلم) استحباب زيادة وبركاته في التسليمة الأولى من الصلاة وبطلان ما قاله بعضهم من أن زيادتها بدعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَائِحِي بْنُ زَكْرِيَّا وَوَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ يَدِهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَوْمِي يَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ إِمَّا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَوْ لَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبيد الله بن القبطية﴾ الكوفي . روى عن جابر بن سمرة وأم سلمة والحارث بن عبد الله وأبي رجاء العطاردي وعبد الله بن صفوان . وعنه عبد العزيز ابن رفيع ومسعر بن كدام و فرات القرآز وجماعة . قال العجلي تابعي ثقة ووثقه ابن معين وقال في التقريب ثقة من الرابعة . روى له مسلم وأبوداود والنسائي ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ما بال أحدكم يومئذ يده الخ﴾ هكذا في بعض النسخ يومئذ بالواو وفي بعضها يرمى بالراء . وفي رواية مسلم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علام تومنون بأيديكم الخ . وفي رواية له ما شأنكم تشيرون بأيديكم ﴿قوله كأنها أذنان خيل شمس﴾ بضم الميم وسكونها مع ضم الشين المعجمة جمع شمس وهي النفور من الدواب التي لا تستقر لشغبها وحدتها بل تتحرك وتضطرب بأذنانها وأرجلها . والغرض من التشبيه النهي عن الإشارة بالأيدى يمينا وشمالا حال السلام من الصلاة ﴿قوله ألا يكفي أحدكم أن يقول هكذا الخ﴾ أى يفعل هكذا ووضع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده على فخذه وأشار بالسبابة . وفي رواية مسلم والنسائي

إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه . وفي رواية لهما إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤمئ يده ((والحديث)) أخرجه مسلم

((ص)) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ مِسْعَرٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يَسْلُمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ

((ش)) ((قوله بإسناده ومعناه الخ)) أى سند ومعنى حديث وكيع عن مسعر وهو عبيد الله بن القبطية عن جابر . وقوله أو أحدهم شك من الراوى ((قوله من عن يمينه الخ)) بيان للأخ ومن موصولة ((قوله أن يضع يده على فخذه)) يعنى ولا يشير بها . ورواية أبى نعيم أخرجهما النسائى قال أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية قال سمعت جابر ابن سمرة يقول كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم وأشار مسعر بيده عن يمينه وعن شماله فقال ما بال هؤلاء الذين يرمون بأيديهم كأنها أذنان الخيل الشمس أما يكفي أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله

((ص)) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقِيلِيُّ نَا زُهَيْرُ نَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ قَالَ زُهَيْرٌ أَرَاهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسِ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ

((ش)) ((زهير)) بن معاوية تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٢ . وكذا ((الأعمش)) سليمان بن مهران صفحة ٣٦ ((قوله والناس رافعو أيديهم)) يعنى يشيرون بها عند السلام يميناً وشمالاً كما تفيد الرواية السابقة (قال النووى) والمراد بالرفع المنهى عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين اهـ « فإقوله » بعضهم من أن هذا الحديث يفيد النهى عن رفع اليدين فى الصلاة مطلقاً لافى حال السلام فقط « مردود » بما ذكر وبالروايات الصحيحة المصرحة بمشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه وعند القيام من اثنتين وقد تقدم ذكرها (وبحمل) حديث الباب على حال السلام فقط

حصل الجمع بينه وبين الأحاديث المذكورة ﴿قوله قال زهير أراه قال في الصلاة﴾ أي أظن الأعمش قال في الرواية بسنده دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والناس رافعو أيديهم في الصلاة ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم

باب الرد على الإمام

يعنى رد المأموم السلام على الإمام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَاهِرِ نَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَأَنْ نَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سعيد بن بشير﴾ الأزدي أبو عبد الرحمن ويقال أبو سلمة . روى عن الزهري وقنادة بن دعامة والأعمش وعبد العزيز بن صهيب وعمر بن دينار وجماعة . وعنه بكر بن مضر وابن عينة وعبد الرزاق ووكيع وآخرون . قال ابن حبان كان ردىء الحفظ فاحش الخطأ يروى عن قتادة مالا يتابع عليه وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشيء وليس بقوى الحديث يروى عن قتادة المنكرات وضعفه ابن معين والنسائي وابن المديني وقال شعبة صدوق اللسان في الحديث وقال أبو مسهر لم يكن في جندنا أحفظ منه وهو ضعيف منكر الحديث . توفي سنة ثمان أو تسع وستين ومائة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أمرنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نرد على الإمام﴾ وقد ورد الأمر صريحا في رواية ابن ماجه عن سمرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا سلم الإمام فردوا عليه (وفي ذلك) دلالة على أن المأموم يسلم على الإمام (واختلف) في ذلك (فقالت المالكية) إن المأموم يقصد بالتسليم الأولى التحليل من الصلاة ويسلم الثانية قبالة وجهه يقصد بها الرد على الإمام ويقصد بالثالثة من على يساره من المأمومين . وأما الإمام فينوى بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة ومن معه من المأمومين . والفد ينوى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة (وقالت الحنفية) إن كان الإمام عن يمين المأموم نوى المأموم بالتسليم الأولى من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة وإن كان عن يساره نواه بالتسليم الثانية ومن كان على يساره وإن كان محاذيا له نواه في التسليمتين وأما الإمام فيقصد بالتسليمتين المأمومين والحفظة على الصحيح والمنفرد ينوى الحفظة فقط إذ ليس معه

غيرهم (وقالت) الشافعية إن كان المأموم عن يمين الإمام نوى بالتسليم الثانية الردّ على الإمام وإن كان على يساره نواه في الأولى وإن كان محاذياً له نواه في أيتهما شاء والأولى أفضل وينوى بالتسليمين أيضاً من عن يمينه من الملائكة ومسلى الإنس والجن سواء أكان معه في الصلاة أم لا وكذلك ينوى الإمام بالتسليمين من على يمينه ويساره من المأمومين والملائكة (قال النووي) ولكل منهم أن ينوى بالأولى الخروج من الصلاة . ولا خلاف أنه لا يجب شيء من هذه النيات غير نية الخروج ففيها الخلاف اهـ (وقالت الحنابلة) ينوى المصلّي بالسلام الخروج من الصلاة استحباباً فإن كان مأموماً ونوى مع ذلك الردّ على الإمام والمأمومين والحفظة جاز وكذا إن كان إماماً ونوى به المأمومين والحفظة ﴿قوله وأن تتحاب﴾ أي وأمرنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يفعل بعضنا مع بعض كل ما يؤدي إلى المحبة والمودة من الأخلاق والأفعال الطيبة والأقوال الصادقة والنصائح الخالصة ﴿قوله وأن يسلم بعضنا على بعض﴾ أي في الصلاة كما صرح به في رواية البزار ولفظها وأن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة . وخص السلام بالذكر لأنه مفتاح باب المحبة . ويدخل في قوله وأن يسلم بعضنا على بعض سلام الإمام على المأمومين والمأمومين على الإمام وسلام المقتدين بعضهم على بعض (قال في النيل) وذهب المؤيد بالله وأبو طالب إلى وجوب قصد الملتزمين وهن في ناحيتهما من الإمام والمؤمنين في الجماعة تمسكاً بهذا اهـ (والجمهور) على أن قصد من ذكر ليس بواجب كما تقدم عن النووي . والأمر في الحديث عندهم محمول على الندب

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرج نحوه ابن ماجه والبزار وأحمد والحاكم

باب التكبير بعد الصلاة

وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة . والصواب إثباتها لبعده مناسبة ما ذكر في الباب من الأحاديث للترجمة السابقة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ كَانَ يُعَلِّمُ أَنْقِضَاءُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أحمد بن عبدة﴾ بن موسى أبو عبد الله الضبي البصري . روى عن فضيل بن عياض ويزيد بن زريع وابن عيينة وحماد بن زيد وآخرين . وعنه ابن أبي الدنيا وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو القاسم البغوي وعدة . وثقه ابن حبان والنسائي وقال في التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة خمس وأربعين ومائتين . و ﴿أبو معبد﴾ اسمه نافذ مولى ابن عباس

القرشي الهاشمي . روى عن مولاة . وعنه عمرو بن دينار وأبو الزبير وسليمان الأحمول ويحيى ابن عبد الله وجماعة . وثقه ابن معين وأبو زرعة وأحمد وابن حبان وقال في التقريب ثقة من الرابعة . مات سنة أربع ومائة

﴿معنى الحديث﴾ (قوله كان يعلم انقضاء الخ) بالبناء للمفعول على أنه من كلام ابن عباس وبالبناء للفاعل على أنه من كلام أبي معبد حكاية عما كان يعلمه من ابن عباس . وفي رواية للبخاري عن ابن عباس قال كنت أعرّف انقضاء صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتكبير وفي رواية الحميدي عن سفيان ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا بالتكبير أي برفع الصوت به (وظاهره) أنهم كانوا يبتدئون بالذكر عقب الصلوات بالتكبير قبل التسبيح والتحميد . لكن ليس هذا مراداً بل المراد أنهم يذكرون فيشمل كل ما يقع بعد السلام من استغفار وتكبير وغيرهما كما تفيد الرواية الآتية (قال ابن دقيق العيد) يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت كان يسمع من بعده ولعل ابن عباس كان يصلي أواخر الصفوف لصغره فكان لا يعرف انقضاء الصلاة بالتسليم ويعرفه بالتكبير أو أنه كان يترك الصلاة مع الجماعة في بعض الأوقات لصغره ﴿والحديث﴾ أخرجه البخاري

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (يحيى بن موسى) بن عبد ربه بن سالم أبو زكريا السخيتاني كوفي الأصل . روى عن أبي معاوية الضرير ووكيع والوليد بن مسلم وابن عيينة وعبد الله بن نمير وأبي داود الطيالسي وآخرين . وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وموسى بن هارون وجماعة . وثقه أبو زرعة والنسائي والدارقطني ومسلمة بن قاسم وابن إسحاق وقال مأمون وقال موسى بن هارون كان من خيار الناس . توفي سنة تسع وثلاثين أو أربعين ومائتين و﴿البلخي﴾ نسبة إلى بلخ مدينة مشهورة بخراسان . و﴿عبد الرزاق﴾ تقدم في الجزء الأول صفحة ١٠٦ ، وكذا (ابن جريج) صفحة ٧٤

﴿معنى الحديث﴾ (قوله أن رفع الصوت بالذكر) بالباء الموحدة . وفي أكثر النسخ للذكر

باللام وهي بمعنى الباء وقد صرح بالباء في رواية البخارى ﴿قوله كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم﴾ هو مرفوع حكاه عند جمهور المحدثين خلافا لمن شذّ ففنع ذلك (والحديث) يدلّ بظاهره على استحباب رفع الصوت بالذكر عقب الصلوات المكتوبة (وإلى ذلك) ذهب ابن حزم وبعض السلف (قال) في الفتح قال الطبري فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة (وتعقبه) ابن بطال بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف إلا ما حكاه ابن حبيب في الواضحة أنهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاثا قال وهو قديم من شأن الناس (قال) ابن بطال في العتية عن مالك إن ذلك محدث اه (قال النووي) ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرها متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير (وحمل) الشافعي هذا الحديث على أنه جهر وقتنا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائما اه (وقال) في الأم اختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة يخفيان الذكر إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه فيسرّ فإن الله تعالى يقول «ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها» وأحسب أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما جهر قليلا ليتعلم الناس منه اه (وقال النووي) قال أصحابنا إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسرّ بهما إلا أن يكون إماما يريد تعاليم الناس فيجهر ليتعلموا فإذا تعلموا أو كانوا عالمين أسرّ اه (واحتج) البيهقي وغيره على الإسرار بالذكر بحديث أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكنا إذا أشرقتنا على واد هلمنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غابيا إنه معكم سميع قريب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائي

— باب حذف السلام —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَّابِيُّ نَا الْأَوْزَاعِي عَنْ قُرَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قرّة بن عبد الرحمن﴾ بن حيوةيل بوزن جبرئيل ابن ناشرة

المعافى أبي محمد المصري مدني الأصل . روى عن أبي الزبير والزهري وعامر بن يحيى ويحيى ابن سعيد . وعنه الليث والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وسعيد بن عبد العزيز وحيوة بن شريح ومحمد بن شريح وآخرون . قال ابن معين ضعيف الحديث وقال أحمد وأبو زرعة منكر الحديث وقال أبو حاتم والنسائي ليس بالقوي . توفي سنة سبع وأربعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله حذف السلام سنة ﴾ وفي رواية أحمد حذف التسليم سنة يعني عدم تطويله في الصلاة سنة (وباستحباب) ذلك قال كافة العلماء قال الترمذي وهو الذي يستحبه أهل العلم اهـ (وقال ابن سيد الناس) قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمدّه مدّا لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء اهـ (وقال) الخطاب على الإمام أن يجزم تحريمه وسلامه ولا يطمطهما لتلايسبقه من وراءه اهـ (وفي الواضحة) ولا يحذف الإمام سلامه ولا يمدّه قال أبو هريرة وتلك السنة ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والحاكم مرفوعا ورواه الترمذي موقوفا على أبي هريرة . والحديث ضعيف لأنه من رواية قرّة بن عبد الرحمن وفيه مقال كما تقدم . وفي بعض النسخ زيادة « قال عيسى نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث قال أبو داود سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال لما رجعت الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه »

— باب إذا أحدث في صلاته —

وفي نسخة « باب إذا أحدث في صلاته يستقبل » أي يعيد الصلاة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَاجِرِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ

﴿ ش ﴾ تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب فيمن يحدث في الصلاة وأعادها هنا لمناسبة الصلاة

— باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة —

أي يجوز له ذلك أم لا

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَاحِدٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عُمَيْدٍ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ زَادَ
فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ فِي الصَّلَاةِ يَعْْنِي فِي السَّبْحَةِ

«ش» «رجال الحديث» «حماد» بن زيد . و «عبد الوارث» بن سعيد . و «الحجاج
ابن عبيد» ويقال ابن أبي عبد الله . روى عن إبراهيم بن إسماعيل . وعنه الليث بن أبي سليم
قال أبو حاتم مجهول الحال وقال البخاري لم يصح إسناداه وقال في التقريب مجهول من السادسة
و «إبراهيم بن إسماعيل» السلمي الشيباني الحجازي . روى عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة
وعنه حجاج بن عبيد وعمر بن دينار وعباس بن عبد الله . قال أبو حاتم مجهول وقال في التقريب
مجهول الحال من الثالثة . روى له أبو داود وابن ماجه

«معنى الحديث» «قوله أيعجز» بكسر الجيم من باب ضرب وفي لغة قليلة من باب تعب «قوله قال
عن عبد الوارث الخ» أي قال مسدد بن مسرهد في روايته عن عبد الوارث أيعجز أحدكم أن يتقدم
أو يتأخر عن المكان الذي صلى فيه المكتوبة لأجل صلاة النافلة أو ينتقل إلى جهة يمينه أو جهة
شماله «قوله زاد في حديث حماد الخ» أي زاد مسدد في روايته عن حماد قوله في الصلاة يعني في السبحة
أي النافلة . والعناية من بعض الرواة (والحديث يدل) على مشروعية انتقال المصلي من مصلاه الذي
صلى فيه المكتوبة إذا أراد أن ينتقل لافرق بين الإمام وغيره . وتقدم أن ذلك لتكثير مواضع
السجود كما قال البخاري والبغوي لأن مواضع السجود تشهد له يوم القيامة كما في قوله تعالى «يومئذ
تحدث أخبارها» أي تخبر بما عمل عليها ولا أن بقاء الإمام في موضعه الذي صلى فيه يعمل اشتباها
للدخل (قال في النيل) وهذه العلة تقتضي أن ينتقل إلى الفرض من موضع نافلة وأن ينتقل لكل صلاة
يفتتحها من أفراد النوافل فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام لحديث النهي عن أن توصل صلاة
بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج اه وحديث النهي الذي أشار إليه ماسئذ كره المصنف بعد

«من أخرج الحديث أيضا» أخرجه أحمد وابن ماجه وكذا البيهقي من رواية حماد عن
الليث بلفظ إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله
وروى من طريق المعتمر عن الليث بلفظ أيعجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم
أو يتأخر أو يتحول عن يمينه أو عن يساره . ورواه جرير عن ليث عن حجاج عن إسماعيل بن
إبراهيم أو إبراهيم بن إسماعيل قال البخاري رحمه الله تعالى إسماعيل بن إبراهيم أصح . والليث
يضطرب فيه «قال البيهقي» وهو ليث بن أبي سليم يتفرد به والله تعالى أعلم اه

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ نَا شَعْبَةُ بْنُ شُعْبَةَ عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا إِمَامٍ لَنَا يُكْنَى أَبَا رَمْثَةَ فَقَالَ صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدِّمِ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَيْهِ ثُمَّ انْفَلَتَ كَانْفَتَالَ أَبِي رَمْثَةَ يَعْنِي نَفْسَهُ فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي ادَّرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ فَوُثِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَضْلٌ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ فَقَالَ أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا أَبْنُ الْخَطَّابِ

(ش) (رجال الحديث) (شعبة) المصيصي أبو أحمد خراساني الأصل روى عن المنهال بن خليفة وأرطاة بن المنذر والسري بن يحيى . وعنه محمد بن عيسى وأبو الطاهر ابن السرح وعبد الوهاب بن نجدة وجماعة . ضعفه الأزدى ووثقه أبو داود وقال أبو زرعة لين وقال في التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود . و (المنهال بن خليفة) الكوفي أبي قدامة العجلي . روى عن أبي المليح وعطاء بن أبي رباح والحجاج بن أرطاة وسمك بن حرب وعلى ابن زيد . وعنه وكيع وابن المبارك وأبو معاوية وعبد الله بن جابر ومحمد بن سابق وكثيرون ضعفه ابن معين والنسائي وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به وقال البخاري حديثه منكر وقال الدولابي والحاكم ليس بالقوى . روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه . و (الأزرق بن قيس) الحارثي البصري . روى عن ابن عمر وأنس وأبي برزة الأسلمي وغيرهم . وعنه سليمان التيمي والحمدان وشعبة وطائفة . قال النسائي ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال الدارقطني ثقة مأمون ووثقه ابن سعد وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات في ولاية خالد على العراق (قوله يكْنَى أَبَا رَمْثَةَ) بكسر الراء وسكون الميم التيمي ابن تيم الرباب قيل اسمه رفاعة بن يثرب وقيل حبان بن وهب وقيل غير ذلك . روى

عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه إيراد بن لقيط وثابت بن أبي منقذ
 ((معنى الحديث)) ((قوله أو مثل هذه الصلاة)) شك من الأزرق بن قيس ((قوله قال وكان أبو بكر
 الخ)) أي قال أبو رمثة كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقومان في الصف الأول عن يمينه لفضل الصف
 الأول والجهة اليمنى ولما تقدم للمصنف في باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف من حديث
 أبي مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ((قوله
 وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى)) يعنى تكبيرة الإحرام والمراد أنه لم يكن مسبقا ((قوله
 ثم انفتل الخ)) أي تحول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن القبلة بعد أن سلم . وقوله كانفتل
 أبي رمثة فيه وضع الظاهر موضع المضمهر وكان القياس أن يقول كانفتل ((قوله يشفع الخ))
 يعنى يصلى عقب السلام شفعا من غير فاصل أو يشفع صلاته بصلاة أخرى فوثب إليه
 عمر أي قام إليه فقبض على منكبيه وحرّكه . وفي نسخة فأخذ بمنكبه . وفعل ذلك إنكارا
 على الرجل في صنعه للإشارة إلى أنه لا ينبغي فعل هذا ((قوله فإنه لم يهلك أهل الكتاب الخ))
 تعليل لأمره الرجل بالجلوس ((قوله أصاب الله بك الخ)) أي أصاب الله بك الحق والمراد
 فعلت فعلا موافقا للصواب

((فقه الحديث)) دلّ الحديث على كراهة وصل النافلة بالفريضة (والمستحب) الفصل بينهما
 عند الحنفية بمقدار اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام . أو بمقدار
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت
 ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (وذهب) غيرهم إلى أنه يندب الفصل بينهما
 بالأذكار الواردة عقب الصلوات من الاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير . ودلّ الحديث
 أيضا على فضل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وعلى أنه ينبغي للتابع إذا رأى منكرا
 أن يبادر إلى إزالته ولو مع حضور المتبوع ولا يتوقف على إذنه ، وعلى أنه يطلب من المتبوع أن
 يعزّزه إذا وافق الحق

((من أخرج الحديث أيضا)) أخرجه الحاكم والطبراني عن أبي رمثة وأخرجه ابن منده
 وأبو نعيم من طريق المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمام لنا يكنى أباريمة
 فسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه ثم قال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى فذكر أباريمة بدل أبي رمثة . ولم نقف على هذه الكنية
 في نسخ أبي داود . وفي بعض النسخ « قال أبو داود وقد قيل أبو أمية مكان أبي رمثة »

باب السهو في السجدين

المراد بالسجدين الركعتان فهو من إطلاق الجزء على الكل . وفي نسخة « باب في سجدي

السهو « وفي أخرى « باب في سجود السهو » وفي أخرى « جماع أبواب السهو في الصلاة باب في سجدي السهو »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ نَاحِمٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَى الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِمَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ ثُمَّ خَرَجَ سِرْعَانِ النَّاسُ وَهُمْ يَقُولُونَ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يَكْلِمَاهُ فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ قَالَ بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَأَوْمَأُوا أَيْ نَعَمْ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ قَالَ فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ سَلَّمَ فِي السَّهْوِ فَقَالَ لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَبَّيْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿أَيُّوب﴾ السخيتاني تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٥٧ وكذا ﴿محمد﴾ بن سيرين صفحة ٢٤٣ ﴿قوله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ ظاهر في أن أبا هريرة كان حاضراً القصة « فها قيل » من أنه لم يشهد تلك القصة وأن الكلام فيها على المجاز والمراد صلى بالمسلمين « مردود » بهذه الرواية (وبما رواه) أحمد ومسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله إحدى صلاتي العشي الخ﴾ العشي ما بين

الزوال إلى الغروب وقيل ما بين الزوال إلى الصباح . وقوله الظهر أو العصر بيان لإحدى صلاتي العشي وهو كذلك بالشك في رواية البخاري من طريق آدم عن شعبة . والشك في رواية المصنف من ابن سيرين كما تؤيده رواية البخاري عنه عن أبي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحدى صلاتي العشي . قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا . وفي أخرى للبخاري قال محمد وأكثرت ظني أنها العصر . وعند الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة وأكثرت ظني أنه ذكر الظهر . وفي أخرى من طريق أبي الوليد عن شعبة الظهر من غير شك . ولمسلم من طريق سلمة الظهر أيضا من غير شك (قال) في الفتح والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة . وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين وروى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة . ولفظه صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكن نسيتها (فالظاهر) أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فحزم بها وتارة غلب على ظنه أنها العصر فحزم بها . وطراً الشك في تعيينها أيضا على ابن سيرين . وكان السبب في ذلك الاهتمام بها في القصة من الأحكام الشرعية . ولم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر «فإن قلنا» إنها قصة واحدة «فيترجح» رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة اه «وما قاله» من أن الرواة لم تختلف في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر «غير مسلم» فقد أخرج البيهقي من طريق خالد عن أبي قلابة ثنا أبو المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات «الحديث» بالشك «قوله في مقدم المسجد» أي جهة القبلة . ففي رواية لمسلم من طريق ابن عيينة ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليه مغضبا وفي رواية للبخاري فقام إلى خشبة معروضة في المسجد أي موضوعة بالعرض (ولا تنافي) بين هذه الروايات لأن المراد بالخشبة في حديث المصنف الجذع الذي كان ممتدا بالعرض في قبلة المسجد الذي كان يتكئ عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل اتخاذ المنبر «قوله فوضع يديه عليها» وفي رواية للبخاري فوضع يده عليها بالإفراد . وفي رواية له أيضا فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى «قوله يعرف في وجهه الغضب الخ» لعل غضبه كان لا أمر من أمور المسلمين ثم خرج سرعان الناس بفتح السين والراء وبتسكين الراء أيضا أي أوائلهم الذين يتسارعون إلى الشيء . والمراد هنا أوائل الناس خروجهم من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالبا . وحكى القاضي عياض أن الأصيلي ضبطه بضم السين وسكون الراء وعليه فهو جمع سريع مثل قفين وقفران «قوله قصرت الصلاة» كذا في رواية

للبخارى بصيغة الإخبار وفي رواية له أيضا أقصرت الصلاة بالاستفهام واستفهموا لجواز النسخ «قوله فهاباه أن يكلمه الخ» أي بما وقع له من نقصان الصلاة إعظاما له لما ظهر عليه من أثر الغضب وأما ذو اليمين فغلب عليه حرصه على العلم فسأله . وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يلقيه بذلك لطول في يديه حقيقة لما في رواية مسلم بلفظ وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليمين . ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بعمل الخير والسخاء كما ذكره القرطبي (وقال) ابن قتيبة لأنه كان يعمل يديه جميعا . واسم ذي اليمين الخرباق كما في رواية لمسلم عن عمران بن حصين . وعليه أكثر العلماء (وقال) الطيبي الخرباق لقب له واسمه عمير «قوله لم أنس ولم تقصر» كذا في أكثر الطرق وهو صريح في نفي النسيان والقصر وفي رواية لمسلم كل ذلك لم يكن . وأخبر بذلك على اعتقاده لا بحسب نفس الأمر «قوله بل نسيت» أثبت ذو اليمين النسيان لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما نفي الأمرين وكان مقررا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما أمر بتبليغه جزم بوقوع النسيان لا بوقوع القصر لأنه مما أمر بتبليغه فلا ينسأه (وفيه دليل) على جواز السهو عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الأفعال الشرعية (قال) ابن دقيق العيد وهو مذهب عامة العلماء والنظار وهذا الحديث مما يدل عليه وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حديث ابن مسعود الآتي إنما أنا بشر أنسى كما تنسون (وشدت) طائفة من المتوغلين فقالوا لا يجوز السهو عليه وإنما ينسى عمدا ويتعمد صورة النسيان ليسن (وهذا باطل) لا خبره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه ينسى ولأن الأفعال العمدية تبطل الصلاة ولأن صورة الفعل النسياني كصورة الفعل العمد و إنما يتميزان للغير بالإخبار فلا يتم ما قالوه إلا أن يتميزا بالفعلان بأنفسهما . ومن أجازوا السهو عليه قالوا لا يقر عليه اتفاقا بل يقع له بيانه إما متصلا بالفعل كما في هذا الحديث أو بعده (وفائده) بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره (أما القول) فنقل القاضي عياض والنووي الإجماع على عدم جواز السهو عليه فيما طريقه البلاغ منها (وما ليس) طريقه البلاغ من الأقوال الدنيوية والأخبار التي لا مستند للأحكام إليها ولا ما تضاف إلى وحى فقال جماعة يجوز النسيان عليه فيها إذ ليس من باب التبليغ الذي يتطرق به إلى القدح في الشريعة (قال القاضي) عياض والحق الذي لا مرية فيه ترجيح قول من لم يحز ذلك على الانبياء في خبر من الأخبار كما لم يجوزوا عليهم فيها العمد فإنه لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عن قصد ولا سهو ولا في صحة ولا مرض ولا رضا ولا غضب اه وهذا كله مبنى على أن النسيان والسهو بمعنى وهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أو لم يتقدمه أما من فرق بينهما فجعل السهو ما ذكر والنسيان لا بد أن يتقدمه ذكر فقال يمتنع السهو عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الأقوال البلاغية وغيرها ويجوز عليه في الأفعال مطلقا

بلاغية أم لا . أما النسيان فممتنع في البلاغيات مطلقا فعليه أو قولية قبل تبليغها . وبعد التبليغ يجوز عليه لكن يكون من الله تعالى لا من الشيطان إذ ليس له عليه سبيل ﴿ قوله فقال أصدق ذو اليمين فأومأوا أي نعم ﴾ أي أشاروا إلى صدق ما قاله ذو اليمين . وقوله نعم تفسير من بعض الرواة للإيماء وفي رواية مسلم نظر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليمين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين . وفي رواية ابن ماجه قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكما يقول ذو اليمين قالوا نعم . وفي رواية للبخاري قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين (ولا منافاة) بين هذه الروايات لا إمكان الجمع بينها بأن البعض جمع بين الإشارة والكلام وبعضهم أشار والآخر تكلم «فإن قيل» كيف تكلم ذو اليمين ومن معه وهم في الصلاة «أجيب» بأنهم لم يكونوا على يقين أنهم في صلاة فإنهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع إلى اثنتين ولهذا قيل أقصرت الصلاة أم نسيت (وقال النووي) إن هذا كان خطابا للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا اه وقوله وعند غيرنا فيه نظر لأنه محمول عند بعضهم على صلاة النافلة ﴿ قوله فرجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ﴾ ظاهره أنه رجع لتتمام الصلاة لمجرد قول القوم . لكن سيأتي للمصنف في الباب في حديث محمد بن يحيى بن فارس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسجد سجدة السهو حتى يقنه الله عز وجل ذلك أي أنه سلم من اثنتين فلا يقال إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك يقين نفسه ورجع إلى قولهم (وفي الحديث حجة) لمن قال إن الكلام لمصاحبة الصلاة لا يبطلها لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنى على صلاته التي سلم منها ناسيا (وأجاب) عنه من قال يبطل الصلاة بالكلام مطلقا ولو لمصاحبتها بأن الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود المتقدم في «باب رد السلام في الصلاة» وفيه وإن الله عز وجل قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة وبحديث زيد بن أرقم المتقدم أيضا في «باب النهي عن الكلام في الصلاة» ولفظه كان أحدا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة فنزلت «وقوموا لله قانتين» فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام لأن ذا اليمين قتل يوم بدر على ما نقلوه عن الزهري وقالوا لا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن وقعة بدر لأن الصحابي قد يروى ما لا يحضره بأن يسمعه منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو من صحابي (لكن) دعوى النسخ مردودة لأن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة أو كان بالمدينة حين كان يتجهز صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لغزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة . وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين كان بعد ذلك لأن أبا هريرة أسلم عام خير سنة سبع من الهجرة «وقولهم» لا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام الخ «مردود» أيضا بأن أبا هريرة كان يصلي مع النبي صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم فى تلك الواقعة كما تقدم فى رواية أحمد ومسلم بلفظ بيننا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وقولهم» إن ذاليمين قتل بيدر «مردود» بأن المقتول يوم بدر ذوالشمالين وهو غير ذى اليمين فإن ذالشمالين هو عمير بن عمرو الخزاعى وذاليمين الخرباق بن عمرو السلى كما فى رواية مسلم (وقد) عاش ذواليمين بعد وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زمانا (ولا ينافى) هذا مارواه النسائى من طريق ابن أبى حشمة عن أبى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر أو العصر فسلم فى ركعتين وانصرف فقال له ذوالشمالين بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يقول ذواليمين «الحديث» (لا احتمال أن كلا) من ذى اليمين وذى الشمالين كان يلقب بما يلقب به الآخر. وعلى تقدير أنهما واحد فلا يصح القول بأنه مات بيدر لحديث الباب. ولما رواه مسلم عن أبى هريرة من عدة طرق فى إحداها صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحدى صلاتى العشى «الحديث» وفيه فقام ذواليمين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت. وفى الثانية مثلها. وفى الثالثة قال أبو هريرة صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «الحديث» وفيه فقام ذواليمين الخ وقد علمت أن أباهريرة أسلم فى السنة السابعة من الهجرة عام خير وغزوة بدر كانت فى السنة الثانية (قال فى الفتح) «قوله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ» ظاهر فى أن أباهريرة حضر القصة. وحمله الطحاوى على المجاز فقال إن المراد به صلى بالمسلمين. وسبب ذلك قول الزهرى إن صاحب القصة استشهد بيدر فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهى قبل إسلام أبى هريرة بأكثر من خمس سنين. لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهرى وهم فى ذلك. وسببه أنه جعل القصة لذى الشمالين وذوالشمالين هو الذى قتل بيدر وهو خزاعى واسمه عمير بن عمرو بن نضلة. وأما ذواليمين فتأخر بعد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أخرجه الطبرانى وغيره وهو سلى واسمه الخرباق (وقد) وقع عند مسلم من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة فقام رجل من بنى سليم فلما وقع عند الزهرى بلفظ فقام ذوالشمالين وهو يعرف أنه قتل بيدر قال لأجل ذلك إن القصة وقعت قبل بدر (وقد) جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليمين وأن أباهريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين وشاهد الآخر وهو قصة ذى اليمين وهذا محتمل من طريق الجمع (وقيل يحمل) على أن ذالشمالين كان يقال له أيضا ذواليمين وبالعكس فكان ذلك سببا للاشتباه (ويدفع) المجاز الذى ارتكبه الطحاوى مارواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة

بلفظ بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليدين ونصّر على ذلك الشافعى رحمه الله تعالى فى اختلاف الحديث اه بعض حذف (وأما حديث) زيد بن أرقم فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبى هريرة أو بعده فلا يصح الحكم بنسخه له . وعلى فرض أن حديثى ابن مسعود وزيد بن أرقم متأخران عن قصة ذى اليدين فيمكن الجمع بينهما بأن النهى عن الكلام فى حديثى ابن مسعود وزيد بن أرقم محمول على الكلام الذى ليس لمصاحبة الصلاة والكلام فى قصة ذى اليدين كان لمصاحبة الصلاة فلا معارضة بينهما (قوله ثم سلم ثم كبر وسجد الخ) فيه دلالة على أن سجود السهو بعد السلام (وإلى هذا) ذهب الحنفية والثورى مطلقا وبه قال جماعة من الصحابة منهم على وسعد بن أبى وقاص وعمار بن ياسر وابن مسعود وعمران بن حصين وأنس والمغيرة بن شعبة وجمع من التابعين منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصرى والنخعى وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبى ليل والسائب ومن أهل البيت الهادى والقاسم وزيد بن على والمؤيد بالله (واستدلوا) بحديث الباب . وبما رواه مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وأحمد عن عمران بن حصين وسياق المصنف وفيه ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم (وذهب) جماعة إلى أن سجود السهو يكون قبل السلام مطلقا منهم الزهرى ومكحول وابن أبى ذئب والأوزاعى والليث بن سعد والشافعى فى الجديد . ونسبه الترمذى إلى أكثر فقهاء المدينة وأبى هريرة وقال به من الصحابة أبو سعيد الخدرى وروى عن ابن عباس ومعاوية (واستدلوا) بما رواه البخارى عن عبد الله بن بكينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم (وبما رواه) أحمد ومسلم عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغما للشيطان . ويأتى للمصنف نحوه . وما ذكره مشهور مذهب الشافعية ولهم فى المسألة قولان آخران (أحدهما) التخيير بين تقديم السجود على السلام وتأخير عنه (والثانى) إن كان السهو لزيادة فبعد السلام وإن كان لنقص فقبله وهو قول المزنى وأبى ثور والصادق والناصر من أهل البيت (أما السجود) بعد السلام للزيادة فلحديث الباب ونحوه . وأما السجود قبل السلام للنقص فلحديث عبد الله بن بكينة المتقدم (وبهذا قال) مالك وقال أيضا إذا اجتمع نقص وزيادة غلب النقص على الزيادة وسجد قبل السلام (قال ابن عبد البر) وبما قاله مالك وأصحابه يصح استعمال الخبرين جميعا واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان بين فى ذلك لأن السجود فى النقصان

إصلاح وجبر ومحال أن يكون الإِصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة . وأما السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ (قال ابن العربي) مالك أسعد قِيلا وأهدى سِيلا اه (وذهب أحمد) وسليمان بن داود من أصحاب الشافعي إلى أنه يستعمل كل حديث في سجود السهو على ما ورد فيه وما لم يرد فيه شيء سجد فيه قبل السلام (وقال إسحاق) بن راهويه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء فسا كان نقصا سجد له قبل السلام وما كان زيادة سجد له بعده (وحكى) ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام أن الساهي يخير بين السجود قبل السلام وبعده سواء أكان لزيادة أم نقص وحكاها الرافعي قولاً للشافعي ورواه المهدي في البحر عن الطبري وقالوا إنه صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجود قبل السلام وبعده فكان الكل سنة (ومال إلى ذلك) صاحب سبل السلام حيث قال الأولى الحمل على التوسيع في جواز الأمرين . والقول بالتخيير أقرب الطرق للجمع بين الأحاديث (قال) الحافظ أبو بكر البيهقي رويناه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك . وروينا أنه سجد بعد السلام وأنه أمر بذلك وكلاهما صحيح ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام ثم قال الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعا وهذا مذهب كثير من أصحابنا اه بتصرف (وذهب أهل الظاهر) إلى أن محل سجود السهو كله بعد السلام إلا في موضعين فإن الساهي يخير في السجود فيهما قبل السلام وبعده «أحدهما» من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد «ثانيهما» أن لا يدرى كم صلى أثلاثا أم أربعا فينبى على الأقل (قال في النيل) وأحسن ما يقال في المقام إنه يعمل على ما يقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدة . وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصا أو مجموعهما وهذا ينبغي أن يعد مذهباً لأن مذهب داود وإن كان فيه أنه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاها النووي فقد جزم بأن الخارج عنها يكون قبل السلام . وإسحاق بن راهويه وإن قال إنها تستعمل الأحاديث كما وردت فقد جزم أنه يسجد لما خرج عنها إن كان زيادة بعد السلام وإن كان نقصا فقبله كما سبق . والقائلون بالتخيير لم يستعملوا النصوص كما وردت ولا شك أنه أفضل اه (وهذا الخلاف) كله في بيان الأفضل (قال) القاضي عياض وجماعة من أصحاب الشافعي لا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل ولا عبرة بما قاله الهاذوية من فساد صلاة من سجد قبل السلام مطلقاً لأنه مخالف للإجماع ولما صرحت به الأحاديث «قوله ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده الخ» هكذا في

أكثر النسخ أي ثم رفع رأسه من سجدة السهو الأولى مكبرا ثم كبر للسجود الثاني وسجد كسجوده الأول في الصلاة أو أطول منه . وفي بعض النسخ ثم رفع وكبر وسجدا بسقاط لفظ ثم كبر وهو هكذا فيما أخرجه البيهقي من طريق المصنف وفيه وصلي الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر ويؤيدهما أيضا ما أخرجه الطحاوي من طريق أسد عن حماد بن زيد بهذا السند فقال فيه فصل بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر وسجد مثل سجوده أو أطول . والنسخة الأولى واضحة والثانية على تقدير ثم كبر ((قوله قال فقيل لمحمد الخ)) أي قال أيوب السخيتاني قيل لمحمد بن سيرين أسلم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد سجدة السهو فهو على تقدير الاستفهام فقال لم أحفظه عن أبي هريرة لكن أخبرت أن عمران بن حصين قال في حديثه ثم سلم . وحديث عمران بن حصين أخرجه البخاري ومسلم بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنعه فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ويأتي للمصنف نحوه

((فقه الحديث)) دل الحديث على جواز السهو في الأفعال على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وتقدم بيانه ، وعلى أن السلام قبل تمام الصلاة سهوا والكلام لمصاحبتها لا يبطلها وتقدم بيانه أيضا ، وعلى أنه لو ادعى واحد شيئا محضرة جمع لا يخفى عليهم ما ادعاه سئلوا عما ادعاه ولا يعمل بقول الواحد من غير تثبت من الجماعة ، وعلى أن الأفعال التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت فيها سهوا لا تبطلها وعلى جواز البناء على ما صلى إذا سلم من الصلاة سهوا قبل تمامها لافرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل عند الجمهور (وقال سخنون) إنما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليمين لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والذين قالوا بجواز البناء مطلقا قيدوه بما إذا لم يطل الفصل (واختلفوا) في قدر الطول فحده الشافعي في الأتم بالعرف . وفي البويطي بقدر ركعة (وعن) ابن أبي هريرة بقدر الصلاة التي يقع السهو فيها (ومن العلماء) من اعتبره على ما زاد على مقدار فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث (وقال) بعض المتقدمين يجوز البناء وإن طال الزمن ما لم ينتقض وضوؤه ذكر هذا ابن دقيق العيد . ودل الحديث أيضا على مشروعية سجود السهو وتقدم الخلاف في محله ، وعلى أنه سجدتان كسجود الصلاة وعلى أنه يكبر في الخفض للسجود والرفع منه . وسيأتي الكلام على التشهد فيه والسلام منه . ودل الحديث على أن سجود السهو يكون آخر الصلاة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يفعله إلا كذلك . وحكمة تأخير احتمال وجود سهو آخر فيكون جابرا للكل لأن

سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسبابه كما يأتي بيانه

«والحديث» أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ والدارقطنى وابن حبان

«ص» حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ وَحَدِيثُ

حَمَّادٍ أَيْمَنَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ بِنَا وَلَمْ يَقُلْ
فَأَوْمَأُوا قَالَ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ قَالَ ثُمَّ رَفَعَ وَلَمْ يَقُلْ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ
أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَتَمَّ حَدِيثُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَوْمَأُوا إِلَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

«ش» «قوله بإسناده الخ» أى بإسناد محمد بن سيرين السابق يعنى عن أبى هريرة

لكن حديث حماد بن زيد السابق أتم من حديث مالك بن أنس هذا «قوله لم يقل بنا الخ»
أى لم يقل مالك بن أنس فى روايته صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين
كما قال حماد فى روايته بل قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين
وكذلك لم يقل مالك فأومأوا كما قال حماد بل قال فقال الناس نعم «قوله ثم رفع ولم يقل وكبر
الخ» يعنى لم يذكرك مالك فى روايته التكبير عند الرفع من السجدة كما ذكره حماد فى روايته
(وحدِيث) مالك هذا رواه مطولا فى الموطأ عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ
إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين أقصرت
الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصدق ذو اليمين
فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم
سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع
«قوله ولم يذكرك ما بعده» أى ما بعد ثم رفع كما ذكره حماد وهو قوله فقيل لمحمد الخ «قوله
ولم يذكرك فأومأوا إلا حماد بن زيد» أى لم يذكرك أحد فى روايته من روى عن أيوب قوله
فأومأوا إلا حماد بن زيد بل كلهم أجابوا باللفظ فقال بعضهم نعم وقال بعضهم صدق كما تقدم
وفى بعض النسخ زيادة «قال أبو داود وكل من روى هذا الحديث لم يقل فكبر ولا ذكر
رجع» أى أن كل من روى هذا الحديث عن ابن سيرين لم يقل فى روايته وكبر بعد قوله ثم
رفع ولم يذكركوا أيضا قوله فرجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى مقامه فقد
انفرد حماد بهاتين الجملتين. أما انفراده بقوله رجع فسلم لأننا لم نجد أحدا رواه عن أيوب بهذه
الزيادة إلا حماد بن زيد. وأما انفراده بقوله فكبر فغير مسلم فقد أخرج مسلم الحديث من طريق

سفيان بن عيينة عن أيوب وفيه فصل ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد
ثم كبر ورفع « الحديث » وأخرج نحوه النسائي من طريق ابن عوف عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة وكذلك روى نحوه البخاري من طريق حفص بن عمر عن ابن سيرين عن أبي هريرة
« (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بَشَرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ نَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ عُلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَمَادٍ
كُلَّهُ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ نَبَّأْتُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ قُلْتُ فَالْتَّشَهُدُ قَالَ لَمْ أَسْمَعْ
فِي التَّشَهُدِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ وَلَا ذَكَرَ فَأَوْمَأُوا وَلَا
ذَكَرَ الْغَضَبَ وَحَدِيثُ حَمَادٍ أَتَمُّ

« (ش) غرض المصنف بسياق هذه الرواية بيان أن سلمة بن علقمة روى حديث محمد بن
سيرين بمعنى حديث حماد بن زيد

« (رجال الحديث) » « سلمة بن علقمة » التيمى أبو بشر البصرى . روى عن محمد
ابن سيرين ونافع مولى ابن عمر وعبيد الله بن حميد وجماعة . وعنه يزيد بن زريع وابن عليه
وابن أبي عدي وحماد بن زيد وبشر بن المفضل . وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والعجلي
وقال ابن حبان كان حافظا متقنا وقال أبو حاتم صالح الحديث ثقة وقال ابن المديني ثبت . توفي
سنة تسع وثلاثين ومائة . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

« (معنى الحديث) » « قوله بمعنى حماد كله الخ » أى حدث سلمة عن ابن سيرين بمعنى حديث
حماد . لكن زاد سلمة في روايته السؤال عن التشهد ولم يذكر تسمية ذى اليدين ولا قوله
فأومأوا ولا قوله يعرف في وجهه الغضب . وقوله فالتشهد مبتدأ خبره محذوف وهو على تقدير
الاستفهام أى فهل التشهد مذکور في الحديث . وفي رواية البخاري عن سلمة بن علقمة قال قلت
لمحمد يعنى ابن سيرين فى سجدة السهو تشهد قال ليس فى حديث أبى هريرة

« (ص) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامٍ
وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَقَالَ هِشَامُ يَعْنِي ابْنُ حَسَّانٍ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَحَمِيدٌ وَيُونُسُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ لَمْ يَذْكُرَا عَنْهُ أَيْضًا هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ

(ش) غرض المصنف بسياق هذا بيان أن الرواة اختلفوا في إثبات التكبير الأول لسجود السهو قبل تكبيرة السجدة الأولى (وحاصله) أن حمادا روى هذا الحديث عن أيوب ويحيى وابن عون وكذا رواه حبيب بن الشهيد وحמיד ويونس وعاصم الأحول كلهم عن محمد بن سيرين ولم يذكروا أحدهم تكبيرة إحرام لسجود السهو. واختلفت الرواة عن هشام بن حسان فرواه أبو بكر بن عياش وحماد بن زيد عن محمد بن سيرين بدون ذكر تكبيرة الإحرام كرواية هؤلاء عنه. ورواه حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين بتكبير إحرام للسجود. وبه قال مالك في إحدى روايته لأنه كصلاة مستقلة فيفتقر إلى إحرام جديد «والثانية» لإحرام له كسجود التلاوة (واستدل) للرواية الأولى برواية حماد بن زيد هذه. لكنها رواية شاذة لا يصح الاحتجاج بها كما قال المصنف ولم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد وقال البيهقي في سننه بعد ما أخرج حديث المصنف تفرّد به حماد بن زيد عن هشام وسائر الروايات عن ابن سيرين ثم سائر الروايات عن هشام بن حسان لم يحفظ التكبيرة الأولى وحفظها حماد بن زيد اه (وقال) الحافظ في الفتح اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يستكتفى بتكبير السجود (فالجمهور) على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الأحاديث (وحكى) القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بدّ له من تكبيرة إحرام ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال أبو داود لم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة اه. و (أبو بكر بن عياش) بن سالم الأسدي الكوفي الخياط مولى الأصل الأجدب قيل اسمه محمد وقيل سالم وقيل اسمه كنيته وهو الصحيح كما قاله الحافظ. روى عن أبيه وأبي إسحاق السبيعي وعبد العزيز بن رفيع وحמיד الطويل وأبي إسحاق الشيباني وجماعة. وعنه أبو داود الطيالسي والثوري وابن المبارك وابن مهدي وأحمد وأبو نعيم وكثيرون قال العجلي كان ثقة قديما صاحب سنة وعبادة وكان يخطئ بعض الخطأ وقال ابن سعد كان ثقة

صدوقا عارفا بالحديث والعلم إلا أنه كثير الغلط وقال يعقوب بن شيبه شيخ قديم معروف بالصلاح البارع وكان له فقه كثير وعلم بأخبار الناس ورواية للحديث يعرف له سنة وفضل وفي حديثه اضطراب وقال أبو نعيم لم يكن في شيو خنا أحد أكثر غلطامنه وقال البزار لم يكن بالحافظ وتكلم فيه غير واحد من جهة حفظه . مات سنة اثنتين أو ثلاث وتسعين . روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوَ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه الرواية لما فيها من قول أبي هريرة لم يسجد صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى أنه سلم من ركعتين إمابوحي أو بتذكيره إياه لما سأل القوم عما قاله ذو اليمين فصدقه القوم . وعلم أبو هريرة ذلك إمامن قرائن الأحوال أو بإخباره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ نَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَشْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ حَتَّى لَقَاهُ النَّاسُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حدثنا أبي﴾ هو إبراهيم بن سعد تقدم في الجزء الأول صفحة ١٧٦ . و ﴿صالح﴾ بن كيسان في الثالث صفحة ١٥٣ . و ﴿ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهري في الأول صفحة ٤٨ . و ﴿أبو بكر بن سليمان بن أبي حشمة﴾ اسمه عبد الله بن حذيفة وقيل عدى ابن كعب بن حذيفة بن تمام بن غانم بن عبد الله العدوي المدني . روى عن أبيه وجدته وحكيم ابن حزام وأبي هريرة . وعنه خالد بن إلياس والزهري وأبو بكر بن أبي الجهم وابن المنكدر وصالح بن كيسان . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة من الرابعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال ولم يسجد السجدين الخ﴾ أي قال أبو بكر بن سليمان ولم يسجد النبي صلى

الله عليه وآله وسلم سجدتي السهو قبل السلام ولا بعده كما صرح به في رواية النسائي عن الزهري وفيها قال أبو هريرة لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده ﴿قوله حتى لقاه الناس﴾ أي ذكره بأنه سلم من اثنتين . وفي بعض النسخ حين لقنه الناس (وقد) أخرج البيهقي رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حشمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى ركعتين ثم سلم ثم قام فقال ذو الشمالين بن عبد يارسول الله قصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم تقصر الصلاة ولم أنس فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يارسول الله فأقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على القوم فقال أصدق ذو الشمالين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتهم ما بقي من الصلاة ولم يسجد السجدة التي تسجدان إذا شك الرجل في صلاته حين لقاه الناس اهـ « وقوله ذو الشمالين بن عبد » لعنه ذو الشمالين بن عمرو كما تقدم في رواية مسلم

﴿ص﴾ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْخَبَرِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﴿ش﴾ غرض المصنف بهذه التعليل تقوية رواية صالح بن كيسان في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسجد سجدتي السهو حتى ذكره الناس . ولم نقف على من أخرج رواية سعيد ابن المسيب وأبي بكر بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله . وأما رواية أبي سلمة فقد رواها النسائي من طريق محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر أو العصر فسلم في ركعتين وانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يقول ذو اليمين فقالوا صدق يانبي الله فأتهم بهم الركعتين اللتين نقص

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ

﴿ش﴾ رواية يحيى بن أبي كثير أخرجها البيهقي من طريق شيان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

« الحديث » وفي آخره فصلي بهم ركعتين آخرين وأخرجه مسلم في صحيحه بهذا السند فاختصره وقال بعد ذكر بعض الرواية واقتصر الحديث . ورواية عمران بن أبي أنس أخرجه الطحاوي والنسائي عنه بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت فقال لم تنقص ولم أنس فقال بلى والذي بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصدق ذواليين فقالوا نعم يا رسول الله فصلي للناس ركعتين

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ

أَبِي حَسَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ ﴿ش﴾ فِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ (وَالْحَاصِلُ) أَنَّ رَوَايَاتِ الزُّهْرِيِّ مُضْطَرِبَةٌ فَبَعْضُهَا فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ وَبَعْضُهَا مَسْكُوتٌ فِيهَا عَنِ السَّجُودِ وَبَعْضُهَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ (قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ) قَدْ اضْطَرَبَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ اضْطِرَابًا أَوْجِبَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ تَرْكُهُ مِنْ رَوَايَتِهِ خَاصَّةً وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَوَّلَ عَلَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ وَكُلُّهُمْ تَرَكَوهُ لِاضْطِرَابِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ لَهُ إِسْنَادٌ وَلَا مَتْنٌ وَإِنْ كَانَ إِمَامًا عَظِيمًا فِي هَذَا الشَّأْنِ فَالْغُلْطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ بَشَرٌ وَالْكَامِلُ لِلَّهِ تَعَالَى وَكُلُّ أَحَدٍ يُوْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَتْرَكُ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ إِنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ مَتْرُوكٌ لِتَحَقُّقِ غُلْطِهِ فِيهِ اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَاشِعَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ

ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ نَقَصْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿قَوْلُهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ﴾ هَكَذَا رَوَايَةُ الطَّحَاوِيِّ . وَفِي رَوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿قَوْلُهُ فَقِيلَ لَهُ نَقَصْتَ الصَّلَاةَ﴾ هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِسْتِفْهَامِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ وَكَأَنَّ فِي رَوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ أَقْصَرَتْ . وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ هَذِهِ الرَوَايَةَ بِلَفْظِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالُوا

قصرت الصلاة فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدة تين . وأخرجه الطحاوى بلفظ قال أبو هريرة سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ركعتين فقبل له يا رسول الله أقصرت الصلاة فقال وماذا فأخبر بما صنع فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدة تين وهو جالس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ أَنَا شَبَابَةُ بْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقَبْرِىَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كُلَّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (إسماعيل بن أسد) بن شاهين البغدادي أبو إسحاق . روى عن شجاع بن الوليد وروح بن عبادة وحجاج الأعور ويزيد بن هارون وجماعة . وعنه أبو داود وابن ماجه والبخاري وابن أبي حاتم وآخرون . قال ابن أبي حاتم ثقة صدوق وقال الدارقطني ثقة صدوق ورع فاضل وقال البخاري ثقة مأمون وقال ابن ماجة من خيار المسلمين . توفي سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة . و(شبابه) بن سوّار تقدم في الجزء الرابع صفحة ٢١٩ . و(ابن أبي ذيب) هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في الجزء الثاني صفحة ٨٣

﴿معنى الحديث﴾ (قوله كل ذلك لم أفعل) يعنى لم أنس ولم تقصر . وكل بالنصب مفعول لأفعل مقدم عليه ويجوز رفعه على الابتداء وخبره جملة أفعل (قوله قد فعلت ذلك) يعنى أدت الصلاة ناقصة (قوله ولم يسجد سجدة السهو) هو مخالف أيضا للروايات الكثيرة عن أبي هريرة الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد بعد السلام . وهو ضعيف لأن في سنده شبابة ابن سوّار وقد رمى بالإرجاء

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

﴿ش﴾ هذا تعليق وصله مسلم والنسائي قال أخبرنا قتيبة عن مالك عن داود بن الحصين

عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليمين فقالوا نعم فأتهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم . هذا و(داود بن الحصين) الأماوي مولا هم أبو سليمان المدني . روى عن أبيه وعكرمة ونافع وأبي سفيان وجماعة . وعنه مالك وابن إسحاق وإبراهيم بن أبي حبيب وإبراهيم ابن أبي يحيى . وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وقال أبو حاتم ليس بالقوى ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه . وقال أبو داود أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة مناكير وقال الساجي منكر الحديث يتهم برأى الخوارج . مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له الجماعة (قوله عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها مولى أبي أحمد . والصواب النسخة الأولى لموافقتها رواية الموطأ والبخاري والنسائي . وقيل كان مولى لبنى عبد الأشهل وانقطع إلى ابن أبي أحمد قيل اسمه وهب وقيل قرمان بضم القاف وسكون الزاي وقال ابن عبد البر لا يصح له اسم غير كنيته . روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله ابن حنظلة ومروان بن الحكم وعبد الله بن زيد وغيرهم . وعنه ابنه عبد الله وداود بن الحصين وخالد بن رباح . وثقه الدارقطني وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له الجماعة

(ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ نَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ الْهَفَّانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ (ش) (الهفاني) بكسر الهاء وتشديد الفاء نسبة إلى هفان بطن من بني حنيفة . وحديث ضمضم أخرجه النسائي كما ذكره المنذرى

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ نَا أَبُو اسَامَةَ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا أَبُو اسَامَةَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ

﴿ش﴾ ((أبو أسامة)) هو حماد بن أسامة تقدم في الجزء الأول صفحة ١٥٢. وكذا ((عبيد الله)) ابن عمر العمرى صفحة ٢٧١ ((قوله فذكر نحو حديث ابن سيرين)) ولفظه كما في ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سها فسلم في الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليمين يا رسول الله أقصرت الصلاة أو نسيت فقال ما قصرت وما نسيت قال إذا فصليت ركعتين قال أ كما يقول ذو اليمين قالوا نعم فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ زَيْدٍ بْنُ زُرَيْعٍ ح وَنَا مُسَدَّدٌ نَا مُسْلِمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا نَا خَالِدُ الْحَذَاءُ نَا أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ قَالَ عَنْ مُسْلِمَةَ الْحَجَرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ وَكَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ مُغَضَّبًا يَجْرُ رِدَاءَهُ فَقَالَ أَصَدَقَ قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكَعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ

﴿ش﴾ ((رجال الحديث)) ((أبو المهلب)) هو عمرو بن معاوية وقيل عبد الرحمن بن معاوية روى عن عمر وعثمان وأبي بن كعب وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري وغيرهم من الصحابة . وعنه أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي وسعيد الجريري ومحمد بن سيرين وعوف الأعرابي . قال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان من الطبقة الأولى من أهل البصرة وكان ثقة قليل الحديث . روى له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ((قوله سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ثلاث ركعات من العصر)) وفي رواية البيهقي من طريق هشيم قال أنبا ناخالد عن أبي قلابة ثنا أبو المهلب عن عمران ابن حصين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات «الحديث» فروى بالشك بين الظهر والعصر وقال في آخره هذا هو الصحيح بهذا اللفظ ((قوله ثم دخل قال عن مسلمة الحجر)) أي قال مسدد في روايته عن مسلمة سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل الحجر فزاد في روايته عن مسلمة لفظ الحجر ولم يذكره عن يزيد ((قوله فخرج مغضبا يجر رداءه)) لأنه لم يتمهل حتى يلبس رداءه ((قوله ثم سجد سجدتيها ثم سلم)) المراد سجدتي السهو الذي حصل في الصلاة . وفي بعض

النسخ سجد سجدتين (وهذا الحديث) صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سلم في العصر من ثلاث ركعات وما تقدم من الروايات صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سلم في الظهر أو العصر من ركعتين ولا منافاة بينهما فإن الظاهر أن القصة متعددة لما بينهما من الاختلاف الواقع في السياقين ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام إلى خشبة في المسجد . وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله بعد السلام وإلى تعدد القصة جنح ابن خزيمة ومن تبعه . وقال بعضهم إن القصة واحدة (قال في الفتح) وهو الراجح في نظري فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمل حديث عمران على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيه بأدنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذي اليمين في كل مرة استفهم من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك واستفهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصحابة عن صحة قوله . ولعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه اهـ ببعض تصرف وما استبعده من تعدد القصة ليس ببعيد بل هو الأقرب ولا بعد في تكرار السؤال من ذي اليمين لما علبت من شدة حرصه على العلم ومن أن أبا بكر وعمر هاباه أن يسكلاه . واستفهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصحابة ثانيا لأنه لا يلزم من أن يكون مصيبا في المرة الأولى أن يكون مصيبا في الثانية (قال) في النيل والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة اهـ (والحديث) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وكذا البيهقي بالشك كما تقدم

باب إذا صلى خمسا

يعنى في الرباعية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَ حَفْصُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتُ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿قوله المعنى﴾ أى حدثنا مسلم بن إبراهيم بمعنى الحديث ﴿قوله قال حفص حدثنا﴾

شعبة) لعله قال ذلك لأن رواية مسلم بالغنعة وإلا فكان الظاهر أن يقول قالوا حدثنا شعبة و (الحكم) بن عتيبة . و (إبراهيم) بن يزيد النخعي (قوله صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر خمسا) جزم الحكم في هذه الرواية بالزيادة (قوله فقيل له أزيد في الصلاة) قيل له ذلك بعد أن تسار القوم فقالوا له أزيد في الصلاة كما تدل عليه الرواية الآتية (قوله قال صليت خمسا) أى قال السائل عن الزيادة صليت خمسا . وفي نسخة قالوا صليت خمسا (قوله فسجد سجدين بعد ما سلم) قد استدلل بهذا الحديث من قال إن سجود السهو كله بعد السلام . لكن لادلالة فيه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام لما سأله . قال في الفتح قد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذر قبله لعدم علمه بالسهو وإنما تابعه الصحابة لتجوزهم الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ اه

(فقه الحديث) دل الحديث على أن من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته (قال) النووى وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور من السلف والخلف بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو إذا ذكر بعد السلام بقرب وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القعود سواء أكان في قيام أم ركوع أم سجود أم غيرهما ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم اه (وقالت المالكية) إذا تذكر الزيادة بعد السلام يسجد ولو طال الفصل (وقالت الحنفية) إن قام لخامسة وسها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو فإن سجد للخامسة بطل فرضه برفع رأسه من السجود وصارت صلاته نافلة فيضم إليها ركعة سادسة لأن التنفل بالوتر غير مشروع . وإن قعد في الرابعة ثم قام يظنها القعدة الأولى ثم تذكر قبل أن يسجد عاد للجلوس وسلم وإن سجد للخامسة ثم فرضه لأنه لم يترك إلا السلام وهو ليس بفرض وضم إليها سادسة لتصير الركعتان له نفلا . ومحل ضم ركعة سادسة فيما إذا جلس في الرابعة وسجد في الخامسة إذا كان في غير العصر أما في العصر فقيل لا يضم لكرهه التنفل بعدها . وقيل يضم وهو الأصح لأن هذا التنفل ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعد العصر إذا كان مقصودا . وقالوا في الفجر إذا قام إلى ثالثة بعد ما جلس قدر التشهد وسجد للثالثة لا يضم إليها رابعة لكرهه التنفل بعد الفجر وكذا لا يضم إليها رابعة إذا لم يجلس لأن صلاته حينئذ تصير نافلة والتنفل قبل الفجر بأكثر من ركعتي الفجر مكروه (قال) النووى والحديث يرد جميع ما قالوه لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وإنما تذكر بعد السلام فقيه رد عليهم وحجة للجمهور اه وهذا إذا كانت الزيادة ركعة (أما إذا كانت) أكثر من ركعة فاختلفت العلماء في ذلك فذهبت الشافعية إلى أن الزيادة مطلقا لا تفسد الصلاة

إذا كانت سهواً قلت أو كثرت (وقالت المالكية) إذا بلغت الزيادة في الثنائية ركعتين وفي الرباعية والثلاثية أربع ركعات بطلت الصلاة فإذا كانت أقل من ذلك سجد للسهو بعد السلام كما يسجد لزيادة ركعة وهذا هو مشهور المذهب (وقال) القاضي عياض إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل ويسجد للسهو وإن زاد النصف فأكثر فقال ابن القاسم ومطرف يعيد لزيادة النصف في الصبح وغيرها وقال عبد الملك يعيد لزيادة غير الصبح وليست الركعة بطول في الصبح وروى عن عبد الملك ومطرف وأبي بكر الشعالي من صلى الظهر ثمان ركعات يحجزه سجود السهو اهـ من الأبي شرح مسلم

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَلَا أَدْرَى زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذًا فَتَنَى رَجُلُهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا انْقَلَبَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ نَسِيَ كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَقَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَسَلِّمْ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

(ش) (جرير) بن عبد الحميد . و (منصور) بن المعتمر (قوله قال إبراهيم فلا أدري زاد أم نقص) هو على تقدير الاستفهام . وقد صرح به في بعض النسخ والمراد أن إبراهيم النخعي شك في روايته عن علقمة بن قيس في سبب سجود السهو أو كان لأجل الزيادة أم النقصان لكن في رواية الحكم المتقدمة عن إبراهيم أنه صلى خمسا بالجزم بالزيادة . ولعل إبراهيم شك لما حدث منصوراً وتيقن الزيادة لما حدث الحكم (قال) في الفتح وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما (قوله أحدث في الصلاة شيء) سألوا عن حدوث شيء يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه لأن الزمن زمن وحى (قوله وما ذاك) فيه دليل على أنه لم يكن عنده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شعور بما وقع منه من الزيادة (قوله فتني رجله الخ)

وفى رواءة الكشمىنى والأصلى فتنى رءلىه والمراء أنه حوّلها عن حالتها التى كانت عليها وجعلها على الهىة الصالحة للسلوء . وفى الكلام ءءءم وءأخىر والأصل فاستقبل القبلة وثنى رءله . وهو ىءل على أنه إنما أخبر بالزىاءة بعء انصرافه عن القبلة ﴿ قوله فءبء سءءءىن ﴾ وفى نسخة فسبء بهم سءءءىن ﴿ قوله لو ءء فى الصلاة شىء الخ ﴾ فىه ءلالة على أن اللىان لا ىأخىر عن وءء الحاجة ﴿ قوله إنما أنا بشر ﴾ قصر صلى الله علیه وآله وسلم نفسه على البشرىة للرد على من أنكر أن ىكون الرسول بشرا عءاءا فهو قصر قلب وهو أيضا قصر إضافى لأنه صلى الله علیه وآله وسلم له أوصاف أءر ءىر البشرىة ككونه نبىا رسولا بشىرا نءىرا ﴿ قوله أنسى كما تنسون ﴾ زاء النسائى وأء كر كما ءكرون . وفىه ءلىل على ءواز النسلان علیه صلى الله علیه وآله وسلم فى الأفعال وءءءم بىانه ﴿ قوله فاذا نسىء فءكرونى ﴾ فىه ءلالة على أن الءابع ىذكر المءبوع بما وقع منه ولا ىمنعه من ءلك عظمه ﴿ قوله إذا شك أءء كم ﴾ الشك فى اللغة الءرءء بىن الشىئىن سواء اسءوى طرفاه أو رءء أءءهما أما ما اشءهر من أنه الءرءء بىن أمرىن على السواء فهو عرف طارئ ﴿ قوله فلىءءر الصواب الخ ﴾ أى فلىنظر ما هو أقرب إلى الصواب لىءرء عن الشك فإن ءبىن له شىء عمل علیه وإن ءرء بنى على اللىقىن وهو الأقل . وفى رواءة مسلم من طرىق مسعر عن منصور فأىكم شك فى صلاته فلىنظر أءرى ءلك إلى الصواب . وله من طرىق شعبة عن منصور فلىءءر أقرب ءلك إلى الصواب . وله من طرىق فضىل بن عىاض عن منصور فلىءءر الذى ىرى أنه الصواب (واءءلف) فى المراء بالءءرى فقالت الشافعىة هو البناء على اللىقىن لأعلى الأغلب لأن الصلاة فى ءمة بىقىن فلا ءسقط لإللىقىن (وقىل) الءءرى الأخء بغالب الظن وهو ظاهر الرواءات التى عند مسلم (وقال) ابن ءبان فى صحىحه البناء ءىر الءءرى فالبناء أن ىشك فى الءلاء أو الأربع مثلا فعلىه أن ىلقى الشك والءءرى أن ىشك فى صلاته فلا ىءرى ما صلى فعلىه أن ىبنى على الأغلب عنءه (وقال) ءىره الءءرى لمن اعءراه الشك مرّة بعء أءرى فىبنى على ءلبة ظنه . وبه قال مالك وأءمء (وعن) أءمء فى المشهور الءءرى ىءعلق بالإمام فهو الذى ىبنى على ما ءلب على ظنه وأما المنفرء فىبنى على اللىقىن ءأما (وعن) أءمء رواءة أءرى كالشافعىة . وأءرى كالأخفىة (وقال) أبو ءنىفة إن طرا الشك أولا اسءأنف وإن كءر بنى على ءالب ظنه وإلا فعلى اللىقىن أفاءه فى الفءء . وسىأتى فى الباب بعء بىان المءاهب فىما إذا ءرءء بىن الأقل والأكءر وءلب على ظنه إلا كءر ﴿ قوله ثم لىسبء سبءءىن ﴾ ظاهره ءوب سلوء السهو وبه قالت ءنابلة قالوا لأن الأصل فى الأمر الءوب فلو ءرءه عمءا بطلت الصلاة إن كان قبلها ولا ءبطل إن كان بعءا لأنه ءارء عن الصلاة ءابرلها وإن ءرءه سهوا قبل السلام أو بعءه أى به ما لم ىطل الفصل عرفا ولو انءرف عن القبلة أو ءكلم وإن طال الفصل أو ءرء من المسبء أو أءء لم

يسجد وصحت صلاته (وقال أبو حنيفة) وأصحابه هو واجب يأثم المصلي بتركه ولا تبطل الصلاة وعليه إلا عادة خروجاً من الإثم . وقيل سنة والأصح عندهم الأول (وقالت) الشافعية إنه سنة وهو مشهور مذهب المالكية لا فرق عندهم بين السجود القبلي والبعدي . وقال بعضهم بوجوب القبلي ﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَحَوَّلْ فَسَجِدْ سَجْدَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿قوله بهذا﴾ أى الحديث المذكور عن منصور ولفظه عند مسلم والبيهقي من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فزاد أو نقص قال إبراهيم والوهم منى فقليل يارسول الله أزيد في الصلاة شيء فقال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحوّل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسجد سجدتين ﴿قوله قال فإذا نسى أحدكم الخ﴾ أى قال سليمان بن مهران الأعمش في روايته عن إبراهيم النخعي بسنده قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين بدل قوله في حديث منصور إذا شك أحدكم فليتحرك الصواب

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ حَصِينٌ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث حصين بن قبيصة نحو رواية الأعمش بتقديم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما أنا بشر أنسى كما تنسون الخ على سجوده للسهو . وقد ساق المصنف رواية حصين لتقوية رواية الأعمش الدالة على تقديم كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سجود السهو . ويقويها أيضاً ما أخرجه مسلم من طريق أبي بكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلنا يارسول الله أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمساً قال إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو . ويؤيدها أيضاً ما رواه البيهقي من طريق موسى بن عبد الله عن أبي بكر النهشلي . وما أخرجه النسائي من طريق عبد الله عن أبي بكر النهشلي فإن هاتين الروايتين وقعتا في الكتابين على ترتيب سياق مسلم . ورواية أحمد من هذا الطريق توافق رواية منصور وأما روايته ففيها تأخير قوله إنما أنا بشر الخ عن سجود السهو وقد رجحها البيهقي فقال بعد تخريج حديث الأعمش وفي هذا وفي حديث الأسود عن عبد الله أن سجوده كان بعد قوله

إنما أنا بشر وقد مضى في رواية منصور عن إبراهيم ما دلّ على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد أولاً ثم أقبل على القوم وقال ما قال . وقد مضى في هذا الباب عن إبراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك وهو أولى أن يكون صحيحاً من رواية من ترك الترتيب في حكايته اهـ وأيضا رجع الحافظ رواية منصور فقال « تنبيه » روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً ولفظه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد سجدة السهو بعد السلام والكلام أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم قال ابن خزيمة إن كان المراد به قوله وما ذاك في جواب قولهم أزيد في الصلاة فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليسدين وإن كان المراد به قوله إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه ففي رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدة السهو وفي رواية غيره أن ذلك كان قبل . ورواية منصور أرجح والله تعالى أعلم اهـ ببعض تصرف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نُصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا جَرِيرٌ ح وَثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ثَنَا جَرِيرٌ وَهَذَا حَدِيثُ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَيْدٍ اللَّهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عُلُقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا قَالُوا فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذا لتقوية رواية منصور فإن الكلام فيها وقع بعد سجود السهو ﴿قوله فلما انفتل﴾ أى انصرف من صلاته ﴿قوله توشوش القوم﴾ التوشوش كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم . وفي نسخة توسوس بالسين المهملة ﴿قوله فانفتل فسجد سجدتين﴾ أى تحول إلى القبلة فسجد سجدة السهو . وأخرج مسلم هذه الرواية عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمساً فلما سلم قال القوم يا أبا شبل قد صليت خمساً قال كلا ما فعلت قالوا بلى قال وكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت بلى قد صليت قال لى وأنت أيضاً يا أعور تقول ذاك قال قلت نعم قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمساً « الحديث »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ

سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُذَيْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى النَّاسُ رَكْعَةً فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ قُلْتَ لَا إِلَّا أَنِّي أَرَاهُ فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ هَذَا هُوَ فَقَالُوا هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ

﴿ش﴾ «قوله صلى يوما» أى المغرب كما فى رواية الحاكم «قوله فأدركه رجل» هو طلحة ابن عبيد الله كما سبكه المصنف بعد وكما فى رواية الحاكم «قوله وأمر بلالا فأقام الصلاة» لعل المراد أنه أمره بإعلام الناس بالصلاة (ويحتمل) أن المراد حقيقة الإقامة فيكون الحديث منسوخا للإجماع على أن الإقامة أثناء الصلاة مبطله لها «والحديث» أخرجه أحمد والحاكم

— باب إذا شك فى الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك —

وفى نسخة أو الثلاث . وفى أخرى «إذا شك فى اثنتين أو الثلاث» وهو على التقديم والتأخير أى فى بيان من قال يلقى الشك إذا شك فى الثنتين والثلاث . وفى بعض النسخ «باب من قال يلقى الشك» ويلقى بصيغة المجهول والشك نائب الفاعل وتقدم بيان معنى الشك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلِقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ تَمَامًا لصلاته وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتَى الشَّيْطَانِ

﴿ش﴾ «قوله فليلق الشك الخ» أى المشكوك فيه ويبنى على اليقين كما إذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا فليلق الرابعة المشكوك فيها ويبنى على الأقل المتيقن وبهذا قالت الشافعية سواء أكان شكهما مستوئى الطرفين أم ترجح أحدهما ولا يعمل بغلبة الظن سواء أطرأ هذا الشك أول

مرّة أم تكرر (قال النووي) قال الشيخ أبو حامد وبمثل مذهبنا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح وربيعة ومالك والثوري اه (وقالت) المالكية من شك في صلاته يبنى على الأقل فلو بنى على الأقل بطلت صلاته إلا إذا كان يأتيه الشك في كل يوم في صلاته ولو مرّة فإنه يبنى على الأقل أكثر ويعرض عن الشك ويسجد بعد السلام ترغماً للشيطان فلو بنى على الأقل صحت صلاته لأنه رجوع إلى الأصل (وذهب) الأوزاعي والشعبي إلى أن من شك ولم يكن الشك عادة له بأن لم يسبق له شك قبل ذلك أصلاً أو في الصلاة التي شك فيها أعاد . وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وبه قالت الحنفية (واحتجوا) بما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدركم صلى فقال ليعد صلاته وليسجد سجدين قاعداً (قال في النيل) وهو من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة قال العراقي لم يسمع إسحاق من جده عبادة اه فلا يتمض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب البناء على الأقل (واحتجوا) أيضاً بما أخرجه الطبراني عن ميمونة بنت سعد أنها قالت أفتنا يارسول الله في رجل سها في صلاته فلا يدرككم صلى قال ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى فإن ذلك الوسواس يعرض فيسببه عن صلاته (قال في النيل) وفي إسناده عثمان ابن عبد الرحمن الطوائفي الجزري مختلف فيه يروى عن المجاهيل وفي إسناده أيضاً عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول كما قال العراقي اه (ومن اعتاده) الشك (فعند) الحنفية يتحرّى ويأخذ بأكثر رأيه لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من شك في صلاته فليتحرك الصواب . وإن لم يكن له رأى بنى على الأقل لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرككم صلى ثلاثاً أم أربعاً بنى على الأقل (وظاهر) ما قالوه التفرقة بين التحرّى والبناء على اليقين . وإليه ذهب أبو حاتم وابن حبان وقال قد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقه في صحيح الآثار أن التحرّى والبناء على اليقين واحد وليس كذلك لأن التحرّى أن يشك المرء في صلاته فلا يدرك ما صلى فإذا كان كذلك فعليه أن يتحرّى الصواب ويبنى على الأغلب عنده . والبناء على اليقين أن يشك المرء في الثنتين والثلاث أو الثلاث والأربع فإذا كان كذلك فعليه أن يبنى على اليقين . وهو الأقل اه (وقال) الشافعي وداود وابن حزم التحرّى والبناء على اليقين واحد (وحكاه) النووي عن الجمهور قالوا لأن التحرّى القصد . ومنه قوله تعالى « فأولئك تحرّوا رشداً » فمعنى قوله في الحديث فليتحرك الصواب أى يقصد الصواب ويعمل عليه وقصد الصواب هو البناء على اليقين وهو الأقل كما جاء في حديث أبي سعيد (قال في النيل) والذي يلوح لى أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحرك الصواب وذلك لأن التحرّى في اللغة هو طلب ما هو

أخرى إلى الصواب وقد أمر به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك فإن أمكن الخروج بالتحري عن دائرة الشك لغة ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية كما في حديث عبد الرحمن بن عوف وهذا المتحرى قد حصلت له الدراية وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما في حديث أبي سعيد ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن (وهذا تعلم) أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة وأن التحري المذكور مقدم على البناء على الأقل. وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث في مضائق ليس عليها أثارة من علم كالفرق بين المبتدئ والمبتلى والركن والركعة (فإن قالت) الحنفية حديث أبي سعيد الذي فيه البناء على الأقل لا يخالف ما قلناه فإنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلاً فإنه يبنى على الأقل (فالجواب) أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين. وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً سواء المستوى والراجح والمرجوح كما تقدم (والحديث) يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة عرفية أو شرعية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح «ذكره النووي» (قوله فإذا استيقن التمام الخ) أي بإتيان الركعة المشكوك فيها سجدة وسجدة أي قبل السلام كما في الرواية الآتية ورواية مسلم (قوله فإن كانت صلاته تامة الخ) أي تامة في نفس الأمر كانت الركعة الزائدة والسجدتان نافلة له لأن السجدة تشفعان له الركعة كما في الرواية الآتية فكأنه صلى ركعتين نافلة بعد الفريضة. وقوله والسجدتان عطف على الركعة. وفي بعض النسخ والسجدتين بالنصب على المعية أي كانت الركعة مع السجدة نافلة (قال الخطابي) في هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب إلى أن من صلى خمسا يضيف إليها سادسة إن كان قد قعد في الرابعة واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة وقد نص فيه على أن تلك الركعة تكون نافلة ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها (قوله وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان) أي مغيبتين ومذلتين له من الرغام وهو التراب يقال أرغم الله أنفه أي ألصقه بالتراب. وكانت مرغمتي للشيطان لأنه لما لبس على المصلي صلاته وأراد إفسادها جعل الله تعالى للمصلي هاتين السجدتين طريقاً إلى جبر صلاته وتداركاً لما لبسه عليه ورداً للشيطان خاسئاً مبعداً عن مراده وكلمات صلاة العبد وامتلأ أوامر الله تعالى بالسجود الذي عصى به إبليس ربه (والحديث) أخرجه أحمد ومسلم وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارقطني

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَ حَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ أَشْبَعُ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن الحديث روى من عدة طرق (ورواية) هشام وصلها الطحاوى قال بعد تخريج حديث محمد بن عجلان حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم فذكر بإسناده مثله غير أنه قال ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم . ووصلها الدارقطنى من هذا الطريق إلى أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أم أربعا فليقم فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان (ومنه يتبين) أن رواية هشام أتم من رواية ابن عجلان لما فيها من بيان محل سجود السهودون رواية ابن عجلان (ورواية) محمد بن مطرف وصلها الإمام أحمد عن علي بن عياش قال ثنا محمد بن مطرف ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا شك أحدكم فى صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين وليصل سجدتين فإن كانت خمسا شفعن بهما وإن كان صلى أربعا كانتا ترغما للشيطان (ومنه يتبين) أن رواية ابن عجلان أتم وعليه يحمل قول المصنف وحديث أبي خالد أشبع يعنى أتم من حديث محمد بن مطرف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَمَّى سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة﴾ بكسر الراء وسكون الزاى اليشكرى مولا هم أبو عمر المروزى . روى عن أبيه وابن إدريس وابن عينة وابن المبارك وأبي معاوية وو كيع وآخرين . وعنه البخارى والنسائى وأبوداود وابن ماجه والترمذى وجماعة وثقه النسائى والدارقطنى ومسلمة وقال أبو حاتم صدوق . مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين ومائتين . و ﴿الفضل بن موسى﴾ أبو عبد الله السينى بكسر السين المهملة . روى عن الأعمش

«ش» «قوله فلا يدرى كم صلى» وفي نسخة فلم يدر كم صلى «قوله وليسجد سجدتين الخ» حجة لمن قال إن سجود السهو كله يكون قبل السلام ولو في الشك في الزيادة والنقصان ويرد على من قال إن من شك في صلاته يبنى على الأقل ويسجد بعد السلام (قال) الباجي ظاهره خلاف ما روياه من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين أن السجود في السهو بالزيادة بعد السلام وكذلك في حديث عبد الله بن مسعود ولنا في ذلك طريقان «أحدهما» الترجيح «والثاني» الجمع بين الحديثين . فأما الترجيح فلنا أخبار كلها صحاح ولا اضطراب في أسانيدنا . وخبرهم مضطرب الإسناد لأن مالكا وأكثر الحفاظ على إرساله وقد اضطرب في إسناده فرواه ابن بلال وغيره عن عطاء عن أبي سعيد . ورواه الدراوردي وغيره عن عطاء عن ابن عباس فكان ماتعلقنا به أولى لسلامة روايته من الاضطراب «والوجه الثاني» أن خبر عطاء رواه واحد والأخبار التي تعلقنا بها رواها جماعة من أئمة الصحابة . والتعلق بخبرهم أولى لأن السهو عن الجماعة أبعد «والوجه الثالث» أن رواية ماتعلقنا به أثبت لأن علقمة ومحمد بن سيرين

أثبت من عطاء فكان التعلق بروايتيها أولى (وأما الجمع) بين الحديثين فإننا نجمع بينهما على أن المراد بالسلام في حديث أبي هريرة وابن مسعود وعمران بن حصين السلام من الصلاة والسلام المذكور في حديث عطاء سلام التشهد (وقد أطلق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اسم السلام في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والسلام كما قد علمتم (ووجه ثان) وهو أن قوله في حديث عطاء فليصل ركعة وليسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم يحتمل أن يريد به مجرد الصلاة لأنه نص على ما يفعله من الركوع والسجود والجلوس والسلام فكان حمل الحديثين على ذلك أولى من إطراح أحدهما اه وفي هذا الجمع نظر. على أنه تقدم أن الكل ثابت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والأمر في ذلك واسع (قوله شفعها بهاتين) أى جعل تلك الركعة بهاتين السجدين شفعاً (قال الباجي) يحتمل أن الصلاة مبنية على الشفع فإن دخل عليها ما يوترها من زيادة وجب إصلاح ذلك بما يشفعها اه (والحديث) أخرجه مالك في الموطأ مرسل أيضاً

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادٍ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيَقُمْ فَلْيَتِمَّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسْ فَيَتَشَهَّدُ فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذا بيان أن من شك في عدد الركعات ثم تيقن ماصلاه يتم الصلاة على ما تيقن ويسجد سجدين قبل السلام لتردده أثناء الصلاة (قوله بإسناد مالك) أى سند حديث مالك المتقدم وهو عطاء (قوله فإن استيقن أن قد صلى) أن مخففة من الثقيلة أى إن تيقن أنه قد صلى ثلاث ركعات. ويجوز أن تكون مصدرية أى إن تيقن صلاته ثلاث ركعات (قوله ثم يسلم) وفي نسخة ثم ليسلم (قوله ثم ذكر معنى مالك) أى ذكر يعقوب ابن عبد الرحمن معنى حديث مالك وهو أنه إن بقى على شكه في أنه أصلي ثلاثاً أم أربعاً ولم يتيقن كم صلى (وفي الحديث دلالة) على أن من شك في صلاته ثم زال شكه وتيقن ماصلاه يسجد للسجود قبل السلام وإلى ذلك ذهب الشيخ أبو على والمؤيد بالله

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَحَفْصُ بْنُ مِيسَرَةَ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ إِلَّا أَنَّ هَشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ

﴿ش﴾ أى كما روى الحديث عبد الله بن مسلبة القعنبى عن مالك ورواه يعقوب بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم مرسلًا رواه عبد الله بن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس مرسلًا ورواه عبد الله بن وهب أيضا عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدرى موصولًا (ورواية) ابن وهب عن مالك وداود بن قيس وهشام بن سعد أخرجها البيهقي من طريق بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس وداود بن قيس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا شك أحدكم في الصلاة فلا يدرى كم صلى ثلاثا أو أربعًا فليقم فليصل ركعة ثم ليسجد سجدةين وهو جالس قبل السلام فإن كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين السجدةين وإن كانت رابعة فالسجدةان ترغيم للشيطان إلا أن هشاما بلغ به أباسعيد الخدرى « قال البيهقي » هكذا رواه بحر بن نصر الخولانى وغيره عن ابن وهب ورواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب فجعل الوصل لداود بن قيس « أخبرناه » محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبو بكر بن إسحاق ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمى قال ثنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى رواه مسلم فى الصحيح عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ورواية بحر بن نصر كأنها أصح . وقد وصل الحديث جماعة عن زيد بن أسلم مع سليمان بن بلال وهشام بن سعد اه وحدث سليمان بن بلال المشار إليه أخرجه مسلم والبيهقي من طريق موسى بن داود قال ثنا سليمان عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدرى كم صلى ثلاثا أم أربعًا فليطرح الشك ولين على ما استيقن وليسجد سجدةين وهو جالس قبل أن يسلم فإن كانت هى خمسًا كانتا شفعًا وإن صلى تمام الأربع كانتا ترغيمًا للشيطان اه (ومما تقدم) تبين أن الحديث روى مرسلًا وموصولًا من عدة طرق ثابتة من حديث الحفاظ فلا يضر إرساله فى بعضها (قال الزرقانى) تابع مالك على إرساله الثورى وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس فى رواية . ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازنى كلاهما عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي سعيد الخدرى . وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد . وله طرق فى النسائى وابن ماجه عن زيد موصولًا ولذا قال أبو عمر « يعنى ابن عبد البر » هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لأنهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر فى وصله اه (وقد قال) الأثرم لأحمد بن حنبل أتذهب إلى حديث أبي سعيد قال نعم قلت إنهم يختلفون فى إسناده فقال إنما قصر به مالك وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان

وعبد العزيز بن أبي سلمة اه هذا و «حفص بن ميسرة» هو العقيلي أبو عمر الصنعاني . روى عن زيد بن أسلم وهشام بن عروة وموسى بن عقبة والعلاء بن عبد الرحمن . وعنه ابن وهب وآدم بن أبي إياس وسعيد بن منصور وسويد بن سعيد وآخرون . قال أبو حاتم يكتب حديثه ومجمله الصدوق وفي حديثه بعض الوهم وقال يعقوب بن سفيان ثقة لا بأس به وقال في التقريب ثقة من الثامنة ربما وهم . مات سنة إحدى وثمانين ومائة . روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبوداود في المراسيل

باب من قال يتم على أكثر ظنه

أى فى بيان أن من شك فى عدد الركعات وله ظن غالب يعمل على مقتضاه . وفى بعض النسخ « باب من قال يتم على أكبر ظنه » بالباء الموحدة

«ص» حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَّكَتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ تَسَلَّمَ

«ش» «النفيلي» هو عبد الله بن محمد . و «خصيف» بن عبد الرحمن «قوله إذا كنت فى صلاة الخ» فيه دلالة على أن المصلى إذا شك فى الزيادة والنقص وله ظن غالب يبنى عليه ، وعلى أن سجود السهو قبل السلام وأنه يتشهد له . ولضعف الحديث كما سيأتى لم يقل به أحد من العلماء «من أخرج الحديث أيضا» أخرجه الدارقطني والنسائي وكذا البيهقي من طريق المصنف وهو غير صالح للاحتجاج به كما أشار لذلك المصنف

«ص» قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَوَأَفَقَّ عَبْدُ الْوَاحِدِ أَيْضًا سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ وَإِسْرَائِيلُ وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْنِدُوهُ

«ش» أى كإرواه محمد بن سلمة رواه عبد الواحد بن زياد عن خصيف لكن لم يرفعه وكذا لم يرفعه سفيان وشريك بن عبد الله النخعي وإسرائيل بن يونس وقد تفرد برفعه محمد بن سلمة عن

خصيف ولم يرفعه الآخرون . واضطربوا أيضا في متنه (قال) البيهقي في المعرفة وروى خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا الحديث مختلف في رفعه ومتنه وخصيف غير قوى وأبو عبيدة عن أبيه مرسل اه يعني أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه وتقدم أن خصيفا كان سيء الحفظ وإن كان صدوقا وخطأ آخر حياته ورمى بالإرجاء وقد رواه أحمد من طريق محمد بن فضيل قال ثنا خصيف ثنا أبو عبيدة بن عبد الله عن عبد الله ابن مسعود قال إذا شككت في صلاتك وأنت جالس فلم تدر ثلاثا صليت أم أربعاً فإن كان أكبر ظنك أنك صليت ثلاثا فقم فاركع ركعة ثم سلم ثم اسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم وإن كان أكبر ظنك أنك صليت أربعاً فسلم ثم اسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم (وهذا الحديث) يدل على خلاف ما دل عليه حديث محمد بن سلمة عن خصيف فإن هذا يدل على أن سجود السهو بعد السلام وحديث المصنف صريح في أنه قبل السلام . ويؤيد حديث محمد بن فضيل غالب ما رواه المتقدمون عن ابن مسعود فإن فيه ذكر سجود السهو بعد السلام وكذلك ما رواه عن عبد الله ابن جعفر يؤيد ذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ نَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ نَا عِيَاضُ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبَانُ نَا يَحْيَى عَنْ هَلَالِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ كَذَبْتُ إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بَأَنْفِهِ أَوْ صَوْتًا بِأَذْنِهِ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَانَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ مَعْمَرٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عِيَاضُ بْنُ هَلَالٍ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ عِيَاضُ بْنُ أَبِي زَهِيرٍ

﴿ش﴾ ﴿أَبَانَ﴾ بن يزيد العطار ﴿قوله فليسجد سجدة﴾ أي قبل السلام كما تفيد الرواية الآتية ﴿قوله إنك قد أحدثت﴾ كناية عن وسوسته للصلي بذلك ﴿قوله فليقل كذبت﴾ كناية عن دفع الوسوسة والإعراض عنها وترك العمل بها ﴿قوله إلا ما وجد ريحا الخ﴾ استثناء من محذوف وما مصدرية والتقدير فليقل كذبت في كل حال إلا حال وجدان ريح أو سماع صوت فيعمل عليها ويخرج من الصلاة لتيقن الحدث حينئذ . والمراد بسماع الصوت وشمّ الريح تيقن الحدث فتى تيقن خروجه انصرف من الصلاة وإن لم يسمع ولم يشم ﴿قوله وقال معمر وعلي بن

المبارك الخ) أشار به إلى الاختلاف في عياض فقال ابن المبارك ومعمّر عياض بن هلال وقال أبان هلال بن عياض وقال الأوزاعي عياض بن أبي زهير وقال هشام عياض بدون ذكر أبيه (ورجح) ابن خزيمة والبخاري ومسلم والدارقطني أنه عياض بن هلال وكذا ابن حبان وقال من زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم . وقال أبو حاتم عياض بن هلال أشبهه وجعل ابن المديني عياض بن أبي زهير غير عياض بن هلال (قال) الحافظ في تهذيب التهذيب وهذا عندى هو الصواب لأن عياض بن هلال أو هلال بن عياض أنصارى وأما هذا فإنه فهرى فأنى يجتمعان اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله فلبس عليه﴾ بتخفيف الموحدة أى خلط عليه صلاته ومنه قوله تعالى «وللبسنا عليهم ما يلبسون» وضبطها بعضهم بالتشديد للتكثير . والتخفيف أفصح ﴿قوله فليسجد سجدتين وهو جالس﴾ ظاهر هذا الحديث والذي قبله أن المصلى إذا شك أَرَادَ أم نقص فليس عليه إلا سجدة السهو وإليه ذهب الحسن البصري وطائفة من السلف وروى عن أنس وأبي هريرة (وخالفهم) الجمهور فمنهم من قال يبنى على الأقلّ ومنهم من قال يعمل على غلبة ظنه ويسجد كما تقدم ويحجب عن هذين الحديثين بأنهما مجملان فيحتملان على الأحاديث الدالة على أنه يبنى على اليقين أو على غلبة الظن ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَاللِّثُّ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث سفيان بن عيينة ومعمّر بن راشد والليث بن سعد مثل رواية مالك عن ابن شهاب بدون ذكر قوله قبل التسليم (ورواية) الليث أخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك وأخرجه البيهقي عن يحيى بن بكير عن الليث وقال ورواه سفيان بن عيينة ومعمّر بن راشد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ نَا يَعْقُوبُ أَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ زَادَ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

«ش» «يعقوب» بن إبراهيم بن سعد . و «ابن أخى الزهرى» هو محمد بن عبد الله «قوله زاد وهو جالس قبل التسليم» أى زاد ابن أخى الزهرى فى روايته بعد قوله فليسجد سجدين وهو جالس قوله قبل التسليم (وهذه) الرواية أخرجه البيهقى

«ص» حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ نَا يَعْقُوبُ أَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ

«ش» «قوله أخبرنا أبى» هو إبراهيم بن سعد . و «ابن إسحاق» هو محمد وهذه الرواية أخرجه البيهقى (والحاصل) أنه قد اختلف على ابن شهاب فى رواية الحديث فروى عنه مالك وابن عينة ومعمّر بن راشد والليث بن سعد الحديث بذكر السجدين ولم يبين محلّهما أهو قبل السلام أم بعده وروى عنه ابن أخى الزهرى محمد بن عبد الله ومحمد بن إسحاق وذكر أن محلّ السجدين قبل السلام . هذا وحديث أبى سعيد الخدرى وحديث أبى هريرة كلاهما غير مطابق للترجمة ولعلّ المصنف حملهما على التحرّى فأدخلهما تحت هذه الترجمة ويؤيده ما رواه الطحاوى عن أبى سعيد وأبى هريرة من أنهما يريان التحرّى عند الشك قال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ أحسبه أبا زيد الهروى قال ثنا شعبة قال إدريس أخبرنى عن أبيه سمعه يحدث قال قال أبو هريرة فى الوهم يتحرّى « قال » ثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن بشار الرمادى قال ثنا سفيان ابن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدرى عن رجل سها فلم يدرك صلى ثلاثا أم أربعا فقالا يتحرّى أصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدين وهو جالس « ثم أخرج » عن عمرو بن دينار عن سليمان اللشكرى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال فى الوهم يتحرّى قال قلت عن النبی صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال عن النبی صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

— باب من قال بعد التسليم —

وفى نسخة بعد السلام أى فى ذكر دليل من قال إن سجود السهو بعد السلام

«ص» حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا حَجَّاجُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ

﴿ش﴾ رجال الحديث ﴿حجاج﴾ لعله حجاج بن محمد الأعور . و ﴿عبد الله بن مسافع﴾ ابن عبد الله بن شيبه بن عثمان البدرى المكي الحنفي . روى عن صفية بنت شيبة ومصعب بن شيبة وعنه عبد الملك بن جريج ومنصور بن عبد الرحمن . قال في التقريب من الرابعة . مات مرابطا بابق مع سليمان بن عبد الملك . روى له أبو داود والنسائي والترمذي هذا الحديث لا غير . و ﴿عتبة بن محمد ابن الحارث﴾ بن نوفل الهاشمي . روى عن عبد الله بن الحارث وابن عباس وعبد الله بن جعفر وكريب وعنه مصعب بن شيبة وعبد الله بن مسافع ومنبوذ بن أبي سليمان . قال النسائي ليس بمعروف وقال في التقريب مقبول من الرابعة . روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث . و ﴿عبد الله ابن جعفر﴾ بن أبي طالب الهاشمي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أمه أسماء بنت عميس وعلي وعثمان وعمار . وعنه عبد الله بن شداد والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآخرون . بايع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو ابن سبع سنين ولما رآه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تبسم وبسط يده فبايعه وكان مشهورا بالكرم حتى كان يقال له قطب السخاء وقال معاوية هو أهل لكل شرف والله ما سبقه أحد إلى شرف إلا سبقه . توفي سنة ثمانين أو اثنتين وثمانين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من شك في صلاته الخ﴾ أى بالزيادة أو النقص كما تقدم فليسجد سجدتين بعد ما يسلم (وفيه دلالة) على أن سجود السهو للشك يكون بعد السلام . ولا ينافيه ما تقدم من الأحاديث الدالة على أن سجود السهو للشك قبل السلام لأن الأمر في ذلك واسع والكل جائز كما تقدم . وهذا الحديث وإن كان ضعيفا لأنه من رواية مصعب بن شيبة وفيه مقال يقويه ما تقدم من رواية ابن مسعود وفيها إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي وابن حبان

— باب من قام من ثنتين ولم يتشهد —

أى فى بيان ما يصنع من قام من اثنتين من صلاته ولم يتشهد التشهد الأول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَضَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (عبد الله بن بحنة) هي أمه وقيل أم أبيه والصحيح الأول واسم أبيه مالك بن العشب جندب بن فضلة بن عبد الله بن رافع بن صعب بن دهمان الأزدي أبي محمد كان حليف بني المطلب بن عبد مناف قال ابن سعد أسلم قديما وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر . مات في إمارة مروان الأخيرة على المدينة

﴿معنى الحديث﴾ (قوله صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين) أى صلى بنا ركعتين من الظهر كما في رواية للبخارى ومسلم (قوله ثم قام فلم يجلس) زاد ابن خزيمة في روايته عن الضحاك عن الأعرج فسبحوا له فمضى حتى فرغ من صلاته . وقد جاءت هذه الزيادة أيضا عند النسائي من حديث معاوية والحاكم من حديث عقبة بن عامر (قوله فلما قضى صلاته) يعنى أتى بجميع ركعاتها ولم يبق إلا السلام . وفي رواية ابن ماجه حتى فرغ من صلاته إلا أن يسلم (قوله وانتظرونا التسليم) وفي رواية للبخارى ونظرنا تسليمه . وفي رواية له وانتظر الناس تسليمه (قوله كبر فسجد سجدتين) فيه دليل على أن سجود السهو قبل السلام يكبر له كسجود الصلاة (قال الباجي) لأنه انتقال من حال إلى حال في نفس الصلاة وذلك مما شرع فيه التكبير اهـ وتقدم الكلام على هذا وفيه دليل لمن قال يسجد للنقص قبل السلام . وفيه دلالة أيضا على أن التشهد الأول والجلوس له ليسا من فرائض الصلاة إذ لو كانا فرضين لما جبر باليسجد كسائر الفرائض (وبه قال) أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور الصحابة والتابعين (وذهب) أحمد وأهل الظاهر إلى وجوبهما وأنهما يجبران بالسجود . وزاد الترمذى في روايته وكذا البخارى في رواية له قوله وسجدهما الناس معه مكان مانسى وفي رواية مسلم مكان مانسى من الجلوس يعنى عوضا عن الجلوس الذى نسيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفي هذه) الزيادة دلالة على أن المأموم يسجد مع الإمام لسهو الإمام وإن لم يسه المأموم . ونقل ابن حزم الإجماع على ذلك وقال أبو حامد وأبو الطيب وبهذا قال كافة العلماء إلا ابن سيرين فقال لا يسجد معه لأنه ليس بموضع سجود المأموم . قال النووى وتستثنى صورتان « إحداهما » إذا بان الإمام محدثا فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يحمل هو عن المأموم سهوه « الثانية » أن يعلم سبب سهو الإمام ويتيقن غلطه في ظنه بأن ظن الإمام ترك بعض الأبعاض وعلم المأموم أنه لم يتركه أوجهر في موضع الأسرار أو عكسه فسجد فلا يوافق المأموم اهـ (وقد ذهب) إلى أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه حال القدوة الحنفية والشافعية والمالكية والجمهور لحديث الدارقطنى عن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيته . وفيه خارجة بن مصعب وأبو الحسين المدائنى وفيهما مقال . وروى عن

مكحول والهأدى أن المأموم يسجد لسهو نفسه لعموم الأدلة (قال في النيل) وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها اهـ «يعنى حديث عمر المذكور» ومحل كون الإمام يحمل سهو المأموم في غير الأركان «وما تقدم» من أن المأموم يسجد مع الإمام لسهوه «إذا كان» غير مسبوق فإن كان مسبوقا فعند الشافعية يسجد مع الإمام سواء أسأها الإمام فيما أدركه فيه أم سها قبل أن يدركه ويسجد آخر صلاته أيضا (وكذا) قالت الحنابلة يسجد مع الإمام سواء أسجد الإمام قبل السلام أم بعده إلا أنهم قالوا لا يسجد المأموم آخر صلاته (وقالت المالكية) إن سجد الإمام قبل السلام سجد المسبوق معه وإلا سجد آخر صلاته بعد سلامه (وقالت) الحنفية يسجد المسبوق مع الإمام ولا يسجد آخر صلاته إلا لسهو طرأ عليه فيما يقضيه ويسجد اللاحق آخر صلاته ولا يسجد مع الإمام. واللاحق من أدرك الإمام في الركعة الأولى وفاته غيرها لعذر كسبق حدث. والمسبوق من سبق بركة فأكثر فإن ترك الإمام السجود للسهو سجده المأموم آخر صلاته (وبه قالت) الشافعية والمالكية والحنابلة والأوزاعي والليث وأبو ثور وحكامه ابن المنذر عن ابن سيرين والحكم وقتادة (وقال أبو حنيفة) لا يسجد المأموم للسهو إذا تركه الإمام وهو قول عطاء والحسن والنخعي والقاسم والثوري وحامد بن أبي سليمان والمزني ورواية عن أحمد (وإن سها) المسبوق حال قضاء ما عليه سجد سجدتين آخر صلاته وكفتا عن سهوه وعمما لحقه من سهو الإمام إن كان باقيا عليه ((والحديث)) أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي والبيهقي

((ص)) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا أَبِي وَبَقِيَّةُ قَالَ نَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ

وَحَدِيثُهُ زَادَ وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ

((ش)) ((قوله حدثنا أبي)) هو عثمان بن سعيد تقدم في الجزء الثالث صفحة ٣٤٥. و((بقية)) ابن الوليد في الثاني صفحة ١٧٣ ((قوله بمعنى إسناده وحديثه الخ)) يعنى بإسناد حديث الزهري ومعناه وزاد شعيب بن أبي حمزة في هذه الرواية بعد قوله فقام الناس معه وكان منا المتشهد في قيامه يعنى كان بعضنا يقرأ التشهد حال قيامه

((ص)) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ وَقَامَ مِنْ ثَلَاثِينَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ

((ش)) أى سجد عبد الله بن الزبير سجدتي السهو قبل السلام حينما قام من ثلاثين سهوا

ولم يتشهد وبه قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . وأتى المصنف به لتقوية هذه الرواية

— ﴿باب من نسي أن يتشهد وهو جالس﴾ —

أى فى بيان ما يطلب من نسي التشهد الأول ثم تذكره قبل أن يستوى قائماً أو بعده والفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها أن تلك بين فيها حكم من نسي التشهد ولم يتذكر حتى استوى قائماً ولذا قال البيهقي « باب من سها فلم يذكر حتى استتم قائماً لم يجلس وسجد للسهو » وهذه بين فيها حكم من تذكر قبل الاستواء قائماً أو بعده

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سفيان﴾ الثوري تقدم في الجزء الأول صفحة ٦٥ . و﴿جابر﴾ ابن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي أبي عبد الله الكوفي ويقال أبو زيد . روى عن عكرمة وعطاء وأبي الضحى وأبي الطفيل والمغيرة بن شبيب وجماعة . وعنه شريك ومسعر والثوري وشعبة ومعمر وأبو عوانة وكثيرون . قال ابن سعد كان يدلس وكان ضعيفا جدا في رأيه وروايته وقال العجلي كان ضعيفا يغلو في التشيع وكان يدلس وقال الميموني قلت لأحمد ابن خراش أكان جابر يكذب قال إى والله وذاك فى حديثه بين وقال أبو حنيفة ما لقيت فيمن لقيت أ كذب من جابر الجعفي ما أتيت به شىء من رأيي إلا أتى فيه بأثر وقال سفيان ما رأيت أروع منه فى الحديث وقال شعبة صدوق فى الحديث وقال وكيع مهما شككتم فى شىء فلا تشكوا فى أن جابراً ثقة . توفى سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . و﴿المغيرة بن شبيب﴾ بالتصغير ويقال ابن شبيب ﴿الأحمسي﴾ أبو الطفيل الكوفي روى عن قيس بن أبي حازم وجريير البجلي وطارق بن شهاب . وعنه الأعمش وسعيد بن مسروق وداود بن يزيد وحبيب بن أبي ثابت . وثقه ابن معين وقال أبو حاتم لا بأس به وقال فى التقريب ثقة من الرابعة . روى له أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه . و﴿قيس بن أبي حازم﴾ ابن عوف البجلي الأحمسي الكوفي . روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وباقي العشرة وغيرهم من الصحابة . وعنه إسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر ومجالد بن سعيد والمغيرة بن شبيب

والأعمش وآخرون . أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهاجر إلى المدينة ليبايعه فقبض صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يلقاه وبايع أبا بكر . وأخرج أبو نعيم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال دخلت المسجد مع أبي فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فلما خرجت قال لي أبي هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا قيس وكنت ابن سبع أو ثمان (قال) الحافظ لو ثبت هذا لكان قيس من الصحابة . والمشهور عند الجمهور أنه لم ير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والصحيح أنه غير صحابي فقد أخرج الحاكم أبو أحمد من طريق جعفر الأحمر عن السري بن يحيى عن قيس قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبايعه فجئت وقد قبض النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر قائم على المنبر في مقامه فأطاب الثناء وأكثر البكاء . فيفيد أنه غير صحابي . توفي سنة أربع وثمانين روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ «قوله إذا قام الإمام في الركعتين الخ» وفي رواية ابن ماجه إذا قام أحدكم من الركعتين وهو صريح في أن المصلي إذا ترك التشهد الأول والجلوس له رجع إليه ما لم يستقل قائماً فإن استقل قائماً لم يرجع وسجد سجدة السهو (وبه قال الجمهور) ومنهم الحنفية والشافعية فإن عاد بعد أن استقل قائماً فسدت صلاته على الصحيح عند الشافعية ، وعلى الصحيح عند الحنفية (قال النووي) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ودليله حديث المغيرة . فإن عاد متعمدا عالماً بتحريمه بطلت صلاته وإن لم ينتصب قائماً عاد (وفي سجود) السهو قولان أحدهما عند جمهور الأصحاب لا يسجد «وقال» القفال وطائفة إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود ثم عاد سجد وإن كان إلى القعود أقرب أو استوت نسبتها لم يسجد اهـ (وقالت) الحنابلة إن استتم قائماً ولم يقرأ فعسدم رجوعه أولى . وإنما جاز رجوعه لأنه لم يتلبس بركن مقصود لأن القيام ليس بمقصود في نفسه وعليه سجود السهو لذلك كله (وقالت) المالكية يرجع ما لم يفارق الأرض يديه وركبتيه ولا سجود عليه وإن فارق الأرض بما ذكر فلا يرجع فإن رجع ففي بطلان صلاته خلاف والراجح عدم البطلان ولورجع بعد أن استقل بل ولو قرأ بعض الفاتحة . أما لورجع بعد قراءة الفاتحة كلها بطلت صلاته . وهذا كله في حق الإمام والمنفرد أما المأموم فلو ترك التشهد ناسيا وجلس إمامه وجب عليه الرجوع مطلقا لمتابعة إمامه (وبه قالت) المالكية والحنفية والحنابلة وهو الأرجح عند الشافعية . وفي بعض النسخ زيادة «قال أبو داود ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث» ولعله يشير بها إلى ضعف جابر الجعفي وقد علمت ما فيه ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي والطحاوي والدارقطني ومدايره على جابر الجعفي وهو ضعيف كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ نَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَهَضَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَقُلْنَا سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَضَى فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ (المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله تقدم في الجزء الرابع صفحة ١٥٩. و ﴿زياد بن علقمة﴾ بكسر العين المهملة ابن مالك أبي مالك الثعلبي السكوفي. روى عن جابر بن سمرة والمغيرة بن شعبة وجريير بن عبد الله وأسامة بن شريك وجماعة. وعنه الأعمش والسفيانان وزائدة ومسعر وأبو عوانة وكثيرون. وثقه النسائي وابن معين والعجلي ويعقوب ابن سفيان وقال أبو حاتم صدوق الحديث. توفي سنة خمس وثلاثين ومائة. روى له الجماعة ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فهض في الركعتين الخ﴾ وفي رواية الترمذي فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح له من خلفه فأشار إليهم أن قوموا. وقوله فقلنا سبحان الله يعني أشرنا له إلى الجلوس. وقوله سبحان الله أشار لهم إلى القيام ﴿قوله رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع كما صنعت﴾ أتى به دليلا على ما فعل. وقد صرح في رواية الطحاوي بما صنعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستوى قائما من جلوسه فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائما فليجلس وليس عليه سجدتان فإن استوى قائما فليمض في صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي والطحاوي

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﴿ش﴾ غرض المصنف بسوق هذا التعليق والذي بعده تقوية رواية المسعودي في أن الثابت عن المغيرة بن شعبة فيمن ترك التشهد الأول سجود السهو بعد السلام. ورواية ابن أبي ليلى أخرجها الترمذي من طريق هشيم نا ابن أبي ليلى عن الشعبى قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل بهم مثل الذى فعل وأخرجها البيهقي من طريق أبي أسامة عن ابن أبي ليلى

﴿ص﴾ ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبه مثل حديث زياد بن علاقة قال أبو داود أبو عميس أخو المسعودي

﴿ش﴾ قوله أبو عميس أخو المسعودي فإنهما أولاد عبد الله بن عتبة بن مسعود . ولم نقف على أثر ثابت من طريق أبي عميس . لكن روى ابن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر نا معشر عن ثابت بن عبيد قال صليت خلف المغيرة بن شعبه فقام في الركعتين فلم يجلس فلما فرغ سجد سجدتين

﴿ص﴾ وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك ابن قيس ومعاوية بن أبي سفيان

﴿ش﴾ أثر سعد بن أبي وقاص أخرجه ابن أبي شيبة عن بيان عن قيس قال صلى سعد بن مالك بأصحابه فقام في الركعة الثانية فسبح به القوم فلم يجلس وسبح هو وأشار إليهم أن قوموا فصلوا وسجد سجدتين وأخرج الطحاوى نحوه (وأثر) عمران بن حصين أخرجه ابن أبي شيبة عن هشام عن محمد قال صلى بنا عمران بن حصين في المسجد فنهض في ركعتين أو قعد في ثلاث وأكثر ظن هشام أنه نهض في الركعتين فلما أتم الصلاة سجد سجدتي السهو (وأثر) الضحاك بن قيس أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال صلى الضحاك بن قيس بالناس الظهر فلم يجلس في الركعتين الا أوليين فلما سلم سجد سجدتين وهو جالس . و (الضحاك بن قيس) ابن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة الفهرى أبو سعيد قال البخارى له صحبة وقال الحافظ استبعد بعضهم صحبته وسماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا بعد فيه فإن أقل ما قيل في سنه عند موت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان ابن ثمان سنين وقال الطبرى مات النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو غلام وقال الحاكم زعم الواقدي أن الضحاك بن قيس لم يسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصواب قول أبي جعفر محمد بن جرير إنه قد صححت له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم روايات كثيرة ذكر فيها سماعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه (ومن الروايات) التي فيها سماع الضحاك منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أخرجه الحاكم من طريق الحسن أن الضحاك ابن قيس كتب إلى قيس بن الهيثم حين مات يزيد بن معاوية سلام عليك أما بعد فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الدخان يموت منها قلب

الرجل كما يموت بدنه يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع فيها أقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل وإن يزيد قدمات وأنتم إخواننا وأشقائونا . ومنها ما أخرجه من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير قال سمعت أبا سعيد الضحاك بن قيس الفهري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا أتى الرجل القوم فقالوا مرحبا فرحبا به يوم يلقى ربه وإذا أتى الرجل القوم فقالوا له قحطا فقحطا له يوم القيامة . روى عنه محمد بن سوقة وأبو إسحاق السبيعي وتميم بن طرفة وميمون بن مهران وعبد الملك بن عمير . قيل توفي سنة أربع وستين (ولم نقف) على أثر معاوية بن أبي سفيان الموافق لفعل سعد بن أبي وقاص من تأخير سجدة السهو بعد السلام «وربما» يستأنس له بما أخرجه النسائي بسنده عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه يوسف أن معاوية صلى إمامهم فقام في الصلاة وعليه جلوس فسيح الناس قثم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من نسي شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين «وبما قاله» الترمذي في جامعه في «باب ما جاء في سجدة السهو بعد السلام والكلام» بعد ما أخرج حديث ابن مسعود وفي الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة اه لكن يخالف ذلك ما أخرجه الطحاوي من طريق محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه قال إن معاوية ابن أبي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع

﴿ص﴾ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ أَقْبَىٰ بِذَلِكَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

﴿ش﴾ أَى أَقْبَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَن مِّن قَامٍ مِّن ثَنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ يَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ (وَفَتْوَى) ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهَا الطَّحَاوِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَجَدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ . وَأَخْرَجَ أَيْضًا بِسَنَدِهِ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ الْقَوْمَ فَقَامَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ قَالَ عَطَاءٌ فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا فَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ أَحْسَنُ وَأَصَابُ أَهْ (وَأَمَّا فَتْوَى) عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَدْ أَخْرَجَهَا الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا بِسَنَدِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثَنَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلَّمُوا

﴿ش﴾ أَى سَجَدَ كُلُّ مَنْ ذَكَرَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ فَإِنَّهُ

سجد قبل السلام كما علم من رواية الطحاوي . ولعل غرضه بذكر هذه العبارة زيادة الإيضاح وإلا فهي معلومة مما قبلها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالرَّيِّعُ بْنُ نَافِعٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشِجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ أَنَّ ابْنَ عِيَّاشٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَلَّاعِ عَنْ زُهَيْرٍ يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ الْعَنْسِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ قَالَ عَمْرُو وَحْدَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يَسْلَمُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ عَمْرُو

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شجاع بن مخلد﴾ الفلاس نزيل بغداد أبو الفضل البغوي روى عن يحيى بن زكرياء وابن عليّة وإسماعيل بن عياش ووكيعة بن الجراح وغيرهم . وعنه مسلم وأبو داود وابن ماجه وموسى بن هارون والبغوي وآخرون . وثقه أحمد وأبو زرعة وابن قانع وابن معين . توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين ﴿قوله بمعنى الإسناد﴾ يعنى أنهم اتفقوا فى معنى سند الحديث لا فى لفظه . و ﴿ابن عياش﴾ هكذا فى أكثر النسخ بالياء التحتانية والشين المعجمة وفى بعض النسخ ابن عباس بالموحدة والسين المهملة ولعله تصحيف . وابن عياش هو إسماعيل تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٤١ . و ﴿عبيد الله بن عبيد﴾ أبى وهب الدمشقي . روى عن مكحول وبلال ابن سعد وزهير بن سالم وحسان بن عطية . وعنه سويد بن عبد العزيز والأوزاعي ويحيى بن حمزة وإسماعيل بن عياش . وثقه دحيم وقال ابن معين ليس به بأس وقال فى التقریب صدوق من السادسة . توفي سنة ثنتين وثلاثين ومائة . روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿الكلاعي﴾ بفتح الكاف نسبة إلى كلاع إقليم بالأندلس ومحلة بنيسابور . و ﴿زهير بن سالم﴾ أبى المخارق الشامي روى عن ابن عمر وعبد الرحمن بن جبير والحارث بن أيمن وعمير بن سعد . وعنه عبيد الله بن عبيد وثور بن يزيد وفضيل بن فضالة وطائفة . قال الدارقطني منكر الحديث وقال فى التقریب صدوق فيه لين وكان يرسل من الرابعة . و ﴿العنسي﴾ بالنون نسبة إلى عنس بفتح أوله وسكون ثانيه مخلاف بالين ينسب إلى عنس بن مالك بن أدد ﴿قوله قال عمرو وحده عن أبيه﴾ أى قال عمرو بن عثمان فى روايته عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه ولم يذكر عن أبيه من شيوخ المصنف غيره ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لكل سهو سجدتان﴾ ظاهره أن السجود يتكرر بتكرار السهو فى الصلاة

ولا يتداخل (وبه قال) ابن أبي ليلى (وقال) بعضهم إن اتحاد جنس السهو واتحاد السجود وإلا تعدد. لكن الأحاديث على خلافه (وذهب) الجمهور إلى أن سجود السهو لا يتكرر بتكرّر السهو بل يتداخل إذا تكرّر سواء أكان من نوع واحد أو أنواع (قال في المذهب) لأنه لو لم يتداخل لسجد عقب السهو فلما أخر دل على أنه إنما أخر ليجمع كل سهو في الصلاة اهـ (وأجابوا) عن حديث ثوبان بأنه ضعيف لأنه من طريق إسماعيل بن عياش وفيه مقال «قال البيهقي» تفرد به إسماعيل بن عياش وقال العراقي حديث مضطرب وقال الذهبي عن الأثر إنه منسوخ اهـ وعلى تقدير صحته فهو محمول على أن كل سهو يقع من المصلي يكفي فيه سجدة واحدة ويؤيده ما رواه البيهقي عن عائشة سجدة واحدة تجزئان عن كل زيادة ونقص (قال في سبل السلام) لادلالة الحديث على تعدد السجود لتعدد مقتضيه بل هو للعموم لئلا ساء فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشرع له سجدة واحدة ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بالأنواع التي سها بها والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول «يعني تكرّر السجود» وإن كان هو الظاهر فيه جمعا بينه وبين حديث ذي اليمين اهـ (وقال الأوزاعي) إن كان السهو زيادة أو نقصا كفاه سجدة واحدة وإن كان أحدهما زيادة والآخر نقصا سجدة أربع سجدة واحدة ولا دليل له على هذه التفرقة وتقديم الكلام على هذا في حديث ذي اليمين «قوله بعدما يسلم» فيه حجة لمن يرى أن سجود السهو كله بعد السلام لكن علمت أنه ضعيف فلا يصلح للاحتجاج به

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والطحاوي

— باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم —

(ص) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المشني حدثني أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد يعني الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بهم فسجد فسجدتين ثم تشهد ثم سلم

(ش) (أشعث) بن عبد الملك تقدم في الجزء الثالث صفحة ٢٣٨. وكذا (أبو قلابة) عبيد الله بن زيد صفحة ٤٢. و (أبو المهلب) عمرو بن معاوية (قوله فسجد فسجدتين) فيه دلالة على مشروعية التشهد بعد سجدتي السهو وعلى السلام منهما وبه قالت الحنفية أخذا بظاهر هذا الحديث ولا يضّر تفرد أشعث عن ابن سيرين بذكر التشهد فيه فإنه

ثقة وزيادة الثقة مقبولة (واختلفوا) في كيفية التسليم فقال بعضهم يسلم تسليمتين وهو الصحيح صرفا للسلام المذكور في الحديث إلى المعهود (وقال نخر الإ سلام) يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة لأن ذلك لمعنى التحية دون التحليل اه وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه (وذهبت المالكية) إلى أنه يتشهد لسجود السهو البعدى ويسلم أخذًا بحديث الباب وهو وإن كان مجحولا لم يبين فيه أن السجود للسهو كان بعد السلام فقد بين أنه كان بعد السلام فيمارواه مسلم عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم (وفي القبلي) عن مالك روايتان ومشهور المذهب أنه يتشهد ليقع سلامه عقب التشهد (وذهبت الشافعية) إلى أنه إذا سجد قبل السلام لا يتشهد وهو مشهور المذهب (واختلفوا) إذا سجد بعد السلام على القول به فقال النووي الصحيح أنه يسلم ولا يتشهد (وقالت الحنابلة) إن سجد قبل السلام لا يتشهد وإن سجد بعد السلام يتشهد وجوبا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرجه النسائي بدون ذكر التشهد فيه وكذا البيهقي وقال تفرّد به أشعث الحراني اه وقد تقدم أنه ثقة وتفرّد الثقة لا يضر. وقد ذكر البيهقي له شاهدين «أحدهما» من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو «قال البيهقي» وهذا يتفرّد به محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما يتفرّد به اه «والثاني» من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم سلت «قال البيهقي» وهذا غير قوى ويختلف في رفعه ومثنه اه (قال الحافظ) في الفتح قد يقال إن الأحاديث الثلاثة «يعنى حديث عمران وابن مسعود والمغيرة» ترتق إلى درجة الحسن (قال العلائي) وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله اه

— ﴿تتميم في ذكر ما يسجد له المصلي إذا سها فيه﴾ —

(قالت الحنفية) يسجد للسهو لترك واجب أو تغييره أو تأخير ركن أو تقديمه أو تكراره أو ترك الترتيب فيما شرع مكررا وللشك إن أكثر (وقالت المالكية) يسجد لزيادة ركن وللشك

ولترك واحدة من هذه السنن الثمانية . السورة بعد الفاتحة . والجهر فيما يجهر فيه . والسر فيما يسر فيه . والتكبير سوى تكبيرة الإحرام . وسمع الله لمن حمده والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير (وقالت الحنابلة) يسجد لما يبطل عمده الصلاة كما إذا زاد ركعة أو ركعنا سهوا ودخل في ذلك الزيادة والنقصان والشك بصورة (وقالت الشافعية) سبب سجود السهو أمران زيادة ونقصان فأما الزيادة فضر بان قول وفعل فالقول أن يسلم في غير موضع السلام ناسيا أو يتكلم ناسيا أو يقرأ في غير موضع القراءة . والفعل ضربان أيضا (أحدهما) ما لا يبطل عمده الصلاة فلا سجود فيه (والآخر) ما يبطل عمده وهو ضربان أيضا متحقق ومتوهم فالمتحقق أن يزيد ركعة أو يقعد للتشهد في غير موضع القعود أو يطيل القيام بنية القنوت في غير موضعه أو يزيد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا سهوا . والمتوهم أن يشك هل صلى ركعة أو ركعتين والنقصان أن يترك سنة مقصودة وهي شيئان إحداهما ترك التشهد الأول والآخرى ترك القنوت اهـ من شرح المذهب ما خصا . ومما تقدم تعلم أن ترك الركن لا يجبر بسجود السهو (والنفل) في سجود السهو كالفرض عند الجمهور لأن الجبر إرغام للشيطان في النفل وفي الفرض سواء كما تشهد له الأحاديث المطلقة كحديث أبي سعيد المتقدم إذا شك أحدكم في صلاته الخ وحديث ابن مسعود المتقدم أيضا إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فإن اسم الصلاة يعم النفل والفرض (وذهب) ابن سيرين وقتادة إلى أن التطوع لا يسجد فيه للسهو . وروى هذا عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعي عن قوله القديم (قال في المذهب) وهذا لا وجه له لأن النفل كالفرض في النقصان فكان كالفرض في الجبران اهـ (قال في النيل) وهذا يبنى على الخلاف في اسم الصلاة الذي هو حقيقة شرعية في الأفعال المخصوصة هل هو متواطئ فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحته كل صلاة أو هو مشترك لفظي بين صلاتي الفرض والنفل (فذهب) الرازي إلى الثاني لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المنوي وغير ذلك (قال العلائي) والذي يظهر أنه مشترك معنوي لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك (قال في الفتح) وإلى كونه مشتركا معنويا ذهب جمهور أهل الأصول (قال) ابن رسلان وهو أولى لأن الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه اهـ فمن قال إن لفظ الصلاة مشترك معنوي قال بمشروعية سجود السهو في صلاة التطوع ومن قال بأنه مشترك لفظي فلا عموم له حيثئذ إلا على قول الشافعي إن المشترك يعم جميع مسمياته اهـ كلام النيل (وقالت المالكية) السهو في النفل كالسهو في الفرض إلا في ست مسائل (إحداها) الفاتحة فلونسيها في النافلة وتذكر بعد الركوع تهادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يلغى تلك الركعة ويأتي بركعة أخرى ويسجد قبل السلام إن كانت الركعة الملقاة من الأوليين وإلا فبعد السلام (الثانية)

والثالثة والرابعة السورة والجر والسرى فمن نسى واحدة منها فى النافلة فلا سجود عليه بخلاف الفريضة فيسجد (الخامسة) من قام إلى ثالثة فى النافلة فإن تذكر قبل عقد ركوعها رجع وسجد بعد السلام وإلا تبادى وزاد رابعة وسجد قبل السلام بخلافه فى الفريضة فإنه يرجع متى ذكر أنه زاد ويسجد بعد السلام (السادسة) من نسى ركنا من النافلة كالركوع ولم يتذكر حتى سلم وطال فلا إعلادة عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبدا

— باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة —

أى انصراف النساء من المسجد قبل الرجال بعد الفراغ من الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلًا وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَمَا يَنْفُذُ النَّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (عبد الرزاق) تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٦ . وكذا (معمر) ابن راشد صفحة ١٠٧ . وكذا (الزهري) صفحة ٤٨ . و (هند بنت الحارث) الفراسية ويقال القرشية زوج معبد بن المقداد . روت عن أم سلمة . وعنها الزهري . ذكرها ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى لها البخارى وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه (معنى الحديث) (قوله إذا سلم مكث قليلا الخ) وفى رواية البخارى كان إذا سلم يمكث فى مكانه يسيرا . وفى رواية له عن أم سلمة قالت كان يسلم صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ . وكانت الرجال أيضا تمكث معه كما فى رواية الطبرانى أن النساء كنّ يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ فإذا سلم قام النساء فانصرفن إلى بيوتهن قبل أن يقوم الرجال . ولما فى رواية النسائى عن أم سلمة قالت إن النساء كنّ إذا سلمن قن وثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قام الرجال . وقوله وكانوا يرون أن ذلك الخ أى كانوا يظنون أن مكثه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ ليخرج النساء قبل الرجال من الصلاة . وفى رواية أحمد قالت أم سلمة فترى والله أعلم أن ذلك لىكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال ومقتضى هذا التعليل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يسرع بالقيام إذا كان المأمومون رجالا فقط

وعليه يحمل ما رواه أحمد ومسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام . وما أخرجه عبد الرزاق عن أنس قال صليت وراء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رصفة . فهذان الحديثان صريحان في أن الإسراع بالقيام بعد السلام من الصلاة هو الأصل وما كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يملكث إلا لعارض . وروى أحمد عن أبي أيوب مرفوعاً من قال إذا صلى الصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كن كعدل أربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحى له بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له حرزاً من الشيطان حتى يمسي وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك . وروى الترمذي عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثانی رجله قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل «ولا يعارض» حديث الباب بهاتين الروایتين «لا مكان الجمع» بحمل مشروعية الإسراع على الغالب كما يشعر بذلك لفظ كان . أو يحمل على غير ماورد مقيداً بذلك من الصلوات . على أن اللبث مقدار الإتيان بالذكر المذكور لا ينافي الإسراع

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أنه يستحب للإمام مراعاة حال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور واجتناب التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء ، وعلى أنه يستحب للإمام أن لا يملكث في مكانه بعد السلام من الصلاة إلا لضرورة فيملكث بقدرها وتقدم بيانه في باب الإمام يتطوع في مكانه ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبخاري والنسائي والبيهقي

— باب كيف الانصراف من الصلاة —

أبتوجه يمينا أم شمالا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلَبٍ رَجُلٍ مِنْ طَيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقِيهِ

(ش) (رجال الحديث) (شعبة) بن الحجاج تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢. و (قيصة ابن هلب) بضم الهاء وسكون اللام وهو المشهور عند المحدثين. وصوب في القاموس أنه ككتف بفتح فسكر. ابن عدى الطائى الكوفي. روى عن أبيه. وعنه سماك بن حرب. قال النسائي وابن المديني مجهول وقال العجلي تابعي ثقة وقال في التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (قوله عن أبيه) هو هلب بن عدى ويقال هلب لقب له واسمه يزيد ولقب به لأنه وفد على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أقرع فسح رأسه فنبت شعره فلقب به. والهلل الشعر. سكن الكوفة. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعنه ابنه قيصة

(معنى الحديث) (قوله فكان ينصرف عن شقيه) أى عن جانبيه تارة عن يمينه وتارة عن شماله وفي رواية الترمذي عن هلب أيضا قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤمنان ينصرف على جانبيه على يمينه وشماله. وفي رواية البيهقي عن أبي هريرة قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي حافيا وناعلا وقائما وقاعدا وينقل عن يمينه وعن شماله. وتقدم الكلام عليه في باب الإمام ينحرف بعد التسليم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه والترمذي وحسنه وأخرجه البيهقي بلفظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينصرف مرة عن يمينه ومرة عن يساره ويضع إحدى يديه على الأخرى (قال الشافعي) فإن لم يكن له حاجة في ناحية وكان يتوجه ماشاء أحببت أن يكون توجهه عن يمينه لما كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحب من التيامن غير مضيق عليه في شيء من ذلك اه وفي سنده قيصة وهو لم يسمع من أبيه فهو منقطع

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَاشِعَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ نَصِيْبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ قَالَ عُمَارَةُ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدُ فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ

(ش) (قوله لا يجعل أحدكم نصيبا للشيطان من صلاته الخ) وفي رواية مسلم عن الأعشى

جزءاً من صلاته . وفي رواية البخاري يرى أن حقاً أن لا ينصرف إلا عن يمينه . وهو بيان للنصيب الذي يجعله المصلي للشيطان . وكان هذا من نصيب الشيطان لمخالفته ما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنه كان ينصرف يمينا وشمالا كما تقدم . وفيه ذم من اعتقد غير الواجب واجبا » قوله وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر الخ بصيغة أفعّل وهي رواية مسلم أيضا . وفي رواية البخاري لقد رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كثيرا ينصرف عن شماله (وفي هذا) دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر ما كان ينصرف من صلاته بعد السلام على يساره . وفي رواية مسلم والبيهقي من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري قال أما أنا فأكثر ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينصرف عن يمينه . ولا ينافي حديث الباب لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ينصرف عن يمينه تارة وعن شماله تارة أخرى فأخبر كل منهما بما اعتقده الأكثر . وتقدم تمام الكلام عليه في «باب الإمام ينصرف بعد التسليم» «قوله قال عمارة أتيت المدينة بعد الخ» أي أتيت المدينة بعد ما سمعت هذا الحديث من الأسود بن يزيد فرأيت حجرات أزواجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن يساره إذا استقبل القبلة في الصلاة . ولعله كان ينصرف كثيرا إلى جهة يساره ليدخل منزله «من أخرج الحديث أيضا» أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي

— باب صلاة الرجل التطوع في بيته —

وفي نسخة «باب التطوع في البيت»

«ص» حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَائِحِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا فِي يَوْمَتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا

«ش» «يحيى» القطان تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤٨ . وكذا «عبيد الله» بن عمر بن حفص صفحة ٢٧١ «قوله اجعلوا في يومتكم من صلاتكم» أي اجعلوا بعض صلاتكم في يومتكم فمن تبعية والمراد به النافلة للحديث الذي بعده ولما رواه البيهقي وسيأتي للمصنف أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضا صلاتهم رآهم يسبحون فقال هذه صلاة البيوت «وقوله يسبحون أي يصلون النافلة» وفي رواية

الترمذى والنسائى عليهما هذه الصلاة في البيوت (وقال القاضى عياض) قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم اهـ (وقال النووى) الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حملها على الفريضة اهـ ((قوله ولا تتخذوها قبورا)) أى لا تجعلوها كالقبور في عدم الصلاة فيها ففيه تشبيه البيوت التى لا يصلى فيها بالقبور لعدم قدرة من فيها على العبادة وفى رواية مسلم عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثل البيت الذى يذكر الله تعالى فيه والبيت الذى لا يذكر الله تعالى فيه كمثل الحى والميت (وقال التوربشتى) المراد أن من لم يصل فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر اهـ (وقال الخطابى) المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت والميت لا يصلى . وأما من تأوله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشيء فقد دفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيته الذى كان يسكنه أيام حياته اهـ وقوله وأما من تأوله على النهى عن دفن الموتى الخ «تعقبه» الحافظ فى الفتح بأن النهى عن دفن الموتى فى البيوت هو ظاهر لفظ الحديث قال وما استدل به الخطابى على رده من دفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيته فقد قال الكرماني لعل ذلك من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون . وإذا حمل دفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيته على الاختصاص لم يبعد غيره عن ذلك بل هو متجه لأن استمرار الدفن فى البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة اهـ ببعض تصرف (وحدث) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات وليتبرك البيت بالصلاة فيه وتنزل فيه الرحمة والملائكة كما جاء فى رواية مسلم والبيهقى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا

((فقه الحديث)) دل الحديث على استحباب صلاة النافلة فى البيوت . ودل بمفهومه على أن المقابر ليست محلا للصلاة . وتقدم بسط الكلام عليه فى «باب النهى عن الصلاة فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة»

((والحديث)) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى
 ((ص)) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (إبراهيم بن أبي النضر) هو إبراهيم بن سالم بن أبي أمية بن أبي النضر أبو إسحاق التميمي المعروف ببردان بفتح الموحدة . روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وعنه سليمان بن بلال والواقدي وصفوان بن عيسى . وثقه ابن سعد وقال له أحاديث وقال في التقريب صدوق من السادسة . توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة . روى له أبو داود (معنى الحديث) (قوله صلاة المرء في بيته الخ) فيه دلالة على استحباب صلاة التطوع في البيوت وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد ولو في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لبعدها عن الرياء . ويستثنى من صلاة النافلة في البيوت ما تشرع فيها الجماعة كالعبدین والاستسقاء والكسوف فإن فعلها في غير البيت أفضل لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياها في غير البيوت . وأما الصلوات المكتوبة ففعلها في المساجد أفضل في حق الرجال ولا سيما في الجماعة وأما النساء فالأفضل لهن أن يصلين المكتوبات والنوافل في بيوتهن لأنها أسترلن وأبعد عن الفتنة (وقد) جاءت أحاديث أخر في الترغيب في الصلاة في البيوت . فقد روى أحمد وابن خزيمة وابن ماجه عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيما أفضل الصلاة في بيتي أم الصلاة في المسجد قال ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة . وروى ابن خزيمة في صحيحه عن أبي موسى قال خرج نفر من أهل العراق إلى عمر فلما قدموا عليه سألوه عن صلاة الرجل في بيته فقال عمر سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال أما صلاة الرجل في بيته فنور فنوتوا بيوتكم . وروى أيضا عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكرموا بيوتكم ببعض صلواتكم . وروى البيهقي عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرفوعا فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل الفريضة على التطوع

﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي والبيهقي

— باب من صلى لغير القبلة ثم علم —

أى في بيان حكم من صلى لغير القبلة لاشتباها عليها ثم تبين له أنه صلى لغير جهتها أيعيد صلاته أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادُ عَنْ ثَابِتٍ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ
فَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَّا إِنَّ الْقِبْلَةَ
قَدْ حَوَّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ قَالَ فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ

(ش) (حماد) بن سلمة تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٦ . و (حميد) الطويل في الثاني
صفحة ١٧٢ (قوله كانوا يصلون نحو بيت المقدس) وكانت صلاتهم إليه بعد أن هاجروا إلى
المدينة وصلوا نحوه ثلاثة عشر أو ستة عشر أو سبعة عشر شهرا كما تقدم (قوله فلما نزلت هذه
الآية قول وجهك الخ) وكان نزولها بعد الهجرة . فقد روى الشيخان عن البراء قال صلينا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم علم
الله تعالى هوى نبيه فنزلت « قد نرى تقلب وجهك » الآية أي نرى ترد وجهك وتصرف نظرك
إلى جهة السماء . وتقدم شرح الآية في الجزء الرابع في « باب كيف الأذان » (قوله فرَّ رجل من
بنى سلمة) بكسر اللام وهكذا رواية مسلم . وفي رواية النسائي عن البراء فرَّ رجل قد كان صلى
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على آلِهِ وسلم على قوم من الأنصار فقال أشهد أن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آلِهِ وسلم قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا إلى الكعبة . والرجل الذي مرَّ لم يسمَّ
« وما قيل » من أنه عباد بن نهيك أو عباد بن بشر الأشيلي « فلا يتفق » مع قول المصنف من بنى سلمة
فإن عباد بن بشر من بنى حارثة وعباد بن نهيك خطمي فليسا من بنى سلمة (قوله فناداهم وهم
ركوع في صلاة الفجر) وفي رواية مسلم والبيهقي عن ابن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح
بقباء إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وسلم قد أنزل عليه الليلة
وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة
(قوله قال فمالوا كما هم ركوع إلى الكعبة) أي قال أنس انحرفوا عن بيت المقدس حال ركوعهم
وتوجهوا إلى الكعبة . وهذا محل الترجمة فإنهم لما علموا تحويل القبلة مضوا على صلاتهم
ولم يستأنفوها . والظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وسلم علم بذلك وأقرهم عليه حتى يكون
دليلا على عدم بطلان صلاتهم لأن مجرد فعلهم لا يكون حجة . وقد وقع بيان كيفية التحول
في خبر تويلة بنت أسلم عند الطبراني وفيه قالت فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان
النساء (قال الحافظ) وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد

لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لودار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل قباء الذين منهم بنو سلمة لم يؤمروا بإعادة الصلاة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل شروعه في تلك الصلاة ، وعلى جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها ، وعلى أن استماع المصلي لكلام من يعلمه لا يفسد صلاته ، وعلى قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، وعلى نسخ ما ثبت بطريق العلم بخبر الواحد لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى جهته وتحولهم إلى الكعبة بخبر هذا الواحد «فإن قيل» إن نسخ المقطوع به بخبر الواحد ممتنع عند أهل الأصول «قيل» إن ذلك جائز في زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لوجود الوحي الذي لا يقر إلا بالمشروع أو أن هذا الخبر قد احتفّ بالقرائن والمقدمات التي أفادت القطع لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقلب وجهه إلى السماء ليحول إلى جهة الكعبة وقد عرفت أن نصار ذلك بملازمتهم له فكانوا يتوقعون ذلك في كل وقت فلما جاءهم الخبر بذلك أفادهم العلم بما كانوا يتوقعون حدوثه ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والنسائي ومسلم وابن خزيمة

— باب تفريع أبواب الجمعة —

التفريع في الأصل التفريق والتفصيل والمراد هنا بيان الفصول والأبواب المتعلقة بالجمعة

— باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة —

وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَخُذْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ فَأَخْبِرْنِي بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّيُ فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ مُجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ هُوَ ذَاكَ

((ش)) ((القنعبي)) هو عبد الله بن مسleme تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٢ ((قوله خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة)) أى أفضل الأيام يوم الجمعة فخير أفعل تفضيل حذف منه الهمزة لكثرة الاستعمال « وهو لا ينافى » ما رواه ابن حبان فى صحيحه عن عبد الله ابن قرط أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر وما رواه أيضا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة « لأن تفضيل يوم الجمعة » بالنسبة لآيام الأسبوع وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة لآيام السنة وقد صرح العراقى بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح والشوكانى بأن دلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن قرط على أفضلية يوم النحر . والجمعة بضم الميم على الأشهر وحكى فيها الفتح والكسر والسكون . وسمى بالجمعة قيل لأنه جمع فيه خلق آدم من الماء والطين . وقيل لاجتماع الأنصار مع أسعد بن زرارة فيه فصلى بهم وذكرهم فسموه بالجمعة بعد أن كانوا يسمونه يوم العروبة

وقيل لاجتماع الناس فيه للصلاة وبه جزم ابن حزم وقيل لاجتماع آدم وحواء فيه ﴿قوله فيه خلق آدم﴾ بيان لبعض فضائل يوم الجمعة والمراد بخلق آدم نفخ الروح فيه فلا ينافي ما تقدم من أنه جمع فيه خلقه لأنه جمع خلقه فيه من الماء والطين ثم مكث ما شاء الله ثم نفخ فيه الروح يوم الجمعة أيضا . وفي رواية مسلم والترمذي وفيه أدخل الجنة . وفيها دليل على أنه عليه السلام لم يخلق في الجنة بل خلق خارجها ثم أدخلها ﴿قوله وفيه أهبط﴾ وفي رواية مسلم وفيه أخرجه منها أي أنزل من الجنة في مكان بالهند يقال له سرنديب . وكان هبوطه من مزايا يوم الجمعة لما ترتب عليه من الخير الكثير ولا سيما وجود النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال القاضي) الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا بعد فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقتع ليتأهب فيه العبد بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمه اه وقال ابن العربي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها وأما قيام الساعة فتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم ﴿قوله وفيه تيب عليه﴾ يعني قبل الله توبته في يوم الجمعة مما وقع منه من الأكل من الشجرة التي نهاه الله تعالى عن الأكل منها بعد أن مكث ثلاثمائة سنة لا يرفع رأسه حياء من الله عز وجل فلما أراد الله الخير لفته كلمات كانت سبب توبته كما قال تعالى «فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه» قيل هي قوله تعالى «ربنا ظلمنا أنفسنا» وقيل هي سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . وما وقع لآدم من أكله من الشجرة من باب حسنات الأبرار سيئات المقرّبين فإنه لم يتعمد المخالفة بل اجتهد فأخطأ حيث فهم أن الشجرة المنهى عن الأكل منها هي شخص الشجرة التي كانت قريبة منه كما هو مقتضى اسم الإشارة في قوله تعالى «ولا تقرّبا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين» لا جنس الشجر فأكل من غيرها متأولا فأخطأ في اجتهدا فهي صورة معصية ﴿قوله وفيه مات﴾ أي في يوم الجمعة مات آدم قيسل دفن بالهند وقيل بمكة في غار أبي قبيس وهو الذي يقال له غار الكنز . وقيل دفن ببيت المقدس كما ذكره العيني عن ابن عباس قال لما كان أيام الطوفان حمل نوح تابوت آدم في السفينة فلما خرج دفنه ببيت المقدس اه وكان موته يوم الجمعة من مزاياه لأن الموت تحفة المؤمن كما رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر موقوفا ﴿قوله وفيه تقوم الساعة﴾ أي القيامة وكان قيام الساعة من مزايا يوم الجمعة لأن فيه نعمتين عظيمتين للمؤمنين وصولهم إلى النعيم المقيم وإدخال أعدائهم في نيران الجحيم ﴿قوله وما من دابة إلا وهي مسيخة الخ﴾ روى بالسين والصاد المهملتين أي مصغية ومرتقة قيام الساعة بإلهام من الله تعالى خوفا من قيامها فيما بين الفجر وطلوع الشمس

وسميت القيامة ساعة لسرعة قيامها . وقوله من حين بفتح النون مبنيًا لا ضافته إلى الجملة ويجوز إعرابه إلا أن الرواية بالفتح ﴿قوله إلا الجن والإنس﴾ فإنهم لا يترقبون انتظار الساعة ولا يخافون قيامها في هذا اليوم لكثرة غفلتهم لا لأنهم لا يعلمون ذلك . وروى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تطلع الشمس ولا تغرب على أفضل من يوم الجمعة وما من دابة إلا وهي تفرح يوم الجمعة إلا هذين الثقلين الجن والإنس . وأخفاها الله عز وجل عن الثقلين لتحقيق إيمانهم بالغيب ﴿قوله وفيها ساعة﴾ أي في الجمعة أو في ساعاتها . وفي نسخة وفيه بالتذكير أي في يوم الجمعة ﴿قوله لا يصادفها عبد مسلم الخ﴾ أي لا يوافقها عبد مسلم في حال صلاته حقيقة أو حكمًا بانتظاره الصلاة وقوله يسأل الله الخ أي يطلب منه تعالى أي حاجة دنيوية كانت أو أخروية في أي حال إلا أعطاه الله إياها بالشروط المعتبرة في آداب الدعاء كأن يدعو تعالى وهو موقن بالإجابة ﴿قوله قال كعب ذلك في كل سنة يوم﴾ يعني تلك الساعة التي يحجب فيها الدعاء يوم الجمعة تكون في يوم واحد من كل سنة . و﴿كعب﴾ هو ابن مائع بالمشناة الفوقية المكسورة أبو إسحاق المعروف بكعب الأحمري أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو في الجاهلية وأسلم في خلافة أبي بكر أو عمر وهو الصحيح وأخرج ابن سعد بسند حسن عن سعيد بن المسيب قال قال العباس لكعب ما منعك أن تسلم في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر قال إن أبي كتب لي كتابًا من التوراة فقال اعمل بهذا وختم على سائر كتبه وأخذ عليّ بحق الوالد على الولد أن لا أفض الختم عنها فلما رأيت ظهور الإسلام قلت لعل أبي غيب عني علما ففتحتها فإذا صفة محمد وأمه فجئت الآن مسلما . ولعل الكتاب الذي كتبه أبوه له من التوراة كان فيه الخث على التمسك بدين اليهود والتنفير من الإيمان بالنبي محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدعوى أن التوراة تأمر بذلك . وأخرج ابن أبي الدنيا من طريق أسامة بن زيد عن أبي معن قال لقي عبد الله ابن سلام كعبا عند عمر فقال يا كعب من العلماء قال الذين يعملون بالعلم قال فماذا يذهب العلم من قلوب العلماء قال الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات إلى الناس قال صدقت . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا وعن عمر وعائشة وصهيب . وعنه من الصحابة ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وابن الزبير ومعاوية ومن التابعين أبو رافع الصائغ وسعيد بن المسيب ومالك بن عامر وعبد الله بن رباح وآخرون . توفي سنة اثنتين أو أربع وثلاثين ﴿قوله فقلت بل في كل جمعة الخ﴾ أي قال أبو هريرة إن ذلك اليوم المشتمل على ساعة الإجابة موجود في كل أسبوع فقرأ كعب التوراة لينظر هذه الساعة فوجدها كما أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال صدق رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله ثم لقيت عبد الله بن سلام﴾ بتخفيف اللام ابن الحارث أبا يوسف الإسرائيلى الأنصارى من ولد يوسف بن يعقوب يقال كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد الله . أسلم أول قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة فقد أخرج أحمد من طريق زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة كنت بمن الجفل « أى أسرع الحرب » فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . وأخرج البخارى من طريق حميد قال حدثنا أنس أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة فأتاه يسأله عن أشياء فقال إني سألتك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي ما أول أشراط الساعة وما أول طعام يأكله أهل الجنة وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه قال أخبرني به جبريل آتفا قال ابن سلام ذاك عدو اليهود من الملائكة قال أما أول أشراط الساعة فنار تحترق من المشرق إلى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزلت الولد قال أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله قال يا رسول الله إن اليهود قوم بهت فاسألهم عنى قبل أن يعلموا بإسلامي فجاءت اليهود فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى رجل عبد الله بن سلام فيكم قالوا خيرنا وابن خيرنا وأفضلنا وابن أفضلنا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام قالوا أعاذة الله من ذلك فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك فخرج إليهم عبد الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه قال هذا كنت أخاف يا رسول الله . وفي رواية للحاكم فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذبتم لن يقبل قولكم أما آتفا فتشون عليه من الخير ما أثبتتم وأما إن آمن فكذبتموه وقتلتم فيه ما قلتم فلن يقبل قولكم ﴿قوله هي آخر ساعة من يوم الجمعة﴾ أى آخر جزء منه . ويدل عليه حديث جابر الآتى فى الباب بعد وما رواه الترمذى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التمسوا الساعة التى ترجى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على فضل يوم الجمعة ، وعلى الترغيب فى الإكثار فيه من العمل الصالح ، وعلى أن القيامة تقوم فيه وأن الحيوانات العجم ملهمة ذلك فتخشى قيامها فى كل يوم جمعة بخلاف الجن والإانس فهم فى غفلة عن ذلك ، وعلى الترغيب فى الدعاء يوم الجمعة ولا سيما آخر ساعة منه ، وعلى أن شريعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مصدقة للكتب القديمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك والترمذى والنسائى وأخرج البخارى ومسلم طرفا منه فى ذكر ساعة الجمعة من رواية الأعرج عن أبى هريرة وأخرج مسلم الفصل الأول

في فضل الجمعة من رواية الأعرج أيضا وأخرجه البيهقي من طريق ابن بكير قال حدثنا مالك
وذكر سنده إلى أبي هريرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ
جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبُضَ فِيهِ النَّفْخَةُ
وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثُرُوا عَلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ قَالَ يَقُولُونَ بَلَيْتَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ

﴿ش﴾ ﴿أبو الأشعث﴾ هو ابن شرحبيل بن آدة تقدم في الجزء الثالث صفحة ٢٠٩
﴿قوله وفيه النفخة وفيه الصعقة﴾ المراد بالنفخة نفخة البعث وهي النفخة الثانية وبالصعقة
النفخة الأولى التي يموت بها من كان حيا حياة دنيوية إلا الرؤساء من الملائكة لما رواه ابن
جرير الطبري بسنده عن أنس بن مالك قال قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
« ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله » فقيّل من هؤلاء
الذين استثنى الله يارسل الله قال جبرائيل وميكائيل وملك الموت فإذا قبض أرواح الخلائق
قال ياملك الموت من بقى وهو أعلم قال يقول سبحانك تباركت ربى ذا الجلال والإكرام
بقى جبريل وميكائيل وملك الموت قال يقول ياملك الموت خذ نفس ميكائيل قال فيقع كالطود
العظيم قال ثم يقول ياملك الموت من بقى فيقول سبحانك ربى يا ذا الجلال والإكرام بقى جبريل
وملك الموت قال فيقول ياملك الموت مت قال فيموت قال ثم يقول يا جبريل من بقى قال فيقول
جبريل سبحانك ربى يا ذا الجلال والإكرام بقى جبريل وهو من الله بالمكان الذى هو به قال
فيقول يا جبريل لا بدّ من موة قال فيقع ساجدا يخفق بجناحيه يقول سبحانك ربى تباركت
وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام أنت الباقي وجبريل الميت الفانى قال ويأخذ روحه فى الحلقة
التي خلق منها قال فيقع على ميكائيل إن فضل خلقه على خلق ميكائيل كفضل الطود العظيم على
الظرب من الظراب اه « والظرب بفتح فكسر هو المكان المرتفع » أما من كان حيا حياة
برزخية فإنه يغشى عليه . فالنفخ فى الصور مرتان وهو ظاهر قوله تعالى « ونفخ فى الصور فصعق

من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون» وقيل إن النفخ ثلاث مرات الأولى يكون بها الزلزلة وتسيير الجبال وتكوير الشمس وانكدار النجوم وتسجير البحار والناس أحياء ولهمون ينظرون إليها فتذهل كل مرضعة عما أرضعت والثانية والثالثة ماذكرنا. والصعقة المرة من الصعق وهو أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه ثم استعمل في الموت كثيرا. وقيل المراد بالصعقة صعقة موسى عليه الصلاة والسلام المذكورة في قوله تعالى «فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا» ﴿قوله فإن صلاتكم معروضة علي﴾ تعليل لطلب الإكثار من الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في يوم الجمعة والمعنى أن الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة تعرض عليه كعرض الهدايا على من أهديت إليه فهي من أهم الأعمال الطيبة فينبغي الإكثار منها ولا سيما في الأوقات الفاضلة فإن العمل الصالح يزيد ثوابه بفضل وقته ﴿قوله وقد أرميت﴾ بفتح الراء أصله أرميت حذف إحدى الميمين كما قالوا أحسست في أحسست ويروى بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الميم ويجوز أن يكون أرميت بضم الهمزة بوزن أمرت من الأرم وهو الأكل أى صرت مأكولا للأرض من قولهم أرميت الإبل تأرم إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض (وقال الحرابي) يرويه المحدثون أرميت بفتح الميم المشددة وفتح التاء ولا أعرف وجهه والصواب أرميت بتشديد الميم وسكون التاء فتسكون التاء لتأنيث العظام أى بليت عظامك أو رمت بكسر الميم الأولى وسكون الثانية أى صرت رميا اه من النهاية بتصرف ﴿قوله قال يقولون بليت الخ﴾ أى قال أوس يقصدون بقولهم أرميت بليت (وسألوا) عن كيفية العرض لاستبعادهم له بعد فناء الجسد واستبعادهم أيضا العرض على الروح المجرد ولذا قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء أى منعها من أن تأكل جسدكم وهو كناية عن حياتهم في قبورهم (وقد وردت) أحاديث كثيرة تؤيد هذا وتدلل على أن الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تبلغه في قبره بمن صلى عليه (منها) ما رواه ابن ماجه بإسناد جيد عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فإنه مشهود تشهد الملائكة وإن أحدا لن يصلى على إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (ومنها) ما رواه سعيد بن منصور فى سننه عن خالد بن معدان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أكثروا الصلاة على فى كل جمعة فإن صلاة أمتى تعرض على فى كل يوم جمعة (ومنها) ما رواه البيهقى بإسناد حسن عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثروا على من الصلاة فى كل يوم جمعة

فإن صلاة أمتي تعرض عليّ في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم عليّ صلاة كان أقربهم مني منزلة (ومنها) ما رواه النسائي وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام (ومنها) ما رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حيثما كنتم فصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني (ومنها) ما رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلى عليّ بلغتني صلاته وصليت عليه وكتب له سوى ذلك عشر حسنات (ومنها) ما رواه أبو الشيخ بن حبان واللفظ له عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله وكل بقبري ملكا أعطاه الله أسماء الخلائق فلا يصلي عليّ أحد إلى يوم القيامة إلا أبلغني باسمه واسم أبيه هذا فلان بن فلان قد صلى عليك (ومنها) ما رواه البزار والطبراني في الكبير وأبو الشيخ بن حبان واللفظ له عن عمار أيضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله تبارك وتعالى ملكا أعطاه أسماء الخلائق فهو قائم على قبري إذا مت فليس أحد يصلي عليّ صلاة إلا قال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان قال فيصلي الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرة (وفي هذا كله) دلالة على أن الأنبياء أحياء في قبورهم وأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تعرض عليه أعمال أمته

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على أن النفخة الأولى والثانية تقعان يوم الجمعة ، وعلى الحث على الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه وعلى أن الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تعرض عليه في قبره ، وعلى أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء (والحق بعضهم) شهداء المعركة الذين قاتلوا لإعلاء كلمة الله عز وجلّ بالأنبياء في ذلك لقوله تعالى «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون» ولما ذكره بعض المفسرين من أن معاوية لما أراد أن يجرى العين على قبور الشهداء أمر بأن ينادى من كان له قتيل فليخرجه من هذا الموضع قال جابر نخر جنا إلهيم فأخرجناهم رطاب الأبدان فأصابته المسحاة «الفأس» أصعب رجل منهم فقطرت دما (وفيه) أن مثل هذا لا يثبت بالقياس إذ فرق كبير بين الأنبياء وغيرهم (والآية ليست نصا) في أن الأرض لا تأكل أجساد الشهداء . وأكثر المحققين على أن حياة الشهداء بالروح والجسد بحالة لا ندر كهافي هذه الدار (وقال بعضهم) المراد بحياة الشهداء أن الله تعالى يجعل أرواحهم في حواصل طيور خضر في الجنة لماسياتي للبصيف في «باب فضل الشهادة» من كتاب الجهاد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهّدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب فقال الله سبحانه وتعالى أنا أبلغهم عنكم قال فأنزل الله تعالى « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية اه » وما ذكره جابر « من أنهم أخرجوا أجساد الشهداء رطاباً وأن أحدهم أصابته المسحاة فقطر أصبعه دماً » فعلى فرض صحته « لا يستلزم اطراد عدم أكل الأرض لجسد كل شهيد بل لا يستلزم عدم أكلها لأجساد أولئك الشهداء أنفسهم على ممر المئات والآلاف من السنين (وبالجملة) فلم نقف على دليل صريح صحيح يفيد أن الأرض لا تأكل أجساد الشهداء . وسيأتى بسط هذا المقام في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى

(والحديث) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان والبيهقي

— باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة —

أى في بيان الساعة التى يحجب فيها الدعاء يوم الجمعة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَعْنَى ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ الْجَلَّاحَ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ يَعْنَى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثَلَاثُ عَشْرَةٍ يُرِيدُ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاتَمَسُّوْهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ

(ش) (رجال الحديث) (ابن وهب) هو عبد الله تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢٥ و (الجلّاح) بضم الجيم وتخفيف اللام (مولى عبد العزيز) أبا كثير الأموى مولا هم المصرى روى عن أبي سلمة والمغيرة بن أبي بردة وحنش الصنعاني . وعنه عمرو بن الحارث والليث وبكير بن الأشج وعبيد الله بن أبي جعفر ويزيد بن أبي حبيب . قال الدارقطني لا بأس به وقال ابن عبد البر تابعى ثقة وقال فى التقريب صدوق من السادسة . توفى سنة عشرين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذى

(معنى الحديث) (قوله يوم الجمعة ثلثا عشرة الخ) بكسر المثلثة بغير ألف فى أوله وهى رواية

الحاكم أيضا . ورواية النسائي اثنتا عشرة بالألف . وقوله يريد ساعة تميز وهو تفسير من الراوى وفى رواية النسائي والحاكم ليس مدرجا بل من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمراد بالساعة هنا الجزء من الزمان فإن النهار اثنا عشر جزءا طال أو قصر . ويحتمل أن المراد بها الساعة الفلكية فيكون التقدير بهذا العدد منظورا فيه لبعض الأوقات لأن اليوم يزيد وينقص ((قوله لا يوجد مسلم)) صفة لموصوف محذوف أى وفيها ساعة لا يوجد عبد مسلم ((قوله فالتمسوها الخ)) أى اطلبوها ساعة الإجابة آخر ساعة من هذه الساعات وهى قليلة لما روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم إلى قوله وأشار بيده يقللها . وفى رواية لمسلم وهى ساعة خفيفة . وللطبرانى فى الأوسط من حديث أنس وهى قدر هذا يعنى قبضة . وفى رواية للبخارى من طريق سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ووضع أمله على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا يزهدا « أى يقللها » (قال ابن المنير) الإشارة لتقليلها هى للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها اهـ

((من أخرج الحديث أيضا)) أخرجه النسائي والحاكم والبيهقى بدون ذكر عدد الساعات ((ص)) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ الْجُمُعَةِ يَعْنِي السَّاعَةَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلُسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي عَلَى الْمُنْبَرِ

((ش)) ((قوله فى شأن الجمعة يعنى الساعة)) لعل هذه العناية من أبى بردة وفى رواية البيهقى فى شأن ساعة الجمعة ((قوله هى ما بين أن يجلس الإمام الخ)) يعنى ساعة الإجابة تكون فى الوقت الذى بين جلوس الإمام على المنبر وفراغه من الصلاة وهو لا ينافى ما تقدم من أنها آخر ساعة من يوم الجمعة لاحتمال أنها تنتقل من وقت إلى آخر وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حصرها فى هذين الوقتين فيكون دل على أحد الوقتين فى هذا الحديث وعلى الآخر فيما تقدم وعلى تقدير أنها لا تنتقل فيصار إلى الترجيح (وقد ذهب) جماعة إلى ترجيح حديث الباب قال مسلم حديث أبى موسى أجود شىء فى هذا الباب وأصحّه وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة

وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره (وقال) النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة أنه الصواب ورجحه غيره بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين (وذهب) آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام لحكي الترمذي عن أحمد أنه قال أكثر الأحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر إنه أثبت شيء في هذا الباب . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم اختلفوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة «أي من يوم الجمعة» (ورجحه) كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحاق ومن المالكية الطرطوشي . وحكي العلاني أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي (وأجابوا) عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ لحديث أبي موسى فإنه قد أعل كما يأتي بيانه (لكن) الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها ولم يختلف في رفعها (قال) أحمد أكثر الأحاديث في الساعة التي يرجى إجابة الدعاء فيها بعد العصر اه من هذه الأحاديث ما تقدم للمصنف عن أبي هريرة الذي فيه قصة عبد الله بن سلام قال ابن عبد البر حديث عبد الله بن سلام أثبت شيء في هذا الباب اه (ومنها) ما رواه سعيد في سننه عن أبي سلمة أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة ففترقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة (ومنها ما رواه) أحمد عن أبي سعيد وأبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها خيراً إلا أعطاه إياه وهي بعد العصر . وهو وإن كان مطلقاً عن تعيين آخر ساعة فهو محمول على المقيد بها (وحديث) أبي موسى معلول بالانقطاع والاضطراب . أما الانقطاع فلأن مخزمة لم يسمع من أبيه كما نقله المحققون . وأما الاضطراب فقال العراقي إن أكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة ولم يرفعه غير مخزمة عن أبيه (وقال) الدارقطني لم يسنده غير مخزمة عن أبيه عن أبي بردة والصواب أنه من قول أبي بردة وتابعه واصل الأحذب ومجالد روياه عن أبي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن ابن إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه اه كلام الدارقطني «وما رواه ابن ماجه» عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول في يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسأل الله فيها العبد إلا أعطى سؤله قيل أي ساعة قال حين تقام الصلاة إلى الانصراف «ضعيف» لأن كثير بن عبد الله اتفق أئمة الجرح والتعديل على ضعفه وقال الشافعي وأبوداود إنه ركن من أركان الكذب (وما ذكره) المصنف في تعيين وقت ساعة الإجابة في هذا الباب «بعض أقوال» قد أنهاها بعضهم إلى اثنين وأربعين «منها» أن الله تعالى أخفاها في جميع اليوم

كما أخفيت ليلة القدر لما رواه أحمد والحاكم من حديث أبي سعيد الآتي وفيه ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر (وهو) قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة «ومن حجة» صاحب هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى (والحكمة) في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت في العبادة «ومنها» أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة (قال الغزالي) هذا أشبه الأقوال وجزم به ابن عساكر وغيره «وقال» المحب الطبري إنه الأظهر «ومنها» أنها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن العصر إلى الغروب «ومنها» أنها من الزوال إلى غروب الشمس «ومنها» أنها من حين أذان الجمعة إلى الفراغ من صلاتها «ومنها» أنها إذا أذن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة «ومنها» أنها وقت الجلوس بين الخطبتين (والراجح) أنها بعد العصر كما تقدم وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم «ولا ينافيه» ما رواه أحمد والحاكم واللفظ له عن أبي سلمة قال قلت والله لو جئت أبا سعيد الخدري فسألته عن هذه الساعة لعله أن يكون عنده منها علم فأتيته فقلت يا أبا سعيد إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في يوم الجمعة فهل عندك منها علم فقال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنها فقال إني كنت أعلمها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر «لأن نسيانه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقدح في الأحاديث الواردة بتعيينها لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمع منه التعيين قبل النسيان قاله البيهقي (والحديث) أخرجه مسلم والبيهقي

— باب فضل الجمعة —

أى في بيان فضل صلاة الجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا

﴿ش﴾ ﴿قوله من توضأ فأحسن الوضوء الخ﴾ يعنى من أتى به مستجمعا للشروط والآداب كما تقدم ثم أتى مكان صلاة الجمعة فاستمع الخطبة وسكت قريبا كان أو بعيدا فلا إنصات أعم من الاستماع (واختلف) هل يلزم من الاستماع الإنصات أولا «مال ابن حجر» إلى الثانى فقال

لا يلزم إذ قد يسمع الإنسان ويتكلم فلا بد من الأمرين جميعاً لمن كان قريباً بحيث يسمع الخطبة وأما من كان بعيداً لزمه الإنصات فقط . وقيل يجوز له أن يقرأ القرآن حينئذ ﴿ قوله غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الخ ﴾ يعني غفر الله له الذنوب الواقعة منه من ابتداء الساعة التي صلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الماضية ويغفر له زيادة على ما بين الجمعتين ذنوب ثلاثة أيام (وفي هذا) دلالة على مضاعفة فضل الجمعة لأن غيرها من الصلوات يكفر ما بين الصلاتين فحسب ﴿ قوله ومن مس الحصى فقد لغا ﴾ يعني من لعب بالحصى حال الخطبة فقد ارتكب اللغو المنهي عنه قال في القاموس واللغو السقط وما لا يعتد به من كلام أو غيره اه وقال في النهاية من مس الحصى فقد لغا أي تكلم . وقيل عدل عن الصواب . وقيل خاب . والأصل الأول اه وقوله تكلم هو على التشبيه أي كأنه تكلم . ولغاً أصله الواو والياء يقال لغا يلغو وزان دعا يدعو ولغى يلغى وزان سعى يسعى ولغى يلغى وزان هوى يهوى (وفي هذا) إشارة إلى أنه ينبغي حال سماع الخطبة حضور القلب وسكون الجوارح والإقبال عليها وترك ما يشغل من عبث وغيره ﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه مسلم والبيهقي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ مَوْلَى أُمِّهِ أُمِّ عَثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَأْيَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالْتَرَايِثِ أَوْ الرِّبَاثِ وَيُثَبِّطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرِ فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرِ وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلَانِ مِنْ وَزَرٍ وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ صَهْ فَقَدْ لَغَا وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ

(ش) (عيسى) بن يونس تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤ (قوله عن مولى امرأته) مجهول لا يعرف (قوله غدت الشياطين براياتها الخ) يعني ذهبت بأعلامها فالرايات جمع راية وهي العلم الذي في العسكر . ويحتمل أن يراد بها الأغلال التي تجعل في الأعناق . وقوله بالترابيث أو الراباث بالشك . والترابيث جمع تريئة وهي الواحدة من التريث تقول ربثته تريثا وتريئة أى حبسته . والرباث جمع ربيئة وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مهامه ومقاصده والمراد أن الشياطين تجتمع في الأسواق وتذكر الناس حوائجهم لينعوموا باشتغالهم بها عن الذهاب إلى الجمعة وحضورها ويثبطونهم عنها يقال ثبطه ثبيطا قعد به عن الأمر وشغله عنه ومنعه (قوله فيكتبون الرجل من ساعة الخ) يعني من حضر قبل خروج الإمام بساعة أو ساعتين . وقد بين في رواية ابن ماجه وغيره ثواب كل على حسبه عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طووا الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كهدي بقرة ثم الذي يليه كهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة . وفي رواية له أيضا فن جاء بعد ذلك فأنما يجيء بحق إلى الصلاة . وقوله حتى يخرج الإمام غاية لكتابة الملائكة وبعد خروجه يطوون الصحف ويستمعون الخطبة كما في الحديث (قوله فإذا جلس الرجل الخ) أى إذا جلس في مكان يتمكن فيه من سماع الخطيب والنظر إليه وسكت ولم يرتكب اللغو من القول والفعل كان له نصيبان من الثواب . فالكفلان ثنية كفل وهو النصيب وإن بعد عن الإمام وجلس في مكان لا يسمع فيه الخطبة فأنصت ولم يبلغ كان له نصيب واحد من الأجر لأنصاته (قوله كان عليه كفلان من وزر) أى كان عليه نصيبان من الإثم . وفي نسخة كان له كفل من وزر أى كان عليه نصيب من وزر . فاللام فيه بمعنى على . والنسخة الأولى هي الأولى لموافقتها لرواية أحمد وفيها كان عليه كفلان للغو وعدم إنصاته (قوله صه) أى اسكت (قوله ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء) أى من الثواب . وفي رواية أحمد من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له . وفي رواية له عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليس له جمعة « أى ليس له جمعة كاملة » فلا ينافي حديث الباب للاتفاق على إسقاط فرض الجمعة عنه (قوله ثم يقول في آخر ذلك الخ) من كلام مولى أم عثمان أى قال مولى أم عثمان ثم يقول على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه بعد ذكره هذه القصة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ذلك . والغرض منه تقوية ما أخبر به وإفادة أن الحديث مرفوع

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مزيد فضل صلاة الجمعة ، وعلى الترغيب في التبكير إليها وعلى أن الشياطين تجتهد في هذا اليوم في صدّ الناس عن الرواح إلى الصلاة أو عن التبكير إليها وعلى الترغيب في الدنو من الإمام والنظر إليه والإصناص للخطبة « فما يفعله » كثير من أهل هذا الزمان من وضع رايات على المنبر تحجب الخطيب عن الأبصار « بدعة مذمومة » مخالفة لهدى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ودلّ الحديث أيضا على التنفير من اللغو حال الخطبة لما فيه من الإثم والحرمات من عظيم الأجر ، وعلى التحذير من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حال الخطبة لغير الخطيب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي وأحمد عن علي بلفظ إذا كان يوم الجمعة خرجت الشياطين يرشون الناس إلى أسواقهم ومعهم الرايات وتقع الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلي والذي يليه حتى يخرج الإمام فمن دنا من الإمام فأنصت أو استمع ولم يبلغ كان له كفلان من الأجر ومن نأى عنه فاستمع وأنصت ولم يبلغ كان له كفل من الأجر ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ بِالرَّبَائِثِ وَقَالَ مَوْلَى أَمْرَأَتِهِ أُمُّ عَثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ

﴿ش﴾ أَتَى بِهِ لَبِيَانُ أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بَدُونَ شَكٍّ فِي قَوْلِهِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالرَّبَائِثِ ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ

باب التشديد في ترك الجمعة

أى في بيان الوعيد الشديد لمن ترك صلاة الجمعة تهاونا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سَفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبيدة بن سفيان﴾ بن الحارث الحضرمي . روى عن أبي هريرة

وأبي الجعد وزيد بن خالد . وعنه ابنه عمرو وإسماعيل بن أبي حكيم وبشر بن سعيد ومحمد بن عمرو . قال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان شيخاً قليل الحديث وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه . و (أبو الجعد) قيل اسمه أدرع و قيل عمرو ابن بكير . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن سلمان الفارسي . وعنه عبيدة ابن سفيان . بعثه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بجيش قومه لغزوة الفتح وتبوك . قتل مع عائشة يوم الجمل . روى له أبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و (الضمري) بفتح فسكون نسبة إلى بني ضمرة بن بكر

(معنى الحديث) (قوله من ترك ثلاث جمع تهاونا بها) يعنى كسلا لقلة الاهتمام بأمرها وليس المراد أنه تركها استخفافاً وإلا كفر (قوله طبع الله على قلبه) أى جعل فيه الجفاء والقسوة فلا يصل إليه شيء من الخير . يقال طبع طبعاً من باب نفع ختم وأما الطبع بفتح الموحدة فهو الدنس « قال العراقي » المراد بالتهاون الترك بلا عذر وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق « وقال » أبو معاذ الطبع أن يطبع على القلب وهو أشد من الرين الذى هو اسوداد القلب من الذنوب وأشد منهما الإقفال وهو أن يقفل على القلب (وظاهر) أن من ترك ثلاث جمع تهاونا يطبع على قلبه ولو كان الترك متفرقاً وبه قال بعضهم حتى لو ترك فى كل سنة جمعة طبع الله على قلبه بعد الثالثة . ويحتمل أن المراد ثلاث متواليات . ويؤيده ما رواه الديلمي فى مسند الفردوس عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ورواه البيهقي عن جابر . واعتبار الثلاث إمهال من الله تعالى للعبد لعله يتوب ويرجع عن ترك الجمعة (وقد ورد) فى التحذير من ترك الجمعة أحاديث (منها) ما رواه مالك وأحمد عن أبي قتادة مرفوعاً بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه (ومنها) ما رواه الطبراني فى الكبير عن أسامة رفعه من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين (ومنها) ما رواه البيهقي من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فقد رعى الإسلام من وراء ظهره (ومنها) ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن وابن خزيمة فى صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلاً فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه « والصبة بضم الصاد المهملة وتشديد الموحدة السرية من الخيل أو الغنم أو الإبل ما بين العشرين إلى الثلاثين وقيل ما بين العشرة إلى الأربعين » (ومنها) ما رواه أحمد عن حارثة بن النعمان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتخذ أحدكم السائمة فيشهد الصلاة فى جماعة فتعذر عليه سائمته فيقول لو طلبت لسائمتي مكانها هو أكلاً

من هذا فيتحول ولا يشهد إلا الجمعة فتعذر عليه سأمته فيقول لو طلبت لسأمتي مكانا هو أكلأ من هذا فيتحول فلا يشهد الجمعة ولا الجماعة فيطبع الله على قلبه (ومنها) مارواه البيهقي وابن ماجه عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكر كم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامى هذا في يومى هذا في شهرى هذا من عامى هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها وجحودا بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره ألا وصلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا صوم له ألا ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى والدارمى والحاكم

— باب كفارة من تركها —

أى فى بيان مقدار كفارة من ترك الجمعة لغير عذر كما فى الحديث

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَائِدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا هَمَامٌ نَاقِدَةٌ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعَجَفِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَنْصَفِ دِينَارٍ

(ش) (رجال الحديث) (همام) بن يحيى بن دينار تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٤. و (قدامة ابن وبرة) بفتححات. روى عن سمرة هذا الحديث. وعنه قتادة بن دعامة. قال أحمد وابن خزيمة والذهبي لا نعرفه وقال البخارى لم يصح سماعه من سمرة وقال فى التقريب مجهول من الرابعة ووثقه ابن معين. روى له أبو داود والنسائى. و (العجفي) بضم العين المهملة وفتح الجيم نسبة إلى عجيف بن ربيعة

(معنى الحديث) (قوله فليصدق بدينار) الأمر فيه للندب لأن الجمعة لها بدل وهو الظهر. وهذه الكفارة لتخفيف إثم الترك لا مزيله له أصالة لأن تركها من غير عذر من الكبائر كما هو ظاهر الأحاديث الواردة بالوعيد الشديد أما محو الإثم كله فلا بد فيه من التوبة (قوله فإن لم يجد فبنصف دينار) أى إن لم يجد دينارا كاملا فليصدق بنصف دينار

(والحديث) أخرجه النسائى والحاكم والبيهقى. وهو ضعيف لعدم سماع قدامة من سمرة كما تقدم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ وَخَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ وَوَافَقَهُ فِي الْمَتْنِ

﴿ش﴾ أَيْ رَوَى الْحَدِيثَ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رَوَايَةِ هَمَامٍ عَنْهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ فَإِنْ خَالِدًا رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ فَذَكَرَ الْحَسَنُ بَدَلَ قَدَامَةِ فِي رَوَايَةِ هَمَامٍ . وَغَرَضُ الْمُصَنِّفِ بِذِكْرِ هَذَا التَّعْلِيلِ تَقْوِيَةُ الْحَدِيثِ . وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ أَبِي هَاشِمٍ مِنْ طَرِيقِ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ جُمُعَةً مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفَ دِينَارٍ « قَالَ الْبَيْهَقِيُّ » كَذَا قَالَ « يَعْنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ » وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَاهِمًا فِي إِسْنَادِهِ لَا تَفَاقُ رَوَاةَ هَمَامٍ وَسَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ عَلَى خِلَافِهِ اهـ مُلَخَّصًا . هَذَا وَ﴿خَالِدُ ابْنِ قَيْسٍ﴾ بَنُ رِبَاحِ الْبَصْرِيِّ . رَوَى عَنْ عَطَاءٍ وَقَتَادَةَ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ . وَعَنْهُ أَخُوهُ نُوحٌ وَعَلَى بْنُ نَصْرِ وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ . وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيُّ وَابْنُ شَاهِينَ وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ صَدُوقٌ مِنَ السَّادَةِ يَغْرُبُ . رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَرَوَايَةُ خَالِدٍ هَذِهِ أَخْرَجَهَا ابْنُ مَاجَهَ بِلَفْظٍ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفَ دِينَارٍ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ

أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ

﴿ش﴾ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا فَلَا تَقْوَى عَلَى مَعَارَضَةِ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَّصِلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّصَدَّقِ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ وَهُوَ وَإِنْ رَوَى مُتَّصِلًا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ضَعِيفٌ أَيْضًا لِأَنَّ سَعِيدًا فِيهِ مَقَالٌ ﴿قَوْلُهُ أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ الْح﴾ أَوْ لِتَخْيِيرٍ . وَتَقَدَّمَ أَنَّ الصَّاعَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ رَطْلٌ وَثَلَاثُ . وَالْحِنْطَةُ الْقَمْحُ . وَغَرَضُ الْمُصَنِّفِ بِذِكْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَيَانُ أَنَّ أَيُّوبَ أَبَا الْعَلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ خَالَفَ هَمَامًا عَنْ قَتَادَةَ فِي السَّنَدِ فَأَرْسَلَهُ بِإِسْقَاطِ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ وَفِي الْمَتْنِ فَقَدْ ذَكَرَ التَّصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ . وَذَكَرَ هَمَامُ التَّصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ « وَقَدْ أَخْرَجَ » الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَسُئِلَ عَنْ

حديث همام عن قتادة وخلاف أبي العلاء إياه فيه فقال همام عندنا أحفظ من أيوب أبي العلاء قال الإمام أحمد ورواه خالد بن قيس عن يونس فوافق هماما في متن الحديث وخالفه في إسناده و (محمد بن يزيد) أبو سعيد الكلاعي . روى عن إسماعيل بن أبي خالد وأيوب أبي العلاء وإسماعيل بن مسلم وغيرهم . وعنه أحمد وابن معين ومحمد بن سليمان الأنباري وآخرون . قال أحمد كان ثبتا في الحديث ووثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة ثمان وثمانين ومائة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ وَقَالَ عَنْ سَمُرَةَ

﴿ش﴾ أَى رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظِ الدَّرْهَمِ أَوْ نِصْفِهِ كَمَا رَوَاهُ أَيُّوبُ إِلَّا أَنَّ سَعِيدًا قَالَ فِي رَوَايَتِهِ مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ بَدَلَ قَوْلِهِ فِي رَوَايَةِ أَيُّوبَ صَاعٌ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ وَذَكَرَ فِي رَوَايَتِهِ سَمُرَةَ فَهُوَ مُتَّصِلٌ . وَهَذِهِ الرُّوَايَةُ وَصَلَهَا الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَبَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ قَدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ الْفَزَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ عَذْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدَرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دَرْهَمٍ أَوْ صَاعٍ أَوْ مُدٍّ قَالَ سَعِيدٌ فَسَأَلْتُ قَتَادَةَ هَلْ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَشَكَّ فِي ذَلِكَ قَالَ سَعِيدٌ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ قَتَادَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَغَرَضُ الْمُصَنِّفِ بِذِكْرِ هَذِهِ الرُّوَايَةِ بَيَانُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ بَشِيرٍ خَالَفَ أَيُّوبَ أَبَا الْعَلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ فِي السَّنَدِ فَوَصَلَهُ بِذِكْرِ سَمُرَةَ . وَفِي الْمَتْنِ فَقَدْ ذَكَرَ التَّصَدُّقَ بِمُدٍّ أَوْ نِصْفِ مُدٍّ بَدَلَ قَوْلِ أَيُّوبَ فِي رَوَايَتِهِ أَوْ صَاعٍ حَنْطَةً أَوْ نِصْفَ صَاعٍ (وعلى الجملة) فَإِنَّ أَصْحَابَ قَتَادَةَ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ فَالْحَدِيثُ مُضْطَرَبٌ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَاهَا رَوَايَةُ هَمَامٍ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ زِيَادَةٌ « قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَسْأَلُ عَنْ اخْتِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَمَامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ يَعْنِي أَبَا الْعَلَاءِ » وَالْغَرَضُ مِنْهَا تَقْوِيَةُ حَدِيثِ التَّصَدُّقِ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ الْمُرَوَّى مِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ

— باب من تجب عليه الجمعة —

وفي بعض النسخ « باب على من تجب الجمعة »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ

أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَتَنَابَوْنَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي

﴿ش﴾ لعل المصنف يرى أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر مستدلا بهذا الحديث
ولذا ذكره تحت هذه الترجمة . لكن لادليل فيه على الوجوب لأن أهل العوالي كانوا يحضرونها
اختيارا منهم . على أنهم كانوا يأتونها نوبا فلو كانت واجبة عليهم لحضروها كلهم جميعا (قال العيني)
وقال صاحب التوضيح في حديث الباب ردّ لقول الكوفيين إن الجمعة لا تجب على من كان
خارج المصر لأن عائشة رضى الله تعالى عنها أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم يتنابون الجمعة فدلّ
على لزومها عليهم « قلت » هذا نقله عن القرطبي وهو ليس بصحيح لأنه لو كان واجبا على أهل
العوالي ماتنابوا ولكانوا يحضرون جميعا اهـ (وقال القسطلاني) استدّل به على أن الجمعة تجب
على من كان خارج المصر وهو ردّ على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب « وأجيب » بأنه
لو كان واجبا على أهل العوالي ماتنابوا ولكانوا يحضرون جميعا (وقال الحافظ) في الفتح وقال
القرطبي فيه ردّ على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه
نظر لأنه لو كان واجبا على أهل العوالي ماتنابوا ولكانوا يحضرون جميعا اهـ

﴿رجال الحديث﴾ (عمرو) بن الحارث تقدم في الجزء الثاني صفحة ٤٧ . و (عبيد الله
ابن أبي جعفر) أبي بكر الفقيه المصري مولى بني كنانة ويقال مولى بني أمية . روى عن محمد
ابن جعفر وأبي الأسود وحمة بن عبد الله وأبي سلمة ونافع مولى ابن عمر وكثيرين . وعنه عمرو
ابن الحارث ويحيى بن أيوب وخالد بن حميد وسعيد بن أبي أيوب وغيرهم . قال أحمد كان
يتفقه ليس به بأس ووثقه النسائي وأبو حاتم وابن سعد وقال ابن خراش صدوق وقال ابن يونس
كان عالما زاهدا . مات سنة اثنتين أو أربع وثلاثين ومائة

﴿معنى الحديث﴾ (قوله كان الناس يتنابون الجمعة الخ) أى يقصدونها مرة بعد أخرى يقال
نابه ينوبه نوبا واتنابه إذا قصده مرة بعد أخرى . وفى رواية يتنابون بمشاة تحية وأخرى فوقية
فنون مفتوحة أى يأتونها على سبيل التناوب فهى مغايرة للرواية الأولى . ويحتمل أن يتنابون
بمعنى يتنابون . وعليه فالروايتان متحدتان فى المعنى . والعوالى جمع عالية وهى أما كن
وقرى شرق المدينة بين أدناها وبين المدينة أربعة أميال وقيل اثنان وقيل ثلاثة وبينها وبين
أبعدها ثمانية أميال

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى مطولا عن عائشة بلفظ كان الناس يتنابون
يوم الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون فى الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَاقِصَةُ نَافِعِيَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ يَعْنِي الطَّائِفِيَّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قيصة﴾ بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي أبو عامر السكوني روى عن شعبة وسفيان الثوري ووكيع وحماد بن سلمة وفطر بن خليفة وجماعة . وعنه البخاري وهناد ابن السري والذهلي ومحمود بن غيلان وكثيرون . قال ابن معين ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان فإنه سمع منه وهو صغير . وقال ابن خراش صدوق وقال النووي كان ثقة صدوقا كثير الحديث عن سفيان الثوري . وقال في التقريب صدوق ربما خالف . توفي سنة خمس عشرة أوست عشرة ومائتين . روى له الجماعة . و ﴿محمد بن سعيد﴾ أبي سعيد المؤذن ﴿الطائفي﴾ روى عن عطاء وأبي سلمة بن نبيه وعبد العزيز بن أبي محذورة وطاوس بن كيسان . وعنه الثوري ومعتمر ابن سليمان وزيد بن الحباب وعدى بن الفضل . وثقه البيهقي . وقال في التقريب صدوق من الثالثة وقال المنذرى فيه مقال . و ﴿أبو سلمة بن نبيه﴾ بنون وموحدة مصغرا المدني الحجازي روى عن عبد الله بن هارون وعنه محمد بن سعيد الطائفي . روى له أبو داود . و ﴿عبد الله ابن هارون﴾ ويقال ابن أبي هارون . روى عن ابن عمرو بن العاصي . وعنه أبو سلمة بن نبيه . قال في التقريب مجهول من الثالثة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله الجمعة على كل من سمع النداء﴾ أى تجب الجمعة على كل من سمع الأذان يوم الجمعة حقيقة أوحكاما فإن العبرة بإمكان السماع لا بخصوص السماع بالفعل (لكن) يخرج من هذا العموم الأربعة المذكورة في حديث طارق بن شهاب الآتي في باب الجمعة للمرأة والمملوك على ما يأتي بيانه . المرأة والعبد والصبي والمريض (والحديث) وإن كان فيه مقال يقو به ما تقدم للبصنف عن ابن أم مكتوم ورواه مسلم عن أبي هريرة أن رجلا أعمى أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يرخص له في الصلاة في بيته فرخص له فلما وليّ دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب (وهو) وإن كان في مطلق الجماعة فالقول به في خصوص الجمعة أولى (ومفهوم) الحديث عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء سواء كان في البلد التي

تقام فيها الجمعة أم خارجها لكن أجمعوا على أن من كان داخل البلد تجب عليه الجمعة وإن لم يسمع النداء (واختلف) فيمن كان خارجها . فقال عمرو بن العاصي وسعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق إن سمع النداء وجبت عليه وإلا فلا (وبه قالت) الشافعية وقالوا الاعتبار في سماع النداء أن يقف المؤذن في أطراف البلد والأصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع فإذا سمع النداء حيثئذ لزمته الجمعة وإلا فلا (وقال ابن عمر) وأبو هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعي تجب على من إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار وأول الليل . (واستدلوا) بما رواه الترمذي عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الجمعة على من آواه الليل إلى أهله قال الترمذي إسناده ضعيف إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث اه . ومن ضعفه أيضا البيهقي وأحمد ولم يعد هذا الحديث شيئا وقال لأحمد بن الحسن لما ذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استغفر ربك استغفر ربك (وقال) زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله لا تجب الجمعة على من كان خارج البلد ولو سمع النداء (وبه قال) أبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي إلا محمد فقال تجب إن سمع النداء (وقال مالك) والليث تجب الجمعة على من كان بينه وبين بلدها ثلاثة أميال فأقل (وقال) ابن المنذر وربيعة تجب على من كان بينه وبينها أربعة أميال وهو رواية عن الزهري وفي رواية عنه أيضا تجب على من كان على ستة أميال (وحكى) عن عطاء أنها تجب على من كان على عشرة أميال . وعن عكرمة أربعة فراسخ ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي وكذا الدارقطني من طريقين وفيه مقال لأن في سنده بأسلمة بن نبيه وعبد الله بن هارون وهما مجهولان . وقد اختلف في رفعه ووقفه والمعروف وقفه على عبد الله بن عمرو كما أشار لذلك المصنف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ قَبِيصَةٌ

﴿ش﴾ أَيْ رَوَى حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَرْفَعَهُ إِلَّا قَبِيصَةٌ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَبِيصَةٌ بِنِ عَقْبَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ وَلَحْدِيثُهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . وَأَخْرَجَ بِسَنَدِهِ إِلَى هِشَامٍ قَالَ ثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ زَهْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ هَكَذَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا . وَرَوَى

عن حجاج بن أرطاة عن عمرو كذلك مرفوعا اه وأخرجه الدارقطني أيضا وفي سنده زهير بن محمد روى عن أهل الشام من أكبر والوليد مدلس وقد روى بالعنعنة . وحديث حجاج بن أرطاة الذي أشار إليه البيهقي أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الجمعة على من بمدى الصوت قال داود يعنى حيث يسمع الصوت اه وفي سنده محمد بن الفضل نسبوه إلى الكذب فجميع طرق الحديث متكلم فيها ولكن لكثرتها يقوى بعضها بعضا . والموقوف في قوة المرفوع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي

باب الجمعة في اليوم المطير

أى فى بيان حكم تأدية صلاة الجمعة فى يوم المطر لمن سمع النداء . ومطير فعيل بمعنى فاعل أى كثير المطر . ونسبة المطر إلى اليوم مجاز على . ويقال يوم ماطر ومطر ومطر ككتف أى ذو مطر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَوْمَ

حَنِينٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ أَنْ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة أنه وإن كان مطلقا عن التقييد بالجمعة فهو مقيد بدليل الرواية الآتية . و ﴿همام﴾ بن يحيى . و ﴿أبو المليح﴾ اسمه عامر بن أسامة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٠٧ ﴿قوله يوم حنين كان يوم مطر﴾ يعنى وكان يوم جمعة كما فى الرواية الآتية وكانت تلك الغزوة فى السنة الثامنة من الهجرة لخمس خلون من شوال . وحنين واديين مكة والطائف على ثلاثة أميال من مكة ﴿قوله أن الصلاة فى الرحال﴾ أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن يعنى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر مؤذنه أن ينادى الناس ويعلمهم بأن يصلوا فى رحالهم . والرحال جمع رحل وهى المنازل والمسكن من حجر أو غيره . وفى رواية النسائي عن أبى المليح عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحنين فأصابنا مطر فنادى منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن صلوا فى رحالكم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي والبيهقي من طريق سعيد بن أبى عروبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا سَعِيدٌ عَنْ صَاحِبٍ لَهُ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ أَنَّ

ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذا الأثر بيان أن اليوم المطير الذى أمر رسول الله صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه بالصلاة في الرحال كان يوم الجمعة . وهذا الأثر أخرجه البيهقي بلفظ قال سعيد وحدثنا صاحب لنا أنه سمع أبا المليح يقول كان ذلك يوم الجمعة « قال البيهقي » أماقادة فلم يذكر في حديثه يوم الجمعة اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ خَبَرَنَا عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ تَبْتَغِ أَسْفَلَ نَعَالِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنا نصر بن علي قال سفيان بن حبيب خبرنا﴾ سفيان . وخبرنا مبنياً للعلوم والجملة مقول القول وفاعل قال نصر بن علي أي قال نصر بن علي ثنا سفيان بن حبيب يؤيد هذارواية الحاكم قال حدثنا نصر بن علي ثنا سفيان الخ « ومايوهمه » ظاهر المصنف من أن سفيان فاعل قال وأن خبرنا مبنياً للجهول « فليس مراداً » و ﴿سفيان بن حبيب﴾ هو البصري أبو محمد ويقال أبو معاوية البزاز . روى عن عاصم الأحول وحبيب بن الشهيد وحسين بن ذكوان وشعبة والأوزاعي وجماعة . وعنه عبد الرحمن بن المبارك وحديد بن مسعدة وحبان بن هلال ونصر بن علي وآخرون . قال أبو حاتم صدوق ثقة وقال النسائي ويعقوب بن شيبة ثقة ثبت . توفي سنة ثنتين أو ثلاث وثمانين ومائة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري . و ﴿أبو قلابة﴾ هو عبد الله بن زيد الجرمي تقدم في الجزء الثالث صفحة ٤٢

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله زمن الحديية﴾ كانت سنة ست . والحديية بتخفيف الياء الأخيرة وتشدد قرية صغيرة على مرحلة من مكة وعلى تسع مراحل من المدينة سميت بذلك لشجرة حذباء كانت بها . وقيل باسم بئر هناك عند مسجد الشجرة وهي من الحرم (وقال) ابن القصار بعضها في الحل وبعضها في الحرم ﴿قوله لم تبتغ أسفلاً نعالهم﴾ هو كناية عن قلة المطر وظاهر ترجمة المصنف وذكره هذه الأحاديث تحتها يدل على أنه يرى أن المطر يبيح ترك الجمعة وإن كان خفيفاً ولكن الأحاديث التي ساقها ليست صريحة في ذلك بل هي محتملة لأن يكون النداء بالصلاة في الرحال كان في صباح الجمعة أو عصرها . وعلى فرض أن النداء كان في وقت الزوال فهو لا يدل أيضاً إلا لو صح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي الجمعة في الأسفار ولا نعلم ذلك إلا فيما رواه ابن سعد وأهل السير من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الجمعة في بطن الوادي فالأحاديث المذكورة لا تنتمض للدلالة على ما أشار إليه المصنف

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه الحاكم والبيهقي وكذا ابن ماجه عن أبي المليح قال خرجت

في ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت فقال أبي من هذا قال أبو المليح قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا فنأدى منأدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا في رحالكم

— باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة —

وفي نسخة زيادة أو الليلة المطيرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ نَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَأَمَرَ الْمُنَادِيَ فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ قَالَ أَيُّوبُ وَحَدَّثَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً أَمَرَ الْمُنَادِيَ فَنَادَى الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ

﴿ش﴾ ﴿قوله نزل بضجنان﴾ بفتح الضاد المعجمة بعدها جيم ساكنة جبل أو موضع بين مكة والمدينة على بريد من مكة ﴿قوله قال أيوب وحدث نافع الخ﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن ابن عمر استند في صنعه هذا إلى فعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ قَالَ فِيهِ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يُنَادِي أَنْ صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ

﴿ش﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن إبراهيم المعروف بابن عليه تقدم في الجزء الثاني صفحة ٢٦٤ ﴿قوله نادى ابن عمر الخ﴾ يعنى أمر المؤذن بالأذان ثم أمره أن ينادى بالصلاة في الرحال فلا منافاة بينه وبين الروايات السابقة . وقوله ثم نادى أن صلوا في رحالكم يدل على أن هذا القول كان بعد الفراغ من الأذان ﴿قوله قال فيه ثم حدث الخ﴾ أى قال نافع مولى ابن عمر في الحديث ثم حدث ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله في السفر﴾ ظاهره أن إباحة ترك الجماعة من أجل البرد والمطر خاص بالسفر ولا ينافيه الاختلاف في الروايات السابقة فإن المطلق يحمل على المقيد ويلحق بالمسافر من تلحقه بذلك مشقة في الحضر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي من طريق شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان في سفر في ليلة ذات ظلمة وريح أو ظلمة وبرد أو ظلمة ومطر فنادى مناديه أن صلوا في رحالكم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ فِيهِ فِي السَّفَرِ

فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوْ الْمُطِيرَةِ

﴿ش﴾ أَى روى حماد بن سلمة هذا الحديث عن أيوب السخيتاني وعبيد الله بن عمر بإبدال الباردة بالقرّة وبأوالتي للتقسيم في الليلة المطيرة بدل الواو . والقرّة الباردة يقال ليلة قرّة أى باردة . ولم نقف على من أخرج رواية حماد بن سلمة عن أيوب ولا على روايته عن عبيد الله وروى مسلم والبيهقي رواية عبيد الله من طريق محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا أبى ثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر أذانه ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر ألا صلوا في رحالكم اهـ ورواه المصنف بعد من طريق أبى أسامة عن عبيد الله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بَضْجَنَانٍ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي سَفَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله فقال في آخر نداءه الخ﴾ يعنى أمر المؤذن أن يقول في آخر أذانه ألا صلوا الخ . ويحتمل أنه هو الذى أذن بنفسه ونادى بالصلاة في الرحال . وهذه الرواية أخرجه البخارى عن نافع قال أذن ابن عمر في ليلة باردة بضعجنان ثم قال صلوا في رحالكم وأخبرنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَعْنِي أَذْنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ

ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ﴿ش﴾ هذه الرواية مطلقة عن التقييد بأن ذلك كان في السفر وقد علمت أن المطلق يحمل على المقيّد . وقد أخرج رواية مالك البخاري ومسلم والنسائي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله نادى منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المدينة الخ﴾ وفي نسخة بالمدينة أى نادى المنادى بقوله صلوا في رحالكم . وخالف ابن إسحاق الثقات الذين رووا الحديث عن نافع في أن الحادثة كانت بالمدينة لأن أكثر الرواة على أنها كانت في السفر . ومن خالفه يحيى بن سعيد في روايته عن القاسم كما ذكره المصنف . وهذه الرواية أخرجها البيهقي

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْخَبَرُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ فِي السَّفَرِ

﴿ش﴾ أتى المصنف بهذا التعليق تقوية للروايات الواردة بأن النداء بقوله صلوا في رحالكم كان في السفر ولم يكن في المدينة ولم يذكر المدينة إلا محمد بن إسحاق وهو مختلف فيه . ولم نقف على من روى رواية يحيى عن القاسم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ نَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ

﴿ش﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية تقدم في الجزء الأول صفحة ١١٢ . وكذا ﴿أبو الزبير﴾ محمد بن مسلم صفحة ٢٤ ﴿قوله ليصل من شاء منكم في رحله﴾ يدل على أن الأمر في قوله

صلوا في رحالكُم في الروايات السابقة للإباحة والمعنى أن من شاء أن يصل في رحله فليصل ومن تحمل المشقة وأتى الجماعة فقد استكمل الفضيلة ((والحديث)) أخرجه مسلم والترمذي والبيهقي ((ص)) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِي نَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُّونَ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ .

((ش)) ((رجال الحديث)) ((عبد الحميد)) بن دينار البصري ((صاحب الزيادة)) روى عن أنس والحسن البصري وثابت البناني وأبي رجاء العطاردي وآخرين . وعنه إسماعيل بن علي وشعبة وحماد ابن زيد ومهدي بن ميمون وغيرهم . وثقه ابن معين وابن حبان . روى له الشيخان وأبو داود والنسائي ((قوله ابن عم محمد بن سيرين)) أنكر الدمياطي أنه ابن عمه وقال هو زوج بنت سيرين فيكون زوج بنت محمد بن سيرين لا ابن عمه . لكن لا مانع من أن يكون زوج ابنته وابن عمه ((معنى الحديث)) ((قوله فلا تقل حتى على الصلاة الخ)) صريح في أن ابن عباس أمر المؤذن أن يبذل الحيعلتين بالنداء بالصلاة في البيوت «وهو مناف» لما تقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يأمر المؤذن فينادي بالصلاة ثم ينادي بالصلاة في الرحال في آخر نداءه . ولما في رواية للبخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثر ذلك ألا صلوا في الرحال فإن هذه الروايات صريحة في أن النداء بالصلاة في الرحال كان بعد الفراغ من الأذان وهو الراجح للاتفاق على الإتيان بالحيعلتين في كل أذان . وقول ابن عباس للمؤذن فلا تقل حتى على الصلاة الخ الظاهر أنه اجتهد منه رضى الله عنه «وقوله» قد فعل ذا من هو خير مني الإشارة فيه عائدة إلى النداء بصلوا في بيوتكم لا إلى إبدال الحيعلتين بهذه الكلمة (وقد ورد) الجمع بين حتى على الصلاة وبين ما يفيد الإذن في التأخر عن الحضور إلى صلاة الجماعة في رواية الطبراني عن نعيم بن النجم قال أذن مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة فيها برد وأنا تحت لحاف فتمنيت أن يلقي الله على لسانه ولا حرج فلما فرغ قال ولا حرج . وفي رواية عبد الرزاق عن نعيم قال أذن مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة

خير من النوم قالها . وروى البيهقي نحوه أيضا (وقال النووي) هذه الكلمة «يعني صلوا في بيوتكم»
تقال في نفس الأذان وفي حديث ابن عمر يقال بعده والأمران جائزان كما نصر عليه الشافعي
لكن بعده أحسن ليمّ نظم الأذان . ومن أصحابنا من يقول يقول له بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف
لصريح حديث ابن عباس اه (وقال العيني) في شرحه على البخاري بعد نقل كلام النووي «قلت»
حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الأذان ألا ترى أنه قال فلا تقل حتى على الصلاة قل
صلوا في بيوتكم وإنما أراد إشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر وذلك لأنه ورد في حديث
ابن عمر عند البخاري وحديث أبي هريرة عند ابن عدي في الكامل أن قول المؤذن صلوا في
بيوتكم أو في رحالكم إنما يقال بعد الفراغ من الأذان اه ببعض تصرف ﴿قوله فكأن﴾
الناس استنكروا ذلك ﴿أى قول ابن عباس للمؤذن فلا تقل حتى على الصلاة . وفي رواية
للبخاري فنظر القوم بعضهم إلى بعض﴾ ﴿قوله قد فعل ذا من﴾ هو خير مني ﴿يعني النبي صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ ﴿قوله إن الجمعة عزمة الخ﴾ بفتح العين المهملة أى واجبة فكأن
ابن عباس يقول لو تركت المؤذن يقول حتى على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق
عليهم فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعداء المرخصة في ترك الجمعة
فقوله أن أخرجكم بالحاء المهملة أى أشق عليكم بإلزامكم السعى إلى الجماعة في الطين والمطر (وفي
هذه) الأحاديث كلها دلالة على أن كلا من البرد والريح والمطر عذر يبيح التخلف عن الجماعة
والجمعة (واختلف في ذلك) فذهبت الشافعية إلى أن كلا من المطر والبرد الشديد عذر يبيح
التخلف عن الجماعة سواء أكان بالليل أم بالنهار وكذلك الوحل على الصحيح عندهم وكذلك
الثلج عذر مطلقا إن بل الثوب وكذا الحر الشديد بخلاف الريح فليست عذرا يبيح التخلف
إلا إذا كانت باردة وكانت ليلا فقط وكل عذر سقطت به الجماعة تسقط به الجمعة (وذهبت الحنفية)
إلى أن المطر والطين الكثيرين والبرد الشديد أعذار تبيح التخلف عن الجمعة والجمعة وكذا
الظلمة الشديدة أما الريح فلا تكون عذرا إلا إن كانت شديدة وكانت ليلا (وقالت المالكية)
إن الوحل والمطر الشديدين عذر في التخلف عن الجماعة والجمعة . وفسروا الوحل الشديد بأنه
ما يحمل أو اسط الناس على خلع النعال والمطر الشديد ما يحملهم على تغطية رؤوسهم (وقالت الحنابلة)
إن تأذى بمطر أو وحل أو جليد أو ريح باردة في ليلة مظلمة ولو لم تكن الريح شديدة أبيع له
التخلف عن الجماعة والجمعة واستدلوا بأحاديث الباب

باب الجمعة للمملوك والمرأة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ نَاهِرِيمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

أَبْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مُمْلُوكٌ
أَوْ أُمْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسحاق بن منصور﴾ السلولى أبو عبد الرحمن . روى عن
هريم بن سفيان . وعنه عباس بن عبد العظيم . قال فى التقريب صدوق من التاسعة تكلم فيه للتشيع
توفى سنة أربع ومائتين . روى له أبو داود . و ﴿هريم﴾ بالتصغير ابن سفيان البجلي
الكوفي أبو محمد . روى عن بيان بن بشر والأعمش وأبى إسحاق الشيبانى وإسماعيل بن أبى خالد
وآخرين . وعنه إسحاق بن منصور وأبو نعيم وسويد بن عمرو وأبو غسان النهدي وجماعة . وثقه
ابن معين وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى صدوق وقال ابن أبى شيبة
صدوق ثقة وقال البزار صالح الحديث ليس بالقوى . روى له الجماعة . و ﴿إبراهيم بن محمد بن
المنتشر﴾ بن الأجدع الهمداني الكوفي . روى عن أبيه وأنس وقيس بن مسلم . وعنه شعبة
والثورى ومسعر وأبو عوانة . وثقه النسائى وابن سعد والعبلى ويعقوب بن سفيان وأحمد
وأبو حاتم . روى له الجماعة . و ﴿قيس بن مسلم﴾ أبى عمرو الجدى الكوفى . روى عن طارق بن
شهاب وسعيد بن جبير وابن أبى ليلى والحسن بن محمد وجماعة . وعنه شعبة والثورى والأعمش
ومالك بن مغول وكثيرون . وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وقال كان يرى الإرجاء وقال
يعقوب بن سفيان ثقة ثقة وكان مرجئا . روى له الجماعة . و ﴿طارق بن شهاب﴾
ابن عبد شمس بن سلمة بن هلال البجلي الأحمسى أبى عبد الله اختلف فى صحبته والصحيح أنه
صحابى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مراسلا وعن الخلفاء الأربعة وبلال
وحذيفة وغيرهم من الصحابة . وعنه إسماعيل بن أبى خالد وعلقمة بن مرثد وقيس بن مسلم وسماك
ابن حرب وجماعة . مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله الجمعة حق واجب الخ﴾ أى صلاة الجمعة فرض عين على كل
فرد من المؤمنين إلا من استثناه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث وكذا المسافر
كما يأتى بيانه (وبأن الجمعة) فرض عين قالت الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين وحكى
ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين (وحكى) الخطابى الخلاف فى أنها فرض عين أو كفاية
وقال أكثر الفقهاء على أنها فرض كفاية اه وفيه نظر لما علمت من أن جمهور الصحابة
والتابعين على أنها فرض عين . وحكى المرعشى عن الشافعى فى القديم والرويانى عن بعض

الأصحاب أنها فرض كفاية (قال الدارمي) غلطوا حاكمه وقال أبو إسحاق المروزي لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي (واستدل) من قال إنها فرض كفاية بما تقدم في باب من تجب عليه الجمعة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الجمعة على كل من سمع النداء قال في ضوء النهار إنه يدل على ذلك بلا شك ولا شبهة اهـ لكن لا دلالة فيه لأنه ليس فيه إلا أنها من فرائض الأعيان على من سمع النداء فقط وليس فيه أنها فرض كفاية على من لم يسمع بل مفهومه يدل على أنها لا تجب عليه لا عينا ولا كفاية ، وعلى تقدير أنه يدل على دعواهم ففيه مقال كما تقدم فلا يصلح للاستدلال به (واستدل) من قال بأنها فرض عين بحديث الباب (وبما) رواه النسائي عن حفصة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم (وبما) تقدم للمصنف في باب التشديد في ترك الجمعة أيضا عن أبي الجعد مرفوعا من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه (وبما) رواه أحمد ومسلم عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم . وبما رواه مسلم عن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول على أعواد منبره ليتبين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليسكونن من الغافلين ﴿ قوله في جماعة ﴾ صريح في أن الجماعة شرط في صحة الجمعة وعليه عامة الفقهاء إلا أنهم اختلفوا في العدد الذي تتعقد به الجمعة (فقال) أبو حنيفة ومحمد أقله ثلاث سوى الإمام لأن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث لأنه جمع تسمية ومعنى ولأن قوله تعالى في الآية « فاسعوا » يقتضى ساعين وأقل الجمع ثلاثة وقوله « إلى ذكر الله » يقتضى ذا كرا يسعى إليه وهو الإمام (قالا) ويجب أن يكونوا ممن تصلح إمامتهم (وبهذا) قال المؤيد بالله وأبو طالب وحكام ابن المنذر عن الأوزاعي واختاره المزني والسيوطي وحكي عن الثوري (وقال أبو يوسف) والليث أقل الجماعة اثنان سوى الإمام لأن في المثنى اجتماع واحد بآخر والجمعة مشتقة من الجماعة وفي اثنين اجتماع لا محالة (وقالت المالكية) أقل الجماعة التي تتعقد بهم الجمعة اثنا عشر رجلا سوى الإمام ممن تجب عليهم الجمعة بأن يكونوا ذكورا بالغين أحرارا مقيمين مستوطنين بنية التأييد (وبه قال) الزهري والأوزاعي ومحمد بن الحسن وحكام المتولى عن ربيعة والماوردي في الحاوي (واستدلوا) بما رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا . لكن ليس في الحديث ما يدل على أنها لا تصح إلا بهذا العدد (وذهب الحنابلة) وإسحاق والشافعية إلى أن أقل الجماعة في الجمعة أربعون بالإمام واستدلوا بما رواه الدارقطني والبيهقي عن جابر في كل أربعين فما فوقها

جمعة وأضحى وفطر وذلك أنهم جماعة . لكن لا ينتهض للاستدلال به لضعفه لأنه من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن وفيه مقال قال أحمد أضرب على أحاديثه بأنها كذب أو موضوعة وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث وكان ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله « وما استدلل به البيهقي » على اعتبار الأربعين من حديث ابن مسعود قال جمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلا فقال إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم « لا يدل على دعواه » وهي اشتراط الأربعين في الجمعة لأن الواقعة قصد فيها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يجمع أصحابه ليشرهم فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد (قال السيوطي) إيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدل للسألة صريحا اه واستدلوا أيضا بما يأتي للمصنف في الباب الآتي بعد عن عبد الرحمن بن كعب وفيه أن أسعد بن زرارة صلى بهم الجمعة وكانوا يومئذ أربعين . لكن الحديث لا دلالة فيه على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين لأن الجمعة فرضت عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو بمكة قبل الهجرة فلم يتمكن من إقامتها هنالك من المشركين فلها هاجر بعض أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا اجتمعوا واتفق أن عدتهم كانت أربعين وليس في الحديث ما يدل على أن أقل من الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة (وقد) تقرر عند الأصوليين أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم (وقال) عمر بن عبد العزيز تنعقد بخمسين وهي رواية لأحمد واستدل بها رواه الدارقطني والطبراني عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال على الحسين الجمعة ليس فيما دون ذلك اه وهو ضعيف لأن جعفرا متروك الحديث كما قاله الدارقطني وعلى تقدير صحته فهو محتمل للتأويل لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة ولا يلزم من عدم وجوبها على ما دون الخمسين عدم صحتها منهم (وقال) عكرمة تنعقد بسبعة وحكى عن ربيعة أيضا (وقال ابن حزم) تنعقد بواحد مع الإمام وقيل لا تنعقد إلا بثمانين حكى هذا عن المازري (قال في النيل) لا مستند لاشتراط ثمانين أو تسعة أو سبعة كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد . وأما من قال إنها تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص . وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ولا فرق بينها وبين الجماعة في بقية الصلوات ولم يأت نص من الشارع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا . وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليها فقال الاثنان فساووقهما جماعة كما تقدم في أبواب الجماعة . وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع . والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها وقد قال

عبد الحق إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث وكذلك قال السيوطي لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص اهـ (وقال) في الدرر البهية وشرحها الروضة الندية الجمعة كسائر الصلوات لا تخالفها لكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها في غير ذلك ، وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل إنه يشترط في جوبها الإمام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلا عن وجوبها فضلا عن كونها شروطا بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب عليهما فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة وإن تركا الخطبة فهي سنة فقط ولولا ما في حديث طارق بن شهاب «أي المذكور في الباب» من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ومن عدم إقامته لها صلى الله عليه وعلى آله وسلم في زمنه في غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئا كغيرها من الصلوات (ومن تأمل) فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة التي افترضها الله تعالى عليهم في الأسبوع وجعلها شعارا من شعار الإسلام وهي صلاة الجمعة من الأقوال الساقطة قضى من ذلك العجب فقائل يقول الخطبة ركعتين وإن من فاتته لم تصح جمعته وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طرق متعددة يقوى بعضها بعضا ويشد بعضها بعضا فبعض أن من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته. ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة وقائل يقول لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام وقائل يقول بأربعة وقائل يقول بسبعة وقائل يقول بتسعة وقائل يقول باثني عشر وقائل يقول بعشرين وقائل يقول بثلاثين وقائل يقول لا تنعقد إلا بأربعين وقائل يقول بخمسين وقائل يقول لا تنعقد إلا بسبعين وقائل يقول لا تنعقد إلا فيما بين ذلك وقائل يقول بجمع كثير من غير تقييد وقائل يقول إن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع وحده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من آلاف وآخر قال أن يكون فيه جامع وحمام وآخر قال أن يكون فيه كذا وكذا وآخر قال إنها لا تجب إلا مع الإمام الأعظم فإن لم يوجد أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها أثارة من علم ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطا لصحة الجمعة أو فرضا من فرائضها أو ركنا من أركانها فيالله العجب مما يفعل الرأي بأهله ومن الأقوال التي هي عن الشريعة المطهرة بمعزل. يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الإنصاف وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقليل والقال ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه مضروب به في

وجهه والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما قال سبحانه وتعالى «فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول». إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا. فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما» فهذه الآيات ونحوها تدل بأبلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف إلى حكم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وحكم الله تعالى هو كتابه وحكم رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد أن قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ في العلم أعلى مبلغ وجمع منه مالا يجمع غيره أن يقول في هذه الشريعة بشئ لا دليل عليه من كتاب ولا سنة. والمجتهد وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأي كائنا من كان وإني كما علم الله لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره في كتب الهداية وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا جرف هار. ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الأقطار ولا بعصر من العصور بل تبع فيه الآخر الأول كأنه أخذه من أم الكتاب وهو حديث خرافة وقد كثرت التعيينات في هذه العبادة كما سبق الإشارة إليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع اه ببعض تصرف «قوله عبدملوك» هو وما بعده مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف ويجوز فيها النصب على البدلية من أربعة (وظاهره) أن الجمعة لا تجب على العبد مطلقا ولو كان مديرا أو مكاتبا أو معتقا لأجل (وإلى ذلك) ذهبت المالكية والشافعية وأحمد وعطاء والشعبي وعمر بن عبد العزيز والثوري وأبو ثور وأهل الكوفة (وقال داود) تجب عليه مطلقا. وهي رواية عن أحمد لدخوله في عموم الخطاب في الآية «وفيه نظر» فإن الآية بجملة والحديث مبين وقد بين أن العبد لا تجب عليه الجمعة (وقال النووي) قال بعض العلماء تجب الجمعة على العبد فإن منعه السيد فله التخلف اه وفيه أن الحديث يرده (وعن الحسن) وقتادة والأوزاعي وجوبها على عبد يؤدي الضريبة أما من بعضه حرّ وبعضه رقيق فلا الجمعة عليه على الصحيح وبه قال الجمهور. قال النووي وسواء أكان الزمن مقسوما بينه وبين سيده أم لا وحكى الخراسانيون عن جماعة أنه إن كان بينه وبين سيده قسمة وصادف يوم الجمعة نوبته لزمته. وهو ضعيف لأن له حكم العبيد في معظم الأحكام ولا تنعقد به الجمعة باتفاق اه ولا دليل على هذه التفرقة (والراجح) القول بعدم وجوبها على العبد مطلقا «والحكمة» في ذلك ما في حضوره الجمعة من تعطيل كثير من أعمال سيده فإن أذن له السيد في حضورها حضر وصحت منه «قوله أو امرأة» عدم وجوب الجمعة على النساء متفق عليه. ويستحب للعجائز حضورها بخلاف الشابة «والحكمة» في ذلك أنها مشغولة بأعمال زوجها «قوله أو صبي» فيه دلالة على عدم وجوب الجمعة على الصبي

وهو مجمع عليه أيضا ((قوله أو مريض)) أى بحيث لا يقدر على الإتيان لها أصلا أو يقدر بمشقة ظاهرة وذلك لأنه عاجز عن الحضور إليها أو يحصل له الحرج والمشقة إذا حضرها (ويلحق) بالمريض الشيخ الكبير عند أبي حنيفة والمالكية (وقال) أبو يوسف ومحمد وأحمد والشافعية إن وجد مراكبا ملكا أو بأجرة أو إعارة وجبت عليه والإفلا (ويستثنى) أيضا المسافر كما صرح به في رواية البيهقي والدارقطني عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال . وفي رواية الطبراني عن ابن عمر ليس على مسافر جمعة (وإلى ذلك) ذهب الشافعية وقالوا لا فرق بين كون السفر طويلا أو قصيرا (وقالت الحنابلة) والحنفية لا تجب على المسافر سفر قصر (وقالت المالكية) لا تجب على مسافر إذا كان خارجا عن البلد بأكثر من فرسخ ولا يشترط أن يكون سفر قصر « والحكمة » في عدم وجوبها على المسافر أنه لو حضرها يتخلف عن القافلة فيلحقه الحرج والوقوع في التهلكة (واختلف) في الأعمى فقال أبو حنيفة والإمام يحيى لا تجب على الأعمى مطلقا . ويرد عليهما حديث ابن أم مكتوم المتقدم في باب التشديد في ترك الجماعة (وقالت المالكية) والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد وداود تجب عليه إن أمكنه الوصول بنفسه أو بقائد ويدل لهم ما تقدم للمصنف في الباب المذكور عن ابن أم مكتوم قال يارسول الله إنى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة . وهذا فى الجماعة فى الجمعة أولى ((والحديث)) أخرجه البيهقي

((ص)) قَالَ أَبُو دَاوُدَ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا

((ش)) غرض المصنف بهذا أن الحديث مرسل وهو غير قادح فى صحة الحديث لأنه مرسل صحابى وهو حجة عند الجمهور وادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابى حجة . على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال برواية الحاكم فى المستدرک عن هريم بن سفيان عن طارق ابن شهاب عن أبى موسى مرفوعا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتج به هريم بن سفيان (وقال البيهقي) فى سننه هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد وطارق بن شهاب من كبار التابعين ومن رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن لم يسمع منه ولحديثه هذا شواهداه ومن الشواهد التى أشار إليها ما أخرجه البيهقي من

طريق البخارى عن تميم الدارى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر . وفى رواية ابن عبدان إن الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر (ومنها) ما أخرجه أيضا من طريق ابن لهيعة عن جابر وتقدم لفظه (ومنها) ما أخرجه من طريق حسن بن صالح عن مولى لآل الزبير يرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال الجمعة على كل حالم إلا أربعة على الصبي والمملوك والمرأة والمريض (ومنها) ما أخرجه بسنده عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول الجمعة واجبة إلا على ماملكت أيمانكم أو ذى علة

باب الجمعة في القرى

أى فى بيان حكم صلاة الجمعة فى القرى وهى جمع قرية على غير قياس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ لَفْظُهُ قَالَا نَا وَ كَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٌ جُمِعَتْ بِجَوَاثِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ قَالَ عُثْمَانُ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله لفظه) أى لفظ الحديث لفظ محمد بن عبد الله المخرمى فهو خبر لمبتدأ محذوف . وتقدمت ترجمته فى الجزء الأول صفحة ١٦٤ . وكذا (وكيع) صفحة ٣٢ و (أبو جمرة) هو نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم بن واسع البصرى الضبعى . روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس وآخرين . وعنه شعبة وقرّة بن خالد وهمام بن يحيى وأبو عوانة وجماعة وثقه ابن حبان وعبد الله بن أحمد وابن سعد وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة وقال فى التقریب مشهور بكنيته ثقة من الثالثة

﴿معنى الحديث﴾ (قوله بالمدينة) ووقع فى رواية المعافى بمكة وهو خطأ (قوله جمعت بجواثى الخ) بضم الجيم وواو مخففة وقد تبدل همزة مقصورة وقد تمدت والبحرين اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان (قوله قال عثمان الخ) أى قال عثمان بن أبي شيبة فى روايته جواثى قرية من قرى عبد القيس وقال فى معجم البلدان هو حصن بالبحرين لعبد القيس وأشار المصنف بهذا إلى الفرق بين لفظ عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمى فإن لفظ المخرمى نسبة إلى المملكة ولفظ عثمان نسبة إلى القبيلة فإن عبد القيس علم لقبيلة كانوا ينزلون بالبحرين

(والقرية) كل مكان اتصلت به الأبنية سواء أكانت من أحجار أم أخشاب أم طين أم غيرها واتخذت قرارا لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء إلا لحاجة وتطلق على البلدة الصغيرة وقد تطلق على المدن (وفي هذا) دلالة على صحة إقامة الجمعة في القرى (وقد اختلف) في الموضع الذي تقام فيه الجمعة فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تقام في كل قرية فيها أربعون رجلا أحرارا بالغين عقلاء مقيمين بها لا ينتقلون عنها إلا لحاجة سواء أكان بناء تلك القرية من حجر أم خشب أم قصب أم طين أم غيرها بشرط أن تكون أبنيتها مجتمعة عرفا (وقالت المالكية) تقام في المصر والقرية أما المصر فلا خلاف فيه وكذا القرية إن كانت بيوتها متصلة وطرقها في وسطها وفيها سوق ومسجد يجمع فيه للصلوات كان لهم وال أم لا . واستدلوا بحديث الباب لكن لا دلالة فيه على هذا كله (وقالت الحنفية) لا تقام إلا في المصر . واختلفوا في المراد بها فقال أبو حنيفة هي كل بلدة فيها سكك وأسواق ولها توابع ووال ينصف المظلوم وعالم يرجع إليه وهو الأصح عندهم واختار الكرخي وأبو يوسف أن المصر كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقم الحدود (واستدلوا) على اشتراط المصر بما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن علي مرفوعا لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع قال في النيل وقد ضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه وللإجتهاد فيه مسرح فلا يتنهد للاحتجاج به . وقد روى ابن أبي شيبة وصححه ابن خزيمة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى . وروى البيهقي عن الليث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة . وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم . وذكر ابن المنذر عن ابن عمر أيضا أنه كان يرى على أهل المناهل والمياه أنهم يجمعون (ويؤيد) عدم اشتراط المصر حديث طارق بن شهاب المتقدم فإنه لم يقيد فيه الوجوب بذلك . وكذا حديث الباب فإن القرية في الأصل هي البلدة الصغيرة . وكذا ما رواه الدارقطني من حديث أم عبد الله الدوسية وإن كان فيه مقال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة ورابعهم إمامهم . ويؤيد ذلك ما رواه ابن سعد وأهل السير أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة في بطن الوادي اه كلام النيل ببعض تصرف (واختلف) الفقهاء أيضا في اشتراط المسجد لصلاة الجمعة (فذهب) الهادي إلى اشتراطه وقال لأن الجمعة لم تقم إلا فيه (وبه قالت) المالكية وقالوا يشترط فيه أن يكون مبنيا بناء معتادا لأهل البلد وأن يكون متحدا فلو تعدد فالجمعة للعتيق وهو الذي أقيمت فيه الجمعة أولا وإن تأخر بناؤه مالم يهجر العتيق أو يكون التعدد لحاجة أو يحكم حاكم بصحتها في الجديد وإلا صحت ومن الحاجة المبيحة للتعدد ضيق العتيق فمن يحضر لصلاة الجمعة ولو كان حضوره مندوبا

كالنساء والصبيان والعبيد . ومنها وجود عداوة بين أهل البلد . ويشترط في المسجد أيضا أن يكون داخل البلد وقال ابن ناجي يصح أن يكون خارجها بحيث ينعكس عليه دخان البلد . وحده بعضهم بأربعين ذراعا وبعضهم بأربعين باعا اهـ ومحل كلامه إذا بنى خارج البلد ابتداء أما إذا بنى داخل البلد ابتداء ثم خربت وصار خارجا عنها فالجمعة فيه صحيحة (وقال) أبو حنيفة والشافعي وأحمد والمؤيد بالله وغيرهم المسجد غير شرط في صحة الجمعة لأن الدليل المثبت لوجوب الجمعة ساكت عن اشتراطه فتجوز في مسجد البلد وفي أبنيتها وفي القضاء التابع لها إذا كان لا تقصر فيه الصلاة (قال) في البحر وهذا القول قوى إن صحت صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بطن الوادي اهـ وقد روى صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير . ولو سلم عدم صحة ذلك لا يدل فعلها في المسجد على اشتراطه وتقدم أيضا في عبارة الروضة الندية ما يفيد أن اشتراط المسجد والقرية وغيرهما ما ذكر لا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة بل هي كغيرها من الصلوات (قال ابن رشد) في بداية المجتهد سبب اختلافهم في هذا الباب هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الاربعة التي اقرنت بهذه الصلاة عند فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياها هل هي شرط في صحتها أم وجوبها أم ليست بشرط وذلك أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصلها إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطا في صلاة الجمعة اشتراطها ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصير والسلطان ومن هذا الموضع اختلفوا في مسائل كثيرة من هذا الباب مثل اختلافهم هل تقام جمعتان في مصر واحد أو لا تقام «إلى أن قال» وهذا كله لعله تعمق في هذا الباب ودين الله يسر ولقائل أن يقول إن هذه لو كانت شروطا في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى «لتبين للناس ما نزل إليهم» ولقوله تعالى «لتبين لهم الذي اختلفوا فيه» اهـ ((والحديث)) أخرجه البخاري والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ ابْنِ زُرَّارَةَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ

بَنَّا فِي هَزْمِ النَّبِيِّتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ قُلْتُ كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ
قَالَ أَرْبَعُونَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن إدريس﴾ هو عبد الله تقدم في الجزء الثاني صفحة ٢٥٣
و ﴿محمد بن أبي أمامة بن سهل﴾ بن حنيف . روى عن أبيه وأبان بن عثمان وعبد الرحمن بن
كعب . وعنه مالك وابن إسحاق ويحيى بن سعيد . وثقه ابن معين روى له أبو داود والنسائي
و ﴿عبد الرحمن بن كعب﴾ بن مالك الأنصاري السلمي . روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأبي قتادة
وجابر وعائشة . وعنه ابنه كعب وأبو أمامة والزهرى وسعد بن إبراهيم وأبو عامر الخزاز . قيل
ولد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يرو عنه وقال ابن سعد كان ثقة وقال
في التقريب ثقة من كبار التابعين . روى له الجماعة . و ﴿كعب بن مالك﴾ بن أبي كعب بن القين
ابن كعب بن سواد بن غنم بن كعب الأنصاري أبي عبد الله السلمي أو أبي عبد الرحمن . روى
عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أسيد بن حضير . وعنه أولاده عبد الله
وعبد الرحمن وعبيد الله ومحمد وابن عباس وجابر وأبو أمامة الباهلي وآخرون . كان مشهورا
بالشعر شهد العقبة وبايع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وشهد أحدا وجرح بها بضعة
عشر جرحا وحمل من المعركة وهو ضعيف قد أثخنه الجراح وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في غزوة تبوك ثم تيب عليهم . توفي سنة خمسين
في إمارة معاوية بن أبي سفيان كما ذكره الحاكم . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ترحم لأسعد بن زرارة﴾ يعني دعا له بالرحمة . وفي رواية ابن
ماجه فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ودعا
له . و ﴿أسعد بن زرارة﴾ بن عدى بن عبيد النجاري الأنصاري أبي أمامة الخزرجي قديم
الإسلام قال الواقدي خرج أسعد بن زرارة وذكوان بن عبد القيس إلى مكة يتنافران إلى عتبة
ابن ربيعة فسمعا برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتياه فعرض عليهما الإسلام
وتلا عليهما القرآن فأسلما ولم يقربا عتبة ورجعا إلى المدينة فكانا أول من قدم بالإسلام إلى
المدينة . وشهد العقبتين ويقال إنه أول من بايع ليلة العقبة وأول من مات من الصحابة بعد الهجرة
وأول ميت صلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأول من دفن بالبقيع ﴿قوله﴾
فقلت له إذا سمعت النداء الخ هو على تقدير الاستفهام فكأنه قال مالك إذا سمعت النداء ترحمت
لأسعد بن زرارة فقال أترحم عليه لأنه أول من أقام الجمعة بنا جهة المدينة . وهزم النبي

موضع من حرّة بنى بياضة . وأصل الهزم المنخفض من الأرض . والنبيت أبو حنيفة . واسمه عمرو بن مالك . وحرّة بنى بياضة قرية على ميل من المدينة . وبنو بياضة بطن من الأنصار ﴿ قوله نقيع الخضات ﴾ النقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا غار في الأرض أنبت الكلاً . والخضات بفتح الخاء وكسر الصاد المعجمتين وقيل بفتحهما موضع بنواحي المدينة قاله في النهاية . والمعنى أن أسعد بن زرارة أول من صلى بهم الجمعة بهزم النبيت الذي هو موضع من قرية بنى بياضة الكائنة في نقيع الخضات ﴿ قوله قال أربعون ﴾ استدل به من قال إن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً . وتقدم أنه لا يصلح للاستدلال به لأنها واقعة عين ﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه ابن حبان والبيهقي والدارقطني والحاكم وكذا ابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد أبي حنيفة ذهب بصره فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ودعا له فكثرت حيناً أسمع ذلك منه ثم قلت في نفسي والله إن ذا لعجز أني أسمعها كلها سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة ويصلي عليه ولا أسأله عن ذلك لم هو نخرجت به كما كنت أخرج به إلى الجمعة فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل فقلت له يا أبتاه أرايتك صلاتك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء للجمعة لم هو قال أي بنى كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مكة في نقيع الخضات في هزم من حرّة بنى بياضة قلت كم كنتم يومئذ قال أربعين رجلاً

باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

أي أيجزى العيد عن الجمعة أم لا . وفي نسخة « باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد »

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ قَالَ أَشْهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ صَنَعَ قَالَ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ إسرائيل ﴾ بن يونس تقدم في الجزء الأول صفحة ١١٧ و ﴿ عثمان بن المغيرة ﴾ الثقفى مولاهم أبو المغيرة الكوفى . روى عن زيد بن وهب وسالم بن

أبي الجعد ومجاهد بن جبر وآخرين . وعنه شعبة والثوري وشريك وأبو عوانة . وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي وابن نمير . روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و «إياس بن أبي رملة الشامي» سمع معاوية يسأل زيد بن أرقم عن اجتماع العيد والجمعة كما ذكره المصنف . روى عنه عثمان بن المغيرة . قال ابن المنذر وابن القطان مجهول وقال في التقریب مجهول من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه «معنى الحديث» «قوله أشهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عيدين الخ» بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ هل شهدت وهي رواية ابن ماجه . وفي بعضها شهدت بإسقاط أداة الاستفهام وهي مقدرة فيها والمراد بالعيدين الجمعة والعيد وأطلق على الجمعة عيداً لما رواه البيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في جمعة من الجمع معاشر المسلمين هذا يوم جعله الله عز وجل لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك ولائها تعود في كل شهر مرات «قوله ثم رخص في الجمعة الخ» أي أجاز ترك صلاة الجمعة فقال من أراد صلاة الجمعة من حضر العيد فليصلها ومن لا فلا

«من أخرج الحديث أيضاً» أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه وكذا ابن خزيمة والذهبي في تاييده والبيهقي وابن المديني ولكن في إسناده إياس بن أبي رملة وقد علمت أنه مختلف في عدالته

«ص» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ نَا أَسْبَاطُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحَدَّثَنَا وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَابَ السُّنَّةَ

«ش» «رجال الحديث» «محمد بن طريف» بن خليفة أبو جعفر الكوفي . روى عن عبد الله بن إدريس وأبي بكر بن عياش وأبي أسامة ووكيع وآخرين . وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو حاتم وموسى بن هارون وجماعة . وثقه الخطيب وقال أبو زرعة محله الصدق لا بأس به صاحب حديث وقال في التقریب صدوق من صغار العاشرة . توفي سنة اثنين وأربعين ومائتين . و «البجلي» نسبة إلى بجيلة حنّ باليمن من معدّ . و «أسباط» بن محمد تقدم في الجزء الثالث صفحة ١١٨

﴿معنى الحديث﴾ (قوله صلى بنا ابن الزبير الخ) أى صلى بنا عبد الله بن الزبير صلاة العيد في يوم الجمعة أول النهار ثم لم يخرج إلى صلاة الجمعة فصلينا وحدانا يعنى صلوا الظهر منفردين لا الجمعة لأنها لا تصح إلا في جماعة كما تقدم في باب الجمعة للملوك والمرأة في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة . ولما حكاه النووي من الإجماع على أنها لا تصح إلا في جماعة (ويحتمل) أنهم صلوا الجمعة فرادى فيكون دليلا لما حكى عن بعضهم من أن الجمعة تصح فرادى كبقية الصلوات . والأول أقرب إلى الصواب ﴿قوله أصاب السنة﴾ أى أصاب الطريقة الثابتة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي والحاكم عن وهب بن كيسان قال الشوكاني وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس أصاب السنة رجاله رجال الصحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفَةَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ أَجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ فِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ عِيدَانِ أَجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ

﴿ش﴾ (أبو عاصم) الضحاك النبيل تقدم في الجزء الأول صفحة ١٣١ وكذا (ابن جريج) عبد الملك صفحة ٧٤. و﴿عطاء﴾ بن أبي رباح ﴿قوله فجمعهما جميعا الخ﴾ بتشديد الميم والمراد أنه صلى ركعتين أول النهار في جماعة قصد بهما العيد والجمعة ولم يعد إلى صلاة الجمعة بعد الزوال (وظاهر هذا) وما قبله أن عبد الله بن الزبير صلى العيد واكتفى بها عن الجمعة وهو الموافق للحديث السابق (وقال الخطابي) صنيع ابن الزبير لا يجوز أن يحمل إلا على رأى من يدعى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال وقد روى ذلك عن ابن مسعود فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى ركعتين على أنهما جمعة وجعل العيد في معنى التسعة لها اهـ ولكنه غير مسلم (قال) العيني قول الصحابة ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا يتأني تأويل الخطابي من قوله يشبه أن يكون الخ لأنهم لو لم يتحققوا أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاها عيدا لما راحوا إلى الجمعة بعدها ولم يصلوا الظهر بعدها وحدانا . وأيضاً حديث زيد بن أرقم يؤيد ما قلنا لأن قضية ابن الزبير مثل قضية النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعينها وذكر زيد فيها صلى العيد ثم رخص في الجمعة . وأيضاً قول ابن عباس أصاب السنة أراد بها هذه اهـ (وما قاله) العيني هو الظاهر ولا يعكر عليه تقديم ابن الزبير الخطبة على الصلاة كما في رواية النسائي عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم

خرج نخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة . لأنه وقع تقديم خطبة العيد على الصلاة من جماعة منهم ابن الزبير وقد قدمها عمر بن الخطاب كما جاء في رواية الحاكم عن وهب بن كيسان قال شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير فوافق يوم فطر أو أضحي يوم الجمعة فأخر الخروج حتى ارتفع النهار فخرج وصعد المنبر فخطب وأطال الخطبة ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة فعاتبه عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس فبلغ ذلك ابن عباس فقال أصاب ابن الزبير السنة فبلغ ابن الزبير فقال رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى وَعُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الْوَصَّابِيُّ الْمَعْنَى قَالَا نَا بَقِيَّةُ نَا شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَاهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا بِمَجْمُوعٍ قَالِ عُمَرُ عَنْ شُعْبَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمر بن حفص﴾ بن سعد بن مالك الحميري . روى عن بقية ابن الوليد وسعيد بن موسى وعباس بن سلمة . وعنه أبو داود وأبو حاتم وابن أبي عاصم وأبو عروبة وآخرون . قال ابن المواق لا يعرف حاله وقال في التقريب مقبول من صغار العاشرة . توفي سنة ست وأربعين ومائتين . و ﴿الوصابي﴾ بفتح الواو والصاد المهملة المشددة آخره موحدة نسبة إلى الوصاب قبيلة من حمير قاله السمعاني وقال في التقريب بضم الواو وتخفيف الصاد المهملة المفتوحة . و ﴿عبد العزيز بن ربيع﴾ الأَسَدِيُّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْكِيُّ الطَّائِفِيُّ . روى عن أنس وابن الزبير وابن عباس وابن عمر وأبي الطفيل وغيرهم من الصحابة والتابعين . وعنه عمرو بن دينار والأعمش وشعبة بن الحجاج وشريك وكثيرون . وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي والعجلي . توفي سنة ثلاثين أو بعد الثلاثين والمائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فمن شاء أجزأه الخ﴾ أى فمن أراد أن يكتفى بصلاة العيد عن صلاة الجمعة أجزأه ذلك (وفيه دلالة) على جواز ترك الجمعة لمن صلى العيد مع الإمام اكتفاءً بصلاة العيد (واختلف في هذا) فقالت الحنابلة تسقط الجمعة عمن حضر العيد مع الإمام إلا الإمام فلا تسقط عنه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وإنا بمجمعون (وقال الهادي) والناصر تسقط الجمعة عمن حضر العيد إلا الإمام وثلاثة معه فتجب عليهم . واستدلوا بقوله وإنا بمجمعون . لكن قوله صلى الله عليه وآله وسلم وإنا بمجمعون إخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يكفي بمجرد

في الدلالة لأن مجرد الإخبار لا يصلح دليلا على الوجوب (قال في النيل) يدل على عدم الوجوب وأن الترخيص عام لكل أحد ترك ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك وقول ابن عباس أصاب السنة وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة اه (وقال) في الروضة الندية الظاهر أن الرخصة عامة للإمام وسائر الناس كما يدل على ذلك ماورد من الأدلة . أما قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنا نجتمعون فغاية ما فيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة وأخذه بها لا يدل على أن لا رخصة في حقه وحق من تقوم بهم الجمعة وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته ولم ينكر عليه الصحابة ذلك اه (وللهاكية) في هذا روايتان . فروى مطرف وابن وهب وابن الماسجون عن مالك الاكتفاء بالعيد عن الجمعة لما رواه الشافعي في الآم عن عثمان أنه قال اجتمع في يومكم عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له . ووجه الدلالة في هذا أن عثمان خطب بذلك في جمع من الصحابة ولم ينكروا عليه فهو إجماع منهم على جواز ذلك . وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا بد من الجمعة وهو مشهور المذهب وقول أبي حنيفة (والحديث) حجة عليهم (وقالت) الشافعية تجب الجمعة على أهل البلد ولا يحجزهم العيد عنها واختلفوا في أهل القرى الذين يسمعون نداء الجمعة . ومشهور المذهب أن الجمعة تسقط عنهم ويصلون الظهر لرواية عثمان المتقدمة . وبهذا قال عثمان وعمر بن عبد العزيز (وقال) عطاء إذا صلوا العيد لم تجب عليهم جمعة ولا ظهر لا على أهل البلد ولا على أهل القرى (قال) ابن المنذر وروينا نحوه عن علي ﴿ قوله قال عمر عن شعبة ﴾ أي قال عمر بن حفص أحد شيوخ المصنف في روايته عن شعبة بالعنعنة بخلاف محمد بن المصنف فإنه قال في روايته حديثا شعبة ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق المصنف وأخرجه أيضا من طريق زياد بن عبد الله عن عبد العزيز بن رفيع بسنده إلى أبي هريرة قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إنه قد اجتمع عيدكم هذا والجمعة وإنا نجتمعون فمن شاء أن يجمع فليجمع فلما صلى العيد جمع « ورواه » أيضا مرسلا من طريق سفیان عن عبد العزيز بن رفيع عن ذكوان أبي صالح قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم جمعة ويوم عيد فصلى ثم قام فخطب الناس فقال قد أصبتم ذكرنا وخيرا وإنا نجتمعون فمن أحب أن يجلس فليجلس ومن أحب أن يجمع فليجمع . ويروى عن سفیان عن عبد العزيز موصولا مقيدا بأهل العوالي وفي إسناده ضعف وروى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقيدا بأهل العالية إلا أنه منقطع « وساقه بسنده » إلى عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم فقال من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس من غير حرج . وروى ذلك بإسناد صحيح عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه مقيدا بأهل العالية موقوفا عليه اهـ وتقدم لفظه عن الشافعي في الامـ

— باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مخول﴾ بوزن محمد وقيل بكسر فسكون والاول أصح ﴿ابن راشد﴾ النهدي مولا هم أبي راشد الكوفي الحنط . روى عن محمد بن علي ومسلم البطيين وأبي سعيد . وعنه الثوري وشعبة وشريك وجماعة . وثقه النسائي وابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان وابن سعد والدارقطني وقال الآجزي عن أبي داود شيعة روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الخ﴾ فيه دلالة على مشروعية قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة . وظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يواظب على قراءتهما في هذا اليوم كما يشعر به لفظ كان وتؤيده رواية الطبراني عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان يديم ذلك قال في مجمع الزوائد رجاله موثقون . وظاهره أيضا أنه كان يقرأ السورتين بتمامهما خلافا لما يفعله بعض الناس من اقتصارهم على بعضهما . قال النووي في الروضة لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاما لأصحابنا وفي قراءته خلاف للسلف . وأقوى الشيخ ابن عبد السلام بالمنع من ذلك وبطلان الصلاة به وروى ابن أبي شيبة عن أبي العالية والشعبي كراهة اختصار السجود زاد الشعبي وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا . وكره اختصار السجدة ابن سيرين . وعن إبراهيم النخعي أنهم كانوا يكرهون أن تختصر السجدة . وعن الحسن أنه كره ذلك . وروى عن سعيد بن المسيب وشهر بن حوشب أن اختصار السجود مما أحدث الناس وهو أن يجمع الآيات التي فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها . وقيل الاختصار أن يقرأ القرآن إلا آيات

السجود فيحذفها وكلاهما مكروه لأنه لم يرد عن السلف اه . ومن كان يقرؤهما في صبح يوم الجمعة من الصحابة ابن عباس وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير . ومن التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (وبه قال) الشافعي وأحمد وقالوا إن قراءتهما في فجر يوم الجمعة سنة إلا أن الحنابلة قالوا تكره المداومة عليهما (وذهب) الحنفية إلى استحباب قراءتهما إذا قصد بذلك اتباع السنة أما إذا قرأ شيئاً من القرآن على وجه التعيين فكروه لما فيه من هجران الباقي وإيهام التفضيل (وذهب) المالكية إلى كراهة تعمد قراءة سورة فيها سجدة في الفريضة وهو رواية ابن القاسم عن مالك . وروى أشهب عنه جواز قراءة السورة التي فيها السجدة إذا كان وراء الإمام عدد قليل لا يخاف أن يخلط عليهم . وفصل ابن حبيب فقال يجوز قراءة السورة التي فيها السجدة في الصلاة الجهرية دون السرية لأمن التخليط في الجهرية . وقال ابن بشير الصحيح الجواز لمداومته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ألم السجدة . وعلى ذلك كان يواظب الخيار من أشياخي وأشياخهم اه وهذا هو ظاهر الأحاديث ولا وجه للكره مطلقاً أو في الصلاة السرية وليس في الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسجد حين يقرأ هذه السورة في صبح يوم الجمعة (قال في الفتوح) لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد لما قرأ سورة ألم السجدة في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال غدوت على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد « الحديث » وفي إسناده من ينظر في حاله . وللطبراني في الصغير في حديث على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في إسناده ضعف اه (والحكمة) في قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هاتين السورتين في هذا الوقت أنهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومها فإيهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة فكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه وما يكون فتسكون السجدة جاءت تبعا وليست مقصودة (قال في الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ يوم الجمعة بسورتي ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان ويظن كثير من لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ويسمونها سجدة الجمعة وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحسب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة دفعا لتوهم الجاهلين اه

« من أخرج الحديث أيضا » أخرجه ابن ماجه والترمذي من حديث ابن عباس . وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة . وأخرجه البيهقي عن أبي هريرة أيضا

وعن ابن مسعود . وأخرجه ابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص . ورواه الطبراني في الأوسط والصغير عن علي

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ

(ش) (يحيى) بن سعيد القطان (قوله عن مخول بإسناده ومعناه) أي روى شعبة بن الحجاج هذا الحديث عن مخول بن راشد بإسناده المتقدم وبمعناه دون لفظه . وقد أخرج النسائي هذا الحديث من طريق خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة قال أخبرني مخول قال سمعت مسلما البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في يوم الجمعة في صلاة الصبح الم تنزيل وهل أتى على الإنسان وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (قوله وزاد في صلاة الجمعة الخ) أي زاد شعبة في روايته عن مخول أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة في الركعة الأولى وفي الثانية بسورة إذا جاءك المنافقون . وسيأتي الكلام على ما يقرأ في صلاة الجمعة في باب إن شاء الله تعالى . وهذه الرواية أخرجهما أيضا مسلم وأحمد والبيهقي

باب اللبس للجمعة

وفي نسخة باب اللبس للجمعة يوم الجمعة ، أي في بيان ما ينبغي أن يتجمل به الإنسان من اللباس لصلاة الجمعة . واللبس بضم اللام مصدر لبس بكسر الموحدة من باب تعب

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيَرَاءٍ يَعْنِي تَبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ قُدَّ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلٌّ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عِطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنِّي

لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ

﴿ش﴾ (القعنبى) عبد الله بن مسلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢ (قوله حلة سيرا) الحلة برودالين ولا تكون حلة إلا إذا كانت ثوبين من جنس واحد أحدهما رداء والآخر إزار أو ثوب له بطانة . وقيل الحلة برد أو غيره . والسيراء بكسر السين المهملة وفتح المشاة التحتية والمدّ صفة للحلة وهى نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور . ويحتمل أن تكون سيراء مجرورة بإضافة الحلة إليها وعليه فتكون الحلة جميعها من الحرير لأنها مخلوطة به ﴿قوله لو اشتريت هذه الخ﴾ أى لكان حسنا فجواب لو محذوف . ويحتمل أن تكون لوللتمنى فلا تحتاج إلى جواب وفى رواية البخارى لو ابتعتها فلبستها للوفد إذا أتوك وللجمعة . وفى رواية النسائى عن ابن إسحاق فتجمل بها لو فود العرب إذا أتوك وإذا خطبت الناس فى يوم عيد أو غيره . وخص العرب لأنهم كانوا إذ ذاك الوفود فى الغالب لأن مكة لما فتحت بادر العرب بإسلامهم فكانت كل قبيلة ترسل كبارها ليسلوا ويتعلموا ويرجعوا إلى قومهم فيعلموهم ﴿قوله من لا خلاق له﴾ يعنى لا نصيب له من الخير وقيل لاحظ له فى الحرير فى الآخرة كما تؤيده رواية البخارى عن عمر مرفوعا لا يلبس الحرير إلا من ليس له فى الآخرة منه شيء ﴿قوله ثم جاءت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منها حل﴾ أى من نوع تلك الحلة . وفى رواية النسائى فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثلها . وفى رواية البخارى عن جرير بن حازم فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحل سيرا فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة وأعطى عليا حلة ﴿قوله وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت﴾ يعنى به قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة . وفى رواية جرير ابن حازم عند البخارى فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت إلى بهذه وقد قلت بالأمس ما قلت فى حلة عطارد . وحلة عطارد هى التى جاء بها عمر إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما فى رواية الطبرانى عن حفصة بنت عمر أن عطارد جاء بثوب من ديباج كساه إياه كسرى فقال عمر ألا أشتريه لك يا رسول الله . وعطارد هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس كان من وفد بنى تميم أصحاب الحجرات وقد أسلم وحسن إسلامه واستعمله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على صدقات قومه ﴿قوله إنى لم أكسكها لتلبسها الخ﴾ يعنى لم أرسلها لك لتلبسها بل لتبيعها كما فى رواية البخارى وفيها فقال إنما بعثت بها إليك لتبيعها وتصيب حاجتك وفى رواية له لتصيب بها مالا وفى رواية للبخارى عن ابن عمر فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم . واسمه عثمان بن حكيم وكان أخاه لأمه كما فى رواية النسائى وصحيح أبى عوانة وفيها فكساهما أخاه من أمه من أهل مكة مشركا

وقيل كان أخاه من الرضاع وأما زيد بن الخطاب أخو عمر فإنه أسلم قبل عمر « ولا يقال » كيف أعطى عمر لأخيه الحلة ورضى له ما لا يرضاه لنفسه « لجواز » أن يكون عمر يرى أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة أخذاً بظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما يلبس هذا من لا خلاق له . والكافر لا خلاق له . أو لجواز أن يكون أرسلها له لبيعها أو يكسبها امرأته

« (فقه الحديث) » دل الحديث على جواز بيع الحرير لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم أن الرجل يبيع الحلة ولم ينكر عليه البيع ، وعلى حرمة لبس الحرير للرجال (وقد ورد) في ذلك أحاديث كثيرة (منها) ما رواه النسائي وسيأتي للمصنف في كتاب اللباس عن علي رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وذمها فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام علي ذكور أمتي (ومنها) ما رواه أحمد ورواته ثقات عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً (ومنها) ما رواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه (ومنها) ما رواه البخاري عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه (ومنها) ما رواه الإمام أحمد من طريق مبارك ابن فضالة عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجو أن يلبسه في الآخرة قال الحسن فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم فيجعلون حريراً في ثيابهم ويوتهم (ومنها) ما رواه الإمام أحمد والطبراني عن جويرية قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من لبس ثوب حرير في الدنيا ألبسه الله عز وجل يوماً أو ثوباً من النار يوم القيامة وفي رواية من لبس ثوب حرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة من النار أو ثوباً من النار (ومنها) ما رواه البزار بإسناد حسن عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال قال الله عز وجل من ترك الخمر وهو يقدر عليه لا سقينه منه في حظيرة القدس ومن ترك الحرير وهو يقدر عليه لا كسونه إياه في حظيرة القدس (ومنها) ما رواه النسائي والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن عتبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمنع أهل الحلية والحرير ويقول إن كنتم تحبون حلية الجنة فلا تلبسوها في الدنيا . وسيأتي تمام الكلام عليه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ، ودل الحديث أيضاً

على جواز تمليك الإنسان ما لا يجوز له لبسه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطى عمر حلة وهو لا يجوز له لبسها ، وعلى جواز إهداء المسلم للكافر لأن الغالب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم بإهداء عمر الحلة لأخيه المشرك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى من طريق جويرية ابن أسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رأى حلة سيرة من حرير فقال يا رسول الله لو ابتعت هذه الحلة فلبستها للوفود وليوم الجمعة فقال إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة «وبهذا الإسناد» أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث بعد ذلك إلى عمر بحلة سيرة من حرير كساها إياه فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما بعثت بها إليك لتبيعها أولئكسوها بعض نساءك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَةً إِسْتَبْرَقَ تُبَاعَ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَبَعُ هَذِهِ تَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ

﴿ش﴾ (ابن وهب) هو عبد الله تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢٥. و (يونس) بن يزيد الأئيلي فى الثانى صفحة ١٠٢. و (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم الزهرى فى الأول صفحة ٤٨. و (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فى الثالث صفحة ٧٨ ﴿قوله حلة إستبرق﴾ هو بكسر الهمزة ماغلظ من الحرير ﴿قوله تباع بالسوق﴾ الذى كان يبيعها عطاردا كما فى رواية جرير ابن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطاردا التيمى يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم ﴿قوله اتبع هذه الخ﴾ أى اشتر هذه الحلة لتتجمل وتزين بها فى العيد ولقاء الوفود وفى نسخة تجمل بها للعيد وللوفد . والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد ﴿قوله ثم سأل الحديث الخ﴾ أى سأل أحمد بن صالح الحديث وحديث القعنبى أتم من حديث أحمد بن صالح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ وَجَدَ أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ
الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ

﴿ش﴾ (قوله أخبرني عمرو) بن الحارث كذا بالإفراد في بعض النسخ وفي أكثرها أخبرني يونس وعمرو وعليها فقوله أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه بالإفراد أي حدث يحيى كل واحد منهما ولعل النسخة الأولى هي الصواب لموافقتها رواية البيهقي (قوله ما على أحدكم أن وجد أو ما على الخ) أي ليس على أحد منكم حرج في أن يتخذ ثوبين حسنين ليوم الجمعة يلبسهما فيه زيادة على ثوبي مهنته إن وجد سعة لذلك . والغرض منه إباحة اتخاذ ثوبين لصلاة الجمعة ومثلها الأعياد لمن قدر على ذلك . هذا على أن مانافية بمعنى ليس واسمها محذوف والجار والمجرور خبرها وقوله إن وجد معترض بين الاسم ومتعلقه وهو قوله أن يتخذ . ويجوز أن يكون قوله على أحدكم متعلقا بالاسم المحذوف وقوله أن يتخذ خبرا وأول الشك من بعض الرواة . ويحتمل أن تكون ما استفهامية ويكون الغرض من الكلام الإغراء والترغيب في ذلك فيكون من قبيل قوله تعالى «فلا جناح عليه أن يطوف بهما» أورده تعالى في صورة نفي الإثم والحرَج ردًا لما اعتقدوا من الإثم فيه فكذلك هاهنا لما كان ظاهر ذلك الفعل يومهم تصنعًا ومراعاة وأنه من صنيع أهل الرفاهية دفع ذلك الإيهام بقوله ما على أحدكم الخ ويكون الغرض من ذلك استحبابه لمن قدر عليه (قوله سوى ثوبي مهنته) أي بذلته وخدمته قال في النهاية والرواية بفتح الميم وقد تكسر (قال) الزمخشري والكسر عند الإثبات خطأ وقال الأصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا تكسر اه وهذا الحديث مرسل فإن محمد بن يحيى بن حبان من صغار التابعين لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية تحسين الهيئة والتجمل بأحسن الثياب لصلاة الجمعة (وقد ورد) في الترغيب في ذلك أحاديث أخرى (منها) ما أخرجه ابن ماجه عن أبي ذر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن ظهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله ثم أتى الجمعة ولم يبلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى (ومنها) ما رواه أيضا عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته «النيار» بكسر النون جمع نمرة كل شملة مخططة من مازر الأعراب كأنها أخذت

من لون النمر لما فيها من السواد والبياض (والحديث) أخرجه البيهقي

(ص) قَالَ عَمْرُو وَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ حَبَانَ عَنْ

ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنْبَرِ

(ش) أَشَارَ بِهِ وَمَابَعْدَهُ إِلَى رَوَاتَيْنِ آخَرَيْنِ لِلْحَدِيثِ. و (ابن أبي حبيب) هو يزيد تقدم في الجزء

الثالث صفحة ٦٧. و (موسى بن سعد) بن زيد بن ثابت الأنصاري ويقال ابن سعيد. روى عن

يوسف بن عبد الله بن سلام وحفص بن عبد الله وحبيب بن عبد الله وسالم بن عبد الله بن عمر وآخري

وعنه سعيد بن أبي هلال وعطاء بن خالد. قال في التقريب مقبول من الرابعة وذكره ابن حبان

في الثقات. روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه. و (ابن حبان) هو محمد بن يحيى بن حبان المتقدم

و (ابن سلام) هو عبد الله بن سلام كما صرح به في رواية ابن ماجه وجزم به الحافظ في تهذيب

التهذيب وعليه فالحديث منقطع فإن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك عبد الله بن سلام لأن ابن

يحيى ولد ستة سبع وأربعين ومات عبد الله بن سلام سنة ثلاث وأربعين ويحتمل أن يكون المراد

بابن سلام يوسف بن عبد الله بن سلام كما صرح به في رواية أخرى لابن ماجه وتأتى بعد

وعليها فالحديث مرسل (قوله يقول ذلك على المنبر) يعنى قوله ما على أحدكم الخ وهذه الرواية

أخرجها البيهقي وابن ماجه عن موسى بن سعد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام

أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على

أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (يوسف بن عبد الله بن سلام) بن الحارث أبو يعقوب الإسرائيلى

الأنصاري قال البخارى له صحبة وقال أبو حاتم ليست له صحبة بل له رؤية وقال العجلي

تابعى ثقة. روى عن أبيه وعثمان وعلى وأبي الدرداء وخولة بنت ثعلبة وجاعة. وعنه

ابنه محمد وعمر بن عبد العزيز وابن المنكدر ومعمربن عبد الله وعوف بن عتبة وكثيرون

ورواية يوسف أخرجه ابن ماجه عنه عن أبيه قال خطبنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ

في يوم الجمعة فقال ما على أحدكم الخ والظاهر أن هذه الرواية مرسلّة لرواية ابن ماجه المذكورة (والحاصل) أن أسانيد هذا الحديث تختلف فيها فرواه يحيى بن سعيد الأتصاري مرسلًا وكذلك رواية موسى بن سعد عن يوسف . وأما رواية محمد بن يحيى بن حبان فمحملة للإرسال والنقطاع وبمجموع هذه الروايات يقتضى بالقوة

— ﴿٢٣٢﴾ باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ﴿٢٣٢﴾ —

أيجوز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شَعْرٌ وَنَهَى عَنِ التَّحْلُقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

﴿ش﴾ ﴿مسدد﴾ بن مسرهد تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٦ . وكذا ﴿يحيى﴾ بن سعيد القطان صفحة ٢٤٨ . وكذا ﴿ابن عجلان﴾ محمد صفحة ٤٣ . و﴿شعيب﴾ بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاصي ﴿قوله نهى عن الشراء والبيع في المسجد﴾ ولفظ النهى جاء في رواية ابن ماجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نى ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من أحد ولا يتخذ سوقا (وفى هذا دلالة) على تحريم البيع والشراء في المسجد (وبه قالت) الحنابلة أخذوا بظاهر الحديث وقالوا لا فرق بين المعتكف وغيره قلّ البيع أو كثر احتيج إليه أم لا قال أحمد إنما هذه بيوت الله لا يباع فيها ولا يشرى . ورأى عمران القصير رجلا يبيع في المسجد فقال يا هذا إن هذا سوق الآخرة فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا اه (وذهبت الحنفية) إلى أنه يكره البيع والشراء في المسجد إذا عمّ المسجد أو غلب عليه وإلا فلا كراهة قال الطحاوى ما نهى عنه من البيع في المسجد هو الذى يعمه أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه فأما ما سوى ذلك فلا ولقد رويناه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يدل على إباحة العمل الذى ليس من القرب في المسجد وساق بسنده إلى على رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يا معشر قريش لبيعن الله عليكم رجلا امتحن الله به الإيمان يضرب رقابكم على الدين فقال أبو بكر أنا هو يا رسول الله قال لا فقال عمر أنا هو يا رسول الله قال لا ولكنه خاف النعل في المسجد

وكان قد ألقى إلى على رضى الله تعالى عنه نعله يخضعها . أفلا ترى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ينه عليا رضى الله تعالى عنه عن خصف النعل في المسجد وإن الناس لو اجتمعوا حتى يعم المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروها فلما كان لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه أو يغلب عليه مكروها كان ذلك في البيع وإنشاد الشعر والتعلق فيه قبل الصلاة ماعمه من ذلك فهو مكروه وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه اهـ ولا دليل على ما ذكره من التفرقة . وما ذكره الطحاوى من خصف نعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المسجد لا يدل على مدعاهم كما لا يخفى (قال القارى) ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام وبيع الكتب وغيرها في المسجد الحرام وأشنع منه وضع المحفات والقرب واللبش فيه سيما في أيام الموسم ووقت ازدحام الناس والله ولى أمر دينه ولا حول ولا قوة إلا به اهـ « والمحفة بكسر الميم وفتح المهملة مركب من مراكب النساء كالمهودج » (وقالت الشافعية) يكره البيع والشراء في المسجد لغير المعتكف مطلقا أما المعتكف فيكره له في غير ما لا بد له منه (وذهبت) المالكية إلى كراهتهما في المسجد إذا كانا بغير سمرة . أما إذا كانا بسمرة أى مناداة على السلعة فحرام لجعل المسجد سوقا (وهذه) التفاصيل كلها لا دليل عليها (والراجح) ما قالته الحنابلة ولا قرينة تصرف النهى عن التحريم . ويؤيده ما رواه الترمذى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أبيع الله تجارتك وما رواه أيضا عن واثلة بن الأسقع أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم الخ (والأصل) فى الأمر الوجوب فلو باع شخص في المسجد أثم وصح بيعه قال العراقى أجمع العلماء على أن ماعقده من البيع والشراء في المسجد لا يجوز نقضه اهـ « قوله وأن تنشديه ضالة » أى ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أن ينادى على ضالة في المسجد . وتقدم بيانه وإياها في الجزء الرابع فى باب فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد « قوله وأن ينشده شعر » فيه دلالة على عدم جواز إنشاد الشعر فى المسجد وهو محمول على ما فيه التفاخر ومدح من لا يصح مدحه وذم من لا يصح ذمه فلا ينافى ما رواه الشيخان عن سعيد ابن المسيب قال مرّ عمر فى المسجد وحسان فيه ينشد فلحظ إليه فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبى هريرة فقال أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول أجب عنى اللهم أيده بروح القدس قال نعم (والمراد) بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ولا ينافى أيضا » ما رواه الترمذى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينصب لحسان منبرا فى المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار . وما رواه أحمد عن جابر قال شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم «فإن هذه» الأحاديث تفيد جواز الشعر في المسجد لاشتماله على هجاء المشركين ومدح صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والحث على الزهد ومكارم الأخلاق (قال ابن العربي) لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحا للنبوة أو للإسلام أو كان حكمة أو في مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير وأما ما فيه شيء مذموم كهجاء مسلم أو صفة الخمر أو ذكر النساء أو المرد أو مدح ظالم أو افتخار منهي عنه أو غير ذلك فحرام اه وروى أبو يعلى عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الشعر فقال هو كلام حسنه حسن وقيحه قبيح قال العراقي إسناده حسن ووصله جماعة (وعلى الجمع) بين الأحاديث جرى الأكثر (وحكى) ابن التين عن أبي عبد الله البوني أن أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الإذن ولم يوافق على ذلك لما تقرّر من أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب وقد أمكن هنا. ومحل النهي عن الشعر في المسجد ما لم يشوش على مصل أو قارئ أو ذا كرو إلا منع «قوله ونهى عن التحلق الخ» أى ونهى عن الجلوس على هيئة الحلقة قبل الصلاة يوم الجمعة لما يترتب عليه من قطع الصفوف مع كون الناس مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والترص في الصفوف الأول فالأول (وحمل الجمهور) النهي في الحديث على الكراهة. والتحاق النهي عنه أعم من أن يكون للعلم أو للهداية أو للمشاورة والتقيد بقبل الصلاة يدل على أن التحلق بعدها غير منهي عنه ويوم الجمعة يدل على جواز التحلق في غيره مطلقا كما يشعر بذلك ما رواه مسلم والبيهقي عن أبي واقد الليثي قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاعد في أصحابه إذ جاء ثلاثة نفر فأما رجل فوجد فرجة في الحلقة فجلس وأما رجل فجلس أظنه قال خلف الحلقة وأما رجل فانطلق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا أخبركم عن هؤلاء نفر أما الرجل الذى جلس في الحلقة فرجل آوى فأواه الله وأما الرجل الذى جلس خلف الحلقة فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الرجل الذى انطلق فرجل أعرض فأعرض الله عنه اه (أما التحلق) في المسجد لا أمر من أمور الدنيا فغير جائز لأن المساجد إنما بنيت للعبادة ولما في حديث ابن مسعود سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا أما بينهم الدنيا فلا تجالسوهم فإنه ليس لله فيهم حاجة ذكره العراقي في شرح الترمذى وقال إسناده ضعيف فيه بزيع أبو الخليل وهو ضعيف جدا اه وقال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير «والحديث» أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وليس فيه إنشاد الضالة ورواه البيهقي وكذا ابن ماجه في «باب الجمعة» مقتصرين فيه على النهي عن التحلق ورواه ابن ماجه أيضا في «باب ما يكره في المساجد» مقتصرًا فيه على النهي عن البيع والشراء وتناشد الأشعار

باب اتخاذ المنبر

وفي بعض النسخ « باب في اتخاذ المنبر »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ أَمْتَرُوا فِي الْمَنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا عَرَفُ مِمَّا هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مَرَى غُلَامَكَ التَّجَارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرَفِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ هَاهُنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْمَلُوا صَلَاتِي

﴿ش﴾ (أبو حازم) سلمة بن دينار تقدم في الجزء الأول صفحة ١٤٧ ﴿قوله أن رجلاً﴾ لم تعرف أسماؤهم ﴿قوله امترأوا في المنبر﴾ من المماراة وهي المجادلة أى تجادلوا فيه وقيل من الامترأ وهو الشك يعنى شكوا فى أصله ﴿قوله إني لأعرف مما هو﴾ بإثبات الألف فى ما الاستفهامية المجرورة على خلاف الأصل . وفى بعض النسخ بحذف الألف . وأقسم لتأكيد أنه عالم به ومتيقن منه ليزيل ما عندهم . وفى رواية للبخارى أن سهلاً قال ما بقى أحد أعلم به منى ﴿قوله وقد رأيت أول يوم وضع﴾ زاد عن السؤال لأعلامهم بأنه مثبت مما سألوه عنه ﴿قوله أرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى فلانة الخ﴾ وفى رواية للبخارى إلى فلانة امرأة من الأنصار . ولم يعرف اسمها وقيل اسمها فكيهة بنت عبيد بن دليم وقيل عائشة ﴿قوله أن مرى غلامك﴾ أى خادمك وأن تفسيرية مبينة للرسول به

والغلام قيل اسمه قبيصة المخزومي وقيل باقوم وقيل ميمون واختاره الحافظ (وظاهر الحديث) أنه صلى الله عليه وآله وسلم أرسل إلى المرأة «وهو لا ينافي» رواية البخاري عن جابر أن المرأة قالت يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه فإنه صريح في أن المرأة التي بدأتها صلى الله عليه وآله وسلم في شأن المنبر «لا احتمال» أن تكون المرأة عرضت عليه الأمر أولاً ثم أرسل إليها صلى الله عليه وآله وسلم بعد لتتجز عمله «قوله فعملها من طرفاء الغابة» هو شجر من شجر البادية واحدة طرفة . وفي رواية للبخاري من أثل الغابة ولا تنافي بينهما لأن الطرفاء كما في القاموس أربعة أصناف منها الأثل . والغابة موضع من عوالم المدينة على تسعة أميال منها وأصلها كل شجر ملتف «قوله ثم جاء الخ» أي جاء الغلام بالأعواد التي صنعها إلى مولاته فأرسلته بها إليه صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بها فوضعت هاهنا يعني في قبلة مسجده صلى الله عليه وآله وسلم «قوله صلى عليها وكبر عليها الخ» لم يذكر في هذه الرواية القراءة بعد الإحرام والقيام بعد الرفع من الركوع . وفي رواية للبخاري عن أبي حازم كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري يعني مشى إلى خلفه محافظة على استقبال القبلة فسجد في أصل المنبر يعني على الأرض قريباً منه ثم رجع إلى المنبر للقيام عليه «قوله إنما صنعت هذا الخ» يعني إنما صليت فوق المنبر لتتقربوا بي ولتعلموا كيفية صلاتي . وفي هذا بيان حكمة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر إذ لو صلى على الأرض لحق حاله على كثير من المأمومين

«فقه الحديث» دل الحديث على مشروعية اتخاذ المنبر للخطبة لكونه أبلغ في إسماع الناس ومشاهدتهم للخطيب سواء أكان الخطيب خليفة أم لا كما هو مذهب الجمهور خلافاً لمن فرق بين الخليفة وغيره لأنه لا دليل على هذه التفرقة ، وعلى جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل ، وعلى جواز العمل بالسير في الصلاة لمصلحتها ، وعلى جواز ارتفاع الإمام على المأمومين لقصد التعليم

«من أخرج الحديث أيضاً» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ورواه البيهقي من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أن نفراً جاءوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أيّ عود هو فقال أما والله إنني لأعرف من أيّ عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول يوم جلس عليه قال فقلت له يا أبا عباس فحدثنا فقال أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى امرأة قال أبو حازم إنه لسمها يومئذ انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً لأكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة

ولقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر يعنى ثم ركع ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد فى أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَدَأَ قَوْلَهُ لَهْ تَمِيمُ الدَّارِيُّ إِلَّا اتَّخَذْتُكَ مِنْبَرًا يَارَسُولَ اللَّهِ يَجْمَعُ أَوْ يَحْمِلُ عِظَامَكَ قَالَ بَلَى فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مَرْقَاتَيْنِ

(ش) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل . و (ابن أبى رواد) هو عبد العزيز بن ميمون (قوله لما بدن) بتشديد الدال المهملة المفتوحة أى كبر فى السن أو بضم الدال أو فتحها مخففة كثر لحمه وعظم (قوله قال له تميم الدارى الخ) ليس فى هذه الرواية التصريح بأن تيمما الذى صنع المنبر فلا ينافى أن الصانع له غلام المرأة وتيمم من جملة من بدأه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى عمل المنبر (قوله يجمع أو يحمل عظامك) شك من الراوى والمراد أنه يخطب عليه (قوله فاتخذ له منبرا مرقأتين) يعنى درجتين غير الدرجة التى كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجلس عليها ويؤيده ما ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب عن باقوم الرومى قال صنعت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منبرا من طرفاء له ثلاث درجات المقعدة ودرجتان ولا ينافيه ما فى رواية مسلم من أن المنبر كان ثلاث درجات لأنه عدّ المقعدة من الثلاث وعلى هذا يحمل ما رواه الحاكم وصححه عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحضروا المنبر فحضرناه فلما ارتقى الدرجة الأولى قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال آمين فلما نزل قلنا يارسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه قال إن جبريل عرض لى فقال بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلا الجنة قلت آمين (قال) السمهودى جميع كلام المؤرخين مقتضى لاتفاقهم على أن منبره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان درجتين غير المجلس اه (وكان) طول المنبر إلى جهة السماء ذراعين وامتداده مما يلى القبلة إلى الجهة المقابلة لها ذراعين وكان عرضه ذراعا وارتفاع كل واحدة من الدرجتين نصف ذراع وارتفاع الدرجة الثالثة التى كان يجلس عليها ذراعا وكان سطح المقعدة ذراعا فى ذراع وكان له رمانتان فى جانبي المجلس من المقدم كانت يمسكهما صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيديه

الكریمین إذا جلس . ارتفاع كل واحدة من الرامتين عن المجلس نصف ذراع وكان له خمسة أعواد من جوانبه ثلاثة خلف الظهر كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستند إليها وطولها ذراع وفي كل جانب عود وكان فيه سبع كوى من جوانبه (واستمر) على هذه الهيئة إلى أن زاد فيه مروان ست درجات وذلك حين كتب معاوية إلى مروان وهو على المدينة أن أرسل إلى بمنبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نخرج مروان فقلعه وأراد أن يبعث به إلى معاوية فكسفت الشمس حتى أظلمت المدينة وظهرت النجوم نهارا وأصابتهم ريح شديدة وصار يلقي الرجل الرجل يصكه فلا يعرفه نخرج عليهم مروان فخطبهم وقال يا أهل المدينة إنكم تزعمون أن أمير المؤمنين بعث إلى منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمير المؤمنين أعلم بالله من أن يغير منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعما وضعه عليه إنما أمرني أن أكرمه وأرفعه فدعا نجارا فزاد فيه هذه الزيادة (وقيل) إن معاوية لما قدم من الشام عام حج حرّك المنبر وأراد أن يخرج به إلى الشام فكسفت الشمس يومئذ حتى بدت النجوم فاعتذر معاوية إلى الناس وقال أردت أن أنظر إلى ماتحته وخشيت عليه من الأرضة (واستمر المنبر) بهذه الزيادة التي زادها مروان إلى أن احترق مع المسجد سنة أربع وخمسين وستمائة (إذا علمت) ما تقدم من أن منبره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان درجتين غير المقعدة تعلم أن ما كان من المنابر على خلاف هذه الهيئة محدث (قال في المدخل) ومن الأمور التي أحدثت في المساجد اتخاذ هذا المنبر العالي فإنه أخذ من المسجد جزءا عظيما وهو وقف على صلاة المسلمين كفى به أنه لم يكن من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا من فعل الخلفاء بعده وإذا كان كذلك فهو من جملة ما أحدث في المساجد . وفيه تقطيع الصفوف كما هو مشاهد في البلاد ومنبر السنة غير هذا كله كان ثلاث درجات لا غير والثلاث درجات لا تشغل مواضع المصلين « فإن قيل » بل تشغل ولو موضع واحد « فالجواب » أن هذا مستثنى بفعل صاحب الشرع وهو أكمل الحالات وما عداه بدعة لضرورة تدعو إليه « فإن قيل » قد كثرت الناس واتسع الجامع فإذا صعد الخطيب على المنبر وهو ثلاث درجات قل أن يسمع الخطيب الجميع أو أكثرهم في الغالب . « فالجواب » أن من كان على منبر عال الذي لا يسمعون له لكونه بعيدا عنهم فكأنه في سطح وحده وهذا مشاهد ألا ترى أن الخطيب يخطب على هذا المنبر العالي وكثير من الناس لا يسمعون له وإذا دخل في الصلاة سمعوا قراءته أكثر من خطبته وما ذاك إلا لكونه في الصلاة واقفا معهم على الأرض وفي حال الخطبة لم يكن معهم كذلك (وليحذر) أن تفرش السجادة وغيرها على المنبر ودرجه لأنه بدعة إذ لم يأت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا عن أحد من الخلفاء بعده ولا عن أحد من الصحابة ولا السلف وليس بموضع صلاة فهو من الترفه يطلب

تركه . قال وليحذر من جعل الاعلام السود على المنبر حال الخطبة فإنه من البدع اه وتقييد
الاعلام بالسود لا مفهوم له فإن وضع اعلام على المنبر مطلقا بدعة مذمومة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي من طريق شعيب بن عمرو الضبي ثنا أبو عاصم
ثنا ابن أبي رواد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر أن تميم الداري قال لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم لما أسن وثقل ألا أتخذ لك منبراً تحمل أو تجمع أو كلمة تشبهها عظامك
فاتخذ له مرقأتين أو ثلاثاً فجلس عليها قال فصعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فحن جذع
كان في المسجد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خطب يستند إليه فنزل
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاحتضنه فقال له شيئاً لا أدري ماهو ثم صعد المنبر وكانت
أساطين المسجد جذوعاً وسقائفه جريداً قال البخاري روى أبو عاصم عن ابن أبي رواد فذكره

— باب موضع المنبر —

أى الموضع الذى يكون فيه المنبر من المسجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كَانَ بَيْنَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْحَائِطِ
كَقَدَرِ مَرِّ الشَّاةِ

﴿ش﴾ فيه دلالة على أنه ينبغي أن يكون المنبر غير ملتصق بالحائط التى تكون جهة القبلة
بل يكون بينه وبينها مقدار ممر الشاة ﴿و الحديث﴾ أخرجه البخاري ومسلم بنحوه

— باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال —

أى فى بيان حكم الصلاة يوم الجمعة قبل تحقق زوال الشمس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى نَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ
إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ إِنَّ جَهَنَّمَ تَسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ مُجَاهِدٌ
أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (حسان بن إبراهيم) بن عبد الله أبو هشام العنبري . روى عن سعيد بن مسروق وسفيان الثوري وابن عجلان وعبيد الله بن عمر وغيرهم . وعنه حميد بن مسعدة وعلي بن حجر وغيرهما . وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو زرعة لا بأس به وقال ابن عدى هو عندي من أهل الصدق إلا أنه يغلط في الشيء لا يعتمد وقال في التقريب صدوق يخطئ من الثامنة . مات سنة ست وثمانين ومائة . و (أبو الخليل) هو صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم البصري . روى عن عبد الله بن الحارث ومجاهد بن جبر ومسلم بن يسار وآخرين . وعنه عطاء وقتادة وأبو الزبير ومنصور بن المعتمر وجماعة . وثقه أبو داود والنسائي وابن معين وقال ابن عبد البر لا يحتج به . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ (قوله أنه كره الصلاة نصف النهار الخ) وفي رواية البيهقي نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة . وروى أحمد ومسلم وسيأتي للمصنف في باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال قلت يا رسول الله أي الليل أسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رخ أو ربحين فإنها تطلع بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة «الحديث» وقوله إلا يوم الجمعة استثناء من كراهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة نصف النهار . وقوله إن جهنم تسجر تعليل لكراهة الصلاة وقت الزوال أي توقد وتحمى يقال سجرت التنوير إذا أحميته (قوله إلا يوم الجمعة الخ) استثناء من محذوف أي إن جهنم تسجر وقت الزوال في جميع الأيام إلا يوم الجمعة فلا تسجر فيه وقت الزوال فلذا لا تكره الصلاة فيه (قال الخطابي) قوله إن جهنم تسجر وبين قرني الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرها يفرد الشارع بمعناها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بموجبها اه وحمله بعضهم على النافلة فقال تكره النافلة وقت الزوال كل يوم إلا في يوم الجمعة لفقد علة الكراهة (واستدل) به الحنابلة على جواز صلاة الجمعة قبل تحقق الزوال . لكن في الحديث انقطاع كذا ذكره المصنف فلا يصلح حجة (وقال) العيني يمكن أن يكون المراد من قوله نصف النهار بعد الزوال من غير تأخير وهو أول وقت الظهر وأطلق عليه نصف النهار باعتبار قرينه منه ويكون معنى كراهة الصلاة في ذلك الوقت لأجل شدة الحر وهي من فيح جهنم ولأجل تسجير جهنم فيه فيكون التأخير عن ذلك الوقت إلى وقت البرودة مستحبا كما قال أبردوا بالظهر «الحديث» ويكون المراد من قوله كره الصلاة

صلاة الظهر ويكون معنى قوله إلا يوم الجمعة لا تسكره الصلاة في ذلك الوقت يعنى في أول الوقت الذى يلي وقت الزوال من غير تأخير لعدم العلة الموجبة للكرهية وهى تسجير جهنم فتكون الصلاة فى وقتها بعد الزوال بهذا التقدير اه بعض تصرف ((قوله وهو مرسل الخ)) لعل مراده بالإرسال الانقطاع فإن الصحابي مذكور وقد بين المصنف وجه الإرسال بقوله أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة ((والحديث)) أخرجه البيهقي

— باب وقت الجمعة —

وفى بعض النسخ « باب فى وقت الجمعة »

((ص)) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَازِدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ

((ش)) وفى نسخة يصلى يوم الجمعة إذا مالت الشمس يعنى إذا زالت عن كبد السماء . وفى رواية البخارى كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس أى يتحقق ميلها (وفيه إشعار) بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يواظب على صلاة الجمعة عقب الزوال (وإلى هذا) ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى والجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم مستدلين بحديث الباب وبما رواه مسلم عن سلمة بن الأكوع قال كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع النوى « وهو يفيد » أن النوى كان موجودا لكنه قليل لأن الجدران كانت قصيرة لا يستظل بظلالها إلا بعد توسط الوقت (قال النووى) قال الشافعى صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال (وذهبت الحنابلة) وإسحاق إلى جواز الجمعة قبل الزوال مستدلين بما رواه أحمد ومسلم والنسائى عن جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جملنا ففريحها حين تزول الشمس . وبما رواه الدارقطنى وأحمد عن عبد الله بن سيدان السلى قال شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره (قال أحمد) وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال فلم ينسكروا عليهم فكان كالأجماع اه (وأجاب الجمهور) عن حديث جابر بأنه محمول على المبالغة فى تعجيل الصلاة بعد الزوال من غير إيراد وأن الصلاة وإراحة

الجمال كانتا تقعان عقب الزوال . وعن الأثر المذكور عن أبي بكر وعمر وعثمان بأنه ضعيف لأن عبد الله بن سيدان تكلم فيه غير واحد . قال الحافظ تابعي كبير غير معروف العدالة وقال ابن عدى يشبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه وقد عارضه ما هو أقوى منه اه « يعنى به حديث الباب عند المصنف والبخاري وما تقدم عند مسلم ومارواه ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس »

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخاري والترمذي والبيهقي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَّاطَانِ فِيهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ يعلى بن الحارث ﴾ بن حرب بن جرير بن الحارث المحاربي أبو حرب السكوفي . روى عن إياس بن سلمة وسليمان بن حبيب وإسماعيل بن أبي خالد وأشعث ابن أبي الشعثاء وغيرهم . وعنه أحمد بن عبد الله ويحيى الحماني ويحيى بن آدم وأبو الوليد الطيالسي وآخرون . وثقه ابن معين وابن المديني ويعقوب بن شيبة والنسائي وابن حبان وقال في التقریب ثقة من الثامنة . مات سنة ثمان وستين ومائة . و ﴿ إياس بن سلمة بن الأكوع ﴾ الأسلمي أباسلمة أو أبا بكر المدني . روى عن أبيه وابن عمار . وعنه ابنه سعيد ومحمد ويعلى بن الحارث وعمر بن راشد وابن أبي ذئب وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن حبان وقال في التقریب ثقة من الثالثة . توفي سنة تسع عشرة ومائة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله وليس للحيطان في ﴾ يعنى يستظل به كما صرح به في رواية البخاري والنسائي كنا نصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به . وفي رواية مسلم وابن ماجه كنا نصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجمعة فترجع وما نجد للحيطان فينا نستظل به « وليس المراد » نفي الظل مطلقا لأن الظل لا يتبقى في وقت ما لا قبل الزوال ولا بعده (وهذه) الروايات تدل على المبادرة بصلاة الجمعة عقب الزوال لأن النفي في قوله وليس للحيطان فيء متوجه إلى القيد فقط وهو قوله يستظل به فكون دليلا للقائلين إن وقت الجمعة بعد الزوال

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنَّا

نَقِيلُ وَتَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ

(ش) وفي رواية الترمذى ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والقيلولة النوم نصف النهار وتطلق على الاستراحة في هذا الوقت وإن لم يكن معها نوم . والغداء الطعام الذى يؤكل أول النهار (واحتج به) من قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال لأن الغداء والقيلولة محلها نصف النهار . وحكوا عن ابن قتيبة أنه لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال (وحمله الجمهور) على أن المراد به التكبير بالصلاة أول الزوال فكانوا لا يتغذون إلا بعد الجمعة لاشتغالهم بالتهيؤ للجمعة والتهجير وليس المراد أنه يقع تغذيتهم ومقيلهم وقت الزوال حتى تكون الصلاة وقعت قبله (لكن) قال في النيل قد ثبت أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس كما في مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة أنها قالت ما حفظت قـ والقرآن المجيد إلا من في رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يقرأها على المنبر كل جمعة . وعند ابن ماجه من حديث أبي ابن كعب أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله وكان يصلى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث على وأبي هريرة وابن عباس . ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء والقائلة (وأصرح) من هذا حديث جابر المذكور في الباب فإنه صرح بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى الجمعة ثم يذهبون إلى جماعهم فيريحونها عند الزوال (ولا ملجئ) إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبتها الجمهور (واستدلواهم) بالأحاديث القاضية بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لا يبنى الجواز قبله (وقد أغرب) ابن العربى فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد (وهو مردود) فإنه قد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد وأخرج ابن أبى شيبه من طريق عبد الله بن سلمة أنه قال صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر . وأخرج من طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى (وفيما قاله) نظر فإن خطبته وصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانتا معتدلتين فما كان يزيد اشتغاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهما على ساعة فلسكية وبمضيها لا يمكن أن يكون لجدران المدينة فيء يستظل به لقصر جدرانها إذ ذاك (وما ذكره) عن معاوية وابن مسعود لا يعارض الأحاديث

الصحيحة الثابتة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الدالة على أنه كان يصليها بعد الزوال (قال) في سبل السلام ليس فيه «يعنى حديث الباب» دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم في المدينة ومكة لا يقلون ولا يتعدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى «وحيث تضعون ثيابكم من الظهر» نعم كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس اهـ
(والحديث) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي

— باب النداء يوم الجمعة —

وفي نسخة باب في النداء يوم الجمعة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ فَاذَّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ (ش) (رجال الحديث) (ابن وهب) هو عبد الله . و (يونس) بن يزيد . و (السائب ابن يزيد) بن سعيد بن شماسة السكندی . روى البخارى من طريق محمد بن يوسف عن السائب أن خالته ذهبت به وهو وجع فمسح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأسه ودعاه وتوضأ فشرب من وضوئه ونظر إلى خاتم النبوة . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه وعمر وعثمان وعبد الله بن السعدى وطلحة وآخرين . وعنه الزهري ويحيى بن سعيد وإبراهيم بن قارظ . مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين

(معنى الحديث) (قوله أن الأذان كان أوله الخ) وفي رواية ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذى ذكره الله فى القرآن إذا خرج الإمام يعنى وجلس . وقوله فلما كان خلافة عثمان يعنى ومضى مدة منها كما فى رواية أبى نعيم . وقوله وكثر الناس يعنى فى المسجد كما جاء فى رواية للبخارى (قوله أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث) وفى رواية وكيع عن ابن أبى ذئب عند ابن خزيمة فأمر عثمان بالأذان الأول ونحوه للشافعى ولا تنافى بينهما لأنه باعتبار كونه مزيدا على الأذان والإقامة فى المشروعية ثالثا وباعتبار كونه مقدما عليهما فى الفعل جعل أولا فهو أول فى الفعل ثالث فى المشروعية . ووصف بالثانى فى رواية

للبخارى عن عقيل بالنظر إلى الأذان دون الإقامة . وهذه الرواية صريحة في أن عثمان هو الذى زاد هذا النداء « وما جاء في بعض الروايات » عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ أن عمر هو الذى زاده « فغير ثابت » لأن معاذ كان خرج من المدينة إلى الشام فى أول غزو الشام واستمر إلى أن مات بها فى طاعون عمواس فى خلافة عمر ﴿ قوله فأذن به على الزوراء ﴾ بالمسند موضع بالسوق بالمدينة كما قاله البخارى . ومأقوله ابن بطال من أنه حجر كبير على باب المسجد مردود بما فى رواية الطبرانى فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء . وما فى رواية ابن ماجه وابن خزيمة من قوله زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء . وأمر به فى ذلك المكان ليعلم الناس به أن الجمعة قد حضرت . وكان يفعل عند دخول الوقت لاقبله (فما يفعله) الناس قبل دخول الوقت مما يسمونه بالأولى والثانية (لا أصل له) لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه ولا من السلف بل هو محدث أحدثه بعض الأمراء كما ذكره ابن الحاج العبدري فيتعين تركه لأن تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياه مع وجود المقتضى وهو تشريع الأحكام فى حياته واستمراره على ذلك حتى فارق الدنيا يدل على عدم مشروعيته . وكذلك إجماع الأمة من الصحابة والسلف الصالح على هذا الترك دليل على أن تركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة . ولا يقال إنها داخلة تحت الأمر العامة كقوله تعالى « وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » لأن تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياه وكذا الصحابة دليل على عدم دخوله فى تلك الأوامر . على أن هذا ليس من الخير بل هو ضلال كما نص عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه المصنف فى باب فى لزوم السنة من حديث العرباض بن سارية (قال فى المدخل) يطلب من إمام المسجد أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف بل هو قريب العهد بالحدوث أحدثه بعض الأمراء وهو الذى أحدث التغنى بالأذان فى المدرسة التى بناها وبدعة هذا أصلها يتعين تركها « فإن قيل » الناس مضطرون للتذكار لكي يقوموا من أسواقهم وأشغالهم ويخرجوا من بيوتهم فيأتوا إلى المسجد « فالجواب » أنه لا يخلو حال من يأتى إلى الجمعة إما أن يكون بعيدا أو قريبا من المسجد فإن كان قريبا فالأذان الأول الذى فعله سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه يكفيه سماعه وإن كان بعيدا فهو لا يسمع الأذان الأول الذى للتذكار فيأخذ لنفسه بالاحتياط ألا ترى أن السعى إلى الجمعة يجب على الناس بحسب قرب مواضعهم وبعدها وقد يتعين على بعضهم الإتيان إلى الجمعة من طلوع الشمس وعلى بعضهم من الزوال بحسب ما ذكر من القرب

والبعد وإذا كان كذلك فلا ضرورة تدعو إلى ما أحدثوه . ثم مع ذلك ترتب عليه المفاسد أعني التشويش على من في المسجد ينتظر الجمعة وهم على ما يعلم من حالهم منهم المصلى والذاكر والتالى والمتفكر إلى غير ذلك (وهذه البدعة) قد عمت بها البلوى في الأقاليم لكن كل أهل إقليم قد اختصوا بعوائد ألا ترى أن التذكار في الديار المصرية على ما هو مشاهد وفي المغرب يجتمع جماعة من المؤذنين فيرفعون أصواتهم على المنار بقولهم الوضوء للصلاة ويدورون عليه مرارا وذلك مكروه لوجوه (الأول) أنه لم يكن من فعل من مضى (الثاني) أن العامة تسمعهم فيظنون أن الغسل للجمعة غير مشروع لها والغالب أنهم لا يسألون العلماء فتندرس هذه السنة بينهم ولو قدرنا أنهم ينادون الغسل للجمعة وهو الغالب فقد يكون ذلك سببا لترك الجمعة لجهله وهو لا يسأل ويسمع الغسل للجمعة ولا يقدر عليه فيترك الصلاة لأجل ذلك (الثالث) ما ترتب على ذلك من التشويش على من في المسجد كما تقدم بيانه اه كلام صاحب المدخل (وما ذكره) توسيع في الدائرة وإلا فيكفي في منع ذلك أنه بدعة لم يستحسنها أحد من السلف وأن فيها تشويشا وهو حرام بالإجماع وأنه وسيلة إلى اعتقاد العوام أنه من الدين ومن الأمور الشرعية التي لا بد منها والآيات والأحاديث والآثار ناطقة بمنع ذلك كله ﴿ قوله ثبت الأمر على ذلك ﴾ أى على زيادة أذان ثان على الزوراء كما كان في عهد سيدنا عثمان . وهذا كان بالنسبة لمن أبى داود (أماما يفعل) الآن من وقوع الأذنين في مكان واحد أو أحدهما فوق المسجد والآخر داخل المسجد فليس موافقا لما كان عليه سيدنا عثمان ولا ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر وعمر فإن الغرض الذي زاد سيدنا عثمان الأذان لأجله وهو أنه لما كثرت الناس وانتشرت المنازل كان من عند الزوراء لا يسمع الأذان الذي عند المسجد زاد أذاننا على الزوراء لإسماعهم فإذا اجتمع الناس في المسجد وجلس الخطيب على المنبر أذن المؤذن ثانيا خارج المسجد على الباب أو على السطح كما كان في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر وعمر وهذا الغرض الذي أحدث الأذان الثاني من أجله في زمن سيدنا عثمان رضى الله عنه ليس موجودا في زماننا فإننا لم نر أذاننا يفعل بعيدا عن المسجد فإذا يطلب الاقتصار على أذان واحد في الجمعة في زماننا كما كان في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصاحبيه أبو بكر وعمر لعدم الغرض الذي أحدث الأذان الثاني من أجله ومن لم يقتصر على أذان واحد فقد خالف سيدنا عثمان فضلا عن غيره وهذا معلوم لمن اطلع على ما هو مقرر في كتب السنة ، وعلى فرض أنه وجد الغرض الذي أحدث الأذان الثاني من أجله زمن سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه يطلب أن يقتصر على أذان واحد أيضا كما صرح بذلك الشافعي في الأم قال وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخاطب عليه

خشب أو جريد أو منبر أو شيء مرفوع له أو الأرض فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لاجتماع مؤذنين « قال الشافعي » وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ويقول أحدثه معاوية والله تعالى أعلم « قال الشافعي » وأيهما كان فالأمر الذي على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحب إلى الله باختصار (والحديث) أخرجه البخاري والنسائي ورواه الترمذي والبخاري والبيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب

(ص) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ يُؤْذَنُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ

(ش) (النفيلي) عبدالله بن محمد تقدم في الجزء الأول صفحة ٤٣ . وكذا (الزهري) محمد ابن مسلم صفحة ٤٨ (قوله كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخ) المراد أنه كان لا يؤذن للجمعة إلا الأذان واحد خارج المسجد حين يجلس صلى الله عليه وعلى آله وسلم على المنبر وكذلك كان يفعل بين يدي أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما (وبه يرد) ما ذكره صاحب الهداية وشرحه « إذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر » بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا هذا الأذان فإن ظاهره أن الأذان يوم الجمعة المتوارث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم يكون داخل المسجد أمام المنبر وليس كذلك (وقد اتفقت) المذاهب على أن الأذان يوم الجمعة يكون خارج المسجد (قال) في الفتاوى الهندية والسنة أن يؤذن المؤذن على المأذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد اه (وقال) في البحر والسنة أن يؤذن في موضع عال يكون أسمع لجيرانه اه (وقال الإمام العيني) الحنفى في شرحه على البخاري روى الزهري عن السائب بن يزيد كان إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على المنبر أذن المؤذن على المسجد ثم كانت الصحابة على ذلك (قال) وفي رواية أبي داود كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على باب المسجد وكذا في رواية الطبراني وفي رواية عبد بن حميد اه إلى غير ذلك مما في كتب السادة الحنفية

(وقال) في نهاية المحتاج للرملي الشافعي ويستحب أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الإعلام (وفي البحر) لو لم يكن للمسجد منارة سن أن يؤذن على الباب وينبغي تقييده بما إذا تعذر في سطحه وإلا فهو أولى اه وغير ذلك مما في كتب السادة الشافعية (وقال الإمام أبو داود في سننه عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر زاد في رواية فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك اه وكذا في غيره من كتب الحديث (وقال في الكشف) عند الكلام على قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا» الآية والنداء الأذان وقالوا المراد به الأذان عند قعود الإمام على المنبر فكان إذا جلس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر أذن المؤذن على باب المسجد فإذا نزل أقام الصلاة ثم كان أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما على ذلك حتى إذا كان عثمان الخ مات قدم (ومثله) في روح المعاني وروح البيان وحاشيتي الجمل والصاوي على الجلالين وفي البحر المحيط لأبي حيان وكتاب الدر اللقيط لتاج الدين أحمد بن عبد القادر الحنفي وحاشية الشهاب على البيضاوي وغير ذلك من التفاسير المشهورة (وقال) في المدخل السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار «أى أو السطح» أو الباب كذلك كان على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان رضي الله تعالى عنهم ثم زاد عثمان رضي الله تعالى عنه أذانا آخر بالزوراء وهو موضع بالسوق لما كثر الناس وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر إذ ذاك ثم إنه لما تولى هشام بن عبد الملك جعل الأذان الذي فعله عثمان بالزوراء على المنار ثم نقل الذي كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان بين يديه قال علياؤنا رحمة الله تعالى عليهم وسنة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هي التي تتبع (فقد بان) أن فعل الأذان في المسجد بين يدي الخطيب بدعة تمسك بعض الناس بها ثم تطاول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها وهذا وما شاكله ليس له أصل في الشرع . هذا ما هو من طريق النقل (وأما) ما هو من طريق المعنى فلأن الأذان إنما هو نداء إلى الصلاة ومن هو في المسجد لا معنى لندائه إذ هو حاضر ومن هو خارج المسجد لا يسمع النداء الذي هو داخل المسجد وإنما هي عوائد وقع الاستئناس بها فصار المنكر لها كأنه يأتي بدعة على زعمهم فإن الله وإنا إليه راجعون على قلب الحقائق لأنهم يعتقدون أن ما هم عليه هو الصواب والأفضل ولو فعلوا ذلك مع اعتقادهم أنه بدعة

لأن أخف أن يرجي لأجدهم أن يتوب اه ببعض تصرف (وبهذا تعلم) أنه لا وجه لما يفعله كثير من أهل زماننا من إقامتهم مؤذنا يؤذن داخل المسجد أمام المنبر زاعمين أن المراد بقوله بين يدي الخطيب ما يصنعونه فابتدعوا بدعة ضلالة وزادوا في الابتداع بإقامتهم آخر على مكان مرتفع داخل المسجد أيضا يرفع صوته بالأذان عقب المؤذن الذي أمام المنبر كلمة بعد كلمة (قوله ثم ساق نحو حديث يونس) أي ذكر محمد بن إسحاق عن الزهري نحو حديث يونس عنه (ص) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ نَا عَبْدَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بِلَالٍ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ

(ش) (عبد) بن سليمان تقدم في الجزء الثالث صفحة ١٠٢ (قوله لم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مؤذن واحد بلال) يعنى في الجمعة فلا يقال كان له جماعة من المؤذنين سوى بلال ابن أم مكتوم وأبو مخذورة وسعد القرظ وزباد بن الحارث الصدائى فهو لاء ما كانوا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في يوم الجمعة فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن في الصبح فقط إذا ظهر الفجر ففي رواية البخارى فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم وأبو مخذورة كان مؤذنا بمكة وسعد القرظ جعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مؤذنا لقباء وزباد بن الحارث الصدائى تعلم الأذان ليؤذن لقومه أفاده العيني (وبهذه الرواية) يرد على ابن حبيب المالكي من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام فخطب لأنه لم يرد من طريق صحيح (قال الحافظ) بعد نقل عبارة ابن حبيب لم يرد ذلك صريحا من طريق متصلة يثبت مثلها ثم وجدته في مختصر البويطى عن الشافعى اه (قوله ثم ذكر معناه) أي ذكر محمد ابن إسحاق معنى حديث يونس . وأخرجه ابن ماجه بلفظ ما كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مؤذن واحد إذا خرج أذن وإذا نزل أقام وأبو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء فإذا خرج أذن وإذا نزل أقام (والحديث) في سنده محمد بن إسحاق وقد عنعن عن الزهري وهو مدلس إذا عنعن لكن رواه أحمد وصريح بالتحديث عن الزهري قال حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري عن السائب بن يزيد بن أخت نمر قال لم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مؤذن واحد في الصلوات كلها في الجمعة وغيرها يؤذن

ويقيم قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر يوم الجمعة ويقيم إذا نزل ولأبي بكر وعمر حتى كان عثمان (وقال) الحافظ ابن عبد البر في التمهيد شرح الموطأ بعد سرد الروايات وقال ابن إسحاق في هذا الحديث عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر ذكره أبو داود حدثنا النفيلي عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق ثم ساق حديث يونس الذي تقدم وقال في حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونس مما يدل على أن الأذان كان بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا أن الأذان الثاني عند باب المسجد والثالث أحدثه عثمان على الزوراء اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَخْتِ تَمْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله وساق الحديث الخ﴾ أى ساق صالح بن كيسان الحديث مثل حديث يونس وليس بتمامه والمراد أنه رواه مختصراً. وأخرجه النسائي من طريق صالح عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره قال إنما أمر بالتأذين الثالث عثمان حين كثر أهل المدينة ولم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير مؤذن واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام

— باب الإمام يكلم الرجل في خطبته —

أيحوز ذلك أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ نَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ نَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا أَسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ أَجْلِسُوا فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَعَالَى يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا

يَعْرِفُ مُرْسَلًا إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
وَمُخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ

﴿ش﴾ رجال الحديث ﴿مخلد بن يزيد﴾ القرشي الحراني أبو يحيى . روى عن
الأوزاعي وحرز بن عثمان ويحيى بن سعيد وإسرائيل بن يونس وجماعة . وعنه أحمد وإسحاق
ابن راهويه وعلي بن ميمون ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن كعب وكثيرون . وثقه ابن معين
وأبو داود ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم صدوق وقال أحمد لا بأس به وكان يهيم . توفى
سنة ثلاث وتسعين ومائة . روى له الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و ﴿ابن جريج﴾
هو عبد الملك بن عبد العزيز تقدم في الجزء الأول صفحة ٧٤

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لما استوى الخ﴾ يعنى لما جلس صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم على المنبر أمر الناس بالجلوس . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى من كان جالسا
قام ليصلى وقت جلوسه على المنبر فأمرهم بالجلوس فيكون دليلا على عدم جواز صلاة من كان
جالسا وقتئذ (قال ابن حجر) الظاهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى أحدا من الحاضرين قام
ليصلى فأمر بالجلوس لحزمة الصلاة على الجالس بجلوس الإمام على المنبر إجماعا اهـ (ويحتمل)
أن يكون الأمر عام فيشمل الداخل والجالس فيكون حجة لمن منع الصلاة مطلقا وقت جلوس
الخطيب على المنبر . وسيأتى تمام الكلام عليه ﴿قوله فجلس على باب المسجد﴾ مبادرة لامثال الأمر
ولعله كان قادم حين سمع الأمر فجلس على باب المسجد ﴿قوله فقال تعال يا عبد الله بن مسعود﴾
لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره بالدخول لأن المسجد كان فيه سعة ولأن ابن
مسعود كان من فقهاء الصحابة وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلى منكم أولوا الأحلام
والنهي رواه المصنف في باب ما يستحب أن يلى الإمام في الصف . فلا يلزم منه تخطى الرقاب . وبين
به أن الأمر بالجلوس لمن كان داخل المسجد لا لمن كان خارجا عنه . وفيه وفي قوله اجلسوا
دليل على جواز كلام الخطيب قبل الشروع في الخطبة وسيأتى بيانه ﴿قوله هذا يعرف
مرسلا الخ﴾ أتى به المصنف لبيان أن رواية الحديث متصلة ليس متفقا عليها . والمعروف روايته
مرسلا لأن أكثر الرواة روه عن عطاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإسقاط
الصحابي ولم يروه متصلا إلا مخلد بن يزيد ﴿قوله ومخلد هو شيخ﴾ أشار به إلى أنه عدل لأن
التعديل على مراتب (الأولى) قال ابن أبي حاتم إذا قيل للواحد ثقة أو متقن فيحتاج بحديثه
(الثانية) إذا قيل صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فيكتب حديثه وينظر فيه (الثالثة) إذا

قيل شيخ فيكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية فانفراد مخلص باتصال الحديث لا يقدح في صحته ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي والحاكم

— باب الجلوس إذا صعد المنبر —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ أَرَاهُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ

﴿ش﴾ ﴿العمري﴾ عبيد الله بن عمر تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٧١ . وكذا ﴿نافع﴾ مولى ابن عمر صفحة ٦٦ ﴿قوله يخطب خطبتين﴾ يعني للجمعة قبل الصلاة ﴿قوله كان يجلس إذا صعد المنبر الخ﴾ يعني قبل الشروع في الخطبة وقوله حتى يفرغ غاية لجلوسه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر قبل الخطبة ﴿قوله أراه المؤذن﴾ من كلام نافع أتى به لبيان الفاعل المستتر ويحتمل أن ابن عمر صرح بالفاعل أى قال نافع أظن أن ابن عمر قال حتى يفرغ المؤذن (وفيه دليل) على مشروعية الجلوس على المنبر قبل الشروع في خطبة الجمعة (والحكمة) فيه انتظار فراغ المؤذن من الأذان (وبه أخذ) مالك والشافعية والحنابلة وقالوا هو سنة بخلاف خطبة غير الجمعة فلا يجلس قبلها (وعن مالك) روايتان «إحداهما» لا يجلس لأن الجلوس شرع يوم الجمعة لا انتظار فراغ المؤذن من الأذان ولا أذان في خطبة غيرها «ثانيتها» يجلس لأن صعود الإمام المنبر للخطبة يتعلق بالصلاة فكان من سنته الجلوس قبل الخطبة كالجمعة ﴿قوله ثم يقوم فيخطب الخ﴾ أى يقوم بعد الفراغ من الأذان فيخطب الخطبة الأولى ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية (وفيه دليل) على مشروعية الخطبتين للجمعة والجلوس بينهما (واختلاف) في حكم الخطبتين (فذهبت) المالكية والشافعية والحنابلة والعترة إلى وجوبهما وأنها شرط في صحة الجمعة (واستدلوا) بما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه كان يخطب في كل جمعة (وبقوله) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي رواه أحمد والبخارى ولم يثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الجمعة بدون خطبتين (قال النووي) ولأن السلف قالوا إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة فإذا لم يخطب رجع للأصل اهـ (واستدلوا) أيضاً بقوله تعالى «فاسعوا إلى ذكر الله» قالوا والذكر

الذى بعد الأذان هو الخطبة (وبمثل هذا) قالت الحنفية إلا أنهم قالوا يجوز خطبة واحدة وتسنة الثانية (قال الزيلعي) وروى عن عدة من الصحابة أنهم خطبوا خطبة واحدة ولم ينكر عليهم أحداه «وحكاة العراقي» عن الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وأحمد في رواية عنه (وذهب) الحسن وداود الظاهري والجويني وعبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك إلى أن الخطبة مندوبة. وإلى هذا جنح الشوكاني (وأجاب) عن أدلة الجمهور بما ملخصه أما استمراره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الخطبة في كل جمعة فهو مجرد فعل لا يفيد الوجوب فضلا عن الشرطية. وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي لا يدل على وجوب الخطبة لأنها ليست صلاة بل ولا يدل على وجوب الصلاة على الصفة التي كان يصليها لأنه كان يواظب على أشياء ليست واجبة كما يدل عليه حديث المسيء صلواته فإنه لم يعلمه التشهد وكان يواظب عليه (واستدلوا) بقوله تعالى «فاسعوا إلى ذكر الله» لا يفيد وجوب الخطبة لأن الذكر ليس نصا في الخطبة بل محتمل لها وللصلاة. وحمله على الصلاة أولى للاتفاق على وجوبها بخلاف الخطبة ففي وجوبها خلاف اه (وقال) في الروضة النسبية إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سن في الجمعة خطبتين يجلس بينهما وما صلى بأصحابه جمعة من الجمع إلا وخطب فيها. إنما دعوى الوجوب إن كانت بمجرد فعله المستمر فهذا لا يناسب ما تقرّر في الأصول ولا يوافق تصرفات الفحول وسائر أهل المذهب المنقول. وأما الأمر بالسعي إلى ذكر الله فغايتته أن السعي واجب وإذا كان هذا الأمر مجملا فيجانبه واجب فما كان متضمنا لبيان نفس السعي إلى الذكر يكون واجبا فأين وجوب الخطبة «فإن قيل» إنه لما وجب السعي إليها كانت واجبة بالأولى «فيقال» ليس السعي لمجرد الخطبة بل إليها وإلى الصلاة ومعظم ما وجب السعي لأجله هو الصلاة فلا تتم هذه الأولوية وهذا النزاع في نفس الوجوب وأما في كون الخطبة شرطا للصلاة فعدم وجود دليل يدل عليه لا يخفى على عارف فإن شأن الشرطية أن يؤثر عدمها في عدم المشروط فهل من دليل يدل على أن عدم الخطبة يؤثر في عدم الصلاة اه أما الجلوس بين الخطبتين فالجمهور على أنه سنة تصح الجمعة بدونه (وقالت الشافعية) إنه واجب لا تصح الخطبة إلا به لمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي (وقد) علمت ما في هذا الاستدلال على أنهم قالوا بسنية الجلوس قبل الشروع وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يواظب عليه فأى فرق بينهما (قال العيني) قال ابن بطال روى عن المغيرة بن شعبة أنه كان لا يجلس في خطبته ولو كان فرضا لما جهله ولو جهله ماتركه من يحضره من الصحابة والتابعين (ومن قال) إن الجلوس بين الخطبتين فريضة لا حجة له لأن القعدة استراحة الخطيب وليست من الخطبة والمفهوم من كلام العرب أن الخطبة اسم للكلام الذي يخطب به ولم يقل بقول الشافعي غيره

وهو خلاف الإجماع «إلى أن قال» والعجب من الشافعي كيف جعل الخطبتين والجلوس بينهما فرضاً بمجرد فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يجعل الجلوس قبل الخطبة فرضاً وقد صح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله اهـ

«(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البخارى والنسائى والدارقطنى والبيهقى

— باب الخطبة قائماً —

«(ص) حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نَزَّاهِيرٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمِنْ حَدَّثِكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ

«(ش)» (زهير) بن معاوية تقدم في الجزء الأول صفحة ١١٢ . وكذا «سماك» بن حرب صفحة ٢٤١ «قوله كان يخطب قائماً» فيه دليل على مشروعية القيام حال الخطبة (واختلف) في حكمه (فذهب الجمهور) إلى وجوبه واستدلوا بحديث الباب وبما رواه البخارى ومسلم والمصنف وغيرهم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم . وبما رواه الشافعي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياماً يفصلون بينهما بالجلوس (قال النووي) لأن الخطبة أحد فرضي الجمعة فوجب القيام والقعود كالصلاة «ومارواه» ابن أبي شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية «لا يدل» على عدم الوجوب لأن جلوس معاوية في الخطبة كان لضرورة كثرة لمحله (فقد) روى ابن أبي شيبة عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه (وقال أبو حنيفة) وأصحابه وأحمد في رواية عنه القيام في الخطبة سنة لأنه الثابت من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفعل الخلفاء الراشدين بعده وليس بواجب لأن الفعل بمجرد عدم لا يفيد الوجوب وهذا هو الظاهر لما علمت من أن مجرد الفعل لا يقتضي الوجوب «وما قاله النووي» من أن الخطبة أحد فرضي الجمعة فوجب القيام لها كالصلاة «معارض» بأنها تخالف الصلاة في عدم اشتراط استقبال القبلة فيها فهي بالأذان أشبهه «قوله فمن حدثك الخ» وفي رواية أحمد فمن قال إنه كان يخطب جالساً فقد كذب . وفي رواية مسلم فمن نبأك

أنه كان يخطب جالسا فقد كذب . والغرض منه تأكيد قيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الخطبة ﴿ قوله فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة ﴾ محمول على المبالغة في الكثرة أو محمول على الصلوات الخمس لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل الجمعة هذا القدر أو نصفه من حين اقتراضها إلى أن فارق الدنيا فإنه إنما يكمل في نحو أربعين سنة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي وكذا الحاكم مطولا

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمُغْنِي عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ

نَا سَمَّاكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ

﴿ ش ﴾ لم يبين في هذه الرواية ما كان يقرأه من القرآن في الخطبة وسيأتى للمصنف أنه كان يقرأ فيها سورة ق . وفي رواية ابن ماجه عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بأيام الله وعطاء لم يدرك أيا وفي رواية الطبراني في الأوسط عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطب فقرأ في خطبته آخر الزمر فتحرّك المنبر مرتين وفي سنده عبد الرحمن بن عثمان ابن أمية وفيه مقال . وعنده أيضا عن علي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ على المنبر « قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » وفي سنده هارون بن عنترة وفيه مقال (وفي هذا كله دلالة على مشروعية قراءة القرآن في الخطبة ولا خلاف في مشروعيتها (واختلفوا) في وجوبه (فقال الشافعي) يجب قراءة آية ويستحب قراءة ق (وقال الإمام يحيى) تجب قراءة سورة واستدلوا بمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على القراءة في الخطبة (وقال الجمهور) لا يجب القرآن في الخطبة وهو الأرجح لما تقدم من أن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب (واختلف) أيضا في محل القراءة (فقال الشافعي) في إحدى الخطبتين لا بعينها (وقالت الهادوية) وبعض أصحاب الشافعي يقرأ في الأولى . ويدل له ما رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلا قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك (وقال العراقيون) من أصحاب الشافعي يقرأ فيهما جميعا وهو ما اختاره القاضي من الحنابلة (وحكى العمراني) أنه يقرأ في الخطبة الثانية ويدل له ما رواه النسائي عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب قائما ثم يجلس

ثم يقوم ويقرأ آيات ويدكر الله عز وجل (والظاهر) أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يلتزم في الخطبة قراءة سورة بعينها ولا آية كذلك . وقوله ويدكر الناس من التذكار أى يعظهم ويأمرهم وينهاهم ويعدهم بالجنة على الطاعة ويحذرهم من المخالفات
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبيهقي وأخرجه ابن ماجه عن شعبة وسفيان عن سماك وأخرجه النسائي عن سفيان عن سماك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿أبو كامل﴾ فضيل بن حسين الجحدري . و ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله ﴿قوله ثم يقعد قعدة﴾ أراد بها الجلسة التي بين الخطبتين ﴿قوله وساق الحديث﴾ أى ذكر أبو عوانة حديث جابر المتقدم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الإمام أحمد من طريق عفان قال ثنا أبو عوانة ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى على منبره فمن حدثك أنه يراه يخطب قاعدا فلا تصدقه

— باب الرجل يخطب على قوس —

أى يخطب متكئا على قوس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا شَهَابُ بْنُ خَرَّاشٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رَزِيقٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكَلْبِيُّ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّانِ إِذْ ذَاكَ دُونَ فَاقْتَنَّا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ

حَمْدَ اللَّهِ وَأَتَى عَلَيْهِ كَلِمَاتُ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْلَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشِرُوا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ تَبَيَّنَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِي

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (شهاب بن خراش) بن حوشب بن يزيد بن الحارث الشيباني الواسطي . روى عن أبيه والقاسم بن غزوان وقتادة وأبي إسحاق السبيعي وجماعة . وعنه عبد الرحمن بن مهدي وأسد بن موسى وقتيبة وهشام بن عمار وآخرون . وثقه ابن المبارك وابن عمار والعجلي وأبو زرعة وقال أحمد وأبو حاتم ويحيى بن معين لا بأس به زاد أبو حاتم صدوق وقال ابن عدى له أحاديث ليست بالكثيرة وفي بعض رواياته ما ينكر عليه ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاما وقال ابن حبان كان رجلا صالحا وكان ممن يخطئ كثيرا حتى خرج عن الاعتداد به لكن قال الحافظ الأثير على توثيقه . و (شعيب بن رزيق) بتقديم الراء على الزاي (الطائفي) الثقفى . روى عن الحكم بن حزن . وعنه شهاب بن خراش . قال ابن معين ليس به بأس صالح وقال في التقريب لا بأس به من الخامسة (قوله فقال له الحكم بن حزن) بفتح فسكون (السكفي) بضم الكاف وفتح اللام نسبة إلى بني كلفة بن حنظلة بن مالك كما قاله البخاري أو إلى بني كلفة ابن عون بن نصر كما قاله خليفة قال مسلم لم يرو عنه إلا شعيب بن رزيق

﴿معنى الحديث﴾ (قوله فأنشأ يحدثنا) أى شرع يحدثنا (قوله سابع سبعة أو تاسع تسعة) شك من شعيب وهو حال من فاعل وفد يعنى أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال كوني واحدا من سبعة أو واحدا من تسعة (قوله زرنك) أى أتيناك زائرين وللزائر حق (قوله فأمر بنا أو أمر لنا الخ) بالشك عطف على محذوف أى فدعا الله لنا وأمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دون يعنى وقت ضيق من العيش . وأتى به الحكم بن حزن اعتذارا عن اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على التمر المقدم لهم منه (قوله فأقننا فيها أياما شهدنا فيها الجمعة الخ) يعنى أقننا بالمدينة أياما حضرنا معه صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الجمعة . وفي رواية أحمد فلبثنا عنده أياما شهدنا فيها الجمعة (قوله فقام متوكئا على عصا أو قوس) وفي رواية أحمد فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوكئا على قوس أو قال عصا (وفي هذا دلالة) على مشروعية اعتماد الخطيب حال الخطبة على عصا أو نحوها . وحكمة ذلك أن فيه بعد يده عن العبث (واختلف الفقهاء) بأى اليمين يتكئ الخطيب على ما يعتمد عليه (فقالت المالكية) يأخذ الخطيب استجبا بيمينه اليمنى عصا أو قوسا أو سيفاً يتكئ عليه حال خطبته ولا يعتمد على عود المنبر (وقالت الشافعية) يأخذ ما ذكر بيده

اليسرى ويشغل اليمنى بحرف المنبر لا تباع السلف والخلف فإن لم يجد شيئاً من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما . ولو أمكنه شغل اليمنى بحرف المنبر وإرسال اليسرى فلا بأس (وقالت الحنفية) يكون السيف ييساره في كل بلدة فتحت عنوة ويخطب بقوس أو عصا في كل بلدة فتحت صلحا (وقالت الحنابلة) ويسن أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا باحدى يديه ويتوجه باليسرى ويعتمد بالأخرى على حرف المنبر أو يرسلها (وهذه التفاصيل) كلها لم نقف على دليل يدل عليها وليس في حديث الباب ما يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأخذ ما يتكئ عليه باليمنى أو اليسرى (والظاهر) ما ذهب إليه المالكية من استحباب أخذ الخطيب ما يعتمد عليه بيده اليمنى (لما روى) الشيخان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعجبه التيمن في ترجمه وتعله وطهوره وفي شأنه كله . وسأيت للمصنف في كتاب اللباس (وروى) النسائي عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحب التيامن يأخذ يمينه ويعطى يمينه ويحب التيمن في جميع أموره (قال في الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر وكان في الحرب يعتمد على قوس وفي الجمعة يعتمد على عصا ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف « وما يظنه بعض الجهال » أنه كان يعتمد على السيف دائماً وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف « فمن فرط جهله » القبيح من وجهين « أحدهما » أن المحفوظ أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توكأ على العصا وعلى القوس « الثانى » أن الدين إنما قام بالوحي وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك ومدينة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التى كان يخطب فيها افتتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف ولا يحفظ عنه أنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً ألبته وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس اه (ويؤيد) ما قاله من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتمد في الحرب على قوس وفي الجمعة على عصا مارواه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد قال حدثني أبى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا « قوله كلمات خفيفات الخ » نحو الكلمات الآتية في الحديث بعد كلمات منصوبة بنزع الخافض أى أثنى عليه بكلمات كما في رواية البيهقي « قوله لن تطيقوا أولن تفعلوا الخ » بالشك وفي رواية أحمد إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا أى إنكم لن تستطيعوا فعل كل ما أمرتم به ولكن توسطوا في العمل فلا تفرطوا حتى تملوا ولا تفرطوا حتى تعاقبوا فالسداد التوسط في العمل (وقال) الحافظ سددوا أى الرزمو السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط وأبشروا بالثواب على العمل الدائم وإن قل . والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا

لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره . وأبهم المبرهنة تعظيما وتفخيمًا له ﴿ قوله قال أبو علي الخ ﴾ أي قال أبو علي محمد اللؤلؤي أحد تلاميذ المصنف قال أبو داود وذكرني بشيء من الحديث بعض أصحابي بعد أن شككت فيه لذهابه من القرطاس . وفيه إشارة إلى زيادة تحرري المصنف

﴿ فقه الحديث ﴾ يدل الحديث على مشروعية زيارة أهل الفضل والارتحال إليهم ، وعلى استحباب إكرام الضيف بما تيسر من غير تكلف ، وعلى استحباب طلب الدعاء من أهل الخير وعلى طلب المكث عند العالم للاستفادة منه ، وعلى استحباب اعتماد الخطيب حال خطبته على عصا أو قوس . وقد علمت ما فيه ، وعلى مشروعية افتتاح الخطبة بالحمد والثناء على الله تعالى وعلى أنه ينبغي للخطيب أن يرشد الناس إلى ما فيه صلاحهم وتبشيرهم بالثواب على الأعمال الخيرية لينشطوا لها ، وعلى استحباب التوسط في العمل من غير تفريط ولا إفراط ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد وأبو يعلى والبيهقي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ نَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مِنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ أبو عاصم ﴾ الضحاك بن مخلد النبيل . و ﴿ عمران القطان ﴾ تقدم في الجزء الرابع صفحة ١٠ . و ﴿ قتادة ﴾ بن دعامة . و ﴿ عبد ربه ﴾ بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري . روى عن جده وأبي أمامة وثابت البناني وسعيد المقبري وآخرين . وعنه عطاء وعمرو بن الحارث ومالك وشعبة والسفيانان وكثيرون . وثقه النسائي وابن سعد والعجلي وأبو حاتم وقال حسن الحديث . مات سنة تسع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿ أبو عياض ﴾ المدني قيل اسمه قيس بن ثعلبة وقيل عمرو بن الأسود . روى عن ابن مسعود . وعنه عبد ربه ابن سعيد بن قيس . قال في التقريب مجهول من السادسة . روى له أبو داود والنسائي

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كان إذا تشهد ﴾ يعنى خطب وأطلق عليها التشهد لاشتغالها عليه

﴿قوله نستعينه ونستغفره الخ﴾ أى نطلب منه عز وجل المعونة على الطاعة والمغفرة للذنوب فإنه أهل لذلك ونعوذ به من شرور أنفسنا . واستعاذ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من شر النفس لأنها أماراة بالسوء ميالة إلى الأهواء والأغراض الفاسدة وهذا تعليم منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للأمة لأنه معصوم من الذنوب وقد ملك نفسه ﴿قوله من يهد الله الخ﴾ وفى نسخة من يهده الله أى من يخلق الله فيه الهداية والتوفيق إلى طاعته فلا يقدر أحد على إضلاله ومن يخلق فيه الضلالة فلا يقدر أحد على هدايته ﴿قوله أرسله بالحق الخ﴾ أى أرسله الله تعالى بالدين الحق مبشرا من أطاع بالجنة فى الآخرة وبالنصر فى الدنيا . ونحوفا من عصى بالنكال فى الدنيا والنار والعذاب فى الآخرة . وقوله بين يدي الساعة يعنى قريبا من قيامها فظهوره فى الدنيا من أشراط الساعة كما يشير إليه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى رواه مسلم ﴿قوله فقد رشد﴾ أى أصاب الصواب واهتدى إليه ورشد من بابى تعب وقتل ﴿قوله ومن يعصهما الخ﴾ فيه دلالة على جواز الجمع بين الله ورسوله فى ضمير واحد . ويؤيده ما فى رواية البخارى من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ﴿قوله ولا يضر الله شيئا﴾ من ذكر الخاص بعد العام وفائدته دفع ما عساه أن يتوهم أن الله تعالى يلحقه ضرر مخالفة من خالف (وقد جاء) فى خطبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألفاظ أخر (فقد روى) الشافعى فى مسنده من طريق كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطب يوما فقال إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يقى إلى أمر الله (وروى) أيضا عن إبراهيم بن محمد قال حدثنى عمرو أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطب يوما فقال فى خطبته ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بخدافيه فى الجنة ألا وإن الشر كله بخدافيه فى النار ألا فاعملوا وأتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (ورواه) أيضا البيهقى من طريق زبيد بن الحارث عن شداد بن أوس

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الحمد فى ابتداء الخطبة (واختلف فى حكمه) فقالت الشافعية والحنابلة إنه من واجبات الخطبة لا تصح إلا به واستدلوا بفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما فى الحديث وبما سأتى للمصنف عن أبى هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم (وقالت) المالكية والحنفية إن الحمد في الخطبة سنة وهو الظاهر وفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يدل على الوجوب كما تقدم غير مرة . وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل أمر ذي بال الخ فقد اختلف في وصله وإرساله ورجح النسائي والدارقطني إرساله فلا يقوى على الاستدلال به وعلى تسليم وصله فلا يدل على الوجوب لأنه لو دل على الوجوب هنا لدل على وجوبه في كل أمر ذي بال ولا قائل به (وفيه دلالة) أيضا على مشروعية الإتيان بالشهادتين في الخطبة . وعلى الإتيان فيها بالوعظ والإرشاد وهو المقصود منها (واختلف) العلماء في حكمه فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوبه فيها (وذهب) الحنفية إلى سنيتها (وذكر الفقهاء) لها شروطا وأركانا على اختلاف في بعضها (فقالت الحنفية) أركانها «المقدار» الذي تصح به وأقله تسبيحة أو تهليلة أو تحميدة «ونية الخطبة» (وشروطها) أن تكون في الوقت وقبل الصلاة . وبحضور جماعة تنعقد بهم الجمعة وهم ثلاثة سوى الإمام وتقدم الكلام على ذلك في باب الجمعة للملوك والمرأة . وأن لا يفصل بينها وبين الصلاة بقاطع لها (وقالت المالكية) أركانها ثمانية اشتمالها على تحذير وتبشير . وكونها باللفظ العربي . وكونها جهرا . وكونها قبل الصلاة بعد الزوال وكون أجزائها متصلة بعضها ببعض . وكونها متصلة بالصلاة . وحضور الجماعة الذين تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم «وتقدم في الباب المذكور أنهم اثنا عشر رجلا غير الإمام . وكونها في المسجد هذا وبعض المالكية يعبر عما ذكر بالشروط (وقالت الشافعية) أركان الخطبة خمسة حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلفظهما لا بمعناها . والوصية بالتقوى قالوا وهذه الثلاثة لا بد منها في كل من الخطبتين . وقراءة في إحداهما . والدعاء للمؤمنين في الأخيرة وشروطهما عندهم كونها بالعربية . وفي الوقت . والموالاة بين أركانها وبينهما . وبينهما وبين الصلاة والطهارة من الحدث والخبث . وستر العورة . وقيام قادر . وجلس بينهما بالطمأنينة . وإسماع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة (وقالت الحنابلة) بما قالت به الشافعية إلا أنهم عبروا عن جميعه بالشروط وزادوا عليهم أن وقتها يدخل من وقت صلاة العيد . وصلاحيه الخطيب لأن يكون إماما في الجمعة (وهذه التفاصيل) وتلك الشروط التي ذكروها لم يقدّم على وجوبها دليل صريح من كتاب ولا سنة وغاية ما فيها مواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها في خطبه وقد علمت غير مرة أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمجرد لا يفيد الوجوب (قال) في الروضة الندية الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذي لأجله شرعت وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة . واتفاق مثل ذلك في خطبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم . ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً أو يقول مقالا شرع بالثناء على الله وعلى رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما أحسن هذا وأولاه ولكن ليس هو المقصود بل المقصود ما بعده ولو قال قائل إن من قام في محفل من المحافل خطيباً ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولا بل كل طبع سليم يمجّه ويرده (إذا تقرر) هذا عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع إلا أنه إذا قدّم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن اهـ (وقال ابن حزم) ليست الخطبة فرضاً فلو صلاها إمام دون خطبة صلاها ركعتين جهراً ولا بد . ونستحب له أن يخطب على أعلى المنبر مقبلاً على الناس بوجهه يحمد الله تعالى ويصلى على رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويذكر الناس بالآخرة ويأمرهم بما يلزمهم في دينهم . وما خطب به مما يقع عليه اسم خطبة أجزأه ولو خطب بسورة يقرأها فحسن فإن كان لم يسلم على الناس إذ دخل فليسلم عليهم إذا قام على المنبر فقد رويناه من طريق مسلم بن الحجاج بسنده إلى نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم وقد رويناه عن عثمان ومعاوية أنهما كانا يخطبان جالسين وقد قال الله تعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » فإنما لنا الاتساع بفعله وليس فعله فرضاً « ثم قال » من احتج في إيجاب الخطبة بأنها جعلت بدلاً عن الركعتين لزمه أن يقول بقول هؤلاء وإلا فقد تناقض « واحتج بعضهم » في إيجاب الخطبة بقول الله تعالى « وإذ أروا تجارتهم أولهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً » قال وهذا الاحتجاج لا منفعة لهم فيه في تصويب قولهم وإنما فيه أنهم تركوه قائماً وهكذا نقول وإنما هو رد على من قال إنهم تركوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاعداً وهذا لا يقوله أحد وليس في إنكار الله تعالى لتركهم نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائماً إيجاب لفرض القيام في الخطبة ولا لفرض الخطبة فإن كان ذلك عندهم كما يقولون فيلزمهم أن من خطب قاعداً فلا جمعة له ولا لهم وهذا لا يقوله أحد منهم فظهر أن احتجاجهم بالآية عليهم وأنها مبطلّة لأقوالهم في ذلك لو كانت على إيجاب القيام وليس فيها أثر بوجه من الوجوه على إيجاب الخطبة إنما فيها أن الخطبة تكون قياماً فقط . فإن ادعوا إجماعاً ردّ إجماعهم مارويناه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين على كل حال . وقد قاله أيضاً ابن سيرين (وقد أقدم) بعضهم فقال إن قول الله تعالى « فاسعوا إلى ذكر الله » إنما مراده إلى الخطبة وجعل هذا حجة في إيجاب

فرضها (قال ابن حزم) ومن لهذا المقدم أن الله تعالى أراد بالذكر المذكور فيها الخطبة بل أول الآية وآخرها يرد أن ما قال لأن الله تعالى إنما قال «إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» وقال الله عز وجل «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا» فصيح أن الله إنما افترض السعى إلى الصلاة إذا نودى لها وأمر إذا قضيت بالانتشار وذكره كثيرا فصيح يقينا أن الذكر المسأور بالسعى إليه هو الصلاة وذكر الله تعالى فيها بالتكبير والتسبيح والتمجيد والقراءة والتشهد لا غير ذلك. ولو كان ما قاله هذا القائل لكان من لم يدرك الخطبة ولا شيئا منها وأدرك الصلاة غير مؤد ما افترض الله تعالى عليه من السعى وهم لا يقولون هذا «فإن قالوا» لم يصلها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قط إلا بخطبة «قلنا» ولا صلاحها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قط إلا بخطبتين قائما يجلس بينهما فاجعلوا كل ذلك فرضا لا تصح الجمعة إلا به. ولا صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا لرفع يديه في التكبيرة الأولى فأبطلوا الصلاة بترك ذلك. وأما قولنا ما وقع عليه اسم خطبة فاقتداء بظاهر فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه ببعض تصرف

«من أخرج الحديث أيضا» أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي (وهذا الحديث) وما بعده إلى آخر الباب غير مطابق للترجمة إلا أن يقال إنه ترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب وقد ترجم البيهقي لهذا الحديث وغيره مما فيه ذكر خطبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال «باب كيف يستحب أن تكون الخطبة»

«ص» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ تَشْهَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ وَمَنْ يَعْصِمُهُمَا فَقَدْ غَوَى وَنَسَأَ اللَّهُ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ يَطِيعِهِ وَيُطِيعَ رَسُولَهُ وَيَتَّبِعَ رِضْوَانَهُ وَيَجْتَنِبَ سَخَطَهُ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ

«ش» «ابن وهب» عبد الله تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢٥. و «يونس» بن يزيد «قوله سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ» يعنى عن خطبته يوم الجمعة فذكر ابن شهاب محمد بن مسلم نحو حديث أبي عياض المتقدم في روايته وقال ومن يعصهما فقد غوى أى ضل «قوله ويتبع رضوانه الخ» أى يتبع ما به رضوانه من امتثال الأوامر واجتناب النواهي ويجتنب ما به سخطه وعذابه من فعل المعاصي «قوله فإنما نحن

به وله) يعني مستعينون به ومطيعون له (وهذه الرواية) أخرجه البيهقي من طريق محمد بن يعقوب قال حدثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة فقال ابن شهاب إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويحفظه فإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيْبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعَصِيهِمَا فَقَالَ قُمْ أَوْ أَذْهَبْ بئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ

(ش) (رجال الحديث) (مسدد) بن مسرهد تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤ . وكذا (يحيى) القطان صفحة ٢٤٨ . وكذا (سفيان بن سعيد) الثوري صفحة ٦٥ . و (عدي بن حاتم) بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي أبي طريف أسلم سنة تسع وشهد فتح العراق وشهد صفين مع علي . وروى الشيخان عن عدي بن حاتم قال أتيت عمر بن الخطاب في نفر من قومي فجعل يفرض لرجل من طيئ ويعرض عني فاستقبلته فأعرض عني ثم أتيت من حيال وجهه فأعرض عني فقلت يا أمير المؤمنين أتعرفني فضحك وقال نعم والله إنني لأعرفك آمنت إذ كفروا وأقبلت إذ أدبروا ووفيت إذ غدروا وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووجوه أصحابه صدقة طيئ جئت بها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم أخذ يعتذر ثم قال إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة وهم سادة عشائري لما ينوبهم من الحقوق قلت فلا إلى إذاً اه أي فلا تدفع إلى شيئاً من الصدقة إذا

(معنى الحديث) (قوله أن خطيباً خطب) لعله كان يخطب بين يدي قوم لا خطبة جمعة (قوله من يطع الله ورسوله الخ) جوابه محذوف أي من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى (قوله بئس الخطيب أنت) ذمه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لجمعه بين ضمير الله ورسوله لما في مسلم والبيهقي بعد قوله بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى . ولعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهم منه

اعتقاد التسوية بين الله وبين رسوله فيكون إنكاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاصاً بذلك الخطيب. أو كان هناك من يعتقد التسوية بينهما فذمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تنبيهاً على فساد اعتقاد ذلك «ولا ينافيه» ما تقدم من جمعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين ربه في ضمير واحد «لعله» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن مجلسه كان خالياً ممن يعتقد المساواة المذكورة (وقال) الشيخ عز الدين من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى وذلك ممتنع على غيره وإما يمتنع من غيره دونه لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو فإن منصبه لا ينطرق عليه إيهام ذلك ذكره السيوطي (ولكن) الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل هنا (وقال النووي) الصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز اهـ ولكن ينافيه ما تقدم من جمعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بينه وبين ربه في خطبه في ضمير واحد (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه مسلم والنسائي والحاكم والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ مَا حَفِظْتُ قَ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَتْ وَكَانَ تَنُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَنُورُنَا وَاحِدًا

(ش) (رجال الحديث) (شعبة) بن الحجاج تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢. و (خبيب) بضم المعجمة مصغراً ابن عبد الرحمن في الجزء الرابع صفحة ٢٠. و (عبد الله بن محمد بن معن) الغفاري المدني. روى عن أم هشام بنت الحارث. وعنه خبيب بن عبد الرحمن. ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الثالثة. روى له مسلم وأبوداود. و (بنت الحارث بن النعمان) هي أم هشام صحابية مشهورة وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأُمها. روت عنها أختها عمرة وبايعت بيعة الرضوان. روى لها مسلم وأبوداود

(معنى الحديث) (قوله ما حفظت قَ إلا من في رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) وفي رواية مسلم ما أخذت قَ والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. والمراد أنه كان يكثر من قراءتها في الخطبة كما في رواية الشافعي في مسنده عن أم هشام بنت حارثة أنها سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرأ: «قَ» وهو

يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلا منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة على المنبر لكثرة ما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ بها على المنبر يوم الجمعة (واختار) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه السورة لاشتغالها على أحوال البعث والموت والمواعظ والزواج البليغة ﴿قوله قالت وكان تنور رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتنورنا واحدا﴾ أشارت به إلى قوة حفظها ومعرفتها بأحواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقربها من منزله . والتنور هو الذي يخبز فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحساكم والبيهقي وكذا النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابنة حارثة بن النعمان ولم يذكر فيه قصة التنور

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ بَنَتْ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ وَقَالَ

أَبْنُ إِسْحَاقَ أُمُّ هِشَامٍ بَنَتْ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ

﴿ش﴾ الغرض منه بيان الاختلاف في أبي أم هشام فروى محمد بن جعفر عن شعبة أنها بنت الحارث بن النعمان وروى روح بن عباد عن شعبة أيضا أنها بنت حارثة بن النعمان بزيادة التاء في حارثة وكذا قال محمد بن إسحاق في روايته وزاد فيها أن كنيته أم هشام فهو يشير بهذا إلى أرجحية ثبوت التاء في حارثة ويقويه ما رواه أحمد ومسلم من طريق محمد بن جعفر عن شعبة وفيه عن ابنة لحارثة بن النعمان (ورواية) محمد بن إسحاق أخرجها البيهقي قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارمة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان معنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بيوتنا وإن تنورنا وتنوره واحد سنتين أو سنة وبعض أخرى وما أخذت قرآن والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ بها كل يوم جمعة على الناس إذا خطبهم رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن يعقوب بن إبراهيم وأم هشام بنت حارثة بن النعمان هي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأُمها أم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يُحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ

كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا يَقْرَأُ

آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَذْكُرُ النَّاسَ

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ القطان و ﴿سفيان﴾ الثوري . و ﴿سماك﴾ بن حرب ﴿قوله كانت صلاة

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصدا وخطبته قصدا) يعني متوسطتين ليستا طويلتين طولاً
يملّ ولا قصيرتين قصر ائخلاً والتوسط في كل منهما بحسبه . ففي الخطبة بالنسبة لغيرها من الخطب
وفي الصلاة بالنسبة لغيرها من الصلوات (فلا منافاة) بين هذا الحديث وبين ما رواه مسلم
عن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن طول صلاة الرجل وقصر
خطبته مئة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان لسحرا . ومئة بفتح
الميم وكسر الهمزة وتشديد النون معناها العلامة « فإن الأمر » بإطالة الصلاة في هذه الرواية
بالنسبة للخطبة فلا يخرجها عن كونها متوسطة بالنسبة للصلوات (قال النووي) وعلى عدم الجمع
بين الحديثين يكون العمل بالقول في حق الأمة لأن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
لا يعارض القول الخاص بالأمة لاحتمال أن يكون الفعل خاصا به اهـ (ولا يخفى) ما فيه فإن
الخصوصية لا تثبت بالاحتمال (سببا) وأنه قال صلوا كما رأيتموني أصلي رواه أحمد والبخاري
(قوله يقرأ آيات من القرآن الخ) نحو قوله تعالى « ونادوا يا مالك ليقتل علينا ربك » كما أخرجه
الشيخان عن أبي يعلى وكما أخرجه النسائي . وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
ولا تموتن إلا وأتم مسلمون » وقوله ويذكر الناس أى يعظهم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي والترمذي والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نَا مَرْوَانَ نَا سُلَيْمَانَ بْنَ بَلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
عُمَرَ عَنْ أُخْتِهَا قَالَتْ مَا أَخَذْتُ قِ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَقْرَأُهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ

(ش) (مروان) بن معاوية . و (يحيى بن سعيد) الأنصاري تقدم في الجزء الأول صفحة ٥٥
(عمر) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة . و (أختها) هى أم هشام بنت حارثة
ابن النعمان أختها لأُمها (والحديث) أخرجه البيهقي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ عُمَرَ عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ

(ش) أى روى هذا الحديث يحيى بن أيوب وابن أبي الرجال عن يحيى مثل رواية سليمان
ابن بلال عنه . و (ابن أبي الرجال) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري . روى
عن أبيه والأوزاعي ويحيى بن سعيد وابن أبي ذئب وآخرين . وعنه أبو نعيم وعبد الله بن يوسف

وقتيبة بن هشام وسويد بن سعيد وكثيرون . وثقه أحمد والدارقطني وابن معين وقال أبو داود ليس به بأس وقال ابن حبان ربما أخطأ . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . ولم نقف على من أخرج رواية ابن أبي الرجال . وأما رواية يحيى بن أيوب فقد رواها مسلم وأشار لها المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ أُخْتٍ لِعُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا بِمَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿ابن السرح﴾ أحمد بن عمرو بن السرح ﴿قوله كانت أكبر منها﴾ أى كانت أم هشام أكبر من عمرة . وتقدم أن أم هشام كانت صحابية بخلاف عمرة فإنها تابعة ﴿قوله بمعناه﴾ أى بمعنى حديث سليمان بن بلال المتقدم

— باب رفع اليدين على المنبر —

أهو مشروع حال قيام الخطيب على المنبر أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ رَأَى عُمَارَةَ بْنَ رُؤَيْبَةَ بَشَرَ بْنَ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ عُمَارَةُ قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ قَالَ زَائِدَةُ قَالَ حُصَيْنٌ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ يَعْنِي السَّبَابَةَ الَّتِي تَلِي الْأَيْهَامَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿بشر بن مروان﴾ بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف القرشي تولى الكوفة سنة إحدى وسبعين بعد قتل مصعب بن الزبير وأضيف إليه البصرة سنة ثلاث وسبعين بعد أن عزل عنها خالد بن عبد الله فرحل إليها واستخلف على الكوفة عمرو بن حريث . و﴿عمارة بن رؤبة﴾ تقدم في الجزء الرابع صفحة ٧

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وهو يدعو في يوم الجمعة﴾ يعنى ويرفع يديه حال الدعاء في الخطبة كما تؤيده رواية الترمذي عن حصين قال سمعت عمارة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين القصيرتين الخ ويحتمل أن يراد بقوله يدعو أى يشير يديه في الخطبة حال الوعظ والإرشاد كما هو دأب الوعاظ يحركون أيديهم يمينا وشمالا ينهون الحاضرين على الاستماع ويؤيده ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن حصين عن عمارة بن رؤبة قال رأى

بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين «الحديث» وما رواه النسائي من طريق سفيان عن حصين أن بشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة على المنبر فبسه عمارة بن رؤية الثقي وقال ما زاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على هذا وأشار بأصبعه السبابة «قوله قبح الله هاتين اليدين» وفي رواية أحمد لعن الله هاتين اليدين . ودعا عليه لمخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فالجملية خبرية لفظا إنشائية معنى وفيها إطلاق اسم الجزء على الكل ويحتمل أن تكون خبرية لفظا ومعنى فيكون إخبارا عن قبح صنعه «قوله لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو على المنبر الخ» وفي رواية أحمد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر يدعو وهو يشير بأصبع . وفي رواية مسلم لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة (وفي هذا دلالة) على عدم مشروعية رفع اليدين على المنبر حال الدعاء في الخطبة وهو بدعة مذمومة كما تؤيده رواية البزار وأحمد عن غضيف بن الحارث قال بعث إلى عبد الملك بن مروان فقال يا أبا أسماء إنا قد أجمعنا الناس على أمرين قال وما هما قال رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر فقال أما إنهما أمثل بدعتكم عندي ولست بجيبك إلى شيء منهما قال لم قال لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة (وإلى كراهة) رفع اليدين حال الخطبة ذهب مالك والشافعي وجماعة . قال القاضي عياض كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين في الخطبة لهذا الحديث لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يزد على الإشارة بالمسبحة وأجازه بعض أصحابنا وآخرون لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رفعهما في خطبة الجمعة حين استسقى اهـ (لكن) رفعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقتئذ كان لعارض الاستسقاء ويؤيده ما في الصحيحين وسيأتي للمصنف عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى يياض إبطيه «والحديث» أخرجه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي

«ص» حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَابِشُرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ

يَقُولُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْأَيْهَامِ

﴿ش﴾ رجال الحديث ﴿عبد الرحمن بن معاوية﴾ الزرقى الأنصارى أبو الحويرث حليف بن نوفل . روى عن حنظلة بن قيس ونعيم الجمر وعبد الله بن عبد الرحمن وغيرهم وعنه الثوري وعبد الرحمن بن إسحاق ومعن بن عيسى وشعبة . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وقال النسائي ليس بذلك وقال أبو داود كان من مرجئي أهل المدينة وقال في التقريب صدوق سيئ الحفظ . مات سنة ثمان وعشرين ومائة . و ﴿ابن أبي ذباب﴾ هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب الدوسي المدني . روى عن أبيه وأبي هريرة وسهل بن سعد وعبيد بن حنين . وعنه مجاهد وسعيد بن أبي هلال ومالك وعبد الرحمن ابن معاوية وعكرمة بن إبراهيم . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ قوله ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شاهرا يديه الخ أي ما رأيته مبرزا يديه ومظهرها لها حال الدعاء لا في الخطبة ولا في غيرها لكن رأيته يشير بالسبابة وقت الخطبة . وهو صريح في عدم مشروعية رفع اليدين حال الدعاء (لكن) الحديث ضعيف لأنه من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعبد الرحمن بن معاوية وفيهما مقال وسيأتي تمام الكلام على رفع اليدين في الدعاء في باب إن شاء الله تعالى ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبيهقي

— باب إقصار الخطب —

وفي بعض النسخ باب اقتصار الخطبة

﴿ص﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت عن أبي راشد عن عمار بن ياسر قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإقصار الخطب

﴿ش﴾ ﴿أبو راشد﴾ لم يعرف اسمه . روى عن عمار بن ياسر . وعنه عدي بن ثابت قال في التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الميزان أبو راشد عن عمار لا يعرف ﴿قوله أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإقصار الخطب﴾ لعله يشير بذلك إلى ما رواه مسلم عنه كما تقدم وفيه فأطيلوا الصلاة وأقصرها الخ وروى أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن نمير عن العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت قال أنبأنا أبو راشد

قال خطبنا عمار فتجوز في الخطبة فقال رجل قد قلت قولاً شفاء لو أنك أطلت فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن تطيل الخطبة

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه الحاكم وابن أبي شيبة والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ

حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّوَّائِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ

﴿ش﴾ ﴿الوليد﴾ بن مسلم تقدم في الجزء الثاني صفحة ٥١ . و ﴿شيبان أبو معاوية﴾ هو ابن

عبد الرحمن . و ﴿السوائي﴾ بضم السين المهملة نسبة إلى سواء بن عامر بن صعصعة ﴿قوله لا يطيل

الموعظة الخ﴾ يعني الخطبة إنما هن أي كلمات الخطبة كلمات يسيرات فالضمير عائد على

الكلمات المعلومة من السياق (ويؤخذ) من أحاديث الباب استحباب تقصير خطبة الجمعة وكرهه

الإطالة فيها (وقد جاء) في تقصير الخطبة أحاديث (منها) ما رواه النسائي عن عبد الله بن أبي أوفى قال

كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة (ومنها) ما رواه

البزاري عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن قصر الخطبة وطول الصلاة

مئة من فقه الرجل فطوّلوا الصلاة وأقصروا الخطب وإن من البيان لسحرا وإنه سيأتي بعدكم

قوم يطيلون الخطبة ويقصرون الصلاة . ورواه الطبراني في الكبير موقوفاً على ابن مسعود قال

العراقي وهو أولى بالصواب لاتفاق سفيان وزائدة على ذلك اه (ومنها) ما رواه الطبراني في الكبير

عن أبي أمامة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا بعث أميراً قال أقصر الخطبة

وأقلل الكلام فإن من الكلام سحرا وفي إسناده جميع بن ثوب وفيه مقال

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي

— باب الدنوّ من الإمام عند الموعظة —

وفي بعض النسخ عند الخطبة أي في استحباب القرب من الإمام وقت الخطبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَحْطَ

يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ قَالَ قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْضَرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ

يَتَّبَاعِدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا

﴿ش﴾ قوله وجدت في كتاب أبي الخ الوجادة أن يقف الراوى على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له أو المعاصر ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه غير ما وجده في كتابه فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان وليس له أن يقول أخبرني أو حدثني فلان إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه . وتقدم في مقدمة الكتاب أن الوجادة يحتج بها قديما وحديثا (وهو) صريح في أن معاذ بن هشام لم يسمع هذا الحديث من أبيه وإنما رواه بطريق الوجادة (قال البيهقي) وهو الصحيح ثم ساق سندا آخر فيه سماع معاذ من أبيه وغلطه « وفيه » قال أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ناعاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة فذكره قال البيهقي ولا أظنه إلا واحدا في ذكر سماع معاذ من أبيه هو أو شيخه فأما إسماعيل القاضي فهو أجل من ذلك اهـ ﴿قوله احضروا الذكرا﴾ يعني الخطبة واقربوا من الإمام لأن من قرب منه وأنصت واستمع ولم يبلغ كان له كفلا من الأجر كما تقدم . وقوله فإن الرجل الخ تعليل لمخدوف أى ادنوا من الإمام ولا تتباعدوا عنه فإن الرجل لا يزال يتأخر عن مواطن الخير وعن المبادرة إلى الجمعة حتى يؤخر في دخول الجنة أو في درجاتها (قال الطيبي) لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الأول الذى هو مقام المقرين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين ﴿قوله وإن دخلها﴾ أتى به لدفع ما يتوهم من أن البعد عن الإمام يترتب عليه عدم دخول الجنة أصلا (وفيه) تعريض بأن من تأخر عن المبادرة إلى الجمعة قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الحث على حضور خطبة الجمعة والقرب من الإمام وعلى التنفير من التأخر عن ذلك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم والبيهقي وأخرج الطبراني والأصبهاني عن سمرة نحوه بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر عن الجمعة فيؤخر عن الجنة وإنه لمن أهلها وأخرجه البيهقي عن الحسن عن سمرة نحوه

— باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَبَابٍ حَدَّثَهُمْ نَاحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا قَيْصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثِرَانِ وَيَقُومَانِ فَانْزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعَدَ بِهِمَا
ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ رَأَيْتَ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حسين بن واقد﴾ المروزي أبو عبد الله . روى عن ثابت
البناني وعبد الله بن بريدة وأبي إسحاق السبيعي وعمرو بن دينار وآخرين . وعنه الأعمش
والفضل بن موسى وعلي بن المبارك وجماعة . وثقه ابن معين وقال النسائي وأبوزرعة لا بأس به
وقال ابن حبان من خيار الناس وربما أخطأ وقال الساجي فيه نظر وهو صدوق يهيم وقال في
التقريب ثقة له أو هام من السابعة وقال ابن سعد كان حسن الحديث وقال أحمد أحاديثه لا أدرى
أيش هي . توفي سنة سبع وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي والبخاري في التاريخ
﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يعثران﴾ مضارع عثر من بابي قتل وضرب والمراد أنهما يسقطان
على الأرض لصغرهما . وفي رواية يمشيان ويعثران وفي رواية النسائي عليهما قيصان أحمران
يعثران فيهما ﴿قوله فصعد بهما﴾ وفي نسخة فصعد بهما المنبر . وفي رواية أحمد فحملهما فوضعهما
بين يديه . وفي رواية النسائي فحملهما ثم عاد إلى المنبر . ورفعهما عنده ليكون لهما الرفعة عند الله
وعند خلقه ﴿قوله إنما أموالكم وأولادكم فتنه﴾ شاغلة لكم عن أمور الآخرة . وكانت فتنه
لأنها اختبار من الله تعالى لعباده ليظهر من يشغله ذلك عن الطاعة فتكون نعمة عليه من لا يشغله
فتكون له نعمة فمن رجع إلى الله تعالى ولم يشغل بماله وولده وجاهد نفسه فقد فاز ومن اشتغل
بهما فقد هلك (وهو) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معصوم من الاشتغال بغير الله تعالى
فيكون المراد بالفتنة هنا مجرد ميل لم يشغله عن الله تعالى ﴿قوله رأيت هذين فلم أصبر﴾ وفي
رواية النسائي رأيت هذين يعثران في قيصيهما فلم أصبر حتى قطعت كلامي . ولم يصبر صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم لأثر الرحمة والرفقة في القلب (وفي هذا دلالة) على جواز فصل الخطبة
بعضها عن بعض بكلام ليس من جنسها وهو محمول على ما إذا كان الفصل يسيرا (وبه قالت)
المالكية والحنابلة (وقالت الحنفية) يكره الكلام في الخطبة ولا يفسدها (وللشافعية) قولان
أظهرهما اشتراط الموالاة بين أجزاء الخطبة ولا يحرم كلام الخطيب فيها إذا كان لهم كإنقاذ
أعشى فإن كان لغير مهم فقيل بالحرمة وقيل بالكراهة . وهذا الخلاف ما لم يكن الكلام أمرا
أونها أولم يكن لضرورة وإلا جاز اتفاقا (ومنه ما رواه) مسلم والبيهقي من طريق حميد بن هلال
عن أبي رفاعه العدوي قال انتهيت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يخطب فقلت
يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه فأقبل إلى وترك خطبته فأتى

بكرسى خلت «أى ظننت» قوائمه من حديد فجعل يعلمنى مما عليه الله ثم أتى خطبته وأتم آخرها (وما رواه) مسلم من أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يخطب فدخل عليه عثمان رضى الله عنه فقال له أية ساعة هذه فقال ما زدت حين سمعت النداء يا أمير المؤمنين على أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بالاغتسال . فقد أنكر عمر أثناء خطبته على عثمان رضى الله تعالى عنهما تأخره عن المبادرة إلى حضور الجمعة واقتصاره على الوضوء وتقدم نحوه للصف في « باب في الغسل يوم الجمعة » في الجزء الثالث (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي

— باب الاحتباء والإمام يخطب —

أيجوز أم لا

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ نَاسِعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

(ش) (رجال الحديث) (المقري) هو عبد الله بن يزيد تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٢٠ و (أبو مرحوم) هو عبد الرحيم بن ميمون المدني المعافى مولا هم سكن مصر . روى عن سهل بن معاذ وعلى بن رباح ويزيد بن محمد وإسحاق بن ربيعة . وعنه سعيد بن أبي أيوب ونافع ابن يزيد ويحيى بن أيوب وغيرهم . قال ابن معين ضعيف الحديث وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي أرجو أنه لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة . روى له الترمذي والنسائي وأبوداود وابن ماجه . و (سهل بن معاذ) ابن أنس الجهني نزيل مصر . روى عن أبيه . وعنه أبو مرحوم وفروة بن مجاهد وإسماعيل بن يحيى والليث بن سعد . قال العجلي تابعى ثقة وضعفه ابن معين وقال في التقريب لا بأس به من الرابعة . روى له أبوداود والترمذي وابن ماجه والبخارى في الأدب (قوله عن أبيه) هو معاذ ابن أنس الجهني نزيل مصر . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبي الدرداء وكعب الأحماس . وعنه ابنه سهل ولم يرو عنه غيره وهو لين الحديث إلا أن أحاديثه حسان في الفضائل والرغائب . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخارى في الأدب (معنى الحديث) (قوله نهى عن الحبوة الخ) بضم الحاء المهملة وكسر ها اسم من الاحتباء

وهو أن يجمع الشخص ظهره وساقيه بثوب أو غيره وقد يحتبى بيديه (والحكمة) في النهي عن الاحتباء يوم الجمعة أنه يجلب النوم ويعرض الطهارة للنقض (قال العيني) ويلحق به في الكراهة الاستناد إلى الحائط أو غيره لأنه في معنى الاحتباء وأكثر (وإلى النهي) عن الاحتباء يوم الجمعة حال الخطبة ذهب جماعة منهم عبادة بن نسي. وروى ابن أبي شيبة كراهته عن الأوزاعي ومكحول وعطاء والحسن البصري. واستدلوا بحديث الباب. وبما رواه ابن ماجه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعنى والإمام يخطب. وبما رواه ابن عدى في الكامل عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب. لكن حديث معاذ ضعيف لأنه من رواية ابنه سهل وأبي مرحوم وفيهما مقال كما علمت. وحديث عمرو بن شعيب في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس ورواه بالنعنة عن شيخه عبد الله بن واقد وهو من شيوخة المجهولين. وحديث جابر في إسناده عبد الله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث كما قاله البخارى (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والترمذى والحاكم والبيهقى وأخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو وابن عدى عن جابر

(ص) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ نَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بَنَّا فَظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتَهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

(ش) (رجال الأثر) (خالد بن حيان الرقي) أبو يزيد الكوفي مولا هم. روى عن سالم بن أبي المهاجر وسليمان بن عبد الله وجعفر بن برقان وجماعة. وعنه أحمد وأبو كريب وعلى ابن ميمون وزكرياء بن عدى والحسن بن حماد وجماعة. وثقه ابن معين وابن عمار وابن سعد وقال كان ثبنا وقال النسائي والدارقطني وابن خراش لا بأس به. توفي سنة إحدى وتسعين ومائة و (سليمان بن عبد الله بن الزبير قان) ويقال سليمان بن عبد الرحمن بن فيروز. روى عن يعلى ابن شداد. وعنه خالد بن حيان ويحيى بن سلامة. ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب لين الحديث من السابعة

(معنى الأثر) (قوله فجمع بنا) بتشديد الميم يعنى صلى بنا الجمعة (قوله فرأيتهم محتبين

والإمام يخطب) فيه حجة لمن قال بجواز الاحتباء حال الخطبة منهم من ذكره المصنف ومنهم سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين وعمرو بن دينار وأبو الزبير وعكرمة بن خالد وأحمد بن حنبل وإسحاق . وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية (وأجابوا) عن أحاديث النهي بأنها ضعيفة فلا تقوم بها حجة (وقد جمع) الطحاوي بين احتباء الصحابة المذكورين في حديث الباب والاحتباء المنهي عنه في حديث سهل بن معاذ بما حصله أن الاحتباء المنهي عنه ما كان مبتدأ أثناء الخطبة من السامعين لما فيه من التشاغل عنها وعدم الإصغاء إليها وأن الاحتباء الجائز ما كان مبتدأ قبل الشروع فيها واستمر إلى الفراغ منها (ويمكن الجمع) بوجه آخر وهو أن الاحتباء المنهي عنه ما أدى إلى كشف العورة بأن كان فاعله لابسا ثوبا واحدا لمارواه البيهقي عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لبستين وعن بيعتين وعن الملازمة والمناذرة وعن أن يحتب الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على شقيقه اهـ وأن الاحتباء الجائز هو ما لم يؤد إلى ما ذكر . وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يحتب فقد روى البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محتبيا بفناء الكعبة يقول بيده هكذا وشبك أبو حاتم يديه وأخرجه البخاري أيضا من طريق فليح

(من أخرج الأثر أيضا) أخرجه البيهقي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَشَرِيحٌ وَصَعَصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعْدٍ وَنَعِيمُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا

(ش) غرض المصنف بهذا تقوية حديث يعلى بن شداد بن أوس . وأخرج الطحاوي والبيهقي أثر ابن عمر هذا بسنده إلى نافع أن ابن عمر كان يحتب يوم الجمعة والإمام يخطب وربما نفس حتى يضرب بجمهته جبوته اهـ . و (شريح) بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي أبو أمية النخعي الكوفي القاضي ويقال شريح بن شرحبيل ويقال ابن شراحيل . أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يلقيه وقيل لقيه وقال ابن معين كان في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يسمع منه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة وأقره على ابن أبي طالب وأقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة . روى عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم . وعنه ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي وكثيرون . روى

له النسائي وأبو داود . قيل توفي سنة ثمان وسبعين . و (صعصعة بن صوحان) بضم الصاد وبالحاء المهملتين ابن حجر بن الحارث العبدى أبو عمرو السكونى تابعى كبير مخضرم . روى عن على بن أبى طالب وابن عباس . وعنه أبو إسحاق السبيعي . قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر ابن عبد البر أنه كان مسلماً فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يره . توفي بالكوفة فى خلافة معاوية . روى له النسائي وابن ماجه و (سعيد بن المسيب) أحد الفقهاء السبعة تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٧٥ ، روى أثره أبو بكر ابن أبى شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتج يوم الجمعة والإمام يخطب . و (إسماعيل بن محمد بن سعد) بن أبى وقاص الزهرى المدنى . روى عن أبيه وأنس بن مالك وابن عينة . ذكره ابن معين فى تابعى أهل المدينة ومحدثيهم وقال ثقة حجة ووثقه أبو حاتم والعجلي والنسائي وابن خراش . توفي سنة أربع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة إلا أبا داود . و (نعيم بن سلامة) روى عن ابن عمر . وعنه الأوزاعى . ذكره ابن حبان فى الثقات (قوله قال لا بأس بها) أى قال نعيم بن سلامة لا بأس بالحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب وفى بعض النسخ قال أبو داود لا بأس بها . فعلى النسخة الأولى يكون المعنى أن ابن عمرو من ذكر بعده فعلوا الحبوة حال الخطبة ماعدا نعيم بن سلامة فإنه قال لا بأس بها ، وعلى النسخة الثانية يكون نعيم بن سلامة فعلها أيضاً كمن ذكر قبله فيكون فاعل قال لا بأس بها أبا داود

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عِبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ

(ش) غرض المصنف بهذا الصنيع الإشارة إلى تضعيف حديث سهل بن معاذ . ولكن قد علمت مما سبق فى شرح حديث سهل بن معاذ أن الحسن وعطاء ومكحول والأوزاعى وافقوا عبادة ابن نسي فى القول بكراهة الاحتباء حال خطبة الجمعة إلا أن العراقى نقل عن الثلاثة الأول القول بالكراهة والقول بعدمها

— باب الكلام والإمام يخطب —

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يُخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ

(ش) (القعنبي) عبد الله بن مسلمة . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى . و (سعيد) بن المسيب

﴿ قوله إذا قلت أنصت الخ ﴾ بفتح الهمزة أمر من أنصت أى اسكت . وفى رواية البخارى إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت . واللغو الكلام الذى لا فائدة فيه وقيل الإثم . وقيل الميل عن الصواب . وتقدم نحوه فى باب فضل الجمعة . والمراد أنه لا ثواب له فى جمعته وإن سقط عنه الفرض (وفيه دلالة) على منع الكلام حال خطبة الجمعة مطلقاً لأنه إذا كان الأمر بالمعروف لغوا فبالأولى غيره من الكلام (وإلى ذلك) ذهب مالك والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وكثيرون . وللشافعية قولان (أصحهما) وهو المشهور فى الجديد لا يحرم ويستحب الإنصات . وحملوا حديث الباب ونحوه على الكمال (وقال أبو حنيفة) يحرم الكلام ويجب الإنصات إذا خرج الإمام إلى أن يفرغ من الخطبة . والمراد بخروجه صعوده على المنبر كما قاله الزيلعى (وقال) فى شرح المجمع المراد خروجه من الحجرة إن كانت وإلا فالمراد قيامه للصعود على المنبر . واستدل بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام (قال) الكمال ابن الهمام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهرى رواه مالك فى الموطأ قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام . وأخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن على وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام قال وقول الصحابى حجة فيجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شئ من السنة اه وأيضاً فشل هذا لا يقال من قبل الرأى فهو مرفوع حكما قال ابن عبد البر عند قول الزهرى خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام هذا يدل على أن الأمر بالإنصات وقطع الصلاة ليس برأى وأنه سنة احتج بها ابن شهاب لأنه أخبر عن علم علمه لا عن رأى اجتهد به هو سنة وعمل مستفيض فى زمن عمر وغيره اه (وقال) أبو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر (وهذا) كله فى حق من سمع الخطبة كان فى المسجد أم لا . أما من لم يسمعها بأن كان بعيداً ففقه خلاف فقال الجمهور يجب الإنصات أيضاً ويحرم الكلام عليه كالسمع وقال أحمد والنخعى لا يحرم (وقالت المالكية) يحرم كلامه إن كان بالمسجد أو رحبته لا خارجهما سداً للذريعة لئلا يسترسل الناس حتى يتكلم من يسمع الإمام (وهذا) كله فى الكلام حال الخطبة أما قبل الشروع فيها وبعد صعود الخطيب على المنبر وبعد الفراغ منها فالأكثر على الجواز (وقال) الشافعى لا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر قبل كلام الإمام فإذا ابتدأ فى الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة فإن قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام وأحسن فى الأدب أن لا يتكلم من حين يبتدئ الإمام الكلام حتى يفرغ من الصلاة وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحب ذلك له اه ببعض تصرف (قال الحافظ) واستدل بالحديث من منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال

الجمهور في حق من سمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر قالوا وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة (وأغرب) ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين. ولفظه: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب أنصت ونحوها أخذنا بهذا الحديث (وروى) عن الشعبي وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا في حين قراءة الإمام في الخطبة خاصة قال وفعلهم في ذلك مردود عند أهل العلم وأحسن أحوالهم أن يقال إنه لم يبلغهم الحديث اهـ (واختلف) السلف إذا خطب بما لا ينبغي من القول وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة. والذي يظهر أن نفي وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره. ويدل على الوجوب في حق السامع أن في حديث عليّ المشار إليه أنفاعة أحمد في باب فضل الجمعة ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر لأن الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه (وأما) ما استدلل به من أجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر لأنه استدلال بالأخص على الأعم فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإفصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه (ونقل) صاحب المغني الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضير من البئر (وعبارة الشافعي) وإذا خاف على أحد لم أر بأسا إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم. وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع مثل الدعاء للسلطان مثلا بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه (وقال النووي) محله ما إذا جازف والإفالدعاء لولاية الأمور مطلوب اهـ ومحل الترك إذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب إذا خشى على نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من الفتح باختصار (وقال) الترمذي واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب وهو قول أحمد وإسحاق (وكره) بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي اهـ (وحكى) ابن العربي عن الشافعي موافقة أحمد وإسحاق قال العراقي وهو أولى مما نقله عنه الترمذي وقد صرح الشافعي في مختصر البويطي بالجواز فقال ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه لأن السلام سنة وردّه فرض هذا لفظه وقال النووي في شرح المذهب إنه الأصح اهـ (وظاهر الحديث) عدم حرمة الكلام في خطبة غير الجمعة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مالك وأحمد والشيخان والنسائي والترمذي وابن ماجه

وأخرجه البيهقي من طريق عقيل عن الزهري بلفظ من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا وأخرجه من طريق الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج وأخرجه من طريق ابن عجلان عن أبي الزناد بلفظ إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة فقد لغوت عليك بنفسك

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا نَا يَزِيدُ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا

(ش) (رجال الحديث) (مسدد) بن مسرهد. و (أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدري. و (حبيب المعلم) بن أبي قريبة ويقال ابن زيد مولى معقل بن يسار. روى عن الحسن وعطاء بن أبي رباح وهشام بن عروة وعمرو بن شعيب. وعنه حماد بن سلمة ويزيد ابن زريع وعبد الوارث بن سعيد. وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وقال النسائي ليس بالقوى وقال في التقريب صدوق من السادسة. مات سنة خمس وثلاثين ومائة. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله يحضر الجمعة ثلاثة نفر) يعنى ثلاثة أقسام وأصل النفر اسم لجماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة وقيل من ثلاثة إلى سبعة (قوله يلغو) أى يعث ويتكلم بما لا يعنيه (قوله وهو حظه منها) أى اللغو نصيبه من حضور الجمعة وليس له نصيب من الأجر (قوله فهو رجل دعا الله الخ) يعنى اشتغل بالدعاء حال الخطبة فإن شاء أعطاه مادعا به وإن شاء منعه عقابا على ما أساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة والمراد أنه ليس له حظ من ثواب الجمعة (قوله بإنصات وسكوت) يعنى باستماع للخطبة وسكوت عن اللغو. وذكر السكوت بعد الإنصات من ذكر العام بعد الخاص لأن الإنصات سكوت مع استماع والسكوت أعم (قوله ولم يؤذ أحدا) يعنى بنوع من أنواع الأذى وهو من ذكر العام بعد الخاص (قوله فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها) أى كفارة لما يقع منه من الذنوب مبتدئا من أول جمعته إلى نهايتها مع غفران

ذنوب ثلاثة أيام من الجمعة الأخرى . والمراد أنه إذا وقع منه ذنب في هذه الأيام وقع مغفورا ويحتمل أن يكون المراد بالجمعة الجمعة التي قبلها فيكون التكفير لما وقع من الذنوب في هذه الأيام ظاهرا . وتقدم أن المراد بما بين الجمعيتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام كاملة فإن كان خاليا من الذنوب رفع له بها درجات ﴿ قوله وذلك بأن الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ ذكره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استشهادا على ما ذكره من أن حضور الجمعة بهذا الوصف يكفر عشرة أيام (قال) النووي قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعيتين وثلاثة أيام أن الحسنه بعشرة أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فيه الأفعال في معنى الحسنه التي تجعل بعشرة أمثالها اهـ

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على التنفير من اللغو حال الخطبة يوم الجمعة ، وعلى أنه يطلب عدم الاشتغال بغير سماع الخطبة ولو بالدعاء ، وعلى مضاعفة الأجر لمن أنصت وتباعد عن الأذى (وقد جاء) في التنفير من اللغو حال الخطبة أحاديث « منها » مارواه أحمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليس له جمعة « ومنها » مارواه أيضا عن أبي الدرداء قال جلس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما على المنبر فخطب الناس فتلا آية وإلى جنبي أبي بن كعب فقلت له يا أباي متى أنزلت هذه الآية فأبى أن يكلمني ثم سأله فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له أباي مالك من جمعك إلا ما لغيث فلما انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جئته فأخبرته فقال صدق أباي فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ ﴿ والحديث ﴾ أخرجه ابن خزيمة والبيهقي

باب استئذان المحدث للإمام

أ المطلوب أم لا . وفي بعض النسخ « باب استئذان المحدث للإمام » والأولى أولى لأن الاستئذان يتعدى بنفسه فلا حاجة إلى زيادة اللام

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّصِيُّ نَا حَجَّاجُ نَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِنَفْسِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ

﴿ ش ﴾ (حجاج) بن محمد الأعمش تقدم في الجزء الأول صفحة ٩٥ . وكذا (ابن جريج)

عبد الملك بن عبد العزيز صفحة ٧٤ ﴿قوله فليأخذ بنفسه﴾ أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأخذ أنفه ليعتقد من رآه أن به رعافا لأنه محدث أوقادح في الإمام ولا يعدّ هذا من الكذب بل من باب الحياء وسستر مالا يحسن إظهاره والتورية بما هو أحسن ﴿قوله ثم لينصرف﴾ يعنى من غير أن يتوقف على إذن الإمام فيناسب الحديث الترجمة (وعلى أن) المحدث لا يستأذن الإمام جرى أكثر الفقهاء (قال مالك) في الموطأ ليس على من رعى أو أصابه أمر لا بدّ له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج اه قيل لأبّ الإذن يشق على الناس ولا سيما مع كثرتهم وكبر المسجد وما في دين الله من حرج (وقال جماعة) من التابعين لا يخرج المحدث في الجمعة حتى يستأذن الإمام وإذنه أن يشير بيده كما قال مجاهد (وعن) عطاء قال رأيتهم يستأذنون الإمام وهو يخطب يشير الرجل بيده ويشير الإمام ولا يتكلم ذكره البيهقي (واستدلوا) بعموم قوله تعالى « وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه » ووضع المحدث يده على أنفه حال خروجه منزل منزلة استئذانه (لكن) لادلالة الآية على ذلك لأنها محمولة على استئذان الجماعة الإمام في الحرب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطني متصلا من عدة طرق وأخرجه البيهقي وأخرجه ابن ماجه من طريق عمر بن علي وعمر بن قيس عن هشام موصولا

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرَا عَائِشَةَ

﴿ش﴾ هكذا في نسخة العيني وفي أكثر النسخ عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل والإمام يخطب لم يذكرا عائشة . والصواب النسخة الأولى فإنه لا معنى لذكر دخول الرجل والإمام يخطب في هذا الباب . ولعلّ ذكر الدخول سهو من النساخ والصواب إذا أحدث الرجل والإمام يخطب . وغرض المصنف من ذكر هذه العبارة بيان أن حماد بن سلمة وأبا أسامة حماد بن أسامة روي الحديث مرسلا عن هشام بدون ذكر عائشة بخلاف رواية ابن جريج السابقة . ولم نقف على من أخرج رواية حماد بن سلمة وأبي أسامة

— باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب —

أيصلى تحية المسجد أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَادُ عَنْ عَمْرِو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ

رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَّيْتُ
يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ

(ش) (حماد) بن زيد . و (جابر) بن عبد الله (قوله أن رجلاً) هو سليلك الغطفاني كما صرح به في الروايات الآتية (قوله يا فلان الخ) كناية عن اسم الرجل . وقوله فاركع أى صل ركعتين كما هو مصرح به في الروايات الآتية ففيه إطلاق اسم الجزء على الكل (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الشيخان وابن ماجه والترمذى والدارقطنى والبيهقى

(ص) (حدثنا محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم المعنى قالاً نا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قالاً جاء سليلك الغطفاني ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فقال له أصليت شيئاً قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما

(ش) (رجال الحديث) (إسماعيل بن إبراهيم) بن معمر بن الحسن الهذلي أبو معمر القطيعي بفتح القاف الهروى نزيل بغداد . روى عن إبراهيم بن سعد وابن عيينة وشريك وابن المبارك وغيرهم . وعنه البخارى ومسلم وأبوداود وأبو حاتم وأبو يعلى وجماعة . قال ابن سعد ثقة ثبت صاحب سنة وفضل وخير وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال فى التقریب ثقة مأمون من العاشرة توفى سنة ست وثلاثين ومائتين . و (الأعمش) سليمان بن مهران (قوله عن أبي سفيان) طلحة ابن نافع الواسطى (قوله وعن أبي صالح) ذكوان الزيات وهو معطوف على قوله عن أبي سفيان فالأعمش روى الحديث عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورواه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . و (سليلك) بالتصغير ابن هذبة وقيل ابن عمرو . و (الغطفاني) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة بعدها فاء نسبة إلى غطفان بن سعيد بن قيس (وقد صرح) فى هذه الرواية ورواية البخارى ومسلم وغيرهم أن الداخل هو سليلك « ومارواه » الطبرانى بسنده عن أبى ذر أنه أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يخطب فقال لأبى ذر صليت ركعتين فقال لا « فليس بصحيح » لأنه من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف . على أن ابن حبان روى هذا الحديث عن أبى ذر أنه جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو جالس فى المسجد . « أما مارواه » الدارقطنى عن أنس قال

دخل رجل من قيس المسجد فذكر نحو هذه القصة « فلا ينافي » كونه سليكا فإن غطفانا من قيس
 ﴿ قوله تجوز فيهما ﴾ يعني خففهما وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتخفيف ليسمع الخطبة
 ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه ابن ماجه وأخرج مسلم والدارقطني والبيهقي حديث
 أبي سفيان عن جابر

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ الْوَلِيدِ
 أَبِي بَشِيرٍ عَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ ثُمَّ
 أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا

﴿ ش ﴾ ﴿ طلحة ﴾ بن نافع أبي سفيان المتقدم ﴿ قوله فذكر نحوه الخ ﴾ أي ذكر الوليد بن مسلم
 نحو حديث الأعمش وزاد قوله ثم أقبل على الناس فقال إذا جاء أحدكم الخ . ورواية الوليد أخرجهما
 الدارقطني عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يخطب فجلس قبل أن يصلي فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي ركعتين
 ثم أقبل على الناس بوجهه فقال إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين يتجوز
 فيهما (وفي هذه) الزيادة دلالة على أن مشروعية تحية المسجد حال الخطبة عامة لكل داخل وليست
 خاصة بسليك « فإنا قلنا » بعضهم من أنها واقعة عين لا عموم لها « لا وجه له » لأن الأصل عدم
 الخصوصية « وما قالوه » من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره بالصلاة ليراه القوم وهو
 قائم فيتصدقون عليه مستدلين بما رواه أحمد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال
 إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذّة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل
 فيتصدق عليه « لا ينافي » جواز التحية حال الخطبة (على أن) من قال بعدم جواز تحية المسجد
 وقت الخطبة لا يقولون بجواز التطوع للتصدق (وقال النووي) تأويل أحاديث سليك بأنه صلى
 الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره ليراه الناس ويتصدقوا عليه يرده صريح قوله صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
 وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه اهـ (فإن قيل)
 يشكل على قصة سليك قوله تعالى « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » والمراد بالقرآن
 الخطبة . وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد
 لغوت لأنه إذا امتنع الأمر بالمعروف مع قصر زمنه فنع التشاغل بالتحية أولى . وما سيأتي
 من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للذي يتخطى الرقاب « اجلس » ولم يأمره بالتحية

وما رواه الطبراني عن ابن عمر مرفوعاً إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام (يجاب) عن الآية بأن الخطبة ليست قرآناً وما فيها من القرآن يخص عموم الأمر بالإفصات له بأمر الداخل بالصلاة لحديث سليلك فيكون الأمر بالإفصات في حق الجالس « وبهذا يجاب » عن حديث إذا قلت لصاحبك الخ فيكون قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنصت مخصوصاً بالجالس . على أن مصلى التحية يقال له منصت لأنه يقرأ سرّاً كما يؤيده ما تقدم عن أبي هريرة في افتتاح الصلاة قال يارسول الله أرأيت سكوتك فأطلق على القول سرّاً سكوتاً « وعن حديث » تخطي الرقاب بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل مشروعية تحية المسجد أو أنه لم يأمره بالتحية للإشارة إلى أنها ليست بواجبة أو أنه صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليسمع الخطبة فوق منه تخطي الرقاب فأنكر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه ذلك « وعن حديث » ابن عمر بأنه ضعيف لأنه من طريق أيوب بن نبيك وهو منكر الحديث كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم فلا يقوى على معارضة الحديث الصحيح (وبهذا تعلم) أن الراجح مشروعية تحية المسجد حال الخطبة (وقد أجاب) المانعون لها حال الخطبة عن هذا الحديث بأجوبة تقدم بعضها في الجزء الرابع في « باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد »

— باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة —

أى في بيان ما يدل على منع تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

« (ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ نَابِشُرُ بْنُ السَّرِيِّ نَابِشُرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخُطِّبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَجْلَسَ فَقَدْ آذَيْتَ

« (ش) » (رجال الحديث) « (بشر بن السري) » البصري أبو عمرو . روى عن حماد بن سلمة والثوري وابن المبارك والليث ومسعر وإبراهيم بن طهمان وعدة . وعنه أحمد ويحيى بن آدم وأبو خيثمة وعلي بن المديني ومحمود بن غيلان وطائفة . وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال العقيلي مستقيم الحديث وقال ابن عدي له غرائب عن الثوري

ومسعر وغيرهما وهو حسن الحديث ممن يكتب حديثه ويقع في أحاديثه من النكرة لأنه يروى عن شيخ محتمل فأما هو في نفسه فلا بأس به . مات سنة ست وتسعين . روى له الجماعة و «أبو الزاهرية» هو حدير بن كريب . و «عبد الله بن بسر» بضم الموحدة أبي بسر الحمصي روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه . وعنه أبو الزاهرية وخالد بن معدان وصفوان بن عمرو وحريز بن عثمان وغيرهم . توفي سنة ثمان وثمانين أو أربع وتسعين وهو ابن مائة سنة

«معنى الحديث» «قوله فقال عبد الله بن بسر جاء رجل الخ» فيه أمر هذا الذي يتخطى الرقاب بالجلوس بطريق الإشارة ولعله لم يأمره أمرا صريحا لكونه كان صاحب منزلة فسلك معه في الأمر مسلك الأدب وعرض له بما قاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمن تخطى الرقاب لیسادر إلى الامتثال «قوله اجلس فقد آذيت» وفي رواية أحمد والبيهقي فقد آذيت وآذيت أى أبطأت (وظاهر) الحديث يدل على تحريم تخطى الرقاب يوم الجمعة وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم . وعدّه صاحب الهدى من الكبائر (وقال) النووي في زوائد الروضة المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة اه (وقالت) المالكية يحرم مطلقا سواء أكان لفرجة أم لا إذا جلس الإمام على المنبر أما قبل جلوسه فإن كان لسد فرجة جاز وإلا كره (ومشهور) مذهب الشافعية الكراهة مطلقا إلا لفرجة فلا يكره (وكذا) قالت الحنابلة (وقالت) الحنفية لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ولم يؤذ أحدا إلا أن يجد فرجة أمامه فيتخطى للضرورة (وهذه التفاصيل) لا دليل عليها بل الراجح المنع مطلقا حال الخطبة وغيرها للتأذي الحاصل به إلا إذا كان إماما أو كان بين يديه فرجة لا يصلها إلا بالتخطي ولم يجد غيرها (وقد جاء) في التفسير من تخطى الرقاب أحاديث «منها» ما أخرجه ابن ماجه والترمذي عن معاذ بن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم قال الترمذي حديث غريب والعمل عليه عند أهل العلم اه واتخذ بالبناء للمفعول بمعنى أنه يجعل جسرا على طريق جهنم يمرّ عليه مجازاة له بمثل عمله وبالبناء للفاعل بمعنى أنه اتخذ لنفسه بصنيعه ذلك طريقا يؤديه إلى جهنم «ومنها» ما أخرجه أحمد والطبراني في الكبير عن أرقم بن أرقم المخزومي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين اثنين بعد خروج الإمام كالجارّ قصبه في النار «وقصب بضم القاف وسكون الصاد المهملة جمعه أقصاب وهي الأمعاء» «ومنها» ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم صلاته قال مامنعك يا فلان أن تجمع معنا قال يا رسول الله حرصت أن أضع نفسي بالمسكان الذي ترى قال قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من أذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل (وظاهر) التقييد في بعض الروايات يوم الجمعة أن عدم جواز تخطى الرقاب مختص به فلو تخطى في غير يوم الجمعة فلا حرج . ويحتمل أن التقييد به خرج مخرج الغالب لكثرة الناس فيه فيكون سائر الصلوات مثل الجمعة في عدم جواز التخطى (وهذا) هو الظاهر لوجود العلة التي هي الأذى (قال في النيل) ظاهر هذا التعليل أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها ويؤيده ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من تخطى حلق قوم بغير إذنهم فهو عاص لكن في إسناده جعفر بن الزبير قد كذبه شعبة وتركه الناس اه « ولا يشكل » على هذا ما رواه البخاري والنسائي عن عقبة ابن الحارث قال صليت وراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نساءه ففرع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئاً من تبركان عندنا فكهرت أن يحبسني فأمرت بقسمته « لأن فعله » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض قوله الخاص بنا . على أن تخطيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يتضرر منه مؤمن بل يسر به ولذا خص بعضهم عدم جواز التخطى بغير من يتبرك الناس بمروره

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي وأخرجه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر

— باب الرجل ينعس والإمام يخطب —

أى في بيان ما يطلب من ينعس والإمام يخطب

(ص) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ

(ش) (عبد) بن سليمان تقدم في الجزء الثالث صفحة ١٠٢. و (ابن إسحاق) هو محمد في الأول صفحة ٥٧ (قوله إذا نعس) من باب قتل من النعاس وهو أول النوم وهو ريح لطيف يأتي من قبل الدماغ يغطي العين ولا يصل إلى القلب فإذا وصله كان نوماً (قوله فليتحول من مجلسه إلخ) الحكمة في أمره له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالانتقال لأن الحركة

تذهب النعاس أو لأن المكان الذي أصابه فيه النوم فيه شيطان كما يؤيده ما تقدم في رواية مسلم من أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للصحابة بالانتقال من الوادي الذي ناموا فيه عن صلاة الفجر وقال إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان . ومن جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة والنعاس فيها من الشيطان فكان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة « ولا يقال » إن الانتقال وقت الخطبة عمل منهي عنه لما فيه من الاشتغال عن سماع الخطبة المأمور به فلا يشمل الحديث « لأن » انتقال النعاس يؤدي إلى ذهاب نعاسه فيتنبه للخطبة ولذلك أمره الشارع بالتحول . وترجم المصنف على الحديث بالترجمة المذكورة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن صحيح « ولا ينافي » تصحيح الترمذي له عن عنة محمد بن إسحاق « فإنه قد رواه البيهقي عن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا نعس أحدكم في الصلاة في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه إلى غيره » قال البيهقي « ولا يثبت رفع هذا الحديث والمشهور عن ابن عمر من قوله » أخبرنا « أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه « قال البيهقي » وقد روى من وجه آخر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

— ﴿ باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر ﴾ —

يعنى وقبل أن يدخل في الصلاة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ وَهُوَ ابْنُ حَازِمٍ لَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَهُ مُسْلِمٌ أَوَّلًا عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ ثَابِتٍ وَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله لا أدري كيف قاله مسلم أولا ﴾ أى لا أدري أقال مسلم لفظ وهو ابن حازم أم لا فكيف استفهام بمعنى الهمزة . ويحتمل أن يكون المستفهم عنه محذوفا والهمزة مقدرة

قبل قال أى قال لأدرى كيف الأمر أقاله مسلم أولاً ﴿قوله فيعرض له الرجل في الحاجة الخ﴾
يعنى يتكلم معه في حاجته وينتظر معه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائماً حتى يفرغ
من كلامه . وفى رواية النسائي فيعرض له الرجل فيكلمه ﴿قوله ثم يقوم فيصلى﴾ وفى رواية
النسائي ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلى (وفى هذا) دلالة على جواز كلام الإمام بعد الفراغ من الخطبة
وقبل الشروع فى الصلاة وبه قال عطاء وطاوس والزهري وبكر المزني والنخعي ومالك
والشافعي وإسحاق ويعقوب ومحمد والهادوية وروى ذلك عن ابن عمر (وقال ابن العربي) الأصح
عندى أن لا يتكلم بعد الخطبة لأن مسلماً قد روى أن الساعة التى فى يوم الجمعة هى من حين يجلس
الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة فينبغى أن يتجرد للذكر والتضرع اهـ « ولا ينافى » حديث
الباب الأحاديث الواردة فى الإيصات حتى تنقضى الصلاة كما فى رواية النسائي من حديث
سلمان بلفظ فينصت حتى يقضى صلاته وعند أحمد بإسناد صحيح من حديث نبيشة وفيه فاستمع
وأنصت حتى يقضى الإمام جمعة « لأن » حديث الباب محمول على أن الكلام لحاجة ﴿قوله
والحديث ليس بمعروف عن ثابت﴾ غرضه بهذا بيان أن الحديث مطعون فيه بأنه لم يعرف
عن ثابت بهذا اللفظ قال الترمذى سمعت محمداً « يعنى البخارى » يقول وهم جرير بن حازم فى هذا
الحديث والصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال أقيمت الصلاة فأخذر رجل بيد النبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم ﴿قوله وهو ما تفرّد به جرير
ابن حازم﴾ يعنى تفرّد بروايته جرير بن حازم عن ثابت وهو قديمهم فى الشئ وهو صدوق قال
البخارى وهم جرير بن حازم فى حديث ثابت عن أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قال البخارى يروى عن حماد بن زيد قال كنا عند
ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى فوهم جرير
فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اهـ من الترمذى . ولعل
المصنف والترمذى يشيران إلى أن القصة كانت فى العشاء لافى صلاة الجمعة ويؤيده ما رواه البيهقي
من طريق حماد بن سلمة وعمارة عن ثابت عن أنس قال أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لى حاجة
فقام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم وما رواه مسلم
من طريق حجاج عن ثابت قال أقيمت الصلاة صلاة العشاء الآخرة « الحديث » وبهذا يندفع
ما جمع به العراقى بين روايتى المصنف والترمذى من أن المراد من قول الترمذى أقيمت الصلاة
صلاة الجمعة وبعد نزوله عن المنبر ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذى
وقال لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم

— ﴿باب من أدرك من الجمعة ركعة﴾ —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

﴿ش﴾ (أبوسلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤ ﴿قوله من أدرك ركعة من الصلاة﴾ يعني صلاة الجمعة كما صرح به في رواية الدارقطني والبيهقي وفيها من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى فيكون فيه حمل المطلق على المقيد وبهذا يناسب الحديث الترجمة ويحتمل إبقاء الحديث على إطلاقه فيعم جميع الصلوات حتى الجمعة فيكون أيضاً مناسباً للترجمة . يؤيد ذلك ما رواه البيهقي من طريق معمر عن الزهري قال قال الزهري والجمعة من الصلاة هذا هو الصحيح قال البيهقي وهو رواية الجماعة عن الزهري (وفي رواية) معمر دلالة على أن لفظ الحديث في الصلاة مطلق وأنها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات ﴿قوله فقد أدرك الصلاة﴾ المراد أدرك فضل الجماعة بإدراك ركعة مع الإمام أو أدرك حكمها في الأداء فيكون من أدرك ركعة في الوقت فقد أدركها أداء ولو أتمها خارج الوقت أو المراد أدرك وجوبها فيكون الحديث محمولا على أرباب الأعداء فمن زال عذره من نحو حيض أو جنون وقد بقى من الوقت مقدار ما يسع ركعة فقد وجبت عليه تلك الصلاة فالحديث مصروف عن ظاهره إجماعا للاتفاق على أن من أدرك ركعة من الصلاة لم يكن مدركا للصلاة بتمامها . وتقدم نحوه هذا الحديث في باب وقت العصر (وظاهره) أن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة بتمامها ومن لم يدرك ركعة فليتمها أربعا لما رواه البيهقي عن ابن مسعود قال إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى فإذا فاتك الركوع فصل أربعا وما رواه عن ابن عمر قال إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى وإن أدركتهم جلوسا فصل أربعا وما رواه أيضا والدارقطني عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى فإن أدركهم جلوسا صلى أربعا (وبهذا) قالت الشافعية والمالكية وأحمد ومحمد من الحنفية وإسحاق وأبو ثور والزهري والأوزاعي والثوري وابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي وابن المنذر (وقال) عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة لا يكون مدركا للجمعة

فيصلى أربعاً (والحديث) حجة عليهم (وقال) الحكم وحماد الجمعة تدرك بإدراك التشهد فمن أدرك مع الإمام التشهد فقد أدرك الجمعة فيصلّى بعد سلام الإمام ركعتين وتمت جمعته وكذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف تدرك بإدراك التشهد «مستدلين» بما رواه الشيخان وغيرهما من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قالوا وهو بعمومه يشمل مدرك التشهد الأخير قبل السلام فإنه يجب عليه بهذا الحديث أن يتم الصلاة التي أحرم بها بل قالوا إذا أدرك الإمام في سجود السهو يتمها جمعة (ولكن) عموم الحديث مخصوص بما تقدم عن البيهقي والدارقطني من أن من لم يدرك ركعة من الجمعة صلاها أربعاً فهو حجة عليهم وحديث الباب حجة عليهم أيضاً لأن مدرك التشهد لا يقال إنه أدرك ركعة . وبالأولى من أدرك سجود السهو (واختلف) فيمن أدرك من الجمعة دون ركعة هل يدخل مع الإمام بنية الجمعة ويتمها بعد سلامه جمعة (وبه قالت) الحنفية كما علمته (وقالت) الشافعية ومحمد من الحنفية يدخل بنية الجمعة ويتمها ظهراً (وقالت) الحنابلة إن نواها ظهراً وكان بعد الزوال أتمها ظهراً وإلا بأن نواها جمعة أو كانت قبل الزوال حسبت له نافلة (وقالت) المالكية ينوي جمعة ويتمها ظهراً . وهل يستأنف إحراماً جديداً أو يبني على تلك النية خلاف قال أبو القاسم في تفريعه الاختيار أن يبتدىء تكبيرة أخرى للإحرام اهـ

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البيهقي وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي والبيهقي من طريق سفيان عن الزهري وأخرجه أيضاً البيهقي والدارقطني من طرق أخرى عنه

باب ما يقرأ في الجمعة

وفي بعض النسخ باب ما يقرأ به في الجمعة

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قَالَ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا

(ش) (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الواسطي تقدم في الجزء الأول صفحة ٩١ قوله كان يقرأ في العيدين الخ أي كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في صلاة العيدين وصلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى في الركعة الأولى منهما وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية (قوله قال الخ) أي قال النعمان بن بشير وربما اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فيقرأ بالسورتين

المذكورتين في صلاة العيد وصلاة الجمعة . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ وهما في هاتين الصلاتين الجامعتين لاشتغالهما على العلوم والخير وتذكير أحوال الآخرة والوعد والوعيد **﴿والحديث﴾** أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي والبيهقي وأخرجه أيضاً عن سمرة بن جندب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِهِ أَنْتَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

﴿ش﴾ **﴿رجال الحديث﴾** **﴿ضمرة بن سعيد﴾** بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ابن عمرو بن غزية ابن عمرو الأنصاري المازني . روى عن أبي سعيد الخدري وأنس والحجاج بن عمرو وأبي بشر المازني . وعنه ابنه موسى وابن عيينة وفليح بن سليمان وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن حبان والعجلي وقال في التقريب ثقة من الرابعة

﴿معنى الحديث﴾ **﴿قوله أن الضحاك بن قيس الخ﴾** هكذا في رواية للبيهقي وفي رواية له ولمسلم قال كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله . فقد بين عبيد الله بن عبد الله في هذه الرواية أن السؤال المذكور في حديث الباب كان بالكتابة **﴿قوله على إثر سورة الجمعة﴾** يعني عقب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى . وفيه إشارة إلى أن قراءتها في صلاة الجمعة كانت مشهورة فلذا لم يسأل عنها

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه مالك في الموطأ وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي **﴿ص﴾** حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ نَا سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَى يَدَيْهِمَا بِالْكُوفَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

﴿ش﴾ (جعفر) الصادق ابن محمد الباقر تقدم في الجزء الثاني صفحة ٢١١ وكذا أبوه محمد الباقر صفحة ٢١٢. و﴿ابن أبي رافع﴾ هو عبيد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخامس صفحة ١٥٠ ﴿قوله صلى بنا أبو هريرة﴾ وفي رواية ابن ماجه والبيهقي عن عبيد الله بن أبي رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فخرج إلى مكة فصلى بنا أبو هريرة الخ ﴿قوله﴾ فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴿جواب لسؤال فكأن أبا رافع قال سمعتك تقرأ في الجمعة بما قرأ به عليّ فهل لذلك من أصل قال أبو هريرة إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ بهما « والحكمة » في قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة ما تضمنته الأولى من الأحكام المناسبة للجمعة ومن الثناء على المؤمنين وما فيها من بيان فضيلة بعثته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة والحث على ذكر الله تعالى . وما في الثانية من توبيخ المنافقين على عدم التوبة وعدم إتيانهم الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليستغفر لهم ومن الموعظة البالغة في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله الآية » ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُبَيْةٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) ﴿زيد بن عتبة﴾ الفزارى الكوفي . روى عن سمرة بن جندب . وعنه ابنه سعد وعبد الملك بن نمير وسعيد بن خالد . قال العجلي تابعي ثقة ووثقه النسائي وابن حبان . و﴿سمرة بن جندب﴾ الصحابي تقدم في الجزء الثالث صفحة ١٣٦ ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يقرأ في صلاة الجمعة الخ﴾ تقدم بيانه . وأحاديث الباب كلها تدلّ على أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية أو يقرأ في الأولى سورة الجمعة والثانية هل أتاك حديث الغاشية أو يقرأ في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين (واختلف) في الأفضل « فاختار » الشافعي وأحمد أن يقرأ في الركعة الأولى الجمعة وفي الثانية بالمنافقين « واختار مالك » أن يقرأ الجمعة في الأولى وفي الثانية بالغاشية (وقالت) الحنفية يقرأ الإمام بما شاء في الجمعة كغيرها . وقد ثبتت هذه الروايات كلها فلا وجه لتفضيل بعض الكيفيات على بعض ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي

— ﴿باب الرجل يأتهم بالإمام وبينهما جدار﴾ —

أى فى بيان ما يدل على صحة اقتداء الذى يأتهم بالإمام وبينهما حائط
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا هُشَيْمٌ أَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ
 بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ

﴿ش﴾ ﴿هشيم﴾ بالتصغير بن بشير تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٠١. و ﴿عمرة﴾ بنت
 عبد الرحمن فى الثالث صفحة ٨٢ ﴿قوله فى حجراته﴾ يعنى فى حجرة بيته كما يدل له ما فى رواية
 البخارى عن عائشة أيضا وفيها وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم. ومارواه أبو نعيم فى الحلية عن حماد بن زيد عن يحيى بلفظ كان يصلى فى
 حجرة من حجر أزواجه. ويحتمل أنها الحجرة التى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجرتها
 بالحصير فى المسجد كما فى رواية البخارى عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان
 له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل «والأول» أقرب لموافقته للترجمة وهو المراد هنا ﴿قوله
 والناس يأتون به من وراء الحجرة﴾ فيه دلالة على جواز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل
 وللفقهاء فى ذلك تفاصيل (فقالت) الشافعية إن كان المأموم والإمام فى المسجد وحالت بينهما
 أبنية صحت القدوة إن علم المأموم بانتقالات الإمام وإن بعدت المسافة بينهما وأمكن وصول
 المأموم للإمام ولو بانحراف عن القبلة. وإن كان بغير المسجد فيشترط أن لا يزيد ما بين الإمام
 والمأموم وبين كل صف وآخر على ثلثائة ذراع بشرط أن لا يكون بينهما حائل يمنع المرور
 والرؤية باتفاق أو يمنع أحدهما على الآخر. قالوا ويغتنر الشارع المطروق والنهر ولو احتاج
 إلى سباحة (وقالت الحنابلة) إن كان المأموم والإمام فى المسجد وكان المأموم يعلم انتقالات
 الإمام برؤية أو سماع صوت صحت القدوة وإلا فلا. وإن كانا خارج المسجد أو كان المأموم
 وحده خارجه صحت القدوة إن رأى الإمام أو من خلفه ولو كانت الرؤية مما لا يمكن الاستطراق
 منه كشباك ولو زادت المسافة بينهما على ثلثائة ذراع (وقالت المالكية) العبرة بضبط حركات
 الإمام أو حركات من خلفه برؤية أو سماع لا فرق بين المسجد وغيره (وقالت الحنفية) يمنع
 الحائل القدوة إن اشتبه حال الإمام على المأموم إن كانا بمكان واحد ويمنع إن كانا بمكانين
 مطلقا اشتبه حال الإمام على المأموم أم لا (والظاهر) أن المدار على ضبط المأموم أحوال

الإمام (ولادليل) على ما ذكره من اعتبار تلك الأذرع أو نحوها
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي وكذا البخاري بنحوه

— باب الصلاة بعد الجمعة —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَعْنَى قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ نَا أَيُّوبُ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ فَدَفَعَهُ وَقَالَ أَتُصَلِّي
 الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ هَكَذَا فَعَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ (أيوب) بن أبي تيمية كيسان السخيتاني تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٥٧
 وكذا (نافع) مولى ابن عمر صفحة ٦٦ ﴿قوله رأى رجلا يصلي ركعتين الخ﴾ أى يصلي
 ركعتين بعد صلاة الجمعة في مكانه الذى صلى فيه الجمعة ففعله وأنكر عليه صلاته النافلة بمكان
 الجمعة موصولة بها لما تقدم من كراهة النافلة مكان المكتوبة . ولما فى الحديث بعده أن
 نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أن لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج
 ﴿قوله وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة الخ﴾ أى قال نافع كان عبد الله بن عمر يصلي بعد الجمعة
 ركعتين فى بيته مستندا فى ذلك لفعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ
 قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

﴿ش﴾ (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن عليه ﴿قوله كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل
 الجمعة الخ﴾ استدلل به الشافعية على أن الجمعة لها سنة قبلية واستدلوا أيضا بما رواه الشيخان
 عن عبد الله بن مغفل مرفوعا بين كل أذنين صلاة . وبما رواه ابن ماجه عن ابن عباس أنه
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل فى شيء منهن . وبما رواه
 الترمذى أن عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً . واستدلوا أيضا بقياس

الجمعة على الظهر . لكن لادلالة لهم في هذا كله (أما حديث) الباب فقول ابن عمر فيه إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك أى يطيل الصلاة قبل الجمعة ويركع ركعتين بعدها في بيته . والمراد بقوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة قبل الزوال لا بعده وذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا زالت الشمس خرج من حجرته ودخل المسجد وصعد المنبر وأخذ المؤذن في الأذان فإذا انتهى شرع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الخطبة بدون فصل « فقد روى » النسائي بسنده إلى السائب بن يزيد قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر يوم الجمعة فإذا نزل أقام ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما « وروى الشافعي » في الأم قال أخبرني الثقة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به « وتقدم » نحوه للمصنف في باب النداء يوم الجمعة « وقال الشافعي » في الأم وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد يجلس على موضعه الذي يخطب عليه خشب أو جريد أو منبر أو شئ مرفوع له أو الأرض فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه اه ويحتمل أن اسم الإشارة فيه عائد على صلاة الركعتين بعد الجمعة في بيته فقط كما تدل عليه الرواية السابقة ورواية مسلم من طريق الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدة في بيته ثم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع ذلك (وقد ورد) أن ابن عمر كان يصلي قبل الجمعة ثلث عشرة ركعة كما ذكره أبو شامة عن ابن المنذر « وأما قوله » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين كل أذنين صلاة فهو عام مخصوص بغير الجمعة لفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المذكور « وأما » مارواه ابن ماجه عن ابن عباس من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شئ منهن « فإسناده مسلسل » بالضعفاء ففيه بقية بن الوليد مدلس ومبشر بن عبيد كذاب منكر الحديث وحجاج بن أرطاة مدلس وعطية متفق على ضعفه فلا يصح الاحتجاج به . وعلى فرض صحته فيحمل على ما قبل الزوال « وأما أثر » ابن مسعود عند الترمذي « فالأربعة » قبلها فيه محمولة على النفل المطلق قبل دخول الوقت كما ذكر في حديث ابن عمر « وأما قياسهم » الجمعة على الظهر « فهو قياس » في مقابلة النص فلا يعول عليه (وبهذا) تعلم سقوط قول من قال إن الجمعة مقصورة من الظهر فيطلب لها سنة قبلها كالظهر إذ لو كان كما ذكر لفعلها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فإن قيل » لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى سنة الجمعة في بيته بعد زوال الشمس ثم خرج « قيل » لو فعل ذلك لنقله أزواجه كما نقلن سائر صلواته في بيته ليلاً ونهاراً . وحيث لم ينقل

شيء من ذلك دل على أنه غير مشروع (قال الإمام) أبو شامة الشافعي شيخ النووي في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث جرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذنين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ويصرّحون في نيتهم بأنها سنة الجمعة وكل ذلك بمعزل عن التحقيق والجمعة لا سنة لها قبلها وهي صلاة مستقلة بنفسها حتى قال بعض الناس هي الصلاة الوسطى وهو الذي يترجح في ظني لما خصها الله تعالى به من الشرائط والشعائر (والدليل) على أنه لا سنة لها قبلها أن المراد من قولنا الصلاة المسنونة إنها منقولة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولاً وفعلاً والصلاة قبل الجمعة لم يأت منها شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدل على أنه سنة ولا يجوز القياس في شرعية الصلوات اهـ ملخصاً وقد أطال الكلام رحمه الله في ذلك فراجع إن شئت (وقال في الهدى) النبوي كان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الخطبة ولم يقيم أحد يركع ركعتين ألبته ولم يكن الأذان إلا واحداً وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها وهذا أصح قول العلماء وعليه تدل السنة فإن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فإذا أكمله أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الخطبة من غير فصل وهذا كان رأي عيني فمتى كانوا يصلون السنة . ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة . وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك رحمه الله وأحمد رحمه الله تعالى في المشهور عنه وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي . والذين قالوا إن لها سنة منهم من احتج أنها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر وهذه حجة ضعيفة جداً فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتمدة لها وتوافقها في الوقت . وليس إلحاق مسألة النزاع بمورد الاتفاق أولى من إلحاقها بمورد الافتراق بل إلحاقها بمورد الافتراق أولى لأنها أكثر مما اتفقا فيه (ومنها) من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر وهو أيضاً قياس فاسد فإن السنة ما كانت ثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين وليس في مسائلنا شيء من ذلك ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة (ومنها) من احتج بما ذكره البخاري في صحيحه فقال « باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها » حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها

ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وقبل العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين «وهذا لاحجة فيه» ولم يرد به البخارى إثبات السنة قبل الجمعة وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء ثم ذكر هذا الحديث أى أنه لم يرو عنه فعل السنة إلا بعدها ولم يرد قبلها شيء (وقد ظن) بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلا عن الظهر وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر وبعدها دل على أن الجمعة كذلك وإنما قال وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف بيانا لموضع صلاة السنة بعد الجمعة فإنه بعد الانصراف وهذا الظن غلط منه لأن البخارى قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر وإلا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها علم أنها لا سنة لها قبلها (ومنها) من احتج بما رواه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة وجابر قال جاء سالمك الغطفاني ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوّز فيهما وإسناده ثقات (قال) أبو البركات تقي الدين وقوله قبل أن تجيء يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليست تحية المسجد (قال) شيخنا حفيده أبو العباس وهذا غلط والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين وقال إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث. وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه (وقال) شيخنا أبو الحجاج الخافض المزنى هذا تصحيف من الرواة وإنما هو أصليت قبل أن تجلس فغلط فيه الناسخ «يعنى فقال قبل أن تجيء بدل قبل أن تجلس» قال وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخارى ومسلم فإن الحفاظ تداولوها واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما قال ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف «قلت» ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها وإنما ذكره في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر واحتجوا به على منع من فعلها في هذه الحال فلو كانت هي سنة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد ويدل عليه أيضا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد ولو كانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدين أيضا ولم يخص بها الداخل وحده (ومنها) من احتج بما رواه أبو داود

في سننه قال حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك (وهذا) لاحتجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها وإنما أراد بقوله إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته لا يصليهما في المسجد وهذا هو الأفضل فيهما كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته . وفي السنن عن ابن عمر أنه إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم فصلي أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلي ركعتين ولم يصل بالمسجد فقل له فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك (وأما إطالة) ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإنه تطوع مطلق وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام كما تقدم من حديث أبي هريرة ونيشة الهذلي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أبو هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى المسجد فصلي ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام هكذا كان هدى الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قال ابن المنذر) رويناه عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة ثلث عشرة ركعة (وعن) ابن عباس أنه كان يصلي ثمان ركعات (وهذا دليل) على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم في ذلك (وقال الترمذي) في الجامع وروى عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً وإليه ذهب ابن المبارك والثوري (ومهم) من احتج على ثبوت السنة قبلها بما رواه ابن ماجه في سننه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد ابن عبد ربه حدثنا بقرية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً «الحديث» قال ابن ماجه باب الصلاة قبل الجمعة فذكره (وهذا الحديث) فيه عدة بلايا «إحداها» بقية بن الوليد إمام المدلسين وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع «الثانية» مبشر بن عبيد المنكر الحديث «الثالثة» الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس «الرابعة» عطية العوفي قال البخاري كان هشيم يتكلم فيه وضعفه أحمد وغيره وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول شيخ كان يقال له مبشر بن عبيد كان بحمص أظنه كوفياً وروى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديثه أحاديث موضوعة كذب وقال الدارقطني مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها وقال البيهقي عطية العوفي لا يحتج به ومبشر بن عبيد الحمصي منسوب إلى وضع الحديث والحجاج بن أرطاة لا يحتج به (قال بعضهم) ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء لعدم ضبطهم وإتقانهم فقال قبل الجمعة أربعاً وإنما هو بعد

الجمعة فيكون موافقا لما ثبت في الصحيح ونظير هذا حديث عائشة إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وهو في الصحيحين فانقلب على بعض الرواة فقال إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال اه باختصار
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي وكذا النسائي بدون ذكر قوله يطيل الصلاة قبل الجمعة وأخرج مسلم والترمذي وابن ماجه نحوه من وجه آخر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ ابْنُ أَبِي الْخَوَّارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَخْتِ نَمْرِيسَ عَنْ شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُتُّ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَعُدْ لِمَا صَنَعْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمْ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةُ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمْ أَوْ تَخْرُجَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام تقدم في الجزء الأول صفحة ١٠٦ و ﴿عمر بن عطاء بن أبي الخوار﴾ بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو المسكى مولى بنى عامر . روى عن ابن عباس والسائب بن يزيد وعبيد الله بن عياض ونافع بن جبيرة ويحيى بن يعمر . وعنه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وإسماعيل بن أمية . وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي ويعقوب ابن سفيان وقال في التقريب ثقة من الرابعة . روى له مسلم وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أرسله إلى السائب بن يزيد الخ﴾ أى أرسل نافع عمر بن عطاء إلى السائب بن يزيد . وقوله ابن أخت نمر صفة ليزيد لأن نمر بن جبل كان خال يزيد لا خال السائب . والسائب تقدمت ترجمته في هذا الجزء صفحة ٢٤٤ ﴿قوله يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة﴾ وفي رواية مسلم والبيهقي يسأله عن شيء رآه منه معاوية أى يسأل عمر السائب عن شيء رآه منه معاوية بن أبي سفيان في الصلاة فأنكره معاوية عليه ﴿قوله فقال صليت معه الجمعة في المقصورة﴾ أى قال السائب صليت الجمعة مع معاوية في المقصورة وهى الحجرة التى تكون فى المسجد للإمام وأول من أحدثها من الخلفاء معاوية حين طعنه الخارجى ثم استمر العمل عليها تحصينا للأمراء (قال) القاضى عياض وأجاز بعض المتأخرين اتخاذها وهو خطأ لتفريقها الصفوف وسترها للإمام

عمن خلفه وإنما عملت لعله تحصين الأمراء وأما لغير ذلك فلا تفعل (واختلف) في الصلاة فيها فأجازها الحسن والقاسم وسالم وغيرهم وصلوا فيها (وكرهها) ابن عمر والشعبي والشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن إسحاق قال من صلى فيها أجزأه (وكان) ابن عمر إذا أقيمت الصلاة وهو فيها خرج إلى المسجد (وقيل) هذا إن كانت مباحة وأما المحجورة عن آحاد الناس فلا تجزئ الجمعة فيها لأنها خرجت بالحجر عن حكم الجامع المشترط اهـ ﴿قوله فلما سلمت قمت في مقامى فصليت﴾ وفي رواية مسلم فلما سلم الإمام قمت في مقامى فصليت أى قمت في مكانى الذى صليت فيه الجمعة فصليت النافلة من غير فاصل بينها وبين الفرض ﴿قوله فلما دخل أرسل إلى الخ﴾ أى لما دخل معاوية بيته أرسل إلى فقال لا تعد لصلاة النافلة متصلة بالفريضة بل افصل بينهما بكلام أو خروج من المسجد ﴿قوله حتى تكلم﴾ بحذف إحدى التاءين وقد صرح بها في بعض النسخ ﴿قوله فإن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفي رواية مسلم فإن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرنا بذلك . وأتى به معاوية دليلاً على ما قاله . وقوله أن لا توصل صلاة بصلاة بيان لاسم الإشارة (وفيه دليل) على استحباب فصل النافلة عن الفريضة إما بالكلام أو التحول إلى مكان آخر . والأفضل خروجه إلى بيته لما تقدم من الترغيب في إيقاع النافلة في البيوت ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْمُرُوزِيُّ أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة﴾ بكسر الراء وسكون الزاى تقدم في هذا الجزء صفحة ١٥٣ . و﴿عطاء﴾ هو ابن أبي رباح في الجزء الأول صفحة ٢٨٨ ﴿قوله تقدم فصلي ركعتين﴾ يعنى في المسجد ﴿قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك﴾ أى يصلى بعد الجمعة ستاً بمكة في المسجد ور كعتين في بيته بالمدينة . وكانت صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجمعة بمكة عام الفتح إذ لم يصل الجمعة فيها قبله . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى

النافلة وهو بمكة في المسجد لأنه لم يكن له فيها بيت للإقامة وقتشد وللإشارة إلى جواز صلاتها في المسجد (والحديث) أخرجه البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَازُ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا وَتَمَّ حَدِيثُهُ وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا قَالَ فَقَالَ لِي أَبِي يَابْنِي فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوْ الْبَيْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

(ش) (سهيل) بن أبي صالح ذكوان السمان تقدم في الجزء الثاني صفحة ١٨٠ (قوله من كان مصليا الخ) وفي رواية مسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا « وفيه إشارة » إلى أن الصلاة بعد الجمعة ليست واجبة (قوله إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا) هذا الأمر محمول على الندب عند العلماء (وفيه دلالة) على استحباب صلاة أربع ركعات بعد الجمعة مطلقا سواء أصليت في المسجد أم في البيت أم بعضها في المسجد والآخر في البيت (قوله قال فقال لي أبي يابني فإن صليت الخ) أي قال سهيل بن أبي صالح قال لي أبي فإن صليت النافلة في المسجد فصل ركعتين فإذا أتيت المنزل فصل ركعتين . وفي نسخة فإذا صليت الخ وفي رواية مسلم والبيهقي عن عبد الله بن إدريس قال سهيل فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت فكذا أن أبا صالح يقول لابنه سهيل صل أربعا إن لم تتعجل فإن تعجلت لضرورة فصل ركعتين في المسجد وركعتين في البيت

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم باللفظين المذكورين ورواه ابن ماجه والنسائي والبيهقي بلفظ ابن يونس ورواه الترمذي بلفظ ابن الصباح وقال حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ

(ش) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهري) تقدم في الجزء الأول صفحة ٤٨ . و (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في الجزء الثالث صفحة ٧٨ (قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقتصر على ركعتين بعد الجمعة في بيته (قال النووي) وصلّاها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين في بعض الأوقات لبيان أن أقلها ركعتان . ومعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً لأنه أمرنا بهنّ وحشنا عليهنّ وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به اه ببعض تصرف (قال العراقي) وما ادعى من أنه معلوم فيه نظر بل ليس ذلك بمعلوم ولا مظنون لأن الذي صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة ركعتين في بيته ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله «وكون ابن عمر بن الخطاب» كان يصلي بمسكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين فقليل له فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك «فليس في ذلك علم» ولاظن أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل بمسكة ذلك وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب لأنه لم يصح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الجمعة بمسكة . وعلى تقدير وقوعه بمسكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات بل نادراً وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا خطب احمّرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش «الحديث» فربما لحقه تعب من ذلك فاقتصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي «وأفضل الصلاة طول القنوت» أي القيام فلعلهما كانتا أطول من أربع ركعات خفاف أو متوسطات اه (والحاصل) أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الأمة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة وأطلق ذلك ولم يقيد بكونها في البيت واقتصاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع لما تقرّر في الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدلّ على التأسى به فيه وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصاً لأدلة التأسى اه من نيل الأوطار (قال الزرقاني) قال ابن بطال والحكمة في صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الركعتين بعد الجمعة في بيته أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على الركعتين ترك التنفل في المسجد خشية أن يظن أنها «أي النافلة بعدها» التي حذفت اه وعلى هذا فلا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى اه

(من أخرجه الحديث أيضاً) أخرجه النسائي وأخرجه مسلم والبيهقي وابن ماجه والترمذي

من طريق عمرو بن دينار عن الزهري بدون زيادة في بيته

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(ش) أى كما روى هذا الحديث سالم بن عبد الله عن أبيه رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ

أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنَازُ عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ قَالَ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَالَ ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ قَالَ مَرَارًا

(ش) (قوله فيناز عن مكانه الخ) أى ينفصل ويتنحى عن المكان الذى صلى فيه الجمعة قليلاً ثم يمشى أبعد من الانتقال الأول ويصلى أربعا (قوله قال مرارا) أى قال عطاء رأيت ابن عمر يصنع ذلك مرارا (والحديث) أخرجه البيهقي عن جعفر بن عون عن ابن جريج

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ وَلَمْ يُتِمَّهُ

(ش) أى روى هذا الأثر عبد الملك بن أبي سليمان العزرى عن ابن عمر لكن رواه مختصراً. ورواية عبد الملك بن أبي سليمان لم نقف على من أخرجها ولكن أخرج الطحاوى هذا الحديث بسنده عن أبي إسحاق عن عطاء قال أبو إسحاق حدثني غير مرة قال صليت مع ابن عمر رضى الله عنهما يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى أربع ركعات ثم انصرف (وأحاديث) الباب تدل على مشروعية سنة الجمعة البعدية وأنها ركعتان أو أربع أو ست (وبهذا) أخذت الحنابلة وقالوا أقلها ركعتان وأكثرها ست (وقالت) الشافعية أقلها ركعتان وأكثرها أربع ونقل عن ابن مسعود والنخعي أنها أربع (وبه قالت) الحنفية وقالوا إن الأربع تكون بتسليمة واحدة (وقالت) المالكية لا سنة للجمعة بعدها (والأحاديث) حجة عليهم (وأحاديث الباب) تدل أيضاً على جواز صلاة سنة الجمعة البعدية في المسجد وفي البيت. وأكثر الروايات على صلاتها في البيت وهو الأفضل لأحاديث الترغيب في النافلة في البيوت

— باب صلاة العيدين —

تثنية عيد مأخوذ من العود فقلبت الواو ياء وكان القياس جمعه على أعواد لكن جمع على أعياد للفرق بينه وبين أعواد الخشب . وقيل للزوم الياء في مفردة . وسمى عيدا لعوده في كل سنة أو لعود الله فيه على عباده بالخير والسرور . ولا سيما العود بغفران الذنوب . وفي بعض النسخ أبواب العيدين باب صلاة العيدين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٦ . و ﴿حميد﴾ الطويل ﴿قوله﴾ قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ المدينة الخ ﴿يعنى قدم أول الهجرة ولهم يومان يلعبون فيهما هما يوم النيروز والمهرجان . والنيروز هو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الحمل وهو أول السنة الشمسية كما أن غرة المحرم أول السنة القمرية . والمهرجان أول يوم الميزان كما يظهر من مقابله بالنيروز . وهما يومان معتدلان في الهواء والحرارة والبرودة يستوى فيهما الليل والنهار . قيل اختارهما الحكماء المتعلقون بالهيئة للعيد في أيامهم واتبعهم أهل زمانهم فجاء الأنبياء وأبطلوا ذلك ﴿قوله﴾ إن الله قد أبدلكم بهما الخ ﴿يريد أن الله أبطل ما كانوا يعملونه في هذين اليومين من أعمال الجاهلية وشرع في مقابلتهم يومى العيدين . وخيرا أفعل تفضيل ليس على بابه إذ لاخيرية في يوميهما ﴿قوله يوم الاضحى﴾ بفتح الهمزة سمي بذلك لأنه يتقرب فيه إلى الله تعالى بالأضحية كما أن عيد الفطر سمي بذلك لأن فيه الفطر من الصوم . وقدم الاضحى على الفطر لكونه العيد الأكبر (والحديث) متضمن للنهي عن اللعب والفرح في يومى النيروز والمهرجان فلا ينبغى للمؤمن أن يوافق الكفار في تعظيم هذين اليومين وأشباههما من أعياد الكفار ولذا قال أبو حفص الكبير الحنفى من أهدى في النيروز بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى وأحبط عمله (وقال) الحسن بن منصور الحنفى من اشترى شيئا لم يكن يشتريه في غير النيروز أو أهدى فيه هدية إلى غيره فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر وإن أراد

بالشراء التعم والتزّه وبالإهداء التحاب جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه للتشبه بالكفرة حينئذ فينبغي التحرز عنه اهـ من المراقبة (وقال في المدخل) بعد أن ذكر المواسم الشرعية وغيرها مما أحدثه المسلمون بقى الكلام على المواسم التي اعتادها أكثرهم وهم يعلمون أنها مواسم مختصة بأهل الكتاب . فتشبه بهم بعض أهل الوقت فيها وشاركوهم في تعظيمها ياليت ذلك لو كان في العامة خصوصا ولكنك ترى بعض من ينتسب إلى العلم يفعل ذلك في بيته ويعينهم عليه ويعجبه منهم ويدخل السرور على من عنده في البيت من كبير وصغير بتوسعة التفقة والكسوة على زعمه بل زاد بعضهم أنهم يهادون بعض أهل الكتاب في مواسمهم ويرسلون إليهم ما يحتاجونه لمواسمهم فيستعينون بذلك على زيادة كفرهم ويرسل بعضهم الخرفان وبعضهم النقواكه وغير ذلك مما يكون في وقتهم وقد يجمع ذلك أكثرهم وهذا كله مخالف للشرع الشريف (قال أشهب) قيل لمالك أترى بأسا أن يهدي الرجل لجاره النصراني مكافأة له على هدية أهداها إليه قال ما يعجبني ذلك قال الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم وأولياء تلقون إليهم بالمودة » الآية (قال ابن رشد) رحمه الله تعالى قوله مكافأة له على هدية أهداها إليه إذ لا ينبغي له أن يقبل منه هدية لأن المقصود من الهدايا التودد لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء . فإن أخطأ وقبل منه هديته فالأحسن أن يكافئه عليها حتى لا يكون له عليه فضل في معروف صنعه معه (وسئل) ابن القاسم عن الركوب في السفن التي يركب فيها النصارى لأعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم لكفرهم الذي اجتمعوا له (قال) وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدي إلى النصراني في عيده مكافأة له ورآه من تعظيم عيده وعونا له على مصلحة كفره ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئا من مصلحة عيدهم لالحما ولا إداما ولا ثوبا ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شيء من دينهم لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم أحدا اختلف في ذلك اهـ (ويمنع) التشبه بهم لما ورد في الحديث من تشبه بقوم فهو منهم . ومعنى ذلك تنفير المسلمين عن موافقة الكفار في كل ما اختصوا به وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله وسلم يكره موافقة أهل الكتاب في كل أحوالهم حتى قالت اليهود إن محمدا يريد أن لا يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه (وقد جمع) هؤلاء بين التشبه بهم فيما ذكر والإعانة لهم على كفرهم فيزدادون به طغيانا إذ أنهم إذا رأوا المسلمين يوافقونهم أو يساعدونهم أو هما معا كان ذلك سببا لغبطتهم بدينهم ويظنون أنهم على حق (وكثرت المهادة) بينهم حتى أن بعض أهل الكتاب ليهادون ببعض ما يفعلونه في مواسمهم لبعض من له رئاسة من المسلمين فيقبلون ذلك منهم ويشكرونهم ويكافونهم وأكثر أهل الكتاب يغبطون بدينهم ويسرون عند قبول المسلم ذلك

منهم لأنهم أهل صور وزخارف فيظنون أن أرباب الرياسة في الدنيا من المسلمين هم أهل العلم والفضل والمشار إليهم في الدين (وتعدّي هذا) السمّ لعامة المسلمين فسرى فيهم فعضموا مواسم أهل الكتاب وتكلفوا فيها النفقة وقد يكون بعضهم فقيرا لا يقدر على النفقة فيكلفه أهله وأولاده ذلك حتى يتداین لفعله وأكثرهم لا يفعل الأضحية لجهله وجهل أهله بفضيلتها أو قلة ما يديه فلا يتكلفها هو ولا هم يكلفونه ذلك مع أن العلماء رحمة الله عليهم قالوا يتداین للأضحية حتى إنه لو كان له ثوبان باع أحدهما وأخذ الأضحية إن لم يكن مضطرا إليه كما تقدم لتأكيد أمرها في الشرع (فأول) ما أحدثوه في ذلك أنهم اتخذوا طعاما يختص بذلك فتشبهوا بهم في فعل النيروز فمن لم يفعله منهم كان ذلك سببا لوقوع التشويش بين الرجل وأهله فلا بدّ له في ذلك اليوم من الهريسة والزلاية وغيرهما كل على قدر حاله فمنهم من يأتي بالصانع يبيت عنده فيصنعها ليلا حتى لا تطلع الشمس إلا وهي متيسرة فيرسلون منها لمن يختارون ويجمعون الأقارب والأصحاب وغير ذلك مما يلزمه النساء لأزواجهن حتى صار كأنه فرض عين لأنهن اكتسبن ذلك من مجاورة القبط ومخالطتهم بهم فأنسن بعوائدهم الرديئة (ثم انضم) إلى ذلك مفسدة عظيمة يأبأها الله تعالى والمسلمون وهي شرب الخمر في ذلك اليوم للنصارى لا بدّ لهم منه وبعضهم يفعله جهارا وتعدّي ذلك لبعض عوام المسلمين في ذلك اليوم فما أقبح هذا وأشنعه عند من يعتقد الإسلام ديناً كائنا ما كان . فمن كان باكيا فليبك على غربة الإسلام وغربة أهله ودثور أكثر معاملته ألا ترى أن بعض هذه المفاسد عند من ينسب إلى العلم أو الدين فلم يبق في الغالب إلا كما قال الإمام رزين رحمه الله تعالى إنما هي أسماء وضعت على غير مسميات فإن الله وإنا إليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اه ملخصا (إلى) غير ذلك من المفاسد العظيمة التي فشت بين المسلمين بسبب مشاركتهم لأهل الكتاب في أعيادهم ومواسمهم سيما ما يحدث في اليوم المدعوّ شمّ النسيم (ومن أراد) زيادة على ما ذكر فعليه بكتاب مدخل الشرع الشريف ففيه ما يشفي غليل المسترشدين

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والترمذي والحاكم والبيهقي

— باب وقت الخروج إلى العيد —

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا أَبُو الْمُغِيرَةِ نَا صَفْوَانُ نَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الرَّحْبِيُّ قَالَ

خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ

فِي يَوْمٍ عِيدٍ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ
حِينَ التَّسْبِيحِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو المغيرة﴾ هو عبد القدوس بن الحجاج تقدم في الجزء الثاني صفحة ٤٨. و﴿صفوان﴾ هو ابن عمرو بن هرم السكسكي أبو عمرو الحمصي. روى عن عبد الله بن بسر وجبير بن نفير وشريح بن عبيد وراشد بن سعد وجماعة. وعنه أبو إسحاق الفزاري وابن المبارك وعيسى بن يونس ومعاوية بن صالح وغيرهم. وثقه النسائي وأبو حاتم والعجلي وابن سعد وقال كان مأمونا. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في الأدب و﴿يزيد بن خمير﴾ بضم الخاء المعجمة مصغرا ابن يزيد ﴿الرحبي﴾ الهمداني الحمصي الزيادي أبو عمر روى عن أبي أمامة وعبد الله بن بسر وعبد الرحمن بن جبير وسليم بن عامر وآخرين. وعنه شعبة وصفوان بن عمرو والضحاك بن حمزة ومحمد بن جحادة وأبو عوانة. قال أحمد كان كيسا صالح الحديث وحديثه حسن وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق ووثقه النسائي وابن معين. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في الأدب. و﴿عبد الله بن بسر﴾ بضم الموحدة وسكون السين المهملة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله في يوم فطر أو أضحى﴾ شك من الراوى ﴿قوله فأنكر إبطاء الإمام﴾ أى تأخره عن التبكير لصلاة العيد ﴿قوله إنا كنا قد فرعنا ساعتنا هذه الخ﴾ وفي رواية ابن ماجه إن كنا لقد فرعنا ساعتنا هذه يعنى فرعنا من صلاة العيد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مثل هذه الساعة. وقوله وذلك حين التسبيح من كلام عبد الله بن بسر واسم الإشارة عائد على أول وقت العيد المفهوم من السياق. ومراده أن أول وقت العيد هو أول وقت حل النافلة. ويحتمل أنه من كلام يزيد بن خمير فكأنه قال كان كلام ابن بسر مع الإمام حين حل النافلة فيكون مراده أنه يفرغ من صلاة العيد حين حل النافلة. والأول أقرب للصواب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه لم يصلوا العيد إلا بعد حل النافلة وقد قام الإجماع على ذلك (قال في البحر) هي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافاً وبذلك تعلم أنه لا وجه لقول من قال إن أول وقت صلاة العيد من حين ظهور جزء من الشمس (والسنة) أن تعجل صلاة الأضحى فتصلى حين ارتفاع الشمس قدر ربح في رأى العين وتؤخر صلاة الفطر إلى ارتفاعها قدر ربحين لما في حديث عمرو بن حزم عن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد ربحين والأضحى على قيد ربح أو رده

الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه . ولما رواه الشافعي مرسلًا وكذا البيهقي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن يجعل الأضحية وأخر الفطر وذكر الناس (قال الشوكاني) رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث وإبراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور وقال البيهقي لم أر له أصلاً في حديث عمرو بن حزم اهـ ملخصاً (وإلى ذلك) ذهب الشافعية والحنابلة والحنفية قالوا بالحكمة في ذلك ما في الأضحية من استجباب الإمساك عن الفطر حتى يفرغ من الصلاة ويأكل من أضحيته فربما كان ترك التعجيل للصلاة يتأذى به لطول الإمساك ولما في تأخير صلاة عيد الفطر من اتساع الوقت لإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة كما هو الأفضل (وقالت) المالكية يصليان إذا ارتفعت الشمس قدر رمح لا فرق بينهما (لكن) ما ذكر من الأحاديث يردّ عليهم (والحديث) أخرجه ابن ماجه والحاكم والطبراني والبيهقي

— باب خروج النساء إلى العيد —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَحَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَهَشَامٍ فِي آخِرِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ قِيلَ فَالْحَيْضُ قَالَ لِيُشْهَدَنَّ الْخَيْرُ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَقَالَتْ أُمُّ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدَاهُنَّ ثَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَلْبَسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا

﴿ش﴾ (حماد) بن زيد تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٩ . و (أيوب) السخيتاني . و (يونس) ابن عبيد في الثاني صفحة ١٧٢ . و (حبيب) بن الشهيد في الأول صفحة ٢٥٨ . وكذا (هشام) ابن حسان صفحة ٢٤٣ (قوله في آخرين عن محمد) يعني حدث حماد بن زيد عن هؤلاء مع جماعة آخرين عن محمد بن سيرين . و (أم عطية) هي نسيبة تقدمت ترجمتها في الجزء الثالث صفحة ١٢٨ (قوله أن نخرج ذوات الخدور) أي صاحبات الخدور جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وهو الستر ويطلق أيضاً على ناحية البيت يكون عليها ستر تجعل فيه البكر (قوله قيل فالحيض الخ) أي قيل يارسول الله فهل تشهد الحيض فكأنه قال نعم يخرجن ليشهدن مجامع الخير ودعوة المسلمين فيكبرن بتكبيرهم ويدعين بدعائهم ولا يصلين بالكلام على تقدير الاستفهام والحيض فاعل لفعل محذوف (قوله فقالت امرأة الخ) لعلها أم عطية كما في بعض الروايات عند

مسلم والدارمي وفيها قالت فقلت يا رسول الله إن لم يكن الخ ﴿قوله قال تلبسها صاحبها طائفة الخ﴾ وفي رواية البخاري ومسلم لتلبسها صاحبها من جلبابها . والمراد أن تعطى شيئا من ثيابها لتحضر به مشاهد الخير فلا ضافة في قوله من ثوبها للجنس . ويحتمل أن يكون المراد أن تشرکہا معها في لبس ثوبها الذي عليها فتجعل منه طرفا عليها . وهذا يظهر في الثوب الواسع كالملاءة والملحفة والأول أقرب (وفي هذا) مبالغة في الحث على خروجهن للعيد

﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَحْمَدُ نَا أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّوْبَ قَالَ وَحَدَّثَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ رَأَةٍ تُحَدِّثُهُ عَنْ أُمِّ رَأَةٍ أُخْرَى قَالَتْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى فِي الثَّوْبِ

﴿ش﴾ ﴿قوله ويعتزل الحيض مصلى المسلمين﴾ يعنى ينفصلان عنها لئلا يلوثن المصلى بدمائهن ويؤذين الناس برائحتهن . والأمر باعتزال النساء المصلى محمول على الندب عند الجمهور وقيل للوجوب ﴿قوله ولم يذ كر الثوب﴾ يعنى لم يذ كر محمد بن عبيد في روايته أن المرأة سألته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المرأة التى لم يكن لها ثوب . ففي حديث ابن عبيد زيادة على حديث موسى بن إسماعيل ونقص فالزيادة ذكر اعتزال الحيض المصلى والنقص عدم ذكر قصة الثوب فيه ﴿قوله قال وحدث عن حفصة الخ﴾ أى قال محمد بن عبيد وحدث حماد عن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث هذا الحديث عن امرأة أخرى فالمرأة الأولى لم يعرف اسمها والثانية قيل هى أم عطية وقيل غيرها واستظهره الكرماني ﴿قوله قالت قيل يا رسول الله﴾ أى قالت المرأة الثانية قيل يا رسول الله إن لم يكن لإحداهن ثوب الخ ﴿قوله فذ كر معنى حديث موسى في الثوب﴾ أى ذ كر محمد بن عبيد معنى حديث موسى بن إسماعيل في ذكر الثوب (ورواية) حفصة أخرجه البخاري والبيهقي عن أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات فقالت فكنا نقوم على المرضى ونداوى السكلى فقالت يا رسول الله أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج فقال لتلبسها صاحبها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألته أسمعت في كذا وكذا قالت نعم بأبي وقلماذ كرت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا قالت بأبي قال ليخرج العواتق ذوات الخدور أو قال العواتق

وذوات الخدور شك أيوب والحيض ويعتزل الحيض المصلي وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت فقلت لها آ لحيض قالت نعم أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمِرُ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَتْ وَالْحَيْضُ يَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُونَ مَعَ النَّاسِ

﴿ش﴾ ﴿النفيلى﴾ هو عبد الله بن محمد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٣ . وكذا ﴿زهير﴾ ابن معاوية صفحة ١١٢ . وكذا ﴿عاصم﴾ بن سليمان صفحة ٢٧٤ ﴿قوله عن حفصة بنت سيرين الخ﴾ ظاهر هذه الرواية أن حفصة روت عن أم عطية بنفسها وفى الرواية السابقة حدثت عن امرأة عن امرأة أخرى وقد قيل إنها أم عطية . ولا تنافى بينهما لاحتمال أن حفصة روت عن أم عطية بواسطة وبغير واسطة ﴿قوله كُنَّا نُؤْمِرُ الخ﴾ أى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنا بإخراج ذوات الخدور الخ . وقوله بهذا الخبر متعلق بحدثننا ﴿قوله قالت والحيض يكن خلف الناس الخ﴾ أى قالت أم عطية ويخرجن النساء الحيض إلى المصلي ويكنن خلف الناس ويكبرن مع تكبيرهم (وهذه الرواية) أخرجها مسلم عن حفصة أيضا عن أم عطية قالت كُنَّا نُؤْمِرُ بالخروج فى العيدين والمخبات والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس فيكبرن مع الناس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ وَمُسْلِمٌ قَالَا نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِ فَارَسٍ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ وَأَمَرْنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحَيْضَ وَالْعَتَقَ وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا وَنَهَانَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو الوليد الطيالسى﴾ هو هشام بن عبد الملك تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣١٩ . وكذا ﴿مسلم﴾ بن إبراهيم صفحة ٩٠ . و﴿إسحاق بن عثمان﴾

أبو يعقوب السكلابي البصري . روى عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وموسى بن أنس وغيرهم . وعنه أبو الوليد الطيالسي وو كيع ومسلم بن إبراهيم . قال أبو حاتم ثقة لا بأس به وقال ابن معين صالح وقال في التقريب صدوق مقل من السابعة . روى له أبو داود هذا الحديث لا غير ((معنى الحديث)) ((قوله لما قدم المدينة الخ)) لعل ذلك كان حين قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مكة بعد الفتح لأن آية « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك الخ » نزلت يوم فتح مكة كما ذكره بعض المفسرين . وقوله جمع نساء الأنصار في بيت أى أمر بمجمعهن في بيت من بيوت الأنصار ليعلمهن أمور الدين ((قوله وأمرنا بالعيدين الخ)) أى أمرنا بإخراج الحيض والعق في العيدين . فالباء بمعنى في . ويحتمل أن قوله نخرج فيهما الخ على حذف الواو وإبقاء الباء على حالها أى أمرنا بصلاة العيدين وأن نخرج فيهما الحيض والعق . والعق كركع جمع عاتق وهى الشابة أول بلوغها وقيل هى التى لم تن من والدتها ولم تزوج وقد بلغت وتجمع أيضا على عواتق وأما العاتق من الأعضاء فهو من المشكب إلى أصل العنق ((قوله ولا جمعة علينا)) يعنى وبين لنا أنه لا جمعة واجبة علينا ((قوله ونهانا عن اتباع الجنائز)) صريح فى أن المرأة منبهة عن السير مع الجنائز . وسيأتى تمام الكلام عليه فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى (وأحاديث الباب) تدل على مشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها إلا أن الحائض لا تصلى (لكن) محلها إذا أمن من خروجهن الفتنة (وقد اختلفت) الفقهاء فى هذا فقالت الشافعية يستحب خروج النساء إلا الشابة وذات الجمال فيكره خروجهن لخوف الفتنة عليهن وبهن (قال الشافعى) فى الأم أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة والأعياد وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا منى لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات اه (وقالت الحنابلة) لا بأس بحضور النساء غير مطيبات ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة اه وظاهر كلامهم عدم الفرق بين الشابة وغيرها (وبعدم الفرق) قال أبو حامد من الحنابلة والجرجاني من الشافعية وقال لا يستحب خروجهن (وذهب المالكية) إلى أن المرأة إن انقطع منها أرب الرجال أو كانت متجالة لم ينقطع منها أرب الرجال أصلا جاز لها الخروج لفرض وعيد واستسقاء . وإن كانت شابة غير فارهة فلا يجوز خروجها لعيد ولا استسقاء ولا جمعة لأنها مظنة الازدحام ويجوز خروجها لمسجد لصلاة جماعة بشرط عدم الطيب والريبة وأن لا تكون مخشية الفتنة وأن تخرج فى خشن ثيابها وأن لاتزاحم الرجال وأن يكون الطريق مأمونا من توقع المفسدة وإلا حرم . وإن كانت فارهة فى الشباب حرم خروجها مطلقا (وذهب) الثورى وابن المبارك إلى كراهة خروج النساء مطلقا حكى ذلك عنهما الترمذى وهو قول أبى يوسف ورواية عن مالك وحكاها ابن قدامة عن النخعى ويحيى بن سعيد

الأنصاري . وقال ابن الهمام يخرج العجائز للعيد لا الشواب اه (قال في المرقاة) وهو قول عدل لكن لا بد أن يقيد بأن تكون غير مشتهة في ثياب بذلة بإذن حليها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال ويكن خاليات من الحلى والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشيف ونحوها مما أحدث في هذا الزمان من المفاسد . وقد قال أبو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن اه (قال في النيل) حكى القاضي عياض عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عمر أن خروج النساء للعيد حق عليهن . وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعلي أنهما قالاهما حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيد (والقول) بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة . وتخصيص الشواب يابأه صريح الحديث المتفق عليه اه (ولا يخفى) ما يترتب على خروج النساء في هذا الزمان واجتماعهن مع الرجال من المفاسد (والأحاديث) تدل على وجوب صلاة العيد لأن أمر النساء بالخروج إلى المصلى يقتضى أمرهن بالصلاة لمن لا عذر لها منهن والرجال أولى من النساء بذلك لأن الخروج وسيلة إليها ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه بالطريق الأولى (وإلى) القول بالوجوب ذهب الحنفية في أصح القولين عندهم وقالوا يجب على من تفترض عليه الجمعة (وقالت) الحنابلة هي فرض كفاية على الرجال للأحاديث ولقوله تعالى «فصل لربك وانحر» فإن المراد بالصلاة عندهم صلاة العيد . ولمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على فعلها (وذهب) الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة لما تقدم للمصنف أول كتاب الصلاة عن طلحة بن عبيد الله أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجد ثائر الرأس «الحديث» وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل على غيرهن قال لا إلا أن تطوع (وأجاب) الأولون عن هذا الحديث بأن الرجل كان من أهل البادية . والعيد لا يجب عليهم ولا على أهل القرى (قال في الروضة) اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا والحق الوجوب لأنه صلى الله عليه وآله وسلم مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج إليها كما في حديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم للناس أن يغدوا إلى مصلاهم بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال وهو حديث صحيح . وثبت في الصحيح حديث أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نخرج في الفطر والأضحي العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . والأمر بالخروج يقتضى الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب والرجال أولى من النساء بذلك لأن الخروج وسيلة إليها ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه بل ثبت الأمر القرآني بصلاة العيد كما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى «فصل لربك وانحر» فإنهم قالوا المراد صلاة العيد (ومن الأدلة) على وجوبها أنها مسقطه للجمعة إذا اتفقتا في يوم عيد وما ليس بواجب

لا يسقط ما كان واجبا اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد في مسنده مطوولا عن أم عطية قالت لما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقام على الباب فسلم عليهن فرددن السلام فقال أنا رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إليكن فقلن مرحبا برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبرسوله فقال تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين بهتان تفتريه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين في معروف فقلن نعم فمد عمر يده من خارج الباب ومدن أيديهن من داخل ثم قال اللهم اشهدوا أمرنا أن نخرج في العيدين العتق والحيض ونهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا فسلته عن البهتان وعن قوله ولا يعصينك في معروف قال هي من النياحة «وأخرجه» ابن جرير أيضا مطوولا . وقوله فمدنا أيدينا الخ ظاهره أن عمر رضى الله عنه صافح النساء بيده عند البيعة فتحمل على أنها كانت بجائل لما رواه ابن أبي حاتم قال حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر هو الشعبي قال بايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النساء وفي يده ثوب قد وضعه على كفه «الحديث» ويحتمل أنه لم يضع يده في أيديهن بل كان ممد الأيدي للإشارة للبيعة ويؤيده ما رواه الإمام أحمد بسنده إلى أميمة بنت رقيقة قالت أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في نساء نبايعه فأخذ علينا ما في القرآن أن لا نشرك بالله شيئا الآية قال فيما استطعن وأطقن قلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا قلنا يا رسول الله ألا تصالحنا قال إني لأصافح النساء إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة . وما رواه البخاري عن عروة أن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك» إلى قوله «غفور رحيم» قالت عائشة فن أقر بهذه الشروط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد بايعتك كلاما ولا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط ما بايعن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك . وهاتان الروايتان أرجح من رواية ابن أبي حاتم فإنها مرسله

— باب الخطبة يوم العيد —

وفي نسخة باب الخطبة في يوم العيد

﴿ص﴾ حدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية نا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن

أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ح وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمُنْبَرَّ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرَّ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَنْ هَذَا قَالُوا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير . و ﴿الأعمش﴾ سليمان ابن مهران ﴿قوله عن أبيه﴾ هو رجاء بن ربيعة الزبيدي مصغرا أبو إسماعيل الكوفي . روى عن علي وابن عمر وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب . وعنه ابنه إسماعيل ويحيى بن هاني . وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات روى له مسلم وأبوداود وابن ماجه حديث الباب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أخرج مروان المنبر في يوم عيد الخ﴾ يعني ليخطب عليه . وكان مروان وقتئذ أميراً على المدينة كما في رواية للبخاري وفي رواية له قال أبو سعيد فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت . وهي صريحة في أن المنبر بني بالمصلى وليس مخرجا إليها ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال أن مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجاه وأمر ببناء منبر باللبن والطين بالمصلى ﴿قوله فقام رجل﴾ قيل هو عمار بن ربيعة ﴿قوله خالف السنة الخ﴾ أي الطريقة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وبين مخالفته بقوله أخرج المنبر الخ وظاهره أن أول من قدم خطبة العيد على الصلاة مروان وقيل سبقه إلى ذلك عثمان كما رواه ابن المنذر عن الحسن البصري قال أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم على العادة فرأى ناسا لم يدر كوا الصلاة ففعل ذلك « يعني قدم الخطبة على الصلاة » وفيها أن الحامل لعثمان على تقديم الخطبة على الصلاة هو إدراك الناس الصلاة بخلاف الحامل لمروان على ذلك فإنه كما في رواية البخاري قال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة . فعثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة ومروان راعى مصلحتهم في إدراكهم الخطبة (لكن) قال العيني لم يصح هذا عن عثمان . وقيل أول

من فعل ذلك معاوية . فقد روى الشافعي في مسنده عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدأون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدّم الخطبة وروى عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد حين كان بالبصرة ﴿قوله فقال أبو سعيد الخدري من هذا الخ﴾ يعني من المنكر على مروان فقيّل له فلان بن فلان (وهو صريح) في أن الإنكار كان من غير أبي سعيد . وفي رواية للبخاري قال أبو سعيد لما أتينا الصلاة إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فحبذته بثوبه فحبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت غيرتم والله فقال أبو سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم (وهي صريحة) في أن المنكر على مروان أبو سعيد « ولا تنافي » بين الروايتين « لا احتمال » تعدد القصة ويؤيده ما في حديث الباب من إخراج المنبر إلى المصلي بخلاف رواية البخاري المذكورة فإن فيها أنهم حين خرجوا إلى المصلي وجدوا أن كثير بن الصلت قد بنى فيها منبرا . وفي رواية مسلم فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن ﴿قوله أما هذا فقد قضى ما عليه﴾ يعني أدّى ما وجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (قال القاضي عياض) إنكار الرجل وأبي سعيد بحضرة هذا الجمع وتسمية أبي سعيد ذلك منكرا يدل على أن السنة وعمل الخلفاء تقديم الصلاة وأن ما روى من تقديم الخطبة عن تقدم ذكره لا يصح لأن المغير لا يحمل الناس على مذهبه وإنما يغير ما أجمع عليه اهـ ﴿قوله سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول الخ﴾ أتى به تأييدا لقوله أما هذا فقد قضى ما عليه ﴿قوله من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره الخ﴾ وفي رواية مسلم من رأى منكرا فليغيره بيده (والأمر) فيه للوجوب إجماعا (قال) القاضي عياض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من دعائم الإسلام المجمع على وجوبها ولم يخالف فيه إلا من لا يعتدّ به من الروافض اهـ (وهو واجب) على الكفاية ويتعين على من علم به وحده أو لم يقدر على القيام به إلا هو . ولا يشترط في القيام به أن يكون الأمر ممثلا في نفسه لأنه تعلق به حقان حق الكف في نفسه وحق نهى غيره ولا يسقط حق حقا . وهو لا ينافي أن الكمال أن يكون الأمر عاملا بما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه ليكون أدعى في القبول . ويشترط في القيام به أن يكون الأمر عاماً بما يأمر به . وما اشتهر حكمه من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها يستوى في القيام به العلماء وغيرهم وما خفي من الأقوال والأفعال يختص به العلماء ﴿قوله فإن لم يستطع فبلسانه الخ﴾ أي وإن لم يستطع تغيير المنكر بيده كأن خاف من تغييره باليد مفسدة أشد فليغيره بلسانه بالأمر والنهي ويكون بلين ورفق ما لم تدع الحاجة إلى الشدة ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب فإن خاف من التغيير بالقول مفسدة أشد غيره بقلبه بأن يكره المنكر ويضرع إلى الله تعالى في إزالته ﴿قوله وذلك

أضعف الإيمان) يعنى أقل أعمال الإيمان ثمرة والمراد أن التغيير بالقلب أقل ثمرة مما قبله لا أقل مطلقاً فلا ينافيه أن أقل الأعمال ثمرة إمالة الأذى عن الطريق كما فى الحديث وليس المراد أن المنكر بقلبه ضعيف الإيمان لأنه أدى ما فى وسعه (قال القاضى عياض) الحديث أصل فى كيفية التغيير فيجب على المغير أن يغير بكل وجه أمكنه زواله به فالتغيير باليد أن يكسر آلات الباطل ويريق الخمر وينزع الغضب أو يأمربذلك فإن خاف من التغيير باليد مفسدة أشد غير بالقول فيعظ ويخوف ويندب إلى الخير . ويستحب أن يرفق بالجاهل وذى العزّة الظالم المتقى شره فإنه أدعى للقبول ولذا استحب فى المغير أن يكون من أهل الصلاح فإن القول منه أنفع . ويغلظ على غيرهما . فإن خاف أيضاً من التغيير بالقول مفسدة أشد غير بالقلب هذا هو المراد بالحديث خلافاً لمن رأى الإينكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى اه بتصرف (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بِاسِطٌ ثَوْبُهُ تَلْقَى النِّسَاءَ فِيهِ الصَّدَقَةُ قَالَ تَلْقَى الْمَرْأَةُ فَتَخْجَأُ وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ فَتَخْجَأُ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الرزاق) بن همام . و (محمد بن بكر) بن عثمان البرسانى أبو عبد الله ويقال أبو عثمان البصرى . روى عن أيمن بن نابل وهشام بن حسان وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وشعبة وحماد بن سلمة وكثيرين . وعنه أحمد وإسحاق وابن المدينى وابن معين وهارون الحمال والسفيانان ووكيع وجماعة . وثقه أبو داود والعجلي وابن معين وابن سعد وقال أحمد صالح الحديث وقال أبو حاتم شيخ محله الصدق . توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله نزل فأتى النساء) يعنى انتقل من مكانه الذى كان يعظ فيه الرجال إلى المكان الذى فيه النساء وليس المراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وسلم نزل عن المنبر لأنه

لم يثبت أنه خطب في العيد على منبر بل كان يخطب قائماً على رجله وعلى بعيره . لما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخرج يوم العيد فيصلى بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجله فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا . ولما رواه أيضا عن قيس بن عائذ قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب على ناقه حسناء وحشي أخذ بخطامها . ولما رواه أحمد وأبوداود عن الهرماس بن زياد قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب الناس على ناقته العضاء يوم الأضحي بمنى (وفيه دليل) على أن النساء إذا حضرن صلاة العيد يكن بمعزل عن الرجال (قوله فذكرهن الخ) أى وعظهن . وفى رواية لمسلم عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كأنى أنظر إليه حين يجلس الرجال ثم أقبل يشقههم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشر كن بالله شيئا فتلا هذه الآية حتى فرغ منها . وفى رواية له عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن . وذكرهن وقال تصدقن فإن أكثر كن حطاب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يارسول الله قال لأنكن تكثرن الشكوة وتكفرن العشير فجعان يتصدقن من حلين يلقين فى ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن» (قوله من سطة النساء أى أوساطهن وسفعاء الخدين يعنى فى خديها سواد ليس بالكثير) (قوله وبلال باسط ثوبه تلقى النساء فيه الصدقة) أى حين أمرهن بها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وكانت مطلق صدقة لا كما قاله بعضهم من أنها صدقة الفطر كما تدل عليه رواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء وفيها قال ابن جريج قلت لعطاء زكاة الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حيثن وفيها قلت لعطاء أحقا على الإمام أن يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن قال إى لعمرى إن ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك (قوله تلقى المرأة فتخها) بفتحيتين جمع فتحة وهى خواتيم كبار تلبس بالأيدي وربما وضعت فى أصابع الأ رجل . وقيل هى خواتيم لافصوص لها (قوله ويلقن ويلقن) يعنى يلقين أشياء أخر . وفى رواية لمسلم فجعات المرأة تلقى الخاتم والخرص والشيء . وكرر الفعل إشارة إلى أن الملقى أشياء مختلفة (وفيه دليل) على جواز تصدق المرأة من مالها بدون إذن زوجها وسيأتى الكلام عليه فى أواخر كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى (قوله وقال ابن بكر فتخها) أى قال محمد بن بكر فى روايته تلقى المرأة فتخها بالافراد بدل فتخها

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرج البخارى والنسائى والبيهقى نحوه وكذا مسلم عن جابر أيضاً قال شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثر كن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفهاء النخدين فقالت لم يارسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتسكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حلين يلقين فى ثوب بلال من أقرطهن وخواتيمهن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةُ ح وَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ

﴿ش﴾ ﴿قوله أشهد على ابن عباس الخ﴾ الغرض منه تأكيد الرواية ﴿قوله قال ابن كثير أكبر علم شعبة فأمرهن الخ﴾ أى قال محمد بن كثير فى روايته أغلب ظن شعبة أنه سمع من أيوب السخيتانى عن عطاء أن ابن عباس قال فأمرهن بالصدقة الخ . وفى رواية مسلم عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاها فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقى الخاتم والحرص والشئ (والحاصل) أن محمد بن كثير لما حدث بهذا الحديث عن شعبة بن الحجاج أخبر أن شعبة تيقن أن الحديث من شهادة ابن عباس إلى قوله ومعه بلال فى روايته عن أيوب وشك فى قوله فأمرهن بالصدقة الخ هل رواه عن أيوب فيكون داخلاً فيما شهد به ابن عباس أولاً ثم أخبر ابن كثير أن شعبة قال أكبر علمى أنه داخل فيه أما رواية حفص بن عمر ورواية أبى داود الطيالسى من طريق ابن كثير فلم يكن فيهما شك شعبة وكذا رواية البخارى من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن عدى بن ثابت ورواية مسلم من طريق معاذ الغنبرى عن شعبة عن عدى بن ثابت فلعل الشك وقع لشعبة حينما حدث ابن كثير وتيقن لما حدث به غيره

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة قال حدثنا أيوب الخ
 ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد وأبو معمر عبد الله بن عمرو قالاً نا عبد الوارث عن أيوب
 عن عطاء عن ابن عباس بمعناه قال فظن أنه لم يسمع النساء فشي إليه وبلال معه
 فوعظهن وأمرهن بالصدقة فكانت المرأة تلقى القرط والخاتم في ثوب بلال

﴿ ش ﴾ ﴿ مسدد ﴾ بن مسرهد تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤ . وكذا ﴿ عبد الوارث ﴾ بن
 سعيد صفحة ٢٩ ﴿ قوله بمعناه ﴾ أى بمعنى حديث شعبة المتقدم عن أيوب ﴿ قوله قال فظن أنه
 لم يسمع النساء ﴾ أى قال ابن عباس فظن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه لم يسمع
 النساء الموعدة لبعدهن عن الرجال ﴿ قوله فكانت المرأة تلقى القرط الخ ﴾ بضم القاف وسكون
 الراء ماعلق في شحمة الأذن سواء أكان من ذهب أم غيره ويجمع على قراط مثل رمح ورماح
 وعلى قرطة بوزن عنبه وعلى أقرطة . والخاتم بفتح المشنة الفوقية وكسرهما ما يوضع في الإصبع
 ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس
 في هذا الحديث قال فجعلت المرأة تعطى القرط والخاتم وجعل بلال يجعله في كسائه قال
 فقسمه على فقراء المسلمين

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله قال فجعلت المرأة الخ ﴾ أى قال ابن عباس فشرعت المرأة تعطى القرط
 والخاتم في الصدقة فقسماها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على فقراء المسلمين (وأحاديث الباب) تدل على أن
 صلاة العيد قبل الخطبة . قال القاضى عياض وهذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى
 ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين
 من بعده اه (وقال العراقي) إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة . وقال ابن قدامة لا نعلم
 فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بنى أمية ولا يعتد بخلاف بنى أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذى
 كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصحيحة وقد أنكر عليهم
 فعلهم وعدّ بدعة اه « وماروى » عن عمرو عثمان وابن الزبير ومعاوية من أنهم خطبوا قبل الصلاة
 « فلم يصح » وعلى تقدير صحته فلا يعارض ما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الأحاديث
 الصحيحة الكثيرة من فعله المستمر إلى أن فارق الدنيا وانعقد الإجماع من السلف والخلف
 عليه (واختلف) فيما وقعت الخطبة قبل الصلاة أيعتد بتلك الخطبة أم لا (فقلت) الحنابلة والشافعية

لا يعتد بها ويعيدها بعد الصلاة (وقالت) الحنفية يعتد بها مع الكراهة (وقالت) المالكية يعتد بها ويعيدها ندبا وقيل استئنا (وهما خطبتان) كخطبتي الجمعة يقوم فيهما ويجلس بينهما . فقد روى ابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم الخولاني عن أبي الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام وإسماعيل ضعيف . وروى الشافعي في مسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن يخطب الإمام في العيد خطبتين ينصل بينهما بجلوس اه (ويبتدئهما) بالحمد لله كخطبة الجمعة ويكبر أثناءهما لما رواه ابن ماجه عن سعد المؤذن قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبة العيدين . وما رواه البيهقي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكان يحب أن يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة . ولحديث أحمد والمصنف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وهو وإن اختلف في وصله يعضده ما رواه الطبراني عن كعب بن مالك مرفوعا كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع . وأخرج ابن حبان والعسكري والمصنف عن أبي هريرة مرفوعا كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أقطع « وما رواه » البيهقي وابن أبي شيبة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن تفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى « لا يمتنع للاحتجاج به » لأن قول التابعي من السنة كذا ليس ظاهرا في سنة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا يحتج به بخلاف ما إذا قالها الصحابي فيحتج به على الراجح (قال في الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيد بالتكبير وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعد مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبة العيدين وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء فبعض يفتتحان بالتكبير وقيل يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وقيل يفتتحان بالحمد قال شيخ الإسلام تقي الدين هو الصواب لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله وأما قول كثير من الفقهاء إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألبتة والسنة تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد اه ببعض تصرف

— باب يخطب على قوس —

وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة والصواب إثباتها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ يَزِيدِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَوَّلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا خَطَبَ عَلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو جناب﴾ بفتح الجيم وتخفيف النون هو يحيى بن حمران تقدم في الجزء الرابع صفحة ٢٣٩. و ﴿يزيد بن البراء﴾ بن عازب الأنصاري الحارثي الكوفي روى عن أبيه. وعنه عدي بن ثابت وأبو جناب وأبو عائد. قال العجلي تابعي ثقة وقال في التقريب صدوق من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله نَوَّلَ يوم العيد قوسا﴾ أي أعطى يوم العيد قوسا فخطب وهو متكئ عليه. ونَوَّلَ بواو واحدة مشددة هكذا في أكثر النسخ من التنويل وهو الإعطاء وفي بعضها بواو من المناولة. وهذا الحديث أخرجه أحمد من طريق أبي جناب مختصرا كرواية المصنف وأخرجه مطولا عنه أيضا قال حدثني يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال كنا جلوسا في المصلى يوم أضحى فأنا نارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلم على الناس ثم قال إن أول نسك يومكم هذا الصلاة قال فتقدم فصلي ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه وأعطى قوسا أو عصا فاتكأ عليه فحمد الله وأثنى عليه وأمرهم ونهاهم وقال من كان منكم عجل ذبحا فإنما هي جزرة أطعمه أهله إنما الذبح بعد الصلاة فقام إليه خالي أبو بردة بن نيار فقال أنا عجلت ذبح شاة يارسول الله ليصنع لنا طعام نجتمع عليه إذ أراجعنا وعندى جذعة من معز هي أوفى من الذي ذبحت أفتغني عني يارسول الله قال نعم ولن تغني عن أحد بعدك قال ثم قال يا بلال قال فمشى واتبعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتى النساء فقال يامعشر النسوان تصدقن الصدقة خير لكن قال فما رأيت قط أكثر خدمة مقطوعة وقلادة وقرطا من ذلك اليوم « والخدمة بفتح الخاء المعجمة والبدال المهملة الخلل »

— باب ترك الأذان في العيد —

وفي نسخة باب الأذان في العيد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ

أَبْنُ عَبَّاسٍ أَشْهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ قَالَ فَجَعَلَ النِّسَاءَ يُشْرِنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ قَالَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (سفيان) الثوري (قوله سأل رجل) لم يعرف اسمه (قوله ولولا منزلتي منه) ما شهدته من الصغر (وفي رواية البخاري ولولا مكاني من الصغر ما شهدته) يعني لولا منزلتي من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما شهدت العيد لأجل صغري. ومنزلته قرابته من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (قوله فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العلم الخ) أى جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى العلامة التي عند دار كثير بن الصلت فالمراد بالعلم العلامة لا الجبل وظاهره أن دار كثير كانت موجودة في زمنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وليس كذلك فإن كثيرا بناها بعده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بسمن فصارت شهيرة في تلك البقعة ووصف المصلى بمجاورتها وكثير بن الصلت هو ابن معاوية الكندي تابعي كبير ولد في عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقدم المدينة هو وإخوته فسكنها قال نافع كان اسمه قليلا فسماه عمر كثيرا (قوله فصلى ثم خطب) أى صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العيد ثم خطب بعد الصلاة (قوله ولم يذكر أذانا ولا إقامة) أى قال ابن عباس لم يذكر ابن عباس أذانا ولا إقامة وهذه الجملة معترضة بين المتناسين. وفي رواية البخاري فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتن يهوين بأيديهن يقذفن في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته (قوله قال فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن) وفي أكثر النسخ فجعلن النساء. والنساء بدل من ضمير النسوة. والنسخة الأولى هي الأولى. والمعنى أسرع النساء يشرن إلى ما في آذانهن وحلوقهن من الأقراط والقلائد يقصدن بذلك أنها صدقة (قوله فأمر بلالا فأتاهن الخ) أى أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا بإتيانه النساء ليأخذ ما تصدقن به. وظاهر هذه الرواية أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينتقل من المكان الذي خطب فيه وأنه أرسل بلالا ليأخذ من النساء ما تصدقن به بخلاف الروايات السابقة فإنها صريحة في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذهب إلى النساء ومعه بلال

لوعظهن وحضرن على الصدقة (ويمكن الجمع) بأن بلالا مشى مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتيا إليهن فوعظهن وأمرهن بالتصدق فتصدق بعض منهن وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا أن يأتي البعض الآخر ليأخذ منهن الصدقة فأخذها منهن ثم رجع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وبأن) في رواية الباب اختصارا لما عند البخارى من طريق عبيد الرحمن بن عباس قال سمعت ابن عباس قيل له أشهدت العيد مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نعم ولولا مكانى من الصغر ماشهدته « خرج » حتى أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت ف صلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن « الحديث » (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ أَوْ عُثْمَانُ شَكَّ يَحْيَى

(ش) (يحيى) بن سعيد القطان . و «طاوس» بن كيسان اليمامى «قوله صلى العيد الخ» صرح ابن عباس في هذه الرواية بأنه ليس في صلاة العيد أذان ولا إقامة وأن أبا بكر الصديق وعمر رضى الله تعالى عنهما صلى كل منهما العيد بغير أذان ولا إقامة وشك يحيى القطان في ذكر عمر في الرواية أو عثمان (والحديث) أخرجه ابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهْنَادُ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا نا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

(ش) «أبو الأحوص» سلام بن سليم «قوله صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير مرة ولا مرتين الخ» مراده أنه صلى العيد مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كثيرا بغير أذان ولا إقامة (وأحاديث الباب) كلها تدل على عدم مشروعية الأذان والإقامة في صلاة العيد قال العراقى وعلى هذا عمل العلماء كافة اه وقال ابن قدامة لانعلم في هذا خلافا من يعتمد بخلافه اه (وقال مالك) فى الموطأ سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن فى الفطر ولا فى الأضحية نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى اليوم

وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا اه واختلف في أول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين من الأمراء . فقليل معاوية كما أخرجه الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الزهري أنه قال لم يؤذن للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها اه وقل أول من أحدثهما ابن الزبير وقل مروان وقل الحجاج (ولا وجه لهم) فيما أحدثوه لمخالفته الثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخلفائه الراشدين «وما روى» من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر المؤذن أن يقول الصلاة جامعة «فهو مرسل» عن الزهري ضعيف كما ذكره النووي فلا تقوم به حجة «وما قيل» من أنه يقال فيها ذلك قياسا على الكسوف «لا يعول عليه» لأن محل القياس مسألة لم يعلم فيها نص وصلاة العيد تكرر منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مجمع من الصحابة . ومثل هذا تتوفر الدواعي على نقله تواترا فلا محل للقياس فيه . وروى مسلم عن عطاء قال أخبرني جابر أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا ما بعد ما يخرج ولا إقامة ولا شيء (وهو بعمومه) يشمل نفي قولهم الصلاة جامعة ونحوها (قال في الهدى) كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة والسنة أنه لا يفعل شيء من ذلك اه «والحديث» أخرجه أحمد ومسلم والترمذي والبيهقي

باب التكبير في العيدين

أى في بيان صفة التكبير في صلاة العيدين وعدده

«ص» حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأَوَّلَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا

«ش» «ابن لهيعة» هو عبدالله . و«عقيل» بضم العين مصغرا ابن خالد الأيلي «قوله» كان يكبر في الفطر والأضحى الخ فيه دليل على سنية التكبير في صلاة العيدين وأنه في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات لافرق في هذا بين عيد الأضحى والفطر وهو مروي عن عمر وعلى وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وجابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وقول عمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول ومالك

والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن مالكا وأحمد والمزني قالوا سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام وخمسا في الثانية سوى تكبيرة القيام (وقال الشافعي) والأوزاعي وإسحاق السبيع في الأولى غير تكبيرة الإحرام والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وهو الأقرب لما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر في العيدين الأضحي والفطر ثلثي عشرة تكبيرة في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا سوى تكبيرة الإحرام (والحديث) أخرجه البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ سِوَى تَكْبِيرَاتِي الرُّكُوعِ

(ش) (ابن السرح) هو أحمد بن عمرو (قوله بإسناده) أي بإسناد حديث قتيبة وهو عن عروة عن عائشة (قوله قال سوى تكبيراتي الركوع) أي قال عبد الله بن وهب في روايته عن ابن لحيعة بسنده كان يكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة عيد الفطر والأضحي في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا سوى تكبيراتي الركوع يعني غير تكبير الركوع في الركعة الأولى والثانية (ورواية) ابن وهب أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر في الفطر والأضحي سبعا وخمسا سوى تكبيراتي الركوع (وفيها دلالة) لقول من قال إن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع حيث لم يستثنها مع تكبيراتي الركوع « ولا يشكل » عليه عدم استثناء تكبيرة القيام للركعة الثانية « لأنها في نفس القيام » ولا يعد من تكبيرات العيد إلا ما كان بعد القيام

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يَحْدُثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كَلِمَتَاهُمَا

(ش) (رجال الحديث) (المعتمر) بن سليمان . و (عبد الله بن عبد الرحمن) بن يعلى بن كعب (الطائفي) أبو يعلى الثقفى . روى عن عمرو بن شعيب وعطاء بن أبي رباح والمطلب بن عبد الله وآخرين . وعنه الثوري ومروان بن معاوية والمعتمر بن سليمان وجماعة . ضعفه ابن معين

وقال الدارقطني يعتبر به ووثقه العجلي وقال أبو حاتم ليس بالقوى لين الحديث وقال النسائي ليس بالقوى يكتب حديثه وقال في التكريب صدوق يخطئ ويهم من السابعة . روى له مسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود والبخاري في الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله والقراءة بعدهما كليهما﴾ يعني القراءة في الركعتين تكون بعد التكبير فيهما (وفيه دلالة) على أن القراءة في صلاة العيد تكون بعد التكبير في الركعتين (وبهذا) قال مالك والشافعي وأحمد قال العراقي وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين (واستدلوا) أيضا بما رواه الترمذي من طريق عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة قال الترمذي حديث حسن (وبما رواه) البيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن عمار ابن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا وكان يكبر قبل القراءة (وبما رواه) من طريق شعيب بن أبي حمزة ومالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الأضحية والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة ثم قال هي السنة (وما رواه) أيضا عن سعد بن قرظ قال إن السنة في صلاة الأضحية والفطر أن يكبر الإمام في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة (وقالت) الحنفية يوالى بين القراءتين فيكبر في الأولى ثم يقرأ ويقرأ في الثانية ثم يكبر لما أخرجه عبد الرزاق عن علقمة والأسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في الفطر والأضحية فقال حذيفة سل الأشعري فقال أبو موسى سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر أربعاً ثم يقرأ في الركعة الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة (ولما رواه) البيهقي عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص قبل الأضحية فأرسل إلى عبد الله ابن مسعود وإلى أبي موسى وإلى أبي مسعود الأنصاري فسألهم عن التكبير فقذفوا بالمقاليدي إلى عبد الله «أى أشاروا إليه» فقال عبد الله تقوم فتكبر أربع تكبيرات ثم تقرأ ثم تكع في الخامسة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات فتركع بالرابعة (قالوا) ولأن التكبير من الثناء والثناء حيث شرع في الركعة الأولى شرع مقدما على القراءة كالأستفتاح وفي الركعة الثانية شرع مؤخرا كالقنوت (والراجح) ما قاله الأولون لأنه مرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولاً وفعلاً من طرق كثيرة جيدة . وما ذكره من القياس على دعاء الافتتاح والقنوت لا يعول عليه لأنه في مقابلة النص

«والحديث» أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي صحيح

«ص» حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّيِّعُ بْنُ نَافِعٍ نَا سَلِيمَانَ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ عَنْ أَبِي يَعْلَى

الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الْأَوَّلَى سَبْعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ

يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ

«ش» «أبو يعلى» هو عبد الله بن عبد الرحمن المتقدم «قوله كان يكبر في الفطر في

الأولى سبعا الخ» فيه دلالة أيضا على أن التكبير يكون قبل القراءة

«ص» قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا سَبْعًا وَخَمْسًا

«ش» أى روى هذا الحديث وكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وقالوا في روايتهما عن

أبي يعلى يكبر في الثانية خمسا . وغرض المصنف بهذا الإشارة إلى ضعف رواية سليمان بن حيان
عن أبي يعلى التي فيها أن التكبير في الثانية أربع . وقد روى الدارقطني هذا الحديث من عدة
طرق عن أبي يعلى بذكر الخمس تكبيرات في الركعة الثانية وقال البيهقي بعد أن أخرج رواية
المعتمر بن سليمان عن الطائفي وكذلك رواه ابن المبارك ووكيع وأبو عاصم وعثمان بن عمر
وأبو نعيم عن عبد الله «وفى كل ذلك» دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيان عن عبد الله الطائفي
في هذا الحديث سبعا في الأولى وأربع في الثانية . ورواية عبد الله بن المبارك أخرجهما ابن ماجه
بلفظ إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر في العيد سبعا وخمسا

«ص» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ الْمَعْنَى قَرِيبٌ قَالَا نَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ

حَبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ جَلِيسٌ
لِابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحَدِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ كَيْفَ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى

كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ حَدِيفَةُ صَدَقَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى كَذَلِكَ كُنْتُ

أَكْبَرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ قَالَ أَبُو عَائِشَةَ وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (ابن أبي زياد) هو عبد الله بن الحكم بن أبي زياد أبو عبد الرحمن القطواني . روى عن ابن عينة ومعاذ بن هشام وزيد بن الحباب وغيرهم . وعنه الترمذي وابن ماجه وأبو حاتم وكثيرون . وثقه ابن أبي حاتم وابن حبان وقال في التقريب صدوق من العاشرة . مات سنة خمس وخمسين ومائتين . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي و (عبد الرحمن بن ثوبان) هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فهو منسوب إلى جده (قوله عن أبيه) هو ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي . روى عن سعيد بن المسيب ومكحول والزهري وابن سيرين وعبد الله بن الديلمي . وعنه ابنه عبد الرحمن والأوزاعي ويحيى بن حمزة وآخرون وثقه أبو حاتم وابن معين وقال العجلي لا بأس به وقال في التقريب ثقة من السادسة . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب . و (أبو عائشة) الأُموي مولا لهم روى عن أبي هريرة وحذيفة . وعنه مكحول وخالد بن معدان . قال الذهبي لا يعرف وقال ابن حزم وابن القطان مجهول . و (سعيد بن العاص) وفي نسخة سعيد بن العاصي بإثبات الياء ابن سعيد بن العاص بن أمية الأُموي أبا عثمان كان من فصحاء قریش ولهذا نذبه عثمان فيمن نذب لكتابة القرآن وكانت عربية القرآن قائمة على لسان سعيد بن العاص لأنه كان أشبههم لهجة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولي الكوفة وغزا طبرستان ففتحها وغزا جرجان وكان في عسكره حذيفة وغيره من كبار الصحابة وكان مشهورا بالكرم . روى عن ابن عمر أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيردة فقالت إني نذرت هذه البردة لأكرم العرب فقال أعطيها لهذا الغلام يعني سعيدا . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا وعن عثمان وعمر وعائشة . وعنه ابنه عمر ويحيى ومولاه كعب وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير توفي سنة سبع أو ثمان وخمسين

﴿معنى الحديث﴾ (قوله تكبيره على الجنائز) أي تكبيره على صلاة الجنازة والتشبيه في عدد التكبيرات (قوله حيث كنت عليهم) أي كنت واليا عليهم (قوله قال أبو عائشة الخ) غرضه بهذا وما قبله تأكيد ما رواه لأنه عن عيان فلا شك فيه (وبهذا الحديث) استدلت الحنفية على أن عدد التكبير في الركعة الأولى من صلاة العيد ثلاث وكذا في الثانية وإنما قال أربعا لأن تكبيرة الافتتاح تضم إلى الثلاث في الأولى والثانية يضم إليها تكبيرة الركوع فيكون في كل ركعة أربع تكبيرات (وهو مذهب) ابن مسعود وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري والثوري (لكن الحديث) لا يصلح للاحتجاج به لأن فيه عبد الرحمن بن ثوبان ضعفه ابن معين

وقال أحمد لم يكن بالقوى وأحاديثه منا كبر . وفيه أبو عائشة وهو مجهول لا يعرف اسمه ولا حاله . ورواه البيهقي من رواية مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة . قال البيهقي هذا الرسول مجهول وقد خولف راوى هذا الحديث في موضعين «أحدهما» في رفعه «والآخر» في جواب أبي موسى . والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك ولم يسنده إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي عن عبد الله ابن موسى أو ابن أبي موسى أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة وأبى موسى فسألهم عن التكبير في العيد فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فقال تكبر أربعاً قبل القراءة ثم تقرأ فإذا فرغت كبرت فركعت ثم تقوم في الثانية فتقرأ فإذا فرغت كبرت أربعاً وعبد الرحمن هو ابن ثابت بن ثوبان ضعفه يحيى بن معين قال وكان رجلاً صالحاً ورواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما عن الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يسم الرسول اه (وعلى) تقدير صحة الحديث فليس فيه أن التكبير ست في كلتا الركعتين سوى تكبيرتي الإحرام والركوع كما يقولون بل ظاهره أن التكبير فيهما أربع ولا قائل به (وهناك) آثار أخر تدل على أن التكبير ثلاث في الأولى والثانية (منها) ما رواه عبد الرزاق في مصنفه قال أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً أربع قبل القراءة ثم يكبر في ركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع (ومنها) ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم أنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الأخرى ويؤلى بين القراءتين (ومنها) ما رواه عبد الرزاق أيضاً في مصنفه أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد نا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً (لكن هذه آثار) لا تقوى على معارضة المرفوع من الأحاديث (وأخذ من أحاديث الباب) أن التكبير في العيد له طريقتان «إحدهما» أن يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً «وثانيتهما» يكبر أربعاً في الأولى بتكبير الإحرام وأربعاً في الثانية بتكبير الركوع (وهناك) طرق أخرى . منها التفرقة بين عيد الفطر والأضحى فيكبر في الفطر إحدى عشرة ستاً في الأولى وخمساً في الثانية وفي الأضحى ثلاثاً في الأولى وثنتين في الثانية يبدأ بالقراءة في الركعتين فيهما رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على عليّ لكنه من رواية الحارث الأعور وفيه مقال (ومنها) أن التكبير سبع في الأولى وسبع في الثانية وهي مروية عن أنس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب والنخعي (ومنها) أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً بعد القراءة حكى هذا في البحر عن القاسم والناصر (ومنها) أن

التكبير سبع في الأولى وخمس في الثانية إلا أنه فيهما بعد القراءة (وإليه) ذهب الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب (وأقوى) الطرق ما فيها أن التكبير سبع في الأولى وخمس في الثانية قبل القراءة فيهما لكثرة أدلتها ولما تقدم من أنها قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة وهي المروية عن عائشة وعمر بن العاصي ومروية أيضاً عن عمرو بن عوف عند الترمذي بلفظ إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وخمسة في الثانية قبل القراءة قال الترمذي وهو أحسن شيء في هذا الباب (قال) الشوكاني بعد سرد الأقوال في عدد التكبير احتج أهل القول الأول بما في الباب من الأحاديث المصرحة بعدد التكبير وكونه قبل القراءة (قال) ابن عبد البر وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من طرق حسنة أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمسة في الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد وعمر بن عوف المزني ولم يرد عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به اه (ثم قال) وأرجح هذه الأقوال أولها في عدد التكبير وفي محل القراءة اه وأولها التكبير سبعاً في الأولى قبل القراءة وخمسة في الثانية قبلها (قال الزرقاني) قال بعض العلماء حكمة هذا العدد أنه لما كان للوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاة العيد وتراً وجعل سبعاً في الأولى لذلك وتذكيراً بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعى والجمار تشويقاً إليها لأن النظر إلى العيد الأكبر أكثر تذكيراً بخالق هذا الوجود بالتفكير في أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والأرضين السبع وما فيها من الأيام السبع لأنه خلقهما في ستة أيام وخلق آدم في السابع يوم الجمعة . ولما جرت عادة الشارع بالرفق بهذه الأمة ومنه تخفيف الثانية عن الأولى وكانت الخمسة أقرب وتراً إلى السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمساً لذلك اه وقوله وخلق آدم في السابع يوم الجمعة مبنى على القول بأن مبدأ الخلق كان يوم السبت والصحيح أنه كان يوم الأحد لما في مسلم والحاكم عن ابن عباس إن الله خلق الأرض يوم الأحد والاثني عشر وخلق الجبال وما فيها من المنافع يوم الثلاثاء وخلق يوم الأربعاء الصخر والماء والطين والعمران والخراب وخلق يوم الخميس السماء وخلق يوم الجمعة النجوم والشمس والقمر والملائكة إلى ثلاث ساعات بقين منه فخلق الله في أول ساعة من هذه الساعات ساعات الآجال وفي الثانية ألقى الله الألفة على كل شيء مما ينتفع به الناس وخلق في الثالثة آدم وأسكنه الجنة وأمر إبليس بالسجود له وأخرجه منها في آخر ساعة اه (واختلف) في الموازنة بين تكبيرات صلاة العيد فقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي يوالى بينها ولا يفصلها بذكر ولا دعاء ويسكت الإمام هنية قدر ما يكبر المأموم (وقال الشافعي) يفصل بين كل تكبيرتين قدر آية لا طويلة ولا قصيرة (واختلف)

أصحابه فيما يقوله في هذه السكته فقال الأكثرون يقول سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . وقال بعضهم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (وبالفصل) بين كل تكبيرتين قالت الحنابلة وقالوا يقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا (ولا حجة لهم) على ذلك كله ولو كان لنقل إلينا كما نقل التكبير « وما رواه » البيهقي أن الوليد بن عقبة خرج على عبدالله وحذيفة والأشعري وقال إن هذا العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله بن مسعود تكبر وتحمد ربك وتصل على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك « فليس صريحا » في تكبير الصلاة بل يحتمله وغيره من التكبير (واختلف) أيضا هل يرفع يديه مع كل تكبيرة فقال أبو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة وعطاء والآن وزاعي وابن المنذر وداود يرفع يديه مع كل تكبيرة كما رواه البيهقي عن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة ولحديث وائل بن حجر عند المصنف وغيره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه مع التكبير (قال) أحمد فأرى أن يدخل فيه هذا كله اه (وقال) أبو يوسف وابن أبي ليلى والثوري لا يرفع يديه إلا في الإحرام وهي رواية عن مالك . وروى عنه مطرّف وابن كنانة استحباب الرفع في كل تكبيرة . وروى عنه التخيير في ذلك (قال في الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسكت بين كل تكبيرتين سكته يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه كان يحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان ابن عمر مع تحرّيه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة اه (واختلف) في حكم التكبير في صلاة العيد فذهب الناصر والهادوية إلى أنه فرض . واستدلوا على ذلك في عيد الفطر بقوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم » وعلى وجوبه في الأضحية بقوله تعالى « واذكروا الله في أيام معدودات » (وذهب) الجمهور إلى أنه سنة (وأجابوا) عن الآيتين بأنهما ليستا نصا في تكبيرات صلاة العيد فلا يصح الاستدلال بهما على الوجوب (وقالت الحنفية) واجب يأثم المصلي بتركه عمدا (قال في النيل) والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم ما يدل على الوجوب وقال ابن قدامة لأعلم في سنة التكبير في صلاة العيد خلافا اه (واختلف) أيضا فيما إذا ترك التكبير أو بعضه نسيانا (فقالت الحنفية) لو تركه حتى فرغ من القراءة فإن تذكره في الركوع أتى به فيه وإلا بأن تذكره بعد الرفع من الركوع سجد للسهو لتركه الواجب (وقالت الشافعية) والحنابلة إذا تركه حتى فرغ من القراءة لا يعود إليه ولا يسجد عليه (وقالت المالكية) إن نسيه حتى فرغ من القراءة عاد إليه واستأنف القراءة وسجد بعد السلام هذا ما لم يركع فإن تذكره بعد الركوع تمادى في الصلاة وسجد الإمام والفد قبل السلام (فائدة) ذهب جماهير

العلماء من السلف والخلف إلى مشروعية التكبير في العيدين في غير الصلاة واختلفوا في ابتداء وقته وانتهائه أما في الأضحية (فذهبت) الحنفية إلى أن أول وقت التكبير فيه فجر يوم عرفة واختلفوا في آخره فقال أبو حنيفة آخره صلاة العصر من يوم النحر وقال أبو يوسف ومحمد آخره صلاة العصر من آخر أيام التشريق (وقالت الشافعية) والحنابلة يكبر عقب الصلاة من صبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق (وهذا) في حق المحلّ عندهم أما المحرم فيكبر من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق (وذهبت المالكية) إلى أنه يكبر عقب خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق لما رواه الدارقطني عن ابن عمر قال التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر وآخره في الصبح من آخر أيام التشريق وما رواه عنه أيضا أنهم كانوا يكبرون في صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق يكبرون في الصبح ولا يكبرون في الظهر (قال في الفتح) وفي التكبير اختلاف بين العلماء في مواضع فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات. ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية (وظاهر) اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والآثار التي ذكرها تساعده (وللعلماء اختلاف) في ابتدائه وانتهائه فقليل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر وقيل إلى عصره وقيل إلى ظهر ثانيه وقيل إلى صبح آخر أيام التشريق وقيل إلى ظهره وقيل إلى عصره (حكى) هذه الأقوال كلها النووي إلا الثاني من الانتهاء. وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث (وأصح) ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره اهـ (والآثار) التي أشار إليها عند البخاري ما رواها عن عمر أنه كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام « يعني أيام منى » وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا (وكانت) ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد (وقال) في الروضة الندية أما تكبير أيام التشريق فلا شك في مشروعية مطلق التكبير في هذه الأيام المذكورة ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولا وقت مخصوص ولا عدد مخصوص بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات وسائر الأوقات فما جرت عليه عادة الناس اليوم استنادا إلى بعض الكتب الفقهية من جعله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة وقصر

المشروعية على ذلك فحسب ليس عليه إثارة من علم فيما أعلم (وأصح) ماورد فيه عن الصحابة من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى اهـ (أما وقت) تكبير عيد الفطر فقال الجمهور يكبر عند الغدو إلى صلاة العيد وبه قال علي وابن عمر وأبو أمامة وابن أبي ليلى وسعيد بن جبير وعمر ابن عبد العزيز والحكم وحامد ومالك وإسحاق وأبو ثور وهو ظاهر كلام الحنفية . ويدل لهم ما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي (وقالت الشافعية) أول وقته إذا غربت الشمس ليلة العيد . وهو مذهب سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعروة وزيد بن أسلم (وبه قالت الحنابلة) وقالوا يتأكد عند الخروج إلى المصلي (ومنشأ) الخلاف في ذلك الخلاف في تفسير قوله تعالى «ولتكموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم» فقال أكثر المفسرين المراد التكبير عند الخروج إلى الصلاة (وقال) جماعة المراد التكبير ليلة العيد عند رؤية هلال شوال كما رواه ابن جرير عن ابن عباس قال حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله تعالى حتى يفرغوا من عيدهم لأن الله يقول «ولتكموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم» (واختلف) في انتهائه فقالت المالكية ينتهي بخروج الإمام إلى الصلاة (وهو قول الشافعية) وللحنفية في انتهائه قولان «أحدهما» ينتهي بالوصول إلى المصلي «ثانيهما» بشروع الإمام في الصلاة وهو أصح الأقوال عند الشافعية (وقالت الحنابلة) ينتهي بالفراغ من الخطبة (واختلفوا) أيضا في حكم هذا التكبير فذهب إلا كثرون إلى استحبابه (قال النووي) وحكى العبدري وغيره عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وداود أنهم قالوا التكبير في عيد الفطر واجب وفي الاضحى مستحب اهـ وفي صفة التكبير روايات (منها) ما أخرجه الدارقطني عن جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر (ومنها) ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله أكبر الله أكبر كبرا (قال) في سبل السلام وهذه أصح الروايات (ومنها) ما أخرجه الدارقطني عن سعيد بن أبي هند أنه سمع جابر بن عبد الله يكبر في الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر . وحكى ابن المنذر عن عمر وابن مسعود أن التكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر الله أكبر (وبه قال الثوري) وأبو حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق (وقال) الحكم وحامد وليس في التكبير شيء مؤقت (وقال) في سبل السلام وللأئمة فيه استحسانات كثيرة وهو يدل على التوسعة في الأمر وإطلاق الآية يعنى قوله تعالى «ولتكبروا الله» يقتضى ذلك . ولا فرق بين تكبير عيد الإفطار وتكبير عيد النحر في مشروعية التكبير لاستواء الأدلة في ذلك وإن كان المعروف عند الناس إنما هو تكبير

عيد النحر اه (وأكثر الفقهاء) على استحباب الجهر بالتكبير لما رواه الدارقطني عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي ثم يكبر حتى يأتي الإمام . ولما رواه الشافعي عن ابن عمر أيضا أنه كان إذا غدا إلى المصلي كبر ورفع صوته بالتكبير . ولما تقدم نقله عن البخاري من الآثار عن عمر وابنه أنهم كانوا يجهرون بالتكبير ويكبر أهل منى حتى ترج منى بالتكبير (وقال أبو حنيفة) يسرّ بالتكبير لقوله تعالى « واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة الآية » ولما روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى أقواما يرفعون أصواتهم عند الدعاء فقال إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا . ولقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خير الذكر الخفي . ولأن الأصل في الثناء الإخفاء إلا ما خصه الشرع كيوم الأضحى

باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

أى في صلاتهما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقَوْلِ الْقُرْآنِ الْحَمِيدِ وَأَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ

﴿ش﴾ (القعنبي) هو عبد الله بن مسleme (قوله عن عبيد الله الخ) ظاهر السياق أن عبيد الله رأى عمر وحضره لما سأل أبا واقد . لكن عبيد الله لم يدرك عمر فلم يسمع سؤاله لأبي واقد كما قاله البيهقي والنووي فالحديث منقطع . لكن رواه مسلم والبيهقي من طريق فليح عن ضمرة قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد قال سألتني عمر بن الخطاب بم قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الحديث » وقد أدرك عبيد الله أبا واقد وسمعه من غير خلاف فالحديث متصل كما قاله النووي في شرح مسلم وعلاء الدين في الجوهر النقي (وسأل عمر) أبا واقد عن هذا ومثله لا يخفى عليه لكثرة ملازمته للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إما لاختبار أبي واقد أحفظه أم لا أو اشتبه الأمر على عمر فأراد أن يتثبت (قال العراقي) ويحتمل أن عمر كان غائبا في بعض الأعياد عن شهوده وأن ذلك الذي شاهده أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر ولا عجب أن يخفى على صاحب الملازم بعض ما وقع

من مصحوبه ﴿قوله كان يقرأ فيهما بقـ الخ﴾ أى بسورة قـ إلى آخرها في الركعة الأولى من صلاة العيد وفي الثانية بسورة اقتربت الساعة إلى آخرها . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأهما لكونهما مشتملتين على الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيبه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر (وقرأ) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في العيدين أيضا بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية كما تقدم في حديث النعمان بن بشير في باب ما يقرأ به في الجمعة . وكارواه البيهقي عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية . وسمعوا هذه السور لجهرة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالقراءة فيها كما رواه البيهقي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال الجهر في صلاة العيدين من السنة . وروى البرار عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فيهما بعم يتساءلون والشمس وضحاها ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي

— باب الجلوس للخطبة —

يعنى جلوس الحاضرين لاستماعها أهو واجب أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ نَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مَرْسَلٌ

﴿ش﴾ ﴿ابن جريح﴾ هو عبد الملك بن عبد العزيز تقدم في الجزء الأول صفحة ٧٤ ﴿قوله فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس الخ﴾ ورواية النسائي من أحب أن ينصرف فليتنصرف ومن أحب أن يقيم للخطبة فليقم (وفي هذا دلالة) على عدم وجوب الخطبة للعيد إذ لو وجبت لوجب الانتظار لسماعها ، وعلى أنها غير واجبة جرت الأئمة « ولا يقال » إن تخيير السامع للخطبة لا يدل على عدم وجوبها بل غايته أن يدل على عدم وجوب سماعها « لأنه » إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها لأن الخطبة خطاب فإذا لم يكن السماع واجبا لا يجب الخطاب ﴿قوله هذا مرسل﴾ يعنى الصواب أن هذا الحديث مرسل وذكر الصحابي فيه خطأ . وليس المراد أن الرواية المذكورة مرسلة لأن

الصحابي المذكور فيها (وأخرج البيهقي) هذا الحديث وقال أخبرنا أبو طاهر وأبو سعيد قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس يعني الدوري يقول سمعت يحيى يعني ابن معين يقول يقول عبد الله ابن السائب الذي يروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم العيد هذا خطأ إنما هو عن عطاء فقط وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني يقول عن عبد الله بن السائب « وأخبرنا » بصحة ما قاله يحيى أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد النجار المقرئ بالكوفة قال ثنا محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد بالناس ثم قال من شاء أن يذهب فليذهب ومن شاء أن يقعد فليقعد اه وقال الزيلعي في تخريج الهداية قال النسائي أخطأ « يعني في وصله » والصواب مرسل اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي

— باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق —

يعني أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا ذهب إلى المصلي لصلاة العيد من طريق رجع بعد الصلاة من طريق أخرى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا عَبْدُ اللَّهِ يُعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ

﴿ش﴾ ﴿عبيد الله يعني ابن عمر﴾ هو ابن حفص العمرى وفي بعض النسخ عبد الله بدل عبيد الله ولعلها خطأ من النساخ فإن حفص بن عاصم لم يكن له من أولاد أو ولاده ما يسمى بعبد الله ﴿قوله أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر﴾ في هذا دلالة على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد من طريق والرجوع من طريق أخرى لافرق بين الإمام والمأموم والحكمة في مخالفة الطريق أن يشهد له الطريقان وسكانهما من الجن والإنس ولا يظهر شعائر الإسلام في الطريقين ليغيب الكفار ويرهبهم ولتعم البركة الطريقين بمرور الإمام والانتفاع به في الاقتداء والتعليم والاسترشاد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وأخرج البخاري عن جابر وأحمد والترمذي عن أبي هريرة نحوه

— ﴿ص﴾ باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ﴿ص﴾ —

أى إذا لم يخرج الإمام لصلاة العيد يومه لعذر فليخرج إلى الصلاة من اليوم التالى له . وفى بعض النسخ « باب إذا لم يخرج الإمام فى يوم العيد أخرج من الغد »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْطُرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج بن الورد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ ، و ﴿أبو عمير﴾ هو عبد الله بن أنس بن مالك ﴿قوله عن عمومة له﴾ جمع عم كالحؤولة جمع خال ﴿قوله أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى أن جماعة أتوا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس لأنه غم على أهل المدينة هلال شوال فأصبح الناس صياما فجاء هذا الركب إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخبروه بأنهم رأوا الهلال فأمر الناس بالفطر وأن يغدوا إلى المصلى فى اليوم الثانى صرح بذلك فى رواية ابن ماجه عن أبى عمير أيضا قال حدثنى عمومى من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالوا أغمى علينا هلال شوال وأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد (وفيه دلالة) على أنه إذا فات وقت صلاة العيد أول يوم صليت فى اليوم الثانى قبل الزوال (وإلى ذلك) ذهب أبو حنيفة وصاحباہ والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق والقاسم والناصر والمؤيد بالله لافرق عندهم بين ما إذا فاتت للبس أو غيره من الأعذار (وقيده أبو طالب) بما إذا كان الترك فى اليوم الأول لعذر اللبس (وذهب الشافعية) إلى أنها تقضى أبدأ على الصحيح عندهم لأنه يسن قضاء النفل المؤقت إن خرج وقته . وروى الخطابى عن الشافعى أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل فى وقت فلا يعمل فى غيره (وكذا) قال مالك وأبو ثور (والحديث) حجة عليهم قال الخطابى سنة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أولى بالاتباع وحديث أبى عمير صحيح فالمصير إليه واجب اه (قال فى النيل) وصحح الحديث ابن السكن وابن حزم وابن حجر اه وقال

ابن القطان وعندي أنه حديث .. ب النظر فيه ولا يقبل إلا أن ثبت عدالة أبي عمير فإنه لا يعرف له كبير شيء وإنما حديثان أو ثلاثة لم يروها عنه غير أبي بشر « جعفر بن أبي وحشية » ولا أعرف أحدا عرف من حاله ما يوجب قبول روايته اه (وقال) ابن عبد البر أبو عمير مج هول (قال) الحافظ كذا قال وقد عرف أبو عمير من صحيح حديثه اه بتصرف (وقال النووي) في الخلاصة هو حديث صحيح وعمومة أبي عمير صحابة لا تضر جهالة أعيانهم لأن الصحابة كلهم عدول واسم أبي عمير عبد الله اه والحديث وإن كان واردا في عيد الفطر يلحق به عيد الأضحى إذ لا فرق بينهما وهذا الحديث من أدلة القائلين بوجوب صلاة العيد وتقديم الكلام عليه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وقال إسناده حسن والصحابة كلهم ثقات سموا أو لم يسموا وأخرجه الدارقطني وقال إسناده حسن وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار

(ص) حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ نَصِيرٍ نَا ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سُوَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى نَوْفَلِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَنِي بِكَرْبُ بْنُ مَبَشَّرٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى فَفَسَّلْتُ بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَتَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا

(ش) (رجال الحديث) (حمزة بن نصير) بن حمزة بن نصير الأسلمي مولا هم أبو عبد الله العسال المصري . ووه من زعم أنه ابن نصير بن الفرج لأن ذاك طرسوسي وهذا مصري . روى عن ابن أبي مريم ويحيى بن حسان وأسد بن موسى . وعنه أبو داود وعلي بن أحمد وأحمد بن راشد . قال في التقریب مقبول من الحادية عشرة . و (ابن أبي مريم) هو سعيد ابن الحكم تقدم في الجزء الأول صفحة ١٠٠ . و (إبراهيم بن سويد) بن حيان المدني . روى عن عمرو بن أبي عمرو وأنيس بن أبي يحيى ويزيد بن أبي عمير . وعنه ابن أبي مريم وابن وهب . وثقه ابن معين وقال أبو زرعة ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أتى بنا كبير وقال في التقریب ثقة يغرب من الثامنة . روى له البخاري وأبو داود . و (أنيس) مصغرا (ابن أبي يحيى) ابن سمعان الأسلمي . روى عن أبيه وإسحاق بن سالم . وعنه إبراهيم بن سويد وحاتم بن إسماعيل

وصفوان بن عيسى ويحيى القطان . وثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين والعجلي وجماعة وقال الحاكم ثقة مأمون . توفي سنة ست وأربعين ومائة . روى له أبو داود والترمذي . و (إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدى) هكذا في نسخ أبي داود . وفي تهذيب التهذيب ورواية البيهقي مولى بنى نوفل ولعل هذا هو الصواب . روى عن بكر بن مبشر وعامر بن سعد وسالم أبي الغيث وآخرين وعنه أنيس بن أبي يحيى وعبد الله بن محمد ومحمد بن أبي يحيى . قال في التقريب مجهول الحال من الثالثة . و (بكر بن مبشر الأنصاري) المحدث له صحبة . روى عنه إسحاق بن سالم . روى له أبو داود هذا الحديث فقط

(معنى الحديث) (قوله فنسلك بطن بطحان الخ) بفتح الموحدة وضمها وسكون الطاء المهملة واد بالمدينة (وهذا يدل) على أن الصحابة كانوا يأتون لصلاة العيد من طريق ويرجعون من هذا الطريق وأقرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك للإشارة إلى أن مخالفة الطريق ليست بواجبة (واحتج بهذا الحديث) من قال إن مخالفة الطريق للإمام فقط (لكن) لا يصلح للاستدلال به لأنه من طريق إسحاق بن سالم وهو مجهول (ولا وجه) لذكر هذا الحديث في هذا الباب ولو ذكر في الباب الذي قبله كما في بعض النسخ لكان له وجه في الجملة لأنه يدل على أن الرجوع من الطريق الذي خرج منه ليس بواجب كما ذكر

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري في التاريخ والبيهقي وكذا الحاكم عن بكر قال كنت أغدو مع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المصلى يوم الفطر فنسلك بطن بطحان حتى أتى المصلى فنصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم نرجع إلى بيوتنا —————

باب الصلاة بعد صلاة العيد

يعنى فى بيان حكم صلاة التطوع بعد صلاة العيد

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِى عَدِىُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خِرَصَهَا وَسِخَابَهَا

(ش) (قوله فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) وفي نسخة لم يصل قبلهما ولا بعدهما يعنى لم يصل تطوعا قبل صلاة العيد ولا بعدهما (وفيه دلالة) على عدم مشروعية سنة للعيد لا قبل

الصلاة ولا بعدها وقد أجمع على هذا (واختلفوا) في النفل المطلق (فذهب) جماعة إلى كراهته قبلها وبعدها منهم ابن عباس وابن عمر وهو رواية عن علي وابن مسعود وحذيفة وجابر وسلمة بن الأءكوع وابن أبي أوفى وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبي وأحمد بن حنبل لظاهر حديث الباب (وقال الزهري) لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها (وذهب) إلى جواز الصلاة قبلها وبعدها جماعة «وحكاها» العراقي عن أنس وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والأءسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن أبي الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة ابن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومكحول «قيل» يدلّ لهم ما رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما عن أبي ذرّ قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل اه وفيه أنه لا يدلّ على مدّعاهم لأنه عام قد خصص بتركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه الصلاة قبلها وبعدها مدة حياتهم (وبعضهم) أجاز الصلاة بعدها لا قبلها حكاها ابن المنذر عن أبي مسعود البدرى وعلقمة والأءسود ومجاهد والنخعي والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وحكاها البخاري في صحيحه عن ابن عباس (وأجاز) البصريون الصلاة قبلها لا بعدها لما رواه البيهقي عن الأءزرق بن قيس عمن سمع ابن عمر في رجل يصلي يوم العيد قبل خروج الإمام قبل الصلاة قال إن الله لا يردّ على عبده حسنة يعملها له . وما رواه عن سعيد بن المسيب أنه كان يصلي يوم العيد قبل أن يصلي الإمام (وقالت الشافعية) يجوز لغير الإمام التنفل قبلها وبعدها ويكرهه في حق الإمام لحديث الباب (وقالت الحنفية) تكره الصلاة في المصلي قبل العيد وبعدها وفي البيت قبلها قالوا ولا تكره بعدها في البيت لما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين وأخرجه الحاكم أيضا وصححه وحسنه الحافظ في الفتح (لكن) تصحيح هذا الحديث وتحسينه غير مسلم فإن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وقد ضعفه غير واحد (وفرق المالكية) بين المسجد والمصلي فقالوا يكره التنفل في المصلي قبل العيد وبعده لحديث الباب (وإن صلاها) في المسجد لعله مطر ونحوها جاز التنفل قبلها تحية المسجد وبعدها لعدم المنع من ذلك (قال الخطاب) وهذه التفرقة في حق غير الإمام وأما الإمام فيكرهه في حقه مطلقا لا فرق بين المسجد والمصلي لحديث الباب (واستدل) من قال بكراهة التنفل قبلها وبعدها مطلقا بحديث الباب وأشباهه (وأجاب القائلون) بالجواز مطلقا بأنه ليس فيها نهى عن الصلاة في هذه الأوقات «ولا يشكل» عليه عدم صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل العيد

وبعدها «لاشتغاله» بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة فلا يلزم من ذلك عدم مشروعية الصلاة لغيره (والحاصل) أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها بل الثابت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه ترك الصلاة قبلها وبعدها فيكون الترك سنة والفعل بدعة . أما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام (قال في النيل) وليس في الباب ما يدل على منع مطلق النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد اهـ ((قوله تلقى خرصها الخ)) بضم الخاء المعجمة وكسرهما الحلقة الصغيرة من الحللى . والسخاب ككتاب خيط ينظم فيه خرز وتلبسه الصبيان والجواري . وقيل قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسك ونحوه وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء . والسك الدنانير والدراهم المضروبة

((من أخرج الحديث أيضا)) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائي والحاكم والدارقطنى والترمذى وابن ماجه والبيهقى

— باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر —

((ص)) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ نَا الْوَلِيدُ ح وَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَوِيِّينَ وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ عِيسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي فَرَوَةَ سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العيد في المسجد

((ش)) ((رجال الحديث)) ((عيسى بن عبد الأعلى)) بن عبد الله ((بن أبي فروة)) الأموى مولاهم . روى عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب وإسحاق بن عبد الله . وعنه الوليد بن مسلم روى له أبو داود هذا الحديث فقط . قال الذهبي لا يكاد يعرف وقال ابن القطان لا أعرفه في شيء من الكتب ولا في غير هذا الحديث وقال في التقريب مجهول من السابعة . و ((أبو يحيى عبيد الله)) بن عبد الله بن موهب ((التيمي)) المدني . روى عن أبي هريرة وعطاء بن يسار وعمرة بنت عبد الرحمن . وعنه ابنه يحيى وابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن وعيسى بن عبد الأعلى . قال

أحمد لا يعرف ووثقه ابن حبان وقال الشافعي لا نعرفه وقال ابن القطان مجهول الحال وقال في التقریب مقبول من الثالثة

﴿معنى الحديث﴾ قوله فصلی بهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العيد في المسجد أي مسجد المدينة . وفيه دليل على جواز صلاة العيد في المسجد لعذر من نحو مطر أما إذا لم يكن عذر فالسنة أن تصلي في الصحراء لمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين بعده على ذلك (وهو مذهب) مالك وأبي حنيفة وجماعة من الشافعية وجمهور السلف والخلف والحنابلة والهادوية (وحجتهم) على ذلك ما ذكر من المواظبة على الصلاة في الصحراء ولقول على رضي الله تعالى عنه لو لأن الخروج إلى الجبابة لصلاة العيد هو السنة لصليت في المسجد . ولما رواه البيهقي من طريق سلمة بن رجاء عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال مطرنا في إمارة أبان بن عثمان على المدينة مطرا شديدا ليلة الفطر فجمع الناس في المسجد فلم يخرج إلى المصلى الذي يصلي فيه الفطر والأضحى ثم قال لعبد الله ابن عامر بن ربيعة قم فأخبر الناس ما أخبرني فقال عبد الله بن عامر إن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فامتنع الناس من المصلى فجمع عمر الناس في المسجد فصلی بهم ثم قام على المنبر فقال يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلي بهم لانه أرفق بهم وأوسع عليهم وإن المسجد كان لا يسعهم قال فإذا كان المطر فالمسجد أرفق اه وما رواه أيضا عن الحارث الأعور عن علي رضي الله تعالى عنه قال من السنة أن يمشى الرجل إلى المصلى والخروج يوم العيد من السنة ولا يخرج إلى المسجد إلا ضعيف أو مريض اه (وزهد) بعض الشافعية والإمام يحيى إلى أن الأفضل صلاة العيد في المسجد إذا كان يسع الناس في عيدهم وإن لم تكن ضرورة قالوا لأن الأئمة لم يزلوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد ولأن المسجد أشرف وأنظف . وإن ضاق المسجد فالأفضل صلاتها في الصحراء (وهذا التفصيل) لا دليل عليه (قال) الشوكاني كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهز للاعتذار عن التأسي به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الخروج إلى الجبابة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك اه (والراجح) ما قاله الأولون لقوة أدلتهم «وما استدلل به» بعض الشافعية «أبحاث عقلية» في مقابلة الثابت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخلفائه فلا يعول عليه «وقولهم» إن المسجد أشرف وأنظف «مسلم» لكن لا يقتضى ترك مواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخلفاؤه ، على أن إيقاعها في الصحراء أظهر لشعائر الإسلام وأرفق للراكب من أهل الآفاق وأيسر للحيض ولو كانت صلاة العيد في المسجد أفضل لصلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه في مسجده فإن

الصلاة فيه بألف صلاة فهذا دليل صريح على أن الصلاة في الصحراء هي السنة (قال في المدخل) السنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . ثم مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المصلى وتركه فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين فهي السنة وصلاتهما في المسجد بدعة إلا أن تكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس بدعة لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده اه بخذف (وهذا كله) في غير مسجد مكة أما هو فاتفقوا على أن صلاة العيد فيه أفضل (قال الشافعى) بلغنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا في مسجدهم اه (قال) في الفتح ثم أشار الشافعى إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة اه وقيل لما في مسجد مكة من المزايا التي لم توجد في غيره من الطواف والنظر إلى البيت الحرام

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والبيهقى والحاكم وهو ضعيف لأنه من طريق عيسى بن عبد الأعلى وفيه مقال كما تقدم

﴿تم الجزء السادس﴾

﴿من المنهل العذب المورود﴾ شرح سنن الإمام أبى داود﴾

﴿ويليه الجزء السابع وأوله﴾

— باب تفريع صلاة الاستسقاء —

مفتاح الجزء السادس

من المنهل العذب المورد شرح سنن الإمام أبي داود

تسهيلاً للمراجعة ، وإتماماً للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملاً على :

(أ) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

١ — الفهرس العام لمباحث الجزء السادس —

﴿ من المنهل العذب المورد ﴾

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢	﴿ باب الفتح على الإمام في الصلاة ﴾	١٦	مذاهب الأئمة في حمل الصبيان حال الصلاة
٣	مذاهب العلماء في ذلك	١٩	جواز المشي في الصلاة لحاجة
٤	﴿ باب النهي عن التلقين ﴾	٢٠	﴿ باب رد السلام في الصلاة ﴾
٥	أى عن فتح المأموم على الإمام في الصلاة	٢٢	المذاهب في كلام الناسي والساهي في الصلاة
٥	﴿ باب الالتفات في الصلاة ﴾	٢٣	جواز رد السلام في الصلاة بالإشارة
	التحذير من الالتفات في الصلاة ومذاهب العلماء في ذلك	٢٤	المذاهب في التسليم على المصلي وفي رده السلام بالإشارة
٧	﴿ باب السجود على الأنف ﴾	٢٦	كلام العلماء في الإشارة أثناء الصلاة لحاجة
	﴿ باب النظر في الصلاة ﴾		مادل عليه حديث جابر بن عبد الله من جواز الصلاة على الدابة في السفر وغير ذلك من الفوائد
٨	التحذير من النظر إلى السماء حال الصلاة وأقوال الأئمة في ذلك	٢٧	معنى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا غرار في صلاة ولا تسليم
٩	كراهة الصلاة في الثوب المخطط	٢٨	﴿ باب في تشميت العاطس في الصلاة ﴾
١١	﴿ باب الرخصة في ذلك ﴾	٣١	المذاهب في تشميت المصلي غيره وفي حلوان الكاهن والنهي عن التطير وضرب الرمل ومذهب السلف والخلف في حديث الجارية
١٢	أى في جواز الالتفات في الصلاة لضرورة		
١٣	﴿ باب العمل في الصلاة ﴾		
	قصة إسلام أبي العاص زوج زينب بنت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	مستندا على نحو عصا		وبقية المتشابهات
٥٥	﴿باب النهي عن الكلام في الصلاة﴾	٣٤	الحث على الرأفة بالخدم
٥٦	﴿باب في صلاة القاعد﴾	٣٦	﴿باب التأمين وراء الإمام﴾
٥٧	صلاة الشخص النفل جالسا على النصف		اختلاف العلماء في تأمين الإمام وجهه به
	من صلاته قائما إن كان لغير عذر	٣٩	الكلام في تأمين المأموم والمنفرد
٥٩	مذاهب الفقهاء في أن المدار في صلاة	٤٢	الترغيب في ختم الدعاء بآمين
	الفريضة جالسا إما على العجز عن القيام	٤٣	﴿باب التصفيق في الصلاة﴾
	أو على حصول المشقة . وفي الأفضل من		المذاهب في تسييح الرجال وتصفيق النساء
	هيئات القعود . وفي صفة صلاة من عجز عن		في الصلاة لحاجة
	القيام والقعود . وفي الصلاة بعضها من قيام	٤٥	الحكمة في عدم استمرار أبي بكر رضي
	وبعضها من قعود		الله عنه إماما بالناس حينما جاء النبي صلى
٦٣	جواز قراءة سور من المفصل في ركعة		الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد صاحبه بين
	﴿باب كيف الجلوس في التشهد﴾		بنى عمرو وفي استمراره على ذلك في مرض
٦٥	﴿باب من ذكر التورك في الرابعة﴾		موته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
	صفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه	٤٦	مذاهب الفقهاء في الصلاة الواحدة بإمامين
	وعلى آله وسلم		أحدهما بعد الآخر لغير موجب
٦٧	أقوال الفقهاء في الافتراش والتورك	٤٧	مادل عليه حديث سهل بن سعد من أفضلية
	في التشهد وفائدة جليلة في ذلك		الصلاة أول وقتها واستحقاق أبي بكر
٧٠	﴿باب التشهد﴾		رضي الله تعالى عنه الخلافة وغير ذلك
	تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه		من المسائل
٧٤	المذاهب في حكم التشهد وفي لفظه	٤٩	﴿باب الإشارة في الصلاة﴾
	وفي الدعاء بعده	٥٠	﴿باب في مسح الحصى في الصلاة﴾
٧٦	دليل من قال الخروج من الصلاة لا يتوقف	٥١	المذاهب في ذلك
	على التسليم	٥٢	﴿باب الرجل يصلي مختصرا﴾
٧٨	تشهد ابن عمر وأبي موسى الأشعري رضي	٥٣	حكمة النهي عن الاختصار في الصلاة
	الله تعالى عنهم		﴿باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا﴾
٨١	تشهد ابن عباس وحكمة اختيار الشافعي له	٥٤	أقوال الفقهاء في لزوم القيام في الصلاة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	والمذاهب في صفة الإشارة بالسبابة		واختيار مالك تشهد سيدنا عمر رضي الله
١٠٤	المذاهب في وقت قبض الأصابع في		تعالى عنهم
	التشهد وفي موضع نظر المصلي حال	٨٣	﴿باب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه
	صلاته		وعلى آله وسلم بعد التشهد﴾
١٠٦	﴿باب كراهية الاعتماد على اليد	٨٥	مذاهب العلماء في المراد بآل النبي صلى الله
	في الصلاة﴾		تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفي تشبيه
١٠٧	الترهيب من تشييك المصلي يديه في		الصلاة عليه بالصلاة على سيدنا إبراهيم
	الصلاة		الخليل . وفي حكم الصلاة على النبي وآله
١٠٨	﴿باب في تخفيف القعود﴾		صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
	أى للتشهد الأول	٩٢	الكلام في أن أزواجه وذريته صلى الله
١٠٩	﴿باب في السلام﴾		تعالى عليه وعلى آله وسلم من آل بيته
١١٠	مذاهب الفقهاء في التسليمين للإمام		أم لا
	وغیره . وفي الالتفات حال التسليم	٩٤	الكلام في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى
	وفي لفظه		آله وسلم كتب بيده . وماورد في صفة
١١٦	كلام العلماء في زيادة وبركاته في التسليم		الصلاة عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
	الأولى من الصلاة . وبيان بطلان دعوى	٩٦	مذاهب الأئمة في الدعاء بالرحمة للنبي صلى
	أن زيادتها بدعة يانا شافيا		الله عليه وعلى آله وسلم . وفي الإتيان
١١٩	﴿باب الرد على الإمام﴾		بالسيادة في الصلاة عليه صلى الله تعالى
	دليل من قال المأموم يسلم ثلاث تسليمات		عليه وعلى آله وسلم
	ومذاهب العلماء فيمن يقصده المصلي	٩٧	﴿باب مايقول بعد التشهد﴾
	بالتسليم من الصلاة		أقوال العلماء في التعوذ بعده من عذاب
١٢٠	﴿باب التكبير بعد الصلاة﴾		جهنم وعذاب القبر ومن فتنة الحيا والمات
١٢٢	المذاهب في رفع الصوت بالذكر عقب		ومن شر المسيح الدجال
	الصلوات	٩٩	ماورد من الدعاء بعد التشهد وقبل السلام
	﴿باب حذف السلام﴾		﴿باب إخفاء التشهد﴾
	يعنى عدم تطويله	١٠٠	﴿باب الإشارة في التشهد﴾
١٢٣	﴿باب إذا أحدث في صلاته﴾	١٠١	صفة قبض أصابع اليمنى حال التشهد

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٠	﴿باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك﴾	١٣٦	﴿باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة﴾
١٥١	المذاهب فيمن شك في الصلاة وفيمن كان الشك عادة له	١٣٩	أقوال الفقهاء في مقدار الفصل بين الفريضة والنافلة
١٥٥	دليل من قال من شك في صلاته ثم زال شكه سجد للسهو قبل السلام	١٣٩	﴿باب السهو في السجدين﴾ أي الركعتين
١٥٧	﴿باب من قال يتم على أكثر ظنه﴾	١٣٩	أقوال الأئمة في السهو والنسيان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وفي الكلام في الصلاة لمصالحها
١٥٩	مذاهب العلماء فيمن شك أزد أم نقص في صلاته	١٣١	مبحث جليل متعلق بقصة ذي اليمين وذو الشمالين
١٦٠	﴿باب من قال بعد التسليم﴾	١٣٢	مذاهب العلماء في محل سجود السهو
١٦١	﴿باب من قام من ثنتين ولم يتشهد﴾	١٣٤	مادل عليه حديث أبي هريرة من أنه لو ادعى شخص دعوى بحضرة جمع لا يعمل بدعواه من غير تثبيت من الجماعة ومذاهب العلماء في البناء على ما صلى إذا سلم ساهيا . وفي قدر طول الفصل وذكر حكمة تأخير سجود السهو لآخر الصلاة وغير ذلك من الفوائد
١٦٢	مذاهب العلماء في حكم التشهد الأول والجلوس له . وفي متابعة المأموم إمامه في سجود السهو	١٣٧	أقوال الفقهاء في تكبيرة الإحرام لسجود السهو
١٦٤	﴿باب من نسي أن يتشهد وهو جالس﴾	١٤٤	﴿باب إذا صلى خمسا﴾
١٦٥	أقوال العلماء فيمن نسي التشهد الأول ثم تذكره قبل أن يستوي قائما أو بعد الاستواء	١٤٥	مذاهب الأئمة فيمن زاد في صلاته ركعة ساهيا أو ركعتين في الثانية أو أربعاً في الرابعة
١٦٨	فتوى ابن عباس وعمر بن عبد العزيز في أن من نسي التشهد الأول يسجد للسهو بعد السلام	١٤٧	مذاهب العلماء في المراد بتحرى الصواب في حديث ابن مسعود المتعلق بالشك في الصلاة . وفي حكم سجود السهو
١٧٠	أقوال العلماء في أن سجود السهو هل يتكرر بتكرر السهو		
١٧١	﴿باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم﴾		
	مذاهب الأئمة في صفة السلام من سجود السهو . وفي التشهد له . وفيما يسجد له المصلي من السهو . وفي السهو في النفل والفرض		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٣	﴿باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة﴾	١٩٠	أقوال العلماء في ذلك
١٧٤	ما يقال عقب صلاة الفجر والمغرب	١٩١	﴿باب فضل الجمعة﴾
﴿باب كيف الانصراف من الصلاة﴾		١٩٢	الترغيب في المبادرة إلى صلاة الجمعة والدنو من الخطيب والتحذير من اللغو وعدم الانصات
١٧٦	﴿باب صلاة الرجل التطوع في بيته﴾	١٩٤	بيان أن وضع الرايات على المنبر بدعة مذمومة
١٧٨	﴿باب من صلى لغير القبلة ثم علم﴾	﴿باب التشديد في ترك الجمعة﴾	
دليل من قال بقبول خبر الواحد والعمل به		١٩٦	﴿باب كفارة من تركها﴾
١٨٠	مادل عليه حديث أنس من جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها وغير ذلك من الفوائد	١٩٨	﴿باب من تجب عليه الجمعة﴾
﴿باب تفريع أبواب الجمعة﴾		٢٠١	أقوال العلماء في وجوب الجمعة على من كان خارج البلد
﴿باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة﴾		٢٠٢	﴿باب الجمعة في اليوم المطير﴾
الترغيب في الإكثار من العبادة يوم الجمعة ولا سيما بعد عصرها		٢٠٤	﴿باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة﴾
١٨٢	قبول توبة سيدنا آدم وبيان أن ما وقع منه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين	٢٠٨	مذاهب الأئمة في التخلف عن الجماعة في البرد والريح والمطر
١٨٥	تفسير قول الله تعالى « ونفخ في الصور فصعق من في السموات . الآية »	﴿باب الجمعة للمملوك والمرأة﴾	
١٨٦	عدم أكل الأرض أجساد الأنبياء وعرض صلاة المصلين على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قبره والكلام في أن الأرض لا تأكل أجساد الشهداء	٢٠٩	أقوال الفقهاء في حكم صلاة الجمعة . وفي العدد الذي تتعقد به . وفي حكمها بالنسبة للعبد والمرأة والصبي والمريض والمسافر والأعمى
١٨٨	﴿باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة﴾	٢١٥	﴿باب الجمعة في القرى﴾
		٢١٦	أقوال العلماء في الموضوع الذي تصلى فيه . وبيان عدم اشتراط البلد والمسجد لصحتها
		٢١٩	﴿باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد﴾

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢٢	أقوال الفقهاء في أن صلاة العيد هل تجزئ عن صلاة الجمعة	٢٢٤	﴿باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة﴾
٢٢٦	﴿باب اللبس للجمعة﴾	٢٢٨	ما ورد في ترهيب الرجال من لبس الحرير
٢٣٠	ما ورد في الترغيب في الاغتسال ولبس أحسن الثياب ومسّ الطيب يوم الجمعة	٢٣٢	﴿باب التحاق يوم الجمعة قبل الصلاة﴾
٢٣٥	﴿باب اتخاذ المنبر﴾	٢٣٦	ما دل عليه حديث سهل بن سعد من جواز ارتفاع الإمام في الصلاة على المأمومين لقصد التعليم وغير ذلك من الفوائد
٢٣٨	صفة منبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبيان أن ما كان على خلافها فهو محدث وبدعة مذمومة	٢٣٩	﴿باب موضع المنبر﴾
٢٤١	﴿باب وقت الجمعة﴾	٢٤٣	أقوال العلماء في صلاة الجمعة قبل الزوال
٢٤٤	﴿باب النداء يوم الجمعة﴾	٢٤٥	بيان أن ما يفعله المؤذنون يوم الجمعة من الأولى والثانية بدعة ضلالة وكلام
٢٤٧	اتفاق الأئمة على أن الأذان يوم الجمعة خارج المسجد	٢٤٩	بيان أن مؤذن الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة واحد لا ثلاثة
٢٥٠	﴿باب الإمام يكلم الرجل في خطبته﴾	٢٥٢	﴿باب الجلوس إذا صعد المنبر﴾
٢٥٤	﴿باب الخطبة قائماً﴾	٢٥٥	أقوال الفقهاء في حكم قراءة القرآن في الخطبة
٢٥٦	﴿باب الرجل يخطب على قوس﴾	٢٥٧	أقوال العلماء في ذلك وبيان بطلان القول باعتماد خطيب الجمعة على سيف
٢٥٩	ما دل عليه حديث الحكم بن حزن من استحباب المكث عند العالم للاستفادة منه وغير ذلك من الأحكام	٢٦٠	ذكر بعض خطبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واختلاف الأئمة في ابتداء الخطبة بالحمد لله وفي شروطها وأركانها وكلام جليل لابن حزم في عدم اشتراط الخطبة لصلاة الجمعة
٢٦٤	تحذير الخطيب أن يجمع بين الله ورسوله في ضمير واحد	٢٦٥	استحباب قراءة سورة ق في خطبة الجمعة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦٨	(باب رفع اليدين على المنبر)	٢٦٨	الحكمة في قراءة سورة الجمعة والمنافقين
٢٦٩	أقوال العلماء في ذلك حال الخطبة	٢٦٩	في صلاة الجمعة
٢٧٠	(باب إقصار الخطب)	٢٦٩	(باب الرجل يأتى بالإمام وبينهما جدار)
٢٧١	(باب الدنو من الإمام عند الموعظة)	٢٧٠	مذاهب العلماء في ذلك
٢٧٢	(باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث)	٢٧١	(باب الصلاة بعد الجمعة)
٢٧٣	مذاهب العلماء في كلام الخطيب بما ليس من جنس الخطبة	٢٧٢	تحقيق أنه ليس للجمعة سنة قبلها
٢٧٤	(باب الاحتباء والإمام يخطب)	٢٧٣	٣٠٠ مشروعية الفصل بين الصلاة المكتوبة والنافلة
٢٧٧	(باب الكلام والإمام يخطب)	٢٧٤	٣٠١ اختلاف العلماء في الصلاة في المقصورة
٢٧٨	أقوال العلماء في ذلك	٢٧٧	٣٠٤ مشروعية سنة الجمعة البعيدة ومذاهب العلماء في عدد ركعاتها
٢٨١	(باب استئذان المحدث الإمام)	٢٧٨	(باب صلاة العيدين)
٢٨٢	المذاهب في ذلك	٢٨١	٣٠٦ كلام نفيس لصاحب المدخل في التحذير من التشبه بالكافرين وتعظيم مواسمهم
٢٨٤	(باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب)	٢٨٢	(باب وقت الخروج إلى العيد)
٢٨٥	مشروعية تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب	٢٨٤	٣٠٨ مذاهب الفقهاء في وقت صلاة العيد
٢٨٦	(باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة)	٢٨٥	(باب خروج النساء إلى العيد)
٢٨٧	مذاهب الفقهاء في ذلك	٢٨٦	٣١٢ أقوال الأئمة في ذلك وفي حكم صلاة العيد
٢٨٨	(باب الرجل ينعس والإمام يخطب)	٢٨٧	٣١٤ مبايعة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النساء بغير مصافحة
٢٨٩	(باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر)	٢٨٨	(باب الخطبة يوم العيد)
٢٩٠	أقوال الأئمة في ذلك	٢٨٩	٣١٥ ذكر من أخرج المنبر إلى المصلى يوم العيد ومن قدّم الخطبة على صلاة العيد
٢٩١	(باب من أدرك من الجمعة ركعة)	٢٩٠	٣١٦ الاتفاق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان صفة تغيير المنكر
٢٩٣	أقوال العلماء في الأفضل من ذلك . وبيان	٢٩١	٣١٨ وعظ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النساء بعد خطبة العيد

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٠	اتفاق علماء الأمصار وأئمة الفتوى على أن صلاة العيد قبل الخطبة . والخلاف في إعادتها إذا وقعت قبل الصلاة . وتحقيق أن خطبة العيد وغيره تفتتح بالحمد لله	٣٣٥	وفي سجود السهو لتركها . وفي ابتداء وقت التكبير وانتهائه . وفي صفته . وحكم الجهر به أيام العيد
٣٢٢	﴿ باب يخطب على قوس ﴾	٣٣٦	﴿ باب ما يقرأ في الأضحية والفطر ﴾
٣٢٤	عدم الاعتداد بالأضحية إذا ذبحت قبل صلاة العيد	٣٣٧	﴿ باب الجلوس للخطبة ﴾
٣٢٥	﴿ باب ترك الأذان في العيد ﴾	٣٣٨	الاتفاق على عدم وجوب خطبة العيد
٣٣١	الإجماع على ذلك	٣٤٠	﴿ باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق ﴾
٣٣٢	﴿ باب التكبير في العيدين ﴾ أي في صلاتيهما	٣٤١	﴿ باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ﴾
٣٣٣	مذاهب العلماء في ذلك وفي محل التكبير والقراءة . وفي عدد التكبير في ركعتي العيد	٣٤٢	مذاهب العلماء في ذلك
٣٣٤	ذكر مبدء خلق السموات والأرض وما فيهما واختلاف العلماء في الموالاة بين تكبيرات صلاة العيد . وفي رفع اليدين عند كل تكبيرة . وفي حكم تلك التكبيرات	٣٤٣	﴿ باب الصلاة بعد صلاة العيد ﴾
		٣٤٤	أقوال الفقهاء في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها
		٣٤٥	﴿ باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ﴾
		٣٤٦	مذاهب العلماء في مكان صلاة العيد

(ب) الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبي داود التي بالجزء السادس من المنهل العذب المورود على ترتيب الحروف

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
			(الألف)
٢٧٤	أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون	١٧٨	إبراهيم بن أبي النضر أبو إسحاق التميمي
٤٢	أبو مصبح الروياني الأوزاعي	١٢٤	إبراهيم بن إسماعيل السلمي الشيباني
٩٥	أبو مطرف عبيد الله بن طلحة	٣٣٩	إبراهيم بن سويد بن حيان المدني
١٢٠	أبو معبد نافذ مولى ابن عباس	٥٩	إبراهيم بن طهمان أبو سعيد الخراساني
١٤٣	أبو المهلب عمرو بن معاوية	٢٠٩	إبراهيم بن محمد بن المنتشر الحمداني
٣٤٢	أبو يحيى عبيد الله بن عبد الله التيمي	٥	أبو الأحوص مولى بني ليث
١٢٠	أحمد بن عبدة أبو عبد الله الضبي	١٣٨	أبو بكر بن سليمان بن أبي حشمة المدني
٤٩	أحمد بن محمد بن شبوية المروزي	١٣٧	أبو بكر بن عياش بن سالم الكوفي
١١٠	أحمد بن منيع أبو جعفر الحافظ	٩٢	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
١٢٥	الأزرق بن قيس الحارثي البصري	١٩٥	أبو الجعد أدرع بن بكير الضمري
٤٠	إسحاق بن إبراهيم بن راهويه	٢١٥	أبو جهمرة نصر بن عمران الضبعي
٣٤٠	إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي	٢٧	أبو حازم سليمان الأشجعي
٣١١	إسحاق بن عثمان أبو يعقوب البصري	٢٤٠	أبو الخليل صالح بن أبي مریم
٢٠٩	إسحاق بن منصور أبو عبد الرحمن السلولي	١٢٥	أبو رمة التيمي
٢١٨	أسعد بن زرارة أبو أمانة الأنصاري	٤٢	أبو زهير يحيى بن نفير الفيرى
٢٨٣	إسماعيل بن إبراهيم بن معمر القطيعي	١٤٢	أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد
١٤١	إسماعيل بن أسد أبو إسحاق البغدادى	١١	أبو سلام مطور الأعرج
٢٧٧	إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص	٢٠٠	أبو سلمة بن نبيه المدني
٦	الأسعث بن سليم بن أسود الكوفي	٣٢٩	أبو عائشة الأموى جليس أبي هريرة
١٢٥	أسعث بن شعبة أبو أحمد المصيصى	٣٨	أبو عبد الله ابن عم أبي هريرة
٣٣٩	أنيس بن أبي يحيى بن سمعان الأسلمي	١٠٨	أبو عبيد عامر بن عبد الله بن مسعود
٢٢٠	إياس بن أبي رملة الشامي	٥٥	أبو عمرو سعد بن إياس الشيباني
٢٤٢	إياس بن سلمة بن الأكوع	٢٥٩	أبو عياض قيس بن ثعلبة المدني

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
	(الباء الموحدة)		(الحاء المعجمة)
٣٧	بشر بن رافع أبو الأسباط الحارثي	٢٧٥	خالد بن حيان أبو يزيد الرقي
٢٨٥	بشر بن السري أبو عمرو البصري	١٩٧	خالد بن قيس بن رباح البصري
٢٦٨	بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص		(الدال المهملة)
١٠٧	بشر بن هلال أبو محمد الصواف	١٤٢	داود بن الحصين أبو سليمان الأموي
٣٤٠	بكر بن مبشر الأنصاري		(الراء)
	(المثناة الفوقية)	٣١٥	رجاء بن ربيعة أبو إسماعيل الزبيدي
٧٥	تميم بن المنتصر بن تميم الواسطي		(الزاي)
	(الثاء المثناة)	٩١	الزبير بن عدي الهمداني
٣٣٩	ثابت بن ثوبان أبو عبد الرحمن العنسي	١٦٩	زهير بن سالم أبو المخارق العنسي
	(الجيم)	١٦٦	زياد بن علاقة أبو مالك الشعلي
١٦٤	جابر بن يزيد الجعفي	١١	زيد بن سلام بن مطور الحبشي
١٨٨	الجلاح مولى عبد العزيز	٢٩٣	زيد بن عقبة الفزاري الكوفي
	(الحاء المهملة)		(السين المهملة)
٥٥	الحارث بن شذيل أبو الطفيل البجلي	٢٤٤	السائب بن يزيد بن سعيد الصحابي
٤	الحارث بن عبيد الله أبو زهير الأعور	٩٣	سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي
٩٥	حبان بن يسار الكلابي البصري	١١٩	سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن الأزدي
٢٨٠	حبيب بن أبي قريبة المعلم	٣٢٩	سعيد بن العاص بن سعيد الصحابي
١٢٤	الحجاج بن عبيد أو ابن عبيد الله	٢٠٣	سفيان بن حبيب أبو محمد البصري
٣٦	حجر أبو العنيس أو ابن العنيس الحضرمي	١٣٦	سلمة بن علقمة أبو بشر التميمي
٢٤٠	حسان بن إبراهيم أبو هشام الغنبري	٢٧٥	سليمان بن عبد الله بن الزبرقان
٢٧٣	حسين بن واقد أبو عبد الله المرزوي	١١	سهل بن الخنظلية الخزرجي
٧٩	حطان بن عبيد الله الرقاشي البصري	٢٧٤	سهل بن معاذ بن أنس الجهني
١٥٧	حفص بن ميسرة أبو عمر العقيلي		(الشين المعجمة)
٢٥٧	الحكم بن حزن السكفي	١٦٩	شجاع بن مخلد أبو الفضل الفلاس
٣٣٩	حمزة بن نصير أبو عبد الله العسال	٢٧٦	شريح بن الحارث أبو أمية القاضي
٩٨	حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلي	٢٥٧	شعيب بن رزيق الطائفي

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٣٣٩	عبد الله بن الحكم بن أبي زياد	٢٥٧	شهاب بن خراش الشيباني
١٨٤	عبد الله بن سلام الصحابي		﴿الصاد المهملة﴾
٣٢٦	عبد الله بن عبد الرحمن أبو يعلى الطائفي	٤٢	صليح بن محرز
١٥٤	عبد الله بن كيسان أبو مجاهد المروزي	٢٧٧	صعصعة بن صوحان الكوفي
٢٦٥	عبد الله بن محمد بن معن الغفاري	٣٠٨	صفوان بن عمرو السكسكي
١٦١	عبد الله بن مسافع العبدي	٢٣	صهيب بن سنان الصحابي
٢٠٠	عبد الله بن هارون أو ابن أبي هارون		﴿الضاد المعجمة﴾
١٩٩	عبيد الله بن أبي جعفر الفقيه	١٦٧	الضحاك بن قيس الفهري
١٦٩	عبيد الله بن عبيد الكلاعي	٢٩٢	ضمرة بن سعيد الأنصاري
١١٧	عبيد الله بن القبطية الكوفي	١٨	ضمضم بن جوس اليمامي
١٩٤	عبيدة بن سفيان الحضرمي		﴿الطاء المهملة﴾
١٦١	عتبة بن محمد بن الحارث الهاشمي	٢٠٩	طارق بن شهاب أبو عبد الله البجلي
١٠٥	عثمان بن عبد الرحمن الطوائفي		﴿العين المهملة﴾
٢١٩	عثمان بن المغيرة أبو المغيرة الثقفي	٢٠٧	عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادة
٢٦٤	عدى بن حاتم الطائي	٢٥٩	عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو
١٠٦	عصام بن قدامة البجلي	٢٦٧	عبد الرحمن بن أبي الرجال الأنصاري
٢٢٢	عمر بن حفص الوصابي	٥٤	عبد الرحمن بن صخر الوابصي
١١٠	عمر بن عبيد الطنافسي	٢١٨	عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري
٣٠٠	عمر بن عطاء بن أبي الخوار المكي	٢٧٠	عبد الرحمن بن معاوية أبو الحويرث
١١٦	علقمة بن وائل بن حجر الكندي	٥٣	عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي
٦٢	علقمة بن وقاص بن محصن المدني	٢٢٢	عبد العزيز بن رفيع المكي
٣٧	علي بن صالح أبو محمد الهمداني	٩١	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
١٠١	علي بن عبد الرحمن المعاوي	٢٧٠	عبد الله بن أبي ذباب الدوسي
٤٨	عيسى بن أيوب أبو أحمد	١٦٢	عبد الله بن بحينة الصحابي
٣٤٢	عيسى بن عبد الأعلى بن عبد الله الأموي	٢٨٦	عبد الله بن بسر الصحابي
	﴿الفاء﴾	١٦١	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
١٥٣	الفضل بن موسى أبو عبد الله السيناني	٢٠٧	عبد الله بن الحارث ابن عم ابن سيرين

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
			﴿القاف﴾
٢٥١	مخلد بن يزيد أبو يحيى القرشى	٧٧	القاسم بن مخيمرة الهمداني
٢٢٤	مخول بن راشد الحنات	٢٠٠	قيصة بن عقبة بن محمد السوائي
١٠١	مسلم بن أبي مريم السلولى	١٧٥	قيصة بن هلب الطائي
٢	المسور بن يزيد الأسدي المالكي	١٩٦	قدامة بن وبرة العجيني
٢٧٤	معاذ بن أنس الجهني الصحابي	١٢٢	قرة بن عبد الرحمن المعافري
٣٠	معاوية بن الحكم السلمي الصحابي	١٦٤	قيس بن أبي جازم البجلي
٥١	معيقب بن أبي فاطمة الدوسي	٢٠٩	قيس بن مسلم أبو عمرو الجدلي
١٦٤	المغيرة بن شبيب الأحمسي		﴿الكاف﴾
١٢٥	المنهال بن خليفة المكوني	١٨٣	كعب بن ماتع المعروف بكعب الأخبار
٢٣١	موسى بن سعد بن زيد الأنصاري	٢١٨	كعب بن مالك أبو عبد الله الصحابي
١١٦	موسى بن قيس أبو محمد الحضرمي		﴿الميم﴾
	﴿النون﴾	١٠٦	مالك بن نمير الخزاعي
٢٣	نابل صاحب العباء الحجازي	٩٨	محجن بن الأدرع الأسلمي
٢٧٧	نعيم بن سلامة	٢١٨	محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف
١٠٦	نمير بن أبي نمير الخزاعي	٩٧	محمد بن أبي عائشة مولى بني أمية
	﴿الهاء﴾	٣١٧	محمد بن بكر بن عثمان البرساني
٢٠٩	هريم بن سفيان أبو محمد البجلي	٢٠٠	محمد بن سعيد أبو سعيد الطائفي
٤	هشام بن إسماعيل أبو عبد الملك الدمشقي	٢٢٠	محمد بن طريف أبو جعفر البجلي
٢٩	هلال بن أبي ميمونة العامري	١٠٢	محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة
١٧٥	هلب بن عدى أبو قبيصة الصحابي	١٥٣	محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة
	﴿الواو﴾	٩٨	محمد بن عبد الله بن طاوس بن كيسان
٤٢	الوليد بن عتبة أبو العباس الدمشقي	٢٠	محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني
	﴿الياء آخر الحروف﴾	٩٥	محمد بن علي الهاشمي القرشي
١٦	يحيى بن خلف أبو سلمة الباهلي	١٩٨	محمد بن يزيد أبو سعيد الكلاعي
٢	يحيى بن كثير الأسدي الكاهلي	٣٥	محمد بن يونس النسائي
١٢١	يحيى بن موسى البلخي	١٥	مخرمة بن بكير بن عبد الله الأشج
٣٢٢	يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري		

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٣٠٨	يزيد بن خمير بن يزيد الرحبي	٢٣١	يوسف بن عبد الله بن سلام
٤	يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي	١٠٠	يونس بن بكير الشيباني
٤٩	يعقوب بن عتبة بن الأخنس	٧٩	يونس بن جبير أبو غلاب الباهلي
٢٤٢	يعلى بن الحارث المحاربي		

فهرس بتراجم النساء اللاتي بالجزء السادس من المنهل العذب المورود

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
	(الألف)		(الهاء)
٢٦٥	أم هشام بنت الحارث بن النعمان	١٧٣	هند بنت الحارث الفراسية

— تم فهرس التراجم —

بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء السادس من المنهل العذب المورود
شرح سنن الإمام أبي داود

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٩	٢٢	وتطلق	ويطلق
١٦	٢	حتى	حتى
١٨	٨	صَمَضِم	صَمَضِم
٢١	١١	فَاخَذَنِي	فَاخَذَنِي
٢٥	٢٢	وَبَنُوا الْمَصْطَلِقَ	وَبَنُوا الْمَصْطَلِقَ
٢٩	١٠	عَلَيْهَا إِطْلَاعَةٌ	عَلَيْهَا إِطْلَاعَةٌ
٣٥	٨	وَذَكَرَ اللَّهُ	وَذَكَرَ اللَّهُ
٣٨	٢٤	بِقَوْلِهِ آمِينَ	بِقَوْلِ آمِينَ
٤٤	١٦	أَسْتَخِرُ	أَسْتَخِرُ
٤٧	١٠	التصفيق	التصفيق
٦٥	١١	المقتضية بالرفع	المقتضية للرفع
٦٨	٦	ابن عبد الرحمن	ابنه عبد الرحمن
٧٧	١٦	الزيادة	الزيادة
٨٥	٧	قولوا	قولوا
٨٦	٢٥	بسؤال إبراهيم	لآل إبراهيم
٩١	١٠	السبعي	السبعي
٩٨	٩	أَنْ تَغْفِرَ لِي	أَنْ تَغْفِرَ لِي
٩٩	٢٨	فلما ركع وتشهد قال	فلما ركع وتشهد دعا فقال
١٠٠	١	فقال صلى الله تعالى عليه	فقال النبي صلى الله تعالى عليه
١٠٠	٢	نفس محمد بيده	نفسى بيده
١١٤	٩	إِسْرَءِيلَ	إِسْرَءِيلَ

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢٠	٣	يمينه من الملائكة	يمينه ويساره من الملائكة
١٢٦	٥	أولوا	أولو
١٣٥	٢٢	وكبر	فكبر
١٣٧	٩	وحامد بن زيد	وحامد بن سلمة
١٤٥	١٢	والخلف بل إن علم	والخلف أن من زاد في صلاته ركعة
١٤٨	٢٤	توافق رواية منصور وأما روايته ففيها	ناسيا لم تبطل صلاته بل إن علم
١٥٠	٤	قُلْتُ	توافق رواية منصور ففيها
١٦٠	٩	وذكر	قُلْتُ
١٦٢	٢	مالك بن العشب جندب	وذكر
١٧٣	٢٣	من الصلاة	مالك بن القشب « بكسر القاف
١٧٧	١٦	لم يبعد غيره عن ذلك	وسكون المعجمة » اسمه جندب
٢٠١	١٤	ثلاثة أميال فأقل	من المسجد
٢١٢	٤	في جوبها	لم يبعد نهى غيره عن ذلك
٢١٦	٢٧	أو يكون التعدد	ثلاثة أميال وثلاث
٢٢٨	٤	يكسيها	في وجوبها
٢٣٠	٢٦	مازر	أو يكن التعدد
٢٣٤	١٢	ما لم يشوش	يكسوها
٢٤٣	٦	لأن الغداء	مئزر
٢٦١	٣	كل أمر ذى بال الخ	إذا شوش
٢٦٤	١	مستعينون به ومطيعون	لأن الغداء « بالذال المهملة وكذا كل ما وقع
٢٩٤	١٥	وصول المأموم للإمام	في هذه الصفحة من مثل هذه العبارة »
٣٠٤	٧	فَيْرَ كَع	كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد الخ
٣١٤	١٠	هي من النياحة	مستعينين به ومطيعين

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣١٤	١٠	فدَدْنَا أَيْدِينَا	ومدَدْن أَيْدِيَهُنَّ
٣١٥	٨	أَبُو مَعَايَةَ	أَبُو مَعَاوِيَةَ
٣٢٢	أَعْلَاهَا	إِذَا ذُبَحَتْ	إِذَا ذُبِحَتْ
٣٢٤	١٢	الْيَمَامَى	الْيَمَانَى
٣٢٥	١١	وَلَا مَابَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا شَيْءٌ	وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا نِدَاءٌ وَلَا شَيْءٌ
٣٣٠	١٣	ثَلَاثٌ فِي الْأَوَّلَى وَالثَّانِيَةِ	خَمْسٌ فِي الْأَوَّلَى وَأَرْبَعٌ فِي الثَّانِيَةِ
٣٣٩	١	يَب	يَجِبُ

﴿تَنْبِيْهُ﴾ وقع في الجزء الثالث من هذا الكتاب صفحة ٢٩٨ سطر ٢٣ «أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى أَنْ سَأَلَهُ» وفيه سقط . والصواب «أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى أَنْ سَأَلَهُ»